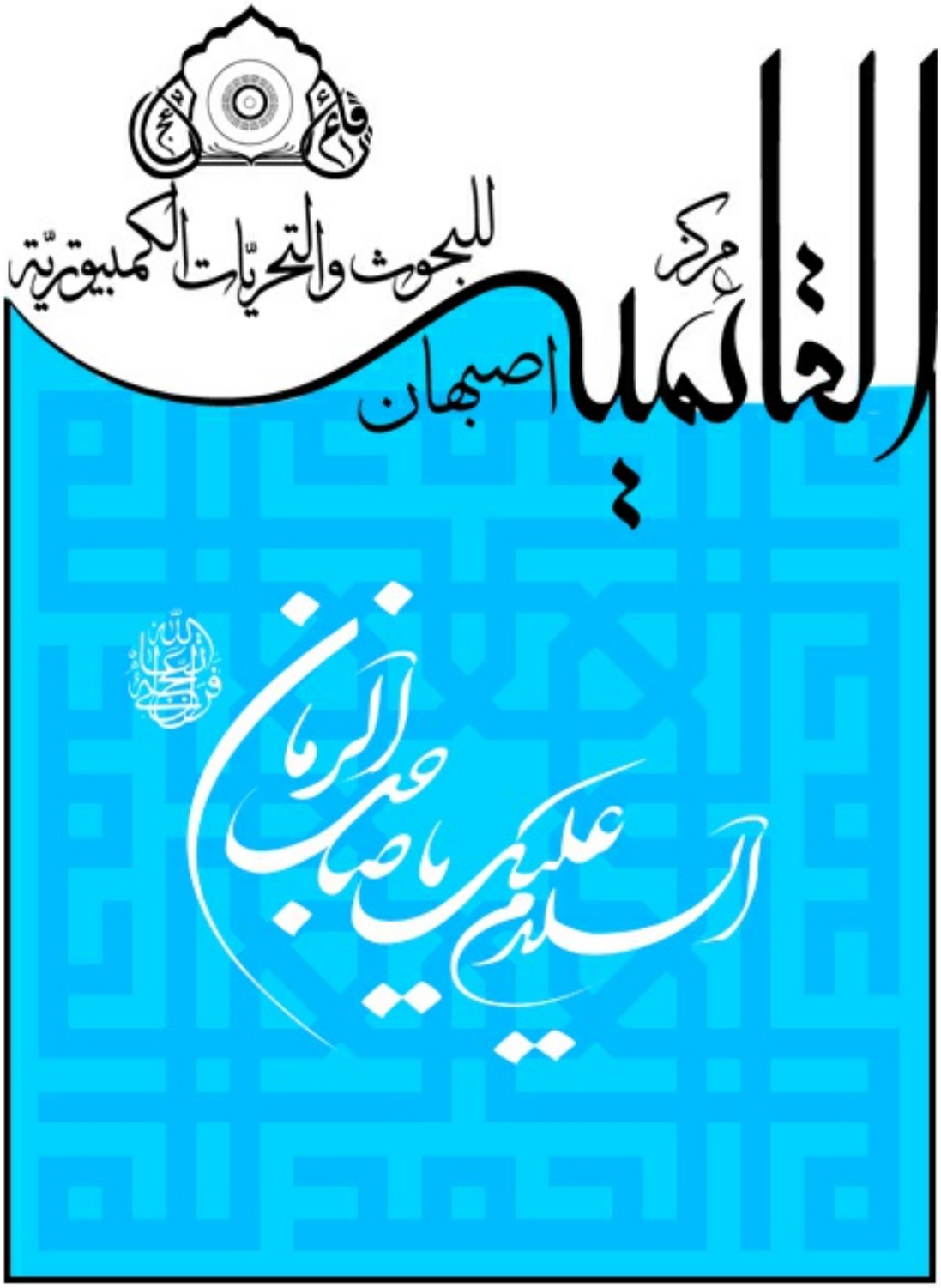

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

منشورات
مجمع البحوث الإسلامية
٢٠

أربع رسائل فقهية

حول مسائل الإسلام العائلية

مناقشات ومباحثات علمية

جرت بين

العلامة الفقيه الحجة السيد محمد باقر البهبودي
المتوفى سنة ١٤٢٦هـ
والعلامة المحقق الشيخ علي أكبر الهجري القمشه‌اي
المتوفى سنة ١٤٢٢هـ

تحقيق
السيد رضا البهبودي

بسم الله الرحمن الرحیم

اربع رسائل فقهيه

كاتب:

محمد باقربن محمدتقى شفتى بيدآبادى

نشرت فى الطباعة:

شب افروز

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

اربع رسائل فقهیه ----- ۱۲

اشاره ----- ۱۲

اشاره ----- ۱۳

مقدّمه التحقیق ----- ۱۹

اشاره ----- ۱۹

لمحةٌ من حیاهِ حجّه الإسلام الشفتی قدس سره ----- ۲۰

اسمه و نسبه ----- ۲۰

ولادته و نشأته ----- ۲۱

اطراء العلماء له ----- ۲۵

زهده و عبادته ----- ۲۶

إقامته الحدود الشرعیّه ----- ۲۷

مشایخ روایته ----- ۲۷

تلامذته ----- ۲۸

أولاده ----- ۲۹

تآلیفه القیّمه ----- ۳۱

وفاته و مرقده ----- ۴۰

نبذه من ترجمه العالم الزاهد ----- ۴۳

اسمه ----- ۴۳

نسبته ----- ۴۳

جدّه: المولی محمّد شریف الرویدشتی ----- ۴۵

الشیخه حمیده بنت آقا شریفا الرویدشتی ----- ۴۶

الشیخه فاطمه بنت الشیخه حمیده ----- ۴۸

أقوال العلماء فیه ----- ۴۸

أساتيده ---- ۵۰
تلاميذه ---- ۵۰
مؤلّفاته ---- ۵۲
وفاته ومدفنه ---- ۵۸
بين يدى الكتاب ---- ۵۹
فهرست ما فى الكتاب ---- ۶۱
عملنا فى التحقيق ---- ۶۸
النسخ المعتمده: ---- ۶۸
منهجنا فى التحقيق: ---- ۶۹
نماذج من صور النسخ الخطيه ---- ۷۱
الرساله الأولى: فِى تَعيِينِ السَلامِ الأَخِيرِ فِى النَوَافِل للمولى الإيجهى رحمه الله ---- ۸۳
اشاره ---- ۸۳
الفصل الأوّل : فى وجوب التسليم و ندبه ---- ۸۶
اشاره ---- ۸۶
أدلّه القائلين بندب التسليم ---- ۹۵
فى ردّ الأدلّه ---- ۹۷
الفصل الثانى : فى بيان كون التسليم جزءًا أو خارجًا ---- ۱۰۱
الفصل الثالث : فيما يتفرّع على القولين ---- ۱۰۳
الفصل الرابع : فى أنّ المخرج أىّ الصيغتين ---- ۱۰۴
الفصل الخامس : فى تعداد المذاهب فى التسليم ---- ۱۱۷
الفصل السادس : فى بيان مواضع تعدّد التسليم وكيفيّه أدائه ---- ۱۱۸
الفصل السابع : فى إستحباب قصد الردّ ---- ۱۲۲
الفصل الثامن: فى بيان انّ القيدين الاخرين فى السلام هل هو واجب أو ندب ---- ۱۲۴
الفصل التاسع: فى تحقيق وجوب نيّه الخروج وعدم الوجوب ---- ۱۲۵
الفصل العاشر : فى بيان التسليم فى النوافل ---- ۱۲۸
الرساله الثانيه: الرَدُّ عَلى رِسَالَهِ تَعيِينِ السَلامِ الأخِيرِ فِى النَوَافِل لحجّه الإسلام الشفتى قدس سره ---- ۱۳۳

اشاره ---------- ۱۳۳
الردّ على ما ذكره من انّه يجب الإقتصار فى تسليم النوافل بصيغه السلام عليكم ولايجوز العدول عنها إلى غيرها ---------- ۱۳۶
الردّ على ما ذكره من انّه لايجوز الجمع فى مقام تسليم النوافل بين السلام عليكم وغيره من صيغتى التسليم ---------- ۱۴۸
الرساله الثالثه: الرَدُّ عَلى رَدِّ رِسَالَهِ تَعيِينِ السَلامِ الأخِيرِ فِى النَوَافِل للمولى الإيجهى رحمه الله ---------- ۱۷۳
اشاره ---------- ۱۷۳
الردّ على قوله : قد بلغنى عن بعض الأفاضل، إلخ ---------- ۱۷۶
الردّ على قوله : والظاهر أنّ هذا المطلب ممّا لاينبغى التأمّل، إلخ ---------- ۱۷۹
الردّ على قوله : وأمّا الجواب عن الإيراد الثانى، إلخ ---------- ۱۸۳
الردّ على قوله : لايقال: إنّ التمسّک به فيما نحن فيه غير صحيح، إلخ ---------- ۱۸۶
الردّ على قوله : ومن إطلاقات النصوص المشار إليها، ما رواه، إلخ ---------- ۱۸۸
الردّ على قوله : المطلب الثانى: انّه لايجوز الجمع فى مقام، إلخ ---------- ۱۹۳
الردّ على قوله : إن قيل: سلّمنا ذلک، لكن نقول : هنا دليل يدلّ، إلخ ---------- ۲۰۴
الردّ على قوله : ثمّ الظاهر أنّ شيخ الطائفه فى هذا الإقتصار، إلخ ---------- ۲۰۸
الردّ على قوله : ثمّ إنّ الفاضل سلاّر بن عبدالعزيز، إلخ ---------- ۲۱۰
الردّ على قوله : فى ذيل إثبات رجحان ذكر السلم على، إلخ ---------- ۲۱۲
الرساله الرابعه: الرَدُّ عَلى رَدِّ المولى عَلِى أَكبَر الإيجِهِى رحمه الله لحجّه الإسلام الشفتى قدس سره ---------- ۲۱۵
اشاره ---------- ۲۱۵
الردّ على قوله : انّى بعد ما كتبت رساله فى بيان التسليم فى النافله، إلخ ---------- ۲۱۸
الردّ على قوله : أقول: فى قوله: « أنّه مخالف للواقع »، مراده أنّه الواقع، إلخ ---------- ۲۲۰
الردّ على قوله : وفى قوله : «المتخلّف عمّن هو للشريعه حافظ» ركاكه، إلخ ---------- ۲۲۲
الردّ على قوله : ما أدرى العامل لهذا الظرف، و ما المقسم عليه، إلخ ---------- ۲۲۴
الردّ على قوله فى قولنا «إلى بقاء أرضه وسمائه»: لايخلو عن ركاكه، إلخ ---------- ۲۲۶
المقام الأوّل: فى التنبيه على ما صدر منه فى الرساله الّذى لايليق أن يصدر من أدنى الطلبه ---------- ۲۲۹
اشاره ---------- ۲۲۹
منها قوله : لايقال هذا الخبر مرسل من طرقكم فلايعمل به، إلخ ---------- ۲۲۹
ومنها قوله : بل ادّعى الشيخ الصدوق قدس سره أنّ القول بوجوب التسليم، إلخ ---------- ۲۳۶

ومنها قوله : وإلى هذا ذهب السيّد السند الأجلّ المرتضى، إلخ ---- ۲۴۴
ومنها قوله : ونقل الصدوق أنّ وجوب التسليم من دين الإماميّه، إلخ ---- ۲۴۷
غرض المصنّف قدس سره من التعرّض لشنائع ما ذكره ---- ۲۴۸
المقام الثانى: فيما أورده على ما احتججنا به على المرام و غيره ---- ۲۵۱
اشاره ---- ۲۵۱
منها قوله : أقول: هذه الروايات الثلاث تدلّ على أنّه إذا أتى، إلخ ---- ۲۵۱
ومنها قوله : بعد اعتراف السيّد بأنّ المتبادر من التسليم المطلق، إلخ ---- ۲۷۱
ومنها قوله : وأىّ مانع فى الحديث النبوىّ ليمنع حمله، إلخ ---- ۲۷۳
ومنها قوله : إذ هو يدلّ على أنّ المأخوذ فى تلك العباده، إلخ ---- ۲۷۴
ومنها قوله : ولا دلاله فيه على وضعه لتلك الصيغه بعد وضعه، إلخ ---- ۲۷۵
ومنها قوله : نعم يظهر من المستفيضه أنّ الآتى بتلك، إلخ ---- ۲۷۵
ومنها قوله : مع تسليمه أوّلاً، و حكايته وفاق الأصحاب، إلخ ---- ۲۷۹
ومنها قوله : فظهر فساد قوله : الإيراد المذكور إجتهاد، إلخ ---- ۲۸۰
ومنها قوله : وأنّى له بالنصّ و ليس بيده إلّا تلك الروايات، إلخ ---- ۲۸۰
ومنها قوله : وقد عرفت أنّ مجرّد ذلک لا يدلّ على، إلخ ---- ۲۸۱
ومنها قوله بعد أن عنون قولنا : لا يقال : إنّ التمسّک به، إلخ ---- ۲۹۰
ومنها قوله بعد أن عنون قولنا : و من إطلاقات النصوص، إلخ ---- ۳۰۶
ومنها قوله : وأمّا الروايه المذكوره فى زيادات التهذيب الّتى، إلخ ---- ۳۱۰
ومنها قوله : وأمّا الإستشهاد بروايه الحلبىّ، فهو أيضًا فى غايه الضعف، إلخ ---- ۳۱۲
ومنها قوله : وأمّا قوله دام ظلّه : مع أنّا لم نجد أحدًا فرّق بين، إلخ ---- ۳۱۶
ومنها قوله بعد أن عنون كلامنا و هو هذا : المطلب الثانى : انّه، إلخ ---- ۳۳۰
ومنها قوله : حبيبى و سيّدى ! قد وصل إلينا من الشارع، إلخ ---- ۳۳۱
ومنها قوله : وبالجمله ليس لنا من الأمر شىء إلّا ما، إلخ ---- ۳۳۴
ومنها قوله : وهذه القاعده الّتى مهّدها و قرّرها يوفى بما، إلخ ---- ۳۴۴
ومنها قوله : فإن أراد السيّد دام ظلّه أن يجعل هذه، إلخ ---- ۳۴۹
ومنها قوله : وإن أراد أنّ هذه الصيغ مأخوذه فى التسليم، إلخ ---- ۳۵۰

ومنها قوله : وإن أراد أنّ ما كان ثابتًا فی الفریضه وجب أن، إلخ ---- ۳۵۱
ومنها قوله : وأمّا إذا بیّنه بالإکتفاء بالتسلیم وکان معنی، إلخ ---- ۳۵۳
ومنها قوله : إذ لو أخَذَنا مولانا جعفر بن محمّد الصادق علیهماالسلام ، إلخ ---- ۳۵۷
ومنها قوله : وأمّا إذا کان الأمر علی ما ندّعیه، فنقول، إلخ ---- ۳۶۲
ومنها قوله : فقد ظهر بما قرّرنا فساد تلک القاعده الوجیهه، إلخ ---- ۳۶۳
ومنها قوله : وأمّا الجواب عن حدیث حمّاد بن عیسی، فهو، إلخ ---- ۳۶۳
ومنها قوله بعد ما تقدّم نقله عنه: مع أنّه لایفیده فیما ادّعاه، إلخ ---- ۳۶۸
ومنها قوله بعد أن عنون قولنا: إن قیل : سلّمنا ذلک، إلخ ---- ۳۷۳
ومنها قوله بعد ما حکینا عنه فیما سلف : و قوله، إلخ ---- ۳۸۴
ومنها قوله : وأمّا قوله: قول الفقیه الواحد لایصلح أن یجعل، إلخ ---- ۳۸۷
ومنها قوله : وکما أنّ قول الفقیه الواحد لا یصلح للدلاله، إلخ ---- ۳۸۸
ومنها قوله : وأمّا قول الفقیه الواحد _ سیّما إذا کان شیخ، إلخ ---- ۳۸۸
ومنها قوله : وظاهره دعوی إجماع الشیعه، ففیه أنّ ظهور، إلخ ---- ۳۸۹
ومنها قوله بعد أن عنون قولنا: ثمّ الظاهر أنّ شیخ الطائفه، إلخ ---- ۳۹۲
ومنها قوله : وأمّا إسقاط الوحده فی کلام الشیخ، فلیس، إلخ ---- ۳۹۲
ومنها قوله : ثمّ فی قوله: إنّ الشیخ تابع شیخنا المفید، إلخ ---- ۴۱۵
ومنها قوله بعد أن عنون قولنا : ثمّ إنّ الفاضل سلّار بن، إلخ ---- ۴۲۱
ومنها قوله : قال السیّد دام ظلّه فی ذیل إثبات رجحان، إلخ ---- ۴۲۳
ومنها قوله : ولنمسک عنان القلم فی هذا المضمار ونکتفی، إلخ ---- ۴۲۷
الفهارس العامّه ---- ۴۳۱
فهرس الآیات الکریمه ---- ۴۳۳
فهرس الأحادیث الشریفه ---- ۴۳۷
« حرف الألف » ---- ۴۳۷
« حرف التاء » ---- ۴۳۹
« حرف الثاء » ---- ۴۳۹
« حرف الراء » ---- ۴۳۹

« حرف السين » ---- ۴۳۹
« حرف الشين » ---- ۴۴۰
« حرف الصاد » ---- ۴۴۰
« حرف العين » ---- ۴۴۱
« حرف الفاء » ---- ۴۴۱
« حرف الكاف » ---- ۴۴۱
« حرف اللام » ---- ۴۴۱
« حرف الميم » ---- ۴۴۲
« حرف النون » ---- ۴۴۲
« حرف الواو » ---- ۴۴۲
« حرف الياء » ---- ۴۴۲
فهرس مصادر التحقيق ---- ۴۴۳
اشاره ---- ۴۴۳
« آ » ---- ۴۴۳
« أ » ---- ۴۴۳
« ب » ---- ۴۴۴
« ت » ---- ۴۴۴
« ج » ---- ۴۴۵
« ح » ---- ۴۴۶
« خ » ---- ۴۴۶
« د » ---- ۴۴۶
« ذ » ---- ۴۴۷
« ر » ---- ۴۴۷
« س » ---- ۴۴۸
« ش » ---- ۴۴۹
« ص » ---- ۴۴۹

« ط » ---- ۴۵۰
« ع » ---- ۴۵۰
« غ » ---- ۴۵۰
« ف » ---- ۴۵۱
« ق » ---- ۴۵۱
« ک » ---- ۴۵۲
« ل » ---- ۴۵۲
« م » ---- ۴۵۳
« ن » ---- ۴۵۵
« و » ---- ۴۵۶
فهرس المحتويات ---- ۴۵۷
تعريف مرکز ---- ۴۶۶

اربع رسائل فقهیه

اشاره

سرشناسه : ایجهی، علی اکبر

عنوان و نام پدیدآور : اربع رسائل فقهیه/ علی اکبر الایجهی، سیدمحمدباقر الشفتی.

مشخصات نشر : تهران: شب افروز: موسسه فرهنگی هنری گنجینه تشیع، ۱۳۹۳.

مشخصات ظاهری : ۴۴۱ ص.

شابک : ۹۷۸-۶۰۰-۹۲۹۰۲-۵-۳

وضعیت فهرست نویسی : فیپا

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس.

یادداشت : نمایه.

منـــدرجات : از ص. [۶۰]- ۱۲۰. رساله فی تعیین السلام الاخیر فی النوافل/ تالیف علی اکبر الایجهی الاصفهانی؛ تحقیق السیدمهدی الشفتی.- از ص. [۱۲۱]- ۱۶۰ . الرد علی رساله تعیین السلام الاخیر فی النوافل/ تالیف السیدمحمدباقربن محمدنقی الشفتی؛ تحقیق السیدمهدی الشفتی.- از ص. [۱۶۱]- ۲۰۲. الرد علی رد رساله تعیین السلام الاخیر فی النوافل/ تالیف علی اکبر الایجهی الاصفهانی؛ تحقیق السیدمهدی الشفتی.- از ص. [۲۰۳]- ۴۱۸ . الرد علی ردالمولی علی اکبر الایجهی رحمهالله/ تالیف السیدمحمدباقربم محمدنقی الشفتی؛ تحقیق السیدمهدی الشفتی.

موضوع : ایجهی، علی اکبر -- دفاعیه ها و ردیه ها

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده : شفتی، سیدمحمدباقر

شناسه افزوده : موسسه فرهنگی هنری گنجینه تشیع

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/الف۸۶ر۵ ۱۳۹۳

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : ۳۴۷۶۶۶۰

اشاره

أَربَعُ رَسَائِلَ فِقهِيَّه

حَول مَسأَلَهِ سَلامِ النَافِلَه

مُنَاقَشَاتٌ وَ مُبَاحَثَاتٌ عِلمِيَّهٌ

جَرَت بَينَ :

العَلاَّمَهِ الفَقِيهِ الحَاجّ السَيِّد مُحَمَّد بَاقِر الشَفتِى قدس سره

المُلَقَّب بِحُجَّهِ الإِسلام (١١٨٠ _ ١٢٦٠ ه)

وَ

العَالِمِ المُتَكلِّم الشيخ عَلِى أَكبر الإِيجِهِى الأصفَهَانِى رحمه الله

(المتوفّى ١٢٣٢ ه)

تَحقِيقُ

السَيِّد مَهدِى الشَفتِى

ص: ۴

دليل الكتاب

مقدّمه التحقيق ... ٧

لمحه من حياهِ حجّه الإسلام الشفتى قدس سره ... ٨

نبذه من ترجمه المولى على أكبر الإيجهى قدس سره ... ٣١

بين يدى الكتاب ... ٤٧

عملنا فى التحقيق ... ٥٦

الرساله الاُولى / للمولى الإيجهى ... ٧١

الرساله الثانيه / للسيّد الشفتى ... ١٢١

الرساله الثالثه / للمولى الإيجهى ... ١٦١

الرساله الرابعه / للسيّد الشفتى ... ٢٠٣

الفهارس العامّه ... ٤١٩

مقدّمه التحقیق

اشاره

بسم اللّه الرّحمن الرّحیم

الحمد للّه ربّ العالمین حمدًا أزلیًّا بأبَدیّته و أبَدیًّا بأزلیّته، سَرمدًا باطلاقه مُتَجلِّیًا فی مرایا آفاقِهِ، والصلاةُ والسلام علی سیّدِ أنبیائِه البشیر النذیر والسِّراج المُنیرِ، سیِّدنا أحمد و نبیِّنا أبی القاسم محمَّد، وعلی آله الطیّبین الطاهرین، واللَعنُ الدائم علی أعدائهم أجمعین مِن الآن إلی قیام یوم الدین .

أمّا بعد، فکتابنا الحاضر یضمّ بین دفّتیه أربع رسائل فقهیّه فیما یتعلّق بمسأله تسلیم النوافل، الاُولی والثالثه منها للعالم الزاهد الشیخ علی أکبر الإیجهی قدّس اللّه سرّه القدسی (المتوفّی ۱۲۳۲ ه)، والثانیه والرابعه من تصنیفات جدّنا العلاّمه الفقیه الحاجّ السیّد محمّد باقر الشفتی المعروف بحجّه الإسلام علی الإطلاق أعلی اللّه مقامه العالی (المتوفّی ۱۲۶۰ ه).

وهنا لابدّ لنا قبل التعرّف علی عناوین هذه الرسائل وخصوصیّاتها، من بیان نبذه من ترجمه أحوال هذین العَلَمَیْن الجلیلین .

ص: ۷

لمحةٌ من حياهِ حجّه الإسلام الشفتى قدس سره

لمحةٌ من حياهِ العلاّمه الفقيه

الحاجّ السيّد محمّد باقر الشفتى قدس سره (۱)

اسمه و نسبه

هو السيّد محمّد باقر بن السيّد محمّد نقى (بالنون) الموسوىّ النسب، الشفتى الرشتىّ الجيلانىّ الأصل واللقب، الغروىّ الحائرىّ الكاظمىّ العلم والأدب، العراقى، الأصفهانى البيدآبادى المنشأ والموطن والمدفن والمآب، الشهير فى الآفاق بحجّه الإسلام على الإطلاق، من فحول علماء الإماميه فى القرنين الثانى عشر والثالث عشر، ومن كبار زعماء الدين وأعلام الطائفه .

و أمّا نسبه الشريف هكذا : محمّد باقر بن محمّد نقى بن محمّد زكى بن محمّد تقى بن شاه قاسم بن مير أشرف بن شاه قاسم بن شاه هدايت بن الأمير هاشم بن السلطان السيّد على قاضى بن السيّد على بن السيّد محمّد بن السيّد على بن السيّد

---

۱ – ۱. جاء ترجمته فى : بيان المفاخر : المجلّد الأوّل والثانى؛ روضات الجنّات : ۲ / ۱۰۰ ؛ الفوائد الرضويّه : ۲ / ۴۲۶ ؛ تاريخ اصفهان : ۹۷ ؛ طبقات أعلام الشيعه (ق۱۳) : ۲ / ۱۹۳ ؛ قصص العلماء : ۱۳۵؛ الروضه البهيّه: ۱۹ ؛ مستدرک الوسائل: ۳ / ۳۹۹ ؛ أعيان الشيعه : ۹ / ۱۸۸ ؛ ريحانه الأدب : ۱ / ۳۱۲؛ الكنى والألقاب: ۲ / ۱۵۵ ؛ لباب الألقاب: ۷۰؛ الكرام البرره: ۱ / ۱۹۲؛ معارف الرجال: ۲ / ۱۹۶؛ مكارم الآثار: ۵ / ۱۶۱۴؛ نجوم السماء: ۶۳ ؛ بغيه الراغبين (المطبوع ضمن موسوعه الإمام شرف الدين): ۷ / ۲۹۴۹ ؛ تكمله أمل الآمل : ۵ / ۲۳۸ ؛ موسوعه طبقات الفقهاء : ۱۳ / ۵۳۳ ؛ دانشمندان وبزرگان اصفهان: ۱ / ۳۷۳؛ تذكره القبور: ۱۴۹ ؛ رجال ومشاهير اصفهان: ۲۵۵ ؛ وفيات العلماء: ۱۶۲ ؛ غرقاب: ۲۱۰ ؛ بغيه الطالب: ۱۷۱ ؛ هديه الأحباب: ۱۴۰ ؛ مزارات اصفهان: ۱۶۳ ؛ تذكره العلماء: ۲۱۳؛ أعلام اصفهان: ۲ /۱۴۱.

محمّد بن السيّد موسى بن السيّد جعفر بن السيّد إسماعيل بن السيّد أحمد بن السيّد محمّد بن السيّد أحمد بن السيّد محمّد بن السيّد أبى القاسم بن السيّد حمزه بن الإمام موسى الكاظم عليه السلام (۱).

ولادته و نشأته

ولد على أصحّ القولين فى سنه ۱۱۸۰ أو ۱۱۸۱ ه (۲) فى قريه من قرى: «طارم العُليا»، وانتقل إلى شفت و هو ابن سبع سنين (۳).

ثمّ هاجر إلى العراق لطلب العلوم الدينيّه والكمالات النفسانيّه فى حدود سنه ۱۱۹۷ ه أو قريبًا من ذلك، و هو ابن ستّ أو سبع عشره سنه (۴)، فحضر فى أوّل أمره على الأستاذ الأكبر الآقا محمّد باقر الوحيد البهبهانى قدس سره فى كربلاء (۵)، ثمّ على أستاذه العلّامه المير سيّد على الطباطبائى قدس سره صاحب الرياض، وأجازه الروايه عنه .

ثمّ رحل إلى النجف الأشرف وأقام فيها سبع سنين، وحضر فيها على العلّامه الطباطبائى بحرالعلوم قدس سره ، والشيخ الأكبر صاحب كشف الغطاء رحمه الله ، وله الروايه عنه.

ثمّ سافر إلى الكاظميّه، فحضر فيها على السيّد المحقّق المُحسن البغدادىّ

۱- ۱. هكذا ذكره صاحب الترجمه فى ديباجه كتابه « مطالع الأنوار : ۱ / ۱ ».

۲- ۲. روضات الجنّات : ۲ / ۱۰۲ ؛ تاريخ اصفهان : ۹۷ .

۳- ۳. بيان المفاخر : ۱ / ۲۴ و ۲۵ .

۴- ۴. روضات الجنّات : ۲ / ۱۰۲ .

۵- ۵. صرّح بذلك صاحب الترجمه قدس سره فى بعض إجازاته، حيث قال : ... عن المولى الساطع ... الّذى فزنا بالإستفاده من جنابه فى أوائل التحصيل فى علم الأصول، و قرأنا عليه من مصنّفاته ما هو مشهور بالفوائد العتيق ... مولانا آقا محمّد باقر البهبهانى (كتاب الإجازات : مخطوط).

المقدّس الأعرجی رحمه الله قلیلاً، فقد قرأ علیه القضاء والشهادات، وأقام عنده مدّه من الزمان.

ولمّا حلّت سنه ۱۲۰۵ ه و قد تمّ بها علی المترجم فی العراق ثمان سنین بلغ فیها درجه سامیه و مکانه عالیه، رجع إلی دیار العجم (۱)، وتوطن فی أصفهان (۲) مع الحاج محمّد ابراهیم الکلباسی قدس سره ، وکانا صدیقین رفیقین شفیقین .

ثمّ اتّفق له فی سنه ۱۲۱۵ ه الإرتحال من أصفهان إلی قم أیّام زعامه المحقّق القمّی رحمه الله ، فحضر مجلسه بما ینیف علی ستّه أشهر (۳)، وکان یقول : «أری لنفسی الترقّی الکامل فی هذه المدّه القلیله بقدر تمام ما حصل لی فی مدّه مقامی بالعتبات العالیات » (۴)؛ فکتب له المیرزا قدس سره إجازه مبسوطه مضبوطه کان یغتنم بها من ذلک السفر المبارک .

ثمّ سافر بعدها إلی کاشان، فحضر علی المولی محمّد مهدی النراقی رحمه الله ، وتلمّذ علیه مدّه قلیله (۵).

---

۱ - ۱. کما نصّ علیه نفسه قدس سره فی حواشی بعض إجازاته، قال : قد حُرِمنا من شرافه مجاوره العتبات العالیات _ علی مشرفها آلاف التحیّه والصلوات _ وانتقلنا منها إلی دیار العجم فی سنه خمس ومائتین بعد الألف، وکان مولانا مولی الکلّ آقا محمّد باقر البهبهانی فی الحیات، ثمّ انتقل إلی الفردوس الأعلی فی سنه ستّ ومائتین بعد الألف قدّس اللّه تعالی روحه السعید (کتاب الإجازات : مخطوط).

۲- ۲. قال المترجم له قدس سره فی حاشیه بعض إجازاته ما هذا کلامه : انتقل المرحوم المغفور میر عبدالباقی إلی دار الآخره _ قدّس اللّه تعالی روحه _ فی أوائل ورودی فی اصبهان فی سنه سبع و مائتین بعد الألف من الهجره (کتاب الإجازات : مخطوط).

۳- ۳. قال سیّدنا المترجم رحمه الله فی حاشیه کتابه «مطالع الأنوار: ج ۱» : «اعلم انّه اتّفق لی فی سنه مائتین وخمس عشر بعد الألف الإرتحال من اصبهان إلی بلده قم، ومکثت فیها أربعه أشهر أو أکثر، وکنت مشتغلاً بکتابه هذا المجلّد من الشرح، إلخ».

۴- ۴. أنظر روضات الجنّات : ۲ / ۱۰۰ .

۵- ۵. الروضه البهیّه : ۱۹ .

نقل من بعض المشایخ أنّه بعد وروده إلی أصفهان لیس له شیء من الکتب إلّا مجلّدًا واحدًا من المدارک، و کان مجرّدًا من الأموال، قلیل البضاعه، بل عدیمها، إلّا منديلاً لمحلّ الخبز، ویسمّی بالفارسیه : سفره (۱).

و سکن فی مدرسه السلطان ـ المفتوح بابه إلی چهارباغ العبّاسی ـ المعروفه فی اصفهان بمدرسه چهارباغ، واجتمع الطلّاب والمشتغلون عنده للتحصیل والتعلیم، و أخرجه المدرّس من المدرسه و لم یتعرّض له و لم یعارضه، فإذا اطّلع علی انّه أمر بالخروج، خرج من غیر إظهار للکراهه (۲).

فبعد قلیل من الزمان إجتمع علیه أهل العلم والمحصّلون، وانتقلت إلیه ریاسه الإمامیّه فی أغلب الأقطار بعد ذهاب المشایخ ـ رحمهم اللّه ـ فصار مرجعًا للفتوی، و أقبلت له الدنیا بحیث انتهت إلیه الریاسه الدینیّه والدنیویّه، وملکت أموالاً کثیره من النقود والعروض والعقار والقری والدور الکثیره فی محلّه بیدآباد، و کان له أموال کثیره فی التجاره إلی بلده رشت یدور من اصفهان إلی رشت، و یربح کثیرًا .

و کان الباعث علی ترویج أمره فی أصفهان و فی غیره من البلاد، العالم الربّانی والمحقّق الصمدانی میرزا أبوالقاسم الجیلانی القمّی قدس سره ، المقبول قوله عند العوام والخواص، و عند السلطان والرعیّه . و أیضا یقدّمه العالم الزعیم الحاج محمّد إبراهیم الکرباسی رحمه الله فی المشی والحکم و غیرهما، فکلّ هذه الأمور کانت ترفع شأنه، إلّا انّ یده تعالی فوق الأیدی، ترفع و تضع طبق المصالح الربّانیّه (۳).

۱- ۱. الروضه البهیّه : ۱۹ .

۲- ۲. أنظر طرائف المقال : ۲ / ۳۷۷ .

و کانت بینه و بین الحاج محمّد إبراهیم المذکور صله متینه و صداقه تامّه من بدء أمرهما، فقد کانا زمیلین کریمین فی النجف، تجمع بینهما معاهد العلم، وشاء اللّه أن تنمو هذه المودّه شیئًا فشیئًا، و یبلغ کلّ منهما فی الزعامه مبلغًا لم یکن یحدث له فی البال، وأن یسکنا معًا بلده أصفهان، ویتزعّما بها فی وقت واحد، ولم تکن الریاسه لتکدّر صفو ذلک الودّ الخالص، أو تؤثّر مثقال ذرّه، فکلّما زادت سطوه أحدهما زاد اتّصالاً و رغبه بصاحبه، فاعتبروا یا أولی الأبصار .

وحجّ بیت اللّه الحرام فی سنه ۱۲۳۱ ه (۱) من طریق البحر، و کان ذلک أیّام محمّد علی باشا المصریّ، وکانت له زیاره خاصّه له، فأخذ منه « فدک » وکفّل بها سادات المدینه (۲)؛ و کذلک حدّد المطاف علی مذهب الشیعه للمسلمین فی مکّه المکرّمه (۳).

وفی سنه ۱۲۴۳ (۴) أخذ فی بناء المسجدالأعظم باصبهان(۵) وأنفق علیه ما یقرب من مائه ألف دینار شرعیّ تقریبًا من أمواله الخالصه، ومال بقبلته إلی یمین قبله سائر المساجد یسیرًا، وجعل له مدارس وحجرات للطلبه، وأسّس أساسًا لم یعهد مثله من أحد العلماء والمجتهدین، و بنی فیه قبّه لمدفن نفسه، و هی الآن بمنزله مشهد من

۱- ۱. الکرام البرره : ۱ / ۱۹۴ .

۲- ۲. صرّح بذلک نفسه قدس سره فی مناسکه (مناسک الحجّ : مخطوط).

۳- ۳. قصص العلماء : ۱۴۵ ؛ وقد أشار بذلک المیرزا حبیب اللّه نیّر رحمه الله ضمن مرثیته للمترجم قدس سره بقوله: میراث أولاد الزهراء استرد لهم من غاصبی فدک فی طوفه الحرما أنظر معادن الجواهر : ۱ / ۲۳.

۴- ۴. تاریخ اصفهان : ۹۷ .

۵- ۵. صرّح بهذا التاریخ معاصره الأدیب الفاضل المیرزا محمّد علی الطباطبائی الزوّاری، المتخلّص بوفا (المتوفّی سنه ۱۲۴۸ ه) فی تذکرته الموسومه بالمآثر الباقریّه : ص ۲۳۲، الّتی جمع فیها بعض من القصائد والمقطّعات الّتی أنشدها الشعراء فی مدح حجّه الإسلام قدس سره ووصف مسجده الأعظم .

مشاهد الأنبياء والأئمّه عليهم السلام مطاف للخلايق فى خمسه أوقات الصلوات.

اطراء العلماء له

١ ـ الفقيه المحقّق ميرزا أبوالقاسم القمّى قدس سره

هو من أساتذته و مشايخه، قال فى إجازته الكبيره له :

«... فقد استجازنى الولد الأعزّ الأمجد، والخل الأسعد الأرشد العالم العامل الزكى الذكى، والفاضل الكامل الألمعىّ اللوذعىّ، بل المحقّق المدقّق التقى النقى، ابن المرحوم المبرور السيّد محمّد نقى، محمّد باقر الموسوىّ الجيلانىّ، أسبل اللّه عليه نواله، و كثّر فى الفرقه الناجيه أمثاله » (١).

٢ ـ الحكيم المولى على النورى قدس سره

هو من أساتذته، قد أطرى عليه بقوله :

« علاّمه العهد، فقيه العصر، حجّه الطائفه المحقّه، قبله الكرام البرره، الفريد الدهرىّ، والوحيد العصرىّ، مطاع، واجب الإتّباع، معظّم، مجموعه المناقب والمفاخر، آقا سيّد محمّد باقر، دامت بركات فضائله الإنسيّه وشمائله القدسيّه » (٢).

٣ ـ العلاّمه الفقيه الحاج محمّد إبراهيم الكرباسى قدس سره

أطرى على صاحب الترجمه بقوله :

١- ١. بيان المفاخر : ٢ / ٧ .

٢- ٢. رساله فى أحكام القناه للمترجم له : مخطوط .

« ... لكون السيّد _ ضاعف اللّه فضله عليه _ من أركان المحقّقين، وأساطين الفقهاء الراسخين، فضلاً عن مجرّد كونه من المجتهدين الّذين يجب إطاعه أمرهم و امضاء حكمهم، ... والسيّد الباقر _ دام تأييده _ فوق ذلك و من أعلام الطائفه و أركانها » (۱).

۴ _ العلاّمه السيّد محمّد شفيع الجابلقى قدس سره

قد وصفه فى كتابه « الروضه البهيّه » بقوله :

« السيّد السند، والركن المعتمد، الإمام الأجلّ الأعظم، النحرير الذاخر، والسحاب الماطر، الفائق على الأوائل و الأواخر، الحاج السيّد محمّد باقر بن محمّد نقى الرشتى الشفتى ...، و كان أزهد أهل زمانه و أعبدهم وأسماهم، فلذا أقبلت له الدنيا بحيث إنتهت الرياسه الدينيّه و الدنيويّه إليه » (۲).

زهده و عبادته

قال المحدّث القمّى رحمه الله فى الفوائد الرضويّه، نقلاً عن صاحب التكمله :

« حجّه الإسلام السيّد محمّد باقر كان عالمًا ربّانيًّا روحانيًّا ممّن عرف حلال آل محمّد عليهم السلام وحرامهم، وشيّد أحكامهم، وخالف هواه، واتّبع أمر مولاه، كان دائم المراقبه لربّه، لايشغله شىء عن الحضور والمراقبه. وقال: حدّثنى والدى رحمه الله انّ آماق عين السيّد كانت مجروحه من كثره

۱- ۱. رساله فى أحكام القناه : مخطوط .

۲- ۲. الروضه البهيّه : ۱۹ .

بكائه فی تهجّده. وحدّثنی بعض خواصّه، قال: خرجت معه إلی بعض قراه، فبتنا فی الطریق، فقال لی: ألا تنام؟! فأخذت مضجعی فظنّ أنی نمت، فقام یصلّی، فواللّه إنّی رأیت فرائصه وأعضائه یرتعد بحیث کان یکرّر الکلمه مرارًا من شدّه حرکه فکّیه وأعضائه، حتّی ینطق بها صحیحه » (۱).

إقامته الحدود الشرعیّه

یعتقد السیّد حجّه الإسلام أنّ إقامه الحدود واجبه علی الفقیه الجامع لشرائط الفتوی فی عصر الغیبه عند التمکّن من الإقامه والأمن من مضرّه أهل الفساد، وألّف قدس سره فی اثبات هذا الإعتقاد رساله ؛ و بهذا کان یقیم الحدود الشرعیّه ویجریها بیده أو ید من یأمره بلا خشیه و لا خوف .

قال صاحب الروضات رحمه الله :

« یقدم إلی إجرائه بالمباشره أو الأمر بحیث بلغ عدد من قتله رحمه الله فی سبیل ربّه تبارک وتعالی من الجناه والجفاه أو الزناه أو المحاربین اللاطین زمن رئاسته ثمانین أو تسعین، وقیل : مائه وعشرین » (۲).

مشایخ روایته

یروی عن عدّه من أعلام الأمّه، وإلیک سرد ما نصّ علیه نفسه قدس سره فی بعض

۱- ۱. الفوائد الرضویّه : ۲ / ۴۲۹ .

۲- ۲. روضات الجنّات : ۲ / ۱۰۱ .

إجازاته أو نبّه عليه غيره :

١ ـ الأمير السيّد على الطباطبائى الحائرى قدس سره (المتوفّى سنه ١٢٣١ ق)

٢ ـ الميرزا أبوالقاسم الجيلانى القمّى قدس سره (المتوفّى سنه ١٢٣١ ق)

٣ ـ الشيخ سليمان بن معتوق العاملى قدس سره (المتوفّى سنه ١٢٢٧ ق)

۴ ـ السيّد محسن الأعرجى البغدادى قدس سره (المتوفّى سنه ١٢٢٧ ق)

۵ ـ الشيخ الأكبر الشيخ جعفر كاشف الغطاء قدس سره (المتوفّى سنه ١٢٢٧ ق)

۶ ـ الميرزا محمّد مهدى الموسوى الشهرستانى قدس سره (المتوفّى سنه ١٢١۶ ق)

وقد صدر له قدس سره من ناحيتهم إجازات كبيره مبسوطه، تدلّ على مرتبته العلميّه ورتبته الساميّه (١).

تلامذته

قد خرج من عالى مجلس تدريسه أكثر من مائه و خمسين مجتهد، من أكابرهم وأعاظمهم :

١ ـ السيّد آقا بزرك الحسينى القاضى عسكر الأصفهانى.

٢ ـ الحاج محمّد جعفر بن محمّد صفى الآباده اى .

٣ ـ الملّا أحمد بن على أكبر التربتى.

١- ١. كإجازه المحقّق القمّى رحمه الله ، فهى إجازه كبيره مبسوطه، تاريخها : ليله عيد الفطر سنه ١٢١۵ ق، أوّلها بعد البسمله : (الحمد للّه والصلوه على رسول اللّه و على آله أولياء اللّه). طبعت مصوّرتها بتمامها فى «فهرست كتب خطّى كتابخانه هاى اصفهان : ١ / ۴٠١». وانظر: روضات الجنّات : ٢ / ١٠٠ ، و بيان المفاخر : ٢ / ٧.

۴ ـ المولى على أكبر بن إبراهيم الخوانسارى.

۵ ـ الحاج ملّا عبد الباقى الكاشانى.

۶ ـ المولى عبدالوهّاب الشريف القزوينى.

۷ ـ الحاج محمّد إبراهيم القزوينى.

۸ ـ السيّد محمّد باقر الموسوى الأصفهانى (صاحب روضات الجنّات).

۹ ـ الحاج آقا محمّد بن محمّد إبراهيم الكرباسى .

۱۰ ـ المولى محمّد بن محمّد مهدى المازندرانى الشهير بالحاج الأشرفى.

و غيرهم من الأعلام لم نذكرهم رومًا للإختصار، و مَن أراد أن تطّلع على أسمائهم و ترجمتهم فليراجع الجزء الأوّل من كتاب : « بيان المفاخر » للمحقّق المرحوم السيّد مصلح الدّين المهدوى، وغيره من كتب التراجم والسير .

أولاده

له قدس سره أولاد متعدّدون، كلّهم علماء أجلّاء، و ساده فضلاء، إنتهت إليهم الرياسه الدينيّه والعلميّه بعد أبيهم فى أصفهان، وهم :

۱ ـ السيّد أسد اللّه (۱۲۲۸ ـ ۱۲۹۰ ق) (۱)

۱- ۱. ترجمته فى : روضات الجنّات : ۲ / ۱۰۳ (ذيل ترجمه أبيه) ؛ أعيان الشيعه : ۱۱ / ۱۰۹ ؛ بيان المفاخر : ۲ / ۲۴۵ ـ ۳۵۱ ؛ الكنى والألقاب : ۲ / ۱۵۶ ؛ الفوائد الرضويّه : ۱ / ۴۲ ؛ أحسن الوديعه : ۱ / ۷۸ ؛ المآثر والآثار : ۱۳۸ ؛ الروضه البهيّه : ۲۲ ؛ ماضى النجف وحاضرها : ۱ / ۱۳۳ ؛ معارف الرجال : ۱ / ۹۴ ؛ مكارم الآثار: ۳ / ۸۳۶؛ لباب الألقاب: ۷۱؛ ريحانه الأدب: ۲ / ۲۶؛ قصص العلماء: ۱۲۲؛ الكرام البرره: ۱/۱۲۴؛ نجوم السماء: ۳۳۲ ؛ بغيه الراغبين (المطبوع ضمن موسوعه الإمام شرف الدين) : ۷ / ۲۹۵۰ ؛ تكمله أمل الآمل : ۲ / ۱۶۵ ؛ مرآه الشرق : ۱ / ۱۴۶ ؛ رجال ومشاهير اصفهان : ۱۵۳ ؛ تاريخ اصفهان وری: ۲۶۲؛ تاريخ اصفهان : ۳۰۵ ؛ دانشمندان وبزرگان اصفهان : ۱ / ۲۵۳ ؛ أعلام اصفهان: ۱ / ۵۱۹ ؛ منتخب التواريخ: ۷۱۸ ؛ ناسخ التواريخ : (تاريخ قاجار) ۳ / ۱۰۳ ؛ علماى معاصرين: ۳۳۱ ؛ روضه الصفا: ۱۰/۴۵۸.

قال الإمام السيّد عبدالحسين شرف الدين فی ترجمه والده قدس سره ما هذا كلامه :

« وخَلَفَه ولـده الأـبرّ الأـغرّ، الفقيه الأـصولی، المحقّق البحّاثه، العلاّمه السيّد أسـد اللّه . كان رحمه الله علی شاكله أبيه فی العلم والعمـل والجهاد لنفسه و المراقبه عليها آناء الليل، و أطراف النهار . و قـد انتهت إليه رئاسه الـدين فی ايران، وانقادت لأمره عامّه الناس وخاصّتها حتّی السلطان ناصر الدين شاه ... » (۱).

۲ ـ السيّد محمّد مهدی (۲)

۳ ـ السيّد محمّد علی (حدود ۱۲۲۷ ـ ۱۲۸۲ ه) (۳)

۴ ـ السيّد مؤمن (۱۲۹۴ ه) (۴)

۵ ـ السيّد محمّد جعفر (المتوفّی عاشوراء ۱۳۲۰ ه) (۵)

۱- ۱. بغيه الراغبين (المطبوع ضمن موسوعه الإمام شرف الدين): ۷ / ۲۹۵۰ .

۲- ۲. ترجمته فی : رجال اصفهان : ۱۴۶ ؛ تذكره القبور : ۸۱ ؛ بيان المفاخر : ۲ / ۱۶۱ ؛ دانشمندان وبزرگان اصفهان: ۱ / ۳۸۱ .

۳- ۳. ترجمته فی : غرقاب : ص ۲۲۲ ؛ الكرام البرره (القسم الثالث): ۱۱۹ ؛ تذكره القبور : ۸۱ ؛ بيان المفاخر : ۲ / ۱۵۹ و ۱۶۰ ؛ مكارم الآثار : ۷ / ۲۴۹۰ ـ ۲۴۸۷ ؛ بزرگان ودانشمندان اصفهان : ۱ / ۳۷۹.

۴- ۴. ترجمته فی تذكره القبور : ۸۱ ؛ بيان المفاخر : ۲ / ۱۶۰ ؛ دانشمندان وبزرگان اصفهان: ۱ / ۳۸۰ ؛ رجال اصفهان : ۱۴۷ ؛ تكمله أمل الآمل : ۶ / ۹۶ ؛ المآثر والآثار : ۱۸۴ ؛ تكمله نجوم السماء : ۱ / ۴۰۰.

۵- ۵ . ترجمته فی: بيـان المفاخر: ۲ / ۱۵۵ ـ ۱۵۷؛ نقباء البشر: ۱/۲۷۹؛ دانشـمندان وبزرگان اصفهان: ۱/۳۷۷ تاريخ اصفهان : ۳۲۴ ؛ المآثر والآثار : ۱ / ۲۴۹ ؛ معجم رجال الفكر والأدب : ۱ / ۳۹۸ ؛ اعلام اصفهان : ۲ / ۲۸۸.

۶ ـ السیّد زین العابدین (المتوفّی قبل ۱۲۹۰ ه) (۱)

۷ ـ السیّد أبو القاسم (المتوفّی ۱۲۶۲ ه) (۲)

۸ ـ السیّد هاشم (المتوفّی قبل ۱۲۹۳ ه) (۳)

تآلیفه القیّمه

له مؤلّفات کثیره، و رسائل متعدّده، کلّها تفصح عن تضلّعه فی شتّی العلوم المختلفه خصوصًا الفقه والرجال، و تظهر منها جامعیّته من المعقول والمنقول، وإلیک أسماء بعضها :

« الکتب والرسائل الفقهیّه »

۱ ـ مطالع الأنوار المقتبسه من آثار الأئمّه الأطهار علیهم السلام ؛

شرح لکتاب شرائع الإسلام، لم یخرج منه غیر مقاصد کتاب الصلوه إلی آخر أحکام صلاه الأموات فی ستّه مجلّدات، إلّا أنّه مشتمل علی أغلب قواعد الفقه وضوابطه الکلّیّات، بل محتو علی معظم المسائل المتفرّقه من الطهاره إلی الدیات.

طبع سنه ۱۴۰۸ ه بالطبع الأفست ، و قد قامت بطبعه مکتبه مسجد السیّد حجّه الإسلام الشفتی قدس سره بأصفهان .

۱- ۱ . ترجمته فی : بیان المفاخر : ۲ / ۱۵۷ و ۱۵۸ ؛ الکرام البرره : ۲ / ۵۸۹ ؛ دانشمندان وبزرگان اصفهان : ۱ / ۳۷۸ ؛ تکمله نجوم السماء : ۱ / ۳۶۸ ؛ المآثر والآثار : ۱ / ۲۲۱ ؛ تذکره القبور : ۱۴۶ ؛ اعلام اصفهان : ۳ / ۲۶۱ .

۲- ۲ . ترجمته فی : دانشمندان وبزرگان اصفهان : ۱ / ۳۷۶ ؛ الکرام البرره : ۱ / ۵۱ ؛ بیان المفاخر : ۲ / ۱۵۴؛ مکارم الآثار : ۵ / ۱۶۱۹ .

۳- ۳ . ترجمته فی : بیان المفاخر : ۲ / ۱۶۲ ؛ آثار ملّی اصفهان : ۱۹۳ .

۲ ـ تحفه الأبرار الملتقط من آثار الأئمّه الأطهار لتنویر قلوب الأخیار؛

رساله فارسیه مبسوطه، یتعرّض فیها للأدلّه غالبًا، و هی فی خصوص الصلوه، مرتّبه علی مقدّمه فی مسائل الإجتهاد والتقلید، وأبواب ثلاثه ذات مباحث، وخاتمه فی الخلل وأحکام الشکوک . والخاتمه رساله کبیره جدًّا، سیأتی الکلام عنها برقم: (۱۷).

طبعت دون خاتمتها سنه (۱۴۰۹ ه) فی مجلّدتین کبیرتین بتحقیق الحجّه الحاج السیّد مهدی الرجائی ـ دامت برکاته ـ قامت بطبعها مکتبه مسجد السیّد حجّه الإسلام قدس سره باصفهان.

۳ ـ المصباح الشارقه؛ قال مؤلّفه فی مفتتح المجلّد الأوّل من کتابه : « مطالع الأنوار » بعد نقل حدیث فی فضل الصلوه، ما لفظه :

« وقد تکلّمنا فی هذا الحدیث فی المصباح الشارقه بما قد بلغ التطویل والإطناب فی الغایه وأبرزنا فیه کثیرًا من الإشکالات المتوجّهه إلیه وعقبنا کلاًّ منها بما یزیله » (۱).

۴ ـ السؤال والجواب؛ فارسی وعربی، وهو أجوبه مسائله المعروفه فی مجلّدین کبیرین، تشتمل علی أربعین کتابًا من الکتب الفقهیّه، و رسائل متعدّده فی مسائل متبدّده، منها: « رساله فی الأوقاف »، و منها : « رساله فی إقامه الحدود فی زمن الغیبه »، إلی غیر ذلک من الرسائل الّتی نذکر کلاًّ منها بعنوان مستقلّ.

۵ ـ کتاب القضاء والشهادات؛ قال عنه صاحب الروضات قدس سره :

۱- ۱. مطالع الأنوار : ۱ / ۴ .

« و من تصنيفاته الفائقه أيضًا كتاب ألّفه فى القضاء والشهادات بطريق الإستدلال التامّ زمن قراءته فى تلك المباحث على شيخه السيّد محسن المرحوم » (۱).

۶ ـ مناسك الحجّ: فارسى، ذكر فيه واجبات الحجّ ومستحبّاته، ورتّبه على مقدّمه، وثلاثه مقاصد، وخاتمه . صرّح فى أواسطه بأنّه ألّفه سنه (۱۲۳۱ ه) حين توجّهه إلى بيت اللّه الحرام من طريق البحر .

۷ ـ رساله فى آداب صلاه الليل و فضلها؛

هى مدرجه فى : «السؤال والجواب» له قدس سره (۲).

۸ ـ رساله فى ابراء الولىّ مدّه المتعه عن المولى عليه؛

قال صاحب الذريعه رحمه الله :

« رساله فى هبه الولى مدّه الزوجه المنقطعه للمولى عليه، ثلاثه: إحداها للسيّد محمّد باقر بن محمّد نقى الشفتى الاصفهانى، اختار فيها الجواز » (۳).

۹ ـ رساله فى حرمه محارم الموطوء على الواطى؛

هى رساله متوسّطه مدرّجه فى كتابه : السؤال والجواب ؛ أوّلها بعد البسمله : « الحمد لمن أبدع السموات والأرضين ».

۱۰ ـ الردّ على رساله تعيين السلام الأخير فى النوافل؛ كتبه فى الردّ على

۱- ۱. روضات الجنّات : ۲ / ۱۰۱ .

۲- ۲. بيان المفاخر : ۲ / ۱۷ .

۳- ۳. الذريعه : ۵۲ / ۱۵۹ الرقم ۵۳ ـ ۵۵ .

رساله المولی علی أکبر الإیجهی الأصفهانی (المتوفّی ۱۲۳۲ ه)؛ وسیأتی الکلام عنه مفصّلاً.

۱۱ ـ الردّ علی ردّ المولی الإیجهی رحمه الله ؛ أیضًا له قدس سره ، کتبه ثانیًا بعد ردّ المولی الإیجهی رحمه الله الردّ الأوّل . وسیأتی الکلام عنه مفصّلاً.

۱۲ ـ إقامه الحدود فی زمن الغیبه ؛ هی رساله کبیره استدلالیّه، مدرّجه فی کتابه الکبیر: « السؤال والجواب ». طبعت سنه ۱۴۲۵ ه بتحقیقی، قامت بطبعها مکتبه مسجد السیّد حجّه الإسلام قدس سره باصفهان .

۱۳ ـ رساله فی اشتراط القبض فی الوقف؛

هی رساله استدلالیّه مفصّله، مدرّجه فی « السؤال والجواب » له، کتبها فی الردّ علی المولی أحمد النراقی قدس سره (۱). طبعت سنه ۱۳۷۹ ش بتحقیق الحجّه الدکتور السیّد أحمد التویسرکانی حفظه اللّه تحت عنوان: « رساله وقف ».

۱۴ ـ رساله فی أحکام الغساله؛

ذکرها ولده العلاّمه الحاج السیّد أسد اللّه قدس سره فی شرحه الکبیر علی شرائع الإسلام حیث قال : « وقد کتب ـ روحی فداه ـ رساله فی مسأله الغساله » (۲).

۱۵ ـ رساله فی تطهیر العجین بتبخیره و عدمه؛

ذکرها العلاّمه السیّد محمّد صادق الچهارسوقی قدس سره ، وعبّر عنها بالقدریّه (۳).

۱- ۱. وألّف المیرزا أبوالقاسم بن محمّد مهدی النراقی رحمه الله (المتوفّی سنه ۱۲۵۶) : « ملخّص المقال فی دفع القیل والقال »، فی الردّ علی هذه الرساله إجابه لسؤال أخیه المولی أحمد المذکور . والنسخه المخطوطه منه موجوده فی المکتبه المرعشیّه برقم ۳۱۳۶، مذکوره فی فهرسها : ۸ / ۳۶۵ .

۲- ۲. شرح شرائع الإسلام : کتاب الطهاره، مخطوط .

۳- ۳. نقله عنه فی بیان المفاخر : ۲ / ۵۴ .

۱۶ ـ رساله فی الأراضی الخراجیّه ؛

هی رساله إستدلالیّه کبیره، کتبها فی جواب مسأله سئل عنها . توجد نسخه خطیّه منها ضمن مجموعه فی المکتبه الخاصّه للدکتور السیّد أحمد التویسرکانی ـ دامت برکاته ـ وقد قدّم لنا مصوّره منها مشکورًا .

۱۷ ـ رساله فی أحکام الشک والسهو فی الصلوه؛

رساله کبیره جدًّا، حسنه الوضع والتفریع، جعلها تتمّه لکتابه : « تحفه الأبرار ». ذکرها صاحب الذریعه، وعبّر عنها بالشکیّات (۱).

۱۸ ـ رساله فی طهاره عرق الجنب من الحرام؛

نسبها إلیه ولده العلاّمه السیّد أسداللّه قدس سره فی شرحه الکبیر علی الشرائع (۲).

۱۹ ـ رساله فی صلوه الجمعه؛

صرّح بها نفسه فی کتابه : « مطالع الأنوار » (۳)؛ اختار فیها وجوبها التخییریّ.

۲۰ ـ رساله فی العقد علی أخت الزوجه المطلّقه؛

کتبها فی جواب سائل سأله عن ذلک، مدرّجه فی کتابه « السؤال والجواب ». قد طبعت هذه الرساله سنه ۱۳۸۳ ش بتحقیقی ضمن «میراث حوزه اصفهان» (۴).

۲۱ ـ رساله فی حکم صلح حقّ الرجوع فی الطلاق الرجعی؛

مدرّجه فی کتابه : « السؤال والجواب »، کتبها فی جواب مسأله سئل عنها، فرغ منها فی مزرعه تندران من مزارع کرون من محالّ أصفهان فی یوم الإثنین السابع

۱- ۱. الذریعه : ۱۴ / ۲۱۸ الرقم ۲۲۶۸ .

۲- ۲. شرح شرائع الإسلام : کتاب الطهاره، مخطوط .

۳- ۳. مطالع الأنوار : ۴ / ۱۴۸ .

۴- ۴. میراث حوزه اصفهان : ۱ / ۲۹۷ ـ ۳۲۲ .

من جمادی الآخره سنه ۱۲۳۵ ه . قد طبعت هذه الرساله سنه ۱۳۸۳ ش بتحقیقی ضمن «میراث حوزه اصفهان» (۱).

۲۲ ـ رساله فی جواز الإتّکال بقول النساء فی انتفاء موانع النکاح فیها؛

صرّح بها المؤلّف قدس سره نفسه فی مطالع أنواره بقوله :

« ... والظاهر وثاقته کما حقّقناه فی رسالتنا الموضوعه فی جواز الإتّکال بقول المرأه فی خلوّها عن موانع النکاح » (۲).

وذکرها کلّ من العَلَمَین الشیخ الطهرانی والسیّد الأمین (۳).

۲۳ ـ رساله فی حکم الصلوه فی جلد المیته المدبوغ؛

هی رساله کبیره إستدلالیّه کتبها فی جواب السؤال عن حکم الصلوه فی جلد المیته المدبوغ، مدرّجه فی کتابه الکبیر « السؤال والجواب ».

۲۴ ـ رساله فی ثبوت الزنا واللواط بالإقرار؛

مدرّجه فی کتابه : « السؤال والجواب »، کتبها فی جواب مسأله سئل عنها.

۲۵ ـ رساله فی شرح جواب المحقّق القمّی رحمه الله ؛ شَرَح فیها جوابه عن مسأله فی الطلاق، فی حیاته وحسب أمره؛ یذکر فیها جوابه، ثمّ إیضاح الجواب (۴).

۲۶ ـ رساله فی عدم جواز التقلید عن المجتهد المیّت ؛

أوجب فیها العدول إلی المجتهد الحیّ بمجرّد موت المجتهد، ولمّا رآها المیرزا

۱- ۱. میراث حوزه اصفهان : ۱ / ۲۷۹ ـ ۲۹۶ .

۲- ۲. مطالع الأنوار: ۶ / ۵۱۸ .

۳- ۳. الذریعه : ۵ / ۲۴۱ الرقم ۱۱۵۳ ؛ وأعیان الشیعه : ۴۴ / ۱۱۲ .

۴- ۴. أنظر الذریعه : ۳۱ / ۱۷۹ الرقم ۶۰۰ .

عبدالوهّاب القزوینی قدس سره (۱) کتب فی ردّها رساله : « هدایه المسترشدین فی حکم التقلید للعوام » (۲).

۲۷ ـ رساله فی أحکام القناه ؛ هی رساله فارسیه کتبها فی جواب مسائل بعض أهالی یزد، مدرّجه فی کتابه الکبیر : « السؤال والجواب ».

۲۸ ـ رساله فی ولایه الحاکم علی البالغه غیر الرشیده؛ کتبها فی جواب مَن سأله عن المسأله، مدرّجه فی کتابه: «السؤال والجواب». قد طبعت هذه الرساله سنه ۱۳۸۶ ش بتحقیقی ضمن « میراث حوزه اصفهان » (۳).

۲۹ ـ رساله فی حکم الصلوه عن المیّت؛

کتبها فی جواب مسأله سئل عنها، مدرّجه فی کتابه: «السؤال والجواب».

۳۰ ـ رساله فی تحدید آیه الکرسی؛

رساله فی جواب مَن سأل عن تحدید هذه الآیه، مدرّجه فی السؤال والجواب. قد طبعت هذه الرساله سنه ۱۳۸۶ ش بتحقیقی ضمن « میراث حوزه اصفهان » (۴).

۳۱ ـ رساله فی زیاره عاشوراء و کیفیّتها؛ مدرّجه فی « السؤال والجواب » له قدس سره ؛ کتبها فی جواب مَن سأله عن کیفیّه الزیاره وصلاتها، فأدرج فی الجواب: انّ صلاتها رکعتان، لا أکثر، تفعلهما بعد الفراغ من اللعن والسلام والدعاء والسجده.

۱- ۱. هو المیرزا عبدالوهاب الشریف ابن محمّد علی القزوینی، من أکابر تلامذته والمجازین منه بإجازه کبیره مبسوطه، ذکر فی کتابه : « هدایه المسترشدین » انّه ألّف أوّلاً رساله فارسیّه مختصره، وأخری عربیّه فی مسائل التقلید، ثمّ بعد ما رأی رساله حجّه الإسلام فی التقلید وإیجابه علی المقلّد العدول إلی المجتهد الحیّ بعد موت من کان یقلّده، کتب هذه الرساله ناقلاً لعین عبارات حجّه الإسلام ثمّ الردّ علیه (أنظر الذریعه: ۵۲ / ۱۹۳ الرقم ۲۱۷).

۲- ۲. الذریعه : ۴ / ۳۸۹ ؛ والکرام البرره : ۲ / ۸۱۰ .

۳- ۳. میراث حوزه اصفهان : ۳ / ۱۲۵ ـ ۱۷۱ .

۴- ۴. میراث حوزه اصفهان : ۳ / ۹۶ ـ ۱۲۵ .

۳۲ _ رساله فی صیغ النکاح؛ هی رساله فارسیه فی بیان أنحاء اجراء الصیغه وأنواع تغییراته ؛ ذکر فیها أربع عشره صوره لصیغه النکاح .

« الکتب والرسائل الحدیثیّه »

۳۳ _ الحاشیه علی الکافی؛

هی حواشی قلیله علی کتاب الفروع من الکافی، من الطهاره إلی الحجّ.

۳۴ _ الحاشیه علی الوافی؛

نصّ علیها المؤلّف نفسه قدس سره فی کتابه : «مطالع الأنوار» (۱).

« الکتب والرسائل الأصولیّه »

۳۵ _ الزهره البارقه لمعرفه أحوال المجاز والحقیقه؛

مشتمل علی جمّ غفیر من المسائل الأصولیّه والعربیّه، و مباحث الألفاظ والمبادئ اللغویّه، فی نحو من ثمانیه آلاف بیت . طبع بعد وفاته بأمر تلمیذه وصهره الآقا محمّد مهدی بن محمّد إبراهیم الکرباسی رحمهماالله (۲).

۳۶ _ رساله فی الإستصحاب؛ نصّ علیها المؤلّف نفسه قدس سره فی مطالع الأنوار (۳).

۳۷ _ الحاشیه علی تهذیب الوصول ؛

هی حاشیه علمیّه مفصّله علی کتاب: « تهذیب الوصول إلی علم الأصول » من تآلیف آیه اللّه العلاّمه الحلّی قدس سره . ذکرها المؤلّف قدس سره فی کتابه: الزهره البارقه (۴).

۱- ۱. مطالع الأنوار : ۵ / ۲۷ .

۲- ۲. الذریعه : ۱۲ / ۷۲ الرقم ۵۰۶ .

۳- ۳. مطالع الأنوار : ۱ / ۱۳۶ .

۴- ۴. الزهره البارقه لمعرفه أحوال المجاز والحقیقه: مخطوط .

۳۸ _ الحاشیه علی أصول معالم الدین؛

هی تعلیقات مدوّنه بمنزله شرح مبسوط علی کتاب «معالم الدین فی الأصول» للشیخ حسن ابن الشهید الثانی ؛ ذکرها فی کتابه: « مطالع الأنوار » (۱).

« الکتب الرجالیّه »

۳۹ _ الرسائل الرجالیّه؛ تنیف علی اثنتین وعشرین رساله فی أحوال عشرین رجلاً من الرواه (۲). طبعت هذه الرسائل فی مجلّد واحد سنه ۱۴۱۷ ه بتحقیق الحجّه الحاج السیّد مهدی الرجائی _ دامت برکاته _ قامت بطبعها مکتبه مسجد السیّد حجّه الإسلام الشفتی قدس سره باصفهان .

۴۰ _ الحاشیه علی الرجال؛

هی تعلیقات مختصره علی کتاب «الرجال» لشیخ الطائفه الطوسی رحمه الله .

۴۱ _ الحاشیه علی الفهرست؛

انّها تعلیقات مختصره غیر مدوّنه علی کتاب: «الفهرست» لشیخ الطائفه رحمه الله .

۴۲ _ الحاشیه علی خلاصه الأقوال؛

صرّح بها فی حاشیه المجلّد الثانی من کتابه «مطالع الأنوار».

« الکتب والرسائل المتفرّقه »

۴۳ _ رساله فی أصول الدین: فارسیه، فی عدّه أبواب (۳).

۱- ۱. مطالع الأنوار : ۵ / ۳۹۳ ؛ وفیه : ... مضافًا إلی الوجوه الّتی أبرزناها فی مقام ترجیح أقرب المجازات علی غیره فیما علّقناه فی أصول المعالم فی مباحث المجمل والمبیّن .

۲- ۲. الذریعه : ۱۰ / ۲۴۶ الرقم ۷۸۹ .

۳- ۳. فهرس مخطوطات مکتبه کلیّه الإلهیّات فی طهران : ۱ / ۱۱ ش ۳۳۵ .

۴۴ _ سؤال و جواب ؛

الفارسی، عن بعض عقائد الشیخیّه، طبع أوّلاً بعد وفاته سنه ۱۲۶۱ ه ، کما ذکره صاحب الـذریعه (۱) ؛ وقد طبع ثانیًا سنه ۱۳۸۸ ش طباعه حروفیّه محقّقه، قامت بتحقیقه وطبعه مکتبه مسجد السیّد.

۴۵ _ الحلیه اللّامعه للبهجه المرضیّه؛

هو تعلیقات مدوّنه بمنزله شرح مبسوط علی شرح الفاضل السیوطی علی ألفیّه النحو (۲).

وفاته و مرقده

عاش _ قدّس اللّه نفسه الزکیّه _ ثمانین سنه تقریبًا، ثمّ أجاب دعوه الإلهیّه فی عصیره یوم الأحد، الثانی من شهر ربیع الثانی سنه ۱۲۶۰ ه (۳) _ علی أصحّ الأقوال _ و دفن بعد ثلاثه أیّام من وفاته فی البقعه الّتی بناها لنفسه فی جانب مسجده الکبیر باصبهان، و هی الآن مشهد معروف و مزار متبرّک .

۱- ۱. الذریعه : ۱۲ / ۲۴۳ الرقم ۱۵۹۴ .

۲- ۲. أنظر الذریعه : ۷ / ۸۲ .

۳- ۳. هـذا التاریـخ مطـابق لمـا کتبه صاحب الروضات رحمه الله فی بیاضه (أنظر مقـدّمه النهریّه : ۲۰) ؛ وکـذا مطابق لما کتبه العلّامه الشیخ محمّد جعفر بن محمّد إبراهیم الکرباسی (المتوفّی ۱۲۹۲ ه) فی ظهر کتابه: منهج الرشاد فی شرح إرشاد الأذهان (أنظر فهرس مخطوطات مکتبه مرکز إحیاء التراث الإسلامی: ۶ / ۷۹ الرقم ۹۰). وضبطه کذلک العالم الفاضل الشاعر رضا قلیخان هما الشیرازیّ (المتوفّی ۱۲۹۰ ه)، فقـال فی تأریـخ وفاته: در اول حمل و دویم ربیع دویم زدامگاه جهان شـد بسوی دار سـلام بلفظ تازی تاریخ رحلتش گفتم چو بشمری مأتین است و ألف و ستّین عام أنظر: دیوان هما : ۱۰۴ .

قال المحقّق الچهارسوقی قدس سره فی الروضات :

« ولم یر مثل یوم وفاته، یوم عظیم، ملأت زقاق البلد من أفواج الأنام رجالاً ـ ونساءًا، یبکون علیه بکاء الفاقد والده الرحیم و مشفقه الکریم، بحیث کان همهمه الخلایق تسمع من وراء البلد، و غسل فی بیته الشریف، ثمّ أتی به إلی المسجد، فصلّی علیه ولده الأفضل وخلفه الأسعد الأرشد والفقیه الأوحد والحبر المؤیّد ... مولانا وسیّدنا السیّد أسد اللّه ... .

و من العجائب إتّفاق فراغه من التحصیل ومراجعته من النجف الأشرف بإصرار والده الجلیل فی سنه وفاته، ومسارعه روحه المطهّر إلی جنّاته ».

إلی أن قال :

و قد أنشدت قصیده طویله فی مرثیته بالعربیّه، و مطلعها کما یمرّ بالنظر الفاتر:

لمن العزاء و هذه الزفرات ما هی فی الزمر تبکی السماء و فی الأرض الفساد به ظهر

و جرت عیون الدمع من صمّ الجبال و حاولت لتزول وانشقّت جیوب الصبر واشتمل الضرر

واغبرّت الآفاق واختلّ السیاق بأسره و تغیّرت شمس المشارق منه وانخسف القمر

ما أكثر الحزن الجديد و أكبر الهول الشديد و أعظم الرزء المفخّم فى الخلائق للبشر

من فقد سيّدنا الإمام الباقر العلم الّذى جلّت عن العدّ المحامد منه و الكرامات الكبر

بكّاء جوف الليل من خوف الإله و مقتدى طول النهار على نيابته الإمام المنتظر

إلى تمام ثمانين بيتًا تقريبًا، و يقول فى آخرها مؤرّخًا لوفاته :

و سألت طبعى القرم عن تأريخ رحلته فجرّ ذيلًا وقال : «اللّه أنزله كريم المستقر» (۱)

(۱۲۶۰)

ـــــ

۱- ۱. روضات الجنّات : ۲ / ۱۰۴ .

نبذه من ترجمه العالم الزاهد

الشيخ على أكبر الإيجهى الأصفهانى قدس سره (۱)

اسمه

هو العالم الكامل الزاهد الشيخ على أكبر بن محمّد باقر الإيجهى الرويدشتى الأصفهانى، من أحفاد العالم العابد الزاهد الصالح، صاحب مقامات باهره ودرجات رفيعه، الشيخ محمّد شريف بن شمس الدين محمّد الرويدشتى الأصفهانى، المشهور بآقا شريفا (المتوفّى سنه ۱۰۸۷ ه).

نسبته

أمّا الإيجهى: فنسبه إلى إيجه (اِژِهْ)، قريه كبيره من قرى ناحيه رويدشت أصفهان؛ قال الباحث الخبير الشيخ آقا بزرك الطهرانى رحمه الله فى موضع من ذريعته:

« ... للمولى على أكبر بن محمّد باقر الأصفهانى الإيجهى _ نسبه إلى قريه إيجه ويقال لها: اِژِهْ » (۲).

۱- ۱. جاء ترجمته فى: نجوم السماء: ۴۱۸؛ روضات الجنّات: ۴ / ۴۰۶ برقم ۴۲۳ ؛ تكمله أمل الآمل: ۴ / ۱۴۵؛ أعيان الشيعه : ۸ / ۱۷۱ ؛ فوائد الرضويّه: ۱ / ۲۷۴ ؛ هديه العارفين: ۱ / ۷۷۳ ؛ إيضاح المكنون: ۱ / ۶۱۲؛ معجم المؤلّفين: ۷ / ۴۰ ؛ معجم مؤلّفى الشيعه: ۳۴ ؛ رجال اصفهان: ۵ ؛ تذكره القبور: ۳۶ ؛ دانشمندان وبزرگان اصفهان: ۲ / ۸۲۰ ؛ تاريخ اصفهان (مجلّد ابنيه وعمارات): ۳۳۹ ؛ بزم معرفت (مشاهير تخت فولاد تكيه محقّق خواجويى) : ۱۰۰.

۲- ۲. الذريعه : ۱۳ / ۱۰۲ برقم ۳۲۲ .

وقال فی موضع آخر :

«... علی أکبر الإیجی [کذا] (الإژهی) نسبه إلی اِژِهْ من بلوک رویدشت من أصفهان، ابن المولی محمّد باقر » (۱).

أقول: وما یوجد فی بعض المواضع من نسبته بالإیجی، تصحیف ؛ لأنّه نسبه إلی: «إیج»، وهی من توابع شیراز، ومنها القاضی عضد الدین الإیجی الشافعی (۲).

قال المحدّث القمّی قدس سره فی « الکنی والألقاب » ذیل ترجمه القاضی عضد الإیجی ما هذا کلامه :

والإیجی نسبه إلی «إیج» بکسر الهمزه وسکون الیاء المثناه من تحت ثمّ الجیم، وهی من غیر هاء فی الآخر: بلد بفارس، ومع الهاء [الإیجهی] : قریه کبیره من قری ناحیه روی دشت أصبهان (۳).

وأمّا الرویدشتی: فنسبه إلی « رویدشت »، و هی من نواحی أصفهان ؛ قال الحموی فی المعجم : روذشت، ویقال: رویدشت، ویقال: رودشت، کلّه لقریه من قری أصبهان (۴).

وقال السمعانی فی الأنساب :

الرُوَیْدَشْتِی : بضمّ الراء وبفتح الواو وسکون الیاء المنقوطه باثنتین من تحتها وفتح الدال المهمله وسکون الشین المعجمه وفی آخرها التاء المنقوطه باثنتین من فوقها، هذه النسبه إلی «رویدشت» وهی من قری

۱- ۱. الذریعه : ۱۲ / ۳۲ .

۲- ۲ . أنظر معجم البلدان: ۱ / ۲۸۷ ؛ والقاموس المحیط: ۱ / ۱۷۷ ؛ وتاج العروس: ۳ / ۲۸۸.

۳- ۳. الکنی والألقاب: ۲ / ۴۷۲ .

۴- ۴. فی معجم البلدان ۳ / ۷۸ .

اصبهان، والمشهور بالإنتساب إليها أبو نصر الحسين بن محمّد بن الحسين الرويدشتى من أهل اصبهان، كان شابًّا مكثرًا من الحديث، حريصًا على طلبه، مبالغًا فيه ؛ إلى آخر كلامه (۱).

جدّه: المولى محمّد شريف الرويدشتى

كان مترجمنا رحمه الله من أحفاد العالم العابد الزاهد الصالح المولى محمّد شريف بن شمس الدين محمّد الرويدشتى الأصفهانى، المشهور بملّا شريفا، من أفاضل تلامذه شيخنا البهائى قدس سره ، ومن مشايخ إجازه العلّامه المجلسى رحمه الله .

قال خرّيت الصناعه المولى عبداللّه الأصفهانى فى ترجمته فى الرياض:

الشيخ شريف الدين محمّد الرويدشتى، كان فاضلاً عظيم الشأن، جليل القدر، من تلامذه شيخنا البهائى (۲).

وقال فى ترجمه بنته العالمه الفاضله حميده، ما هذا كلامه:

وقد كان والدها من تلامذه الشيخ البهائى، وأخذ عنه الأستاذ الإستناد _ يعنى به العلّامه المجلسى قدس سره _ الإجازه أيضًا كما صرّح قدس سره فى اسناد بعض إجازاته .

إلى أن قال :

و قد رأيتُ أنا والدها وكنتُ صغيرًا فى حياه والدى، و كان والدها

۱- ۱. الأنساب : ۳ / ۱۰۷ ؛ وانظر لبّ اللباب لجلال الدين السيوطى: ۱۲۰ .

۲- ۲ . رياض العلماء : ۵ / ۱۰۴ .

قد طعن فی السنّ، وکان لا یقبل کثره سنّه ویقلّله مزاحًا، وأظنّ أنّه بلغ سنّه مائه سنه (۱).

وقال الشیخ حرّ العاملی رحمه الله فی أمل الآمل :

الشیخ شریف الدین محمّد الرویدشتی، کان فاضلاً عظیم الشأن جلیل القدر، من تلامذه شیخنا البهائی (۲).

وأطراه الشیخ البهائی قدس سره فی اجازته الّتی کتبها له فی العشر الأخیر من جمادی الأولی سنه ۱۰۲۲ ه ، بقوله :

قرأ علیّ الأخ الأعزّ، زبده الأفاضل، وخلاصه الأماثل، الزکیّ الذکیّ، الألمعیّ اللوذعیّ، حاوی مزایا الکمال (۳)، جامع محامد الخصال، البالغ درجه الإستدلال (۴)، شرفا للإفاده والإفاضه والتقوی والدین، شریفا محمّدا _ وفّقه اللّه سبحانه للإرتقاء إلی أرفع الدرجات _ نبذه من المطالب الدینیّه وقراءه تنبی ء عن طبع نقّاد و ذهن وقّاد (۵).

توفّی _ أعلی اللّه مقامه _ سنه ۱۰۸۷ ه (۶)، ودفن فی بقعه بمزار الإیجه.

الشیخه حمیده بنت آقا شریفا الرویدشتی

ولآقا شریفا الرویدشتی الاصفهانی بنت مسمّاه بحمیده، کانت عالمه فاضله،

۱- ۱ . ریاض العلماء : ۵ / ۴۰۵ .

۲- ۲ . أمل الآمل : ۲ / ۲۷۲ .

۳- ۳. فی التکمله (۴ / ۳۲۶): حاوی العلی والکمال .

۴- ۴. فی التکمله: الفائز بدرجه الاستدلال .

۵- ۵ . بحار الأنوار : ۱۰۶ / ۱۵۰ .

۶- ۶. أنظر ریاض العلماء: ۵ / ۴۰۵ .

ترجمها فی الریاض فی باب النساء، قال :

« حمیده بنت مولانا محمّد شریف بن شمس الدین محمّد الرویدشتی الأصفهانی، والرویدشت ناحیه من توابع اصفهان، وکانت ـ رحمه اللّه علیها ـ فاضله عالمه عارفه، معلّمه لنساء عصرها، بصیره بعلم الرجال، نقیّه الکلام، بقیّه الفضلاء الأعلام، تقیّه من بین الأنام. لها حواشی وتدقیقات علی کتب الحدیث کالإستبصار للشیخ الطوسی وغیره، تدلّ علی غایه فهمها ودقّتها واطّلاعها، وخاصّه فیما یتعلّق بتحقیق الرجال. وقد رأیت نسخه من الإستبصار وعلیها حواشیها إلی آخر الکتاب، وأظنّ أنّها کانت بخطّها رضی اللّه عنها .

وکان والدی قدس سره کثیرًا ما ینقل حواشیها فی هوامش کتب الحدیث ویستنسخها ویحسّنها، وکان عندنا نسخه من الإستبصار وعلیها حواشی الحمیده المذکوره بخطّ والدی إلی أواخر کتاب الصلاه، حسنه الفوائد...

و قد قرأت هی ـ قدّس سرّها ـ علی والدها، وکان أبوها یُثنی علیها ویستظرف ویقول: إنّ لحمیده ربطًا بالرجال، یعنی تعتنی بعلم الرجال، وکان یسمّیها للتمزح بعلّامته بالتائین ویقول : إنّ إحداهما للتأنیث وأخری للمبالغه ... .

وتوفّیت ـ رضی اللّه عنها ـ علی ما بالبال بعد أبیها فی سنه سبع وثمانین وألف (۱۰۸۷) أو ما یقرب من ذلک، واللّه یعلم » (۱).

۱- ۱ . ریاض العلماء : ۵ / ۴۰۴ و ۴۰۵ .

الشيخه فاطمه بنت الشيخه حميده

ترجمها فی الرياض فی باب النساء قائلاً :

فاطمه بنت حميده بنت المولی محمّد شريف بن شمس الدين محمّد الرويدشتی الأصفهانی ـ رضوان اللّه عليهما وعلی أبيهما ـ وهی أيضًا كانت فاضله عالمه عابده ورعه، ولم أعلم لها تأليفًا، و هی تكون أيضًا معلّمه لنسوان عصرها، وفی الأغلب تكون فی بيت سلسله الوزير المرحوم خليفه سلطان بأصفهان، والآن هی موجوده الحياه، وقد زوّجوها من رجل قروی أسوأ من بدوی، وكان فی الفهامه كالباقل وفی الحماقه كزوج والدتها، وهو غير عاقل (۱).

أقوال العلماء فيه

۱ ـ قال صاحب الروضات رحمه اللّه فی ترجمته ما هذا نصّه :

العالم العريف والعارف العفيف والعنصر اللطيف مولانا علی أكبر ابن محمّد باقر الإيجی [كذا] الأصفهانی، الفقيه المتكلّم، الواعظ المتبحّر الظريف، والمستغنی بكمال شهرته بين الطائفه عن مؤنه التوصيف والتعريف، قدّس اللّه تعالی سرّه المنيف وروّح روحه الشريف .

إلی أن قال :

وكان واعظًا حافظًا، جليل القدر، عظيم الشأن، طلق اللسان، حسن

۱- ۱ . رياض العلماء : ۵ / ۴۰۵ و ۴۰۶ .

البیان، جمیل العرفان، قلیل الأکل والراحه، کثیر الزهد والعباده، مرتاضًا فی الغایه، مراعیًا للقناعه، مواظبًا للجماعه، یصلّی مدّه حیاته الجماعه بأصفهان فی الجامع المعروف بمسجد علی، الواقع فی محلّه عتیق المیدان (۱).

۲ ـ و قد وصفه تلمیذه العالم الفاضل الشیخ محمّد مهدی الرازی فی کتابه «مشکاه المسائل» بقوله :

فاضل کامل عالم عامل زاهد بارع باذل تقی نقی عادل ألمعی عارف واعظ متکلّم مرتاض فقیه وجیه محقّق مدقّق، حسن الأخلاق، جامع الکمالات الصوریّه والمعنویّه، متهجّد کثیر البکاء، دائم الحزن، قلیل النوم، جلیل القدر، رفیع الشأن، جامع البحرین العلمیّه والعملیّه، النقلیّه والعقلیّه، و له تصانیف و تحقیقات و آداب عجیبه رشیقه، حسن التقریر (۲).

۳ ـ وترجمه الحجّه السیّد حسن الصدر قدس سره فی التکمله قائلاً :

المحقّق الأصولی، صاحب زبده المعارف و کتاب أحکام حدود الشرعیّه ... . وکان سکن یزد وفوّضت إلیه إمامه الجمعه والجماعه من قبل السلطان فتح علی شاه القاجار . وکان مدّه بأصفهان من أحد أعلام علماء الدین وفقهائه المتبحّرین والمحامین عن حوزته (۳).

۴ ـ وأطراه السیّد الأمین قدس سره فی « أعیان الشیعه » بقوله :

۱- ۱ . روضات الجنّات : ۴ / ۴۰۶ و ۴۰۷ .

۲- ۲ . أنظر معجم أعلام الشیعه : ص ۳۳۷ .

۳- ۳ . تکمله أمل الآمل : ۴ / ۱۴۶ .

الشيخ على أكبر بن محمّد باقر الإيجى [كذا] الأصفهانى . توفّى فى ١١ شوّال سنه ١٢٣٢ فى أصفهان، ودفن فى تخت فولاذ، عالم، فقيه، متكلّم، واعظ، متبحّر، عابد، متهجّد، مرتاض، كثير الزهاده والعباده، قليل الأكل والراحه (١).

أساتيده

أشار المحقّق الچهارسوقى رحمه الله إلى بعض أساتيذه ، قال عند ترجمته المبسوطه فى الروضات:

تلمّذ غالبًا عند مشايخ سميّه المتعقّب ذكره [يعنى به الحكيم المولى على بن جمشيد النورى قدس سره] فى المعقول، وفى المنقول على كثير من فقهائنا الفحول (٢).

ثمّ ذكر فى ترجمه المولى على النورى رحمه الله أنّه تلمّذ باصفهان فى فنون الحكمه والكلام عند: ١ ـ الحكيم آقا محمّد البيدآبادى قدس سره ؛ ٢ ـ والميرزا أبى القاسم المدرّس الاصفهانى قدس سره (٣).

تلاميذه

نستعرض جمله من تلامذته ممّا توصّلنا إليه بالترتيب التالى :

١- ١ . أعيان الشيعه : ٨ / ١٧١ .

٢- ٢ . روضات الجنّات : ٤ / ٤٠٧ .

٣- ٣ . روضات الجنّات : ٤ / ٤٠٨ .

۱ ـ العالم المحقّق السیّد زین العابدین الموسوی الخوانساری قدس سره

قال ولده صاحب الروضات رحمه الله فی کتابه «علماء الأسره» :

وممّن أدرک الوالد مجلسه وفاز بالتقاط فرائد مدرسه، هو المولی الاولی العالم العامل العارف المتکلّم المتتبّع الجامع البارع الزاهد العابد المجاهد، فرید عصره ووحید دهره فی الورع والریاضه والجلاله والجامعیّه والوعظ والإرشاد والعرفان، الإمام الهمام، الحکیم العلیم الربّانی مولانا علی أکبر (۱).

۲ ـ العالم الفاضل الشیخ محمّد مهدی الرازی رحمه الله

قال فی کتابه « مشکاه المسائل » بعد ذکر جمله من أوصاف أستاذه : «وقرأنا علیه نبذا من معالم الأصول، وأصول الکافی» (۲).

۳ ـ المیرزا علی أصغر بن السیّد قاسم الزوّاری الطباطبائی

انّه کتب بخطّه من مصنّفات أستاذه: «زبده المعارف» أیّام تلمّذه عنده، وقد فرغ من کتابته ضحوه یوم السبت سلخ شهر محرّم الحرام سنه ۱۲۲۹ ه (۳).

۴ ـ المیرزا أبو تراب بن أبو القاسم الحسینی النطنزی

قد کتب بخطّه من تصنیفات صاحب الترجمه قدس سره : «رساله فی أحکام المواریث» فی سنه ۱۲۲۲ ه ، و عبّر فیها عنه بأستاذ الأعظم (۴).

۱- ۱ . علماء الأسره : ۱۸۹ .

۲- ۲ . أنظر معجم أعلام الشیعه : ۳۳۷ .

۳- ۳ . أنظر: «فهرست نسخه های خطّی کتابخانه مجلس : ۱۰ ـ ۴ / ۲۰۸۷ ش ۳۹۵۲».

۴- ۴ . أنظر فهرست کتب خطّی اصفهان : ۱ / ۳۹۴ ش ۳۹۹ ؛ وبزم معرفت: ۱۱۶ .

مؤلّفاته

قد ترک مترجمنا آثارًا قيّمةً فی مختلف العلوم الإسلاميّه، تدلّ علی مقامه الرفيع ومکانته الساميه، وفی هذه العجاله نذکر ما عثرنا عليه من آثاره.

١ ـ آداب صلاه الليل وثوابها ووظائفها وآدابها؛

قال صاحب الروضات قدس سره فی ترجمه المؤلّف رحمه الله ما هذا نصّه :

وله أيضًا رساله لطيفه فی کيفيّه صلاه الليل وثوابها ووظائفها وآدابها، لم يکتب أحد مثلها فی هذه المقامات، ويظهر منها انّه کان قائم الليل، دائم التهجّد، کثير البکاء، عظيم الخوف، طريف المناجات، محبوبًا مجذوبًا مستجاب الدعوه، مقضی الحاجات، إنتهی (١).

وعدّه صاحب الذريعه من تصانيفه وعبّر عنه بآداب صلاه الليل وأعمالها (٢).

٢ ـ أجوبه المسائل الفقهيّه ؛ نسبه إليه فی ترجمته المبسوطه فی «روضات الجنّات» حاکيًا له عن بعض أهل بيته المطّلعين عليه (٣).

٣ ـ أحکام الحدود الشرعيّه؛

ذکره معاصره المحقّق الچهارسوقی رحمه الله ضمن مؤلّفاته، قال فی الروضات:

وکتاب مبسوط فی خصوص أحکام الحدود الشرعيّه، عندنا منه نسخه بهيّه بخطّه الشريف (۴).

١- ١ . روضات الجنّات : ۴ / ۴٠٧ .

٢- ٢ . الذريعه : ١ / ٢٣ .

٣- ٣ . روضات الجنّات : ۴ / ۴٠٨ .

۴- ۴ . روضات الجنّات : ۴ / ۴٠۶ ؛ وانظر الذريعه : ١ / ٢٩٧ .

۴ ـ ترجمه الصلاه وأسرار الصلاه؛

صرّح به المؤلّف فی آخر کتابه: «آداب صلاه اللیل ».

۵ ـ التعلیقه علی آیات الأحکام للمقدّس الأردبیلی رحمه الله ؛

ذکرها حفیده الشیخ جلال الدین الاِژِه ئی (۱) فی مقدّمته علی «رساله آداب صلاه اللیل» للمؤلّف (۲).

۶ ـ التعلیقه علی تفسیر الصافی (۳).

۷ ـ دستور العمل؛

قال فی الذریعه :

دستور العمل: فارسی، لعمل المقلّدین مع مقدّمه فی أصول الدین، للمولی علی أکبر الأصفهانی، رأیته فی مکتبه السیّد محمّد باقر الحجّه؛ والمظنون أنّ المؤلّف هو المولی علی أکبر بن محمّد باقر الإیجهی (الإژه ئی) (۴).

توجد نسخته المخطوطه فی مؤسّسه کاشف الغطاء العامّه (۵).

۸ ـ الردّ علی الشیخ أحمد الاحسائی: صاحب الطریقه المحدثه الشیخیّه.

قال المحقّق الطهرانی قدس سره فی الذریعه :

الردّ علی الشیخ أحمد الاحسائی فی بعض کلماته فی رسائله، للمولی

۱- ۱. هو الشیخ جلال الدین بن علی محمّد بن محمّد علی بن عبداللّه بن المولی علی أکبر الإیجهی الأصفهانی.

۲- ۲ . آداب صلاه اللیل (المطبوع مع رسالته فی المعراج): ص ۳، ط محمّدی، ۱۳۷۵ ه .

۳- ۳. بزم معرفت: ۱۲۷ .

۴- ۴ . الذریعه : ۸ / ۱۶۳ برقم ۶۶۴ .

۵- ۵ . دلیل مخطوطات مؤسّسه کاشف الغطاء العامّه : الصفحه ۸۶، رقم المخطوطه (۲۰۴۵).

على أكبر بن محمّد باقر الإيجى [كذا] الاصفهانى المتوفّى (١٢٣٢)، ذكره فى الروضات (١).

٩ ـ الردّ على الفادرى النصرانى (٢)؛

ألّفه باستدعاء السلطان فتحعلى شاه القاجار. قال فى الروضات :

وله أيضًا كتاب الردّ على الفادرى النصرانى المورد للشبهات الواهيه على دين الإسلام (٣).

١٠ ـ الردّ على مَن جوّز التسليمات الثلاث فى النافله؛

كتبه فى الردّ على رساله حجّه الإسلام الشفتى قدس سره ، وسيأتى الكلام عنه مفصّلاً.

١١ ـ الردّ على الميرزا محمّد الأخبارى؛

قال فى الروضات عند عدّ تصنيفات المترجم له قدس سره ما هذا نصّ كلامه :

وكتاب الردّ على طريقه الميرزا محمّد الاخبارى فى انكاره لأساس الإجتهاد فى الأحكام ومنعه عن التقليد لغير المعصومين عليهم السلام ، وهو فيما ينيف على عشره آلاف بيت، وفيه من التحقيقات المنيفه كيت وكيت .

وقال الشيخ جلال الدين الإژه ئى رحمه الله من أحفاد المؤلّف قدس سره فى مقدّمته على

١- ١ . الذريعه : ١٠ / ١٨٢ .

٢- ٢. فى «مآثر سلطانيه: ١۴٧» أن اسم الفادرى هذا يوسف. وفى «الذريعه: ۶ / ٢٥٧» وغيرها أنّ اسمه: هنرى مارتن. ولجمع من العلماء الأعلام ردود على الفادرى النصرانى الملقّب بپادرى، منها: ردّ الحكيم المولى على النورى (ت ١٢۴۶ ه) الموسوم بـ «حجّه الإسلام»، ومنها: ردّ العلاّمه مولانا أحمد النراقى قدس سره (ت١٢۴٥ ه)، وقد سمّاه بـ «سيف الأمّه» ؛ أنظر روضات الجنّات: ١ / ٩۶ ؛ والذريعه: ١٠ / ٢١۴ و ٢١٥.

٣- ٣ . روضات الجنّات : ۴ / ۴٠٧ ؛ وعنه فى الذريعه : ١٠ / ٢١٥ برقم ۶٠٥.

رساله جدّه «آداب صلاه اللیل»:

و من جمله مصنّفاته أیضًا رساله مبسوطه فی الإجتهاد وبطلان الرأی والقیاس یسمّی ب_ : « إرشاد الواعظین وانجاح الطالبین »، کما صرّح قدس سره بذلک فی زبده المعارف (۱).

۱۲ _ رساله فی أحکام المواریث؛

قال المحقّق الطهرانی قدس سره فی ذریعته:

الإرث، للمولی علی أکبر بن محمّد باقر الإیجی [کذا] الأصفهانی، المتوفّی سنه ۱۲۳۲، نسبه إلیه فی ترجمته المبسوطه فی «روضات الجنّات» حاکیًا له عن بعض أهل بیته المطّلعین علیه (۲).

توجد نسخه منها بخطّ تلمیذه السیّد أبی تراب الحسینی النطنزی فی مکتبه شیخنا العلاّمه المحقّق آیه اللّه السیّد محمّد علی الروضاتی قدس سره بأصفهان (۳).

۱۳ _ رساله فی تعیین السلام الأخیر فی النوافل؛ سیأتی الکلام عنها مفصّلاً.

۱۴ _ رساله فی التیمّم (۴).

۱۵ _ رساله فی الزکاه والخمس؛

ذکرها فی الروضات حاکیًا لها عن بعض أهل بیته (۵).

۱- ۱. آداب صلاه اللیل : ۴ .

۲- ۲ . الذریعه : ۱ / ۴۴۷ .

۳- ۳ . فهرست کتب خطّی اصفهان : ۱ / ۳۹۴ برقم ۳۹۹ ؛ وقال سیّدنا الروضاتی قدس سره فی تکملته علی الذریعه: (۱ / ۷۳) ما هذا کلامه : «ونسخه کتاب الإرث هذا بالفارسیّه موجوده عندنا».

۴- ۴. بزم معرفت (مشاهیر تخت فولاد _ تکیه محقّق خواجویی) : ۱۲۸ .

۵- ۵ . روضات الجنّات : ۴ / ۴۰۸ ؛ وعنه فی الذریعه: ۱۲ / ۴۳ برقم ۲۵۶ .

۱۶ _ رساله فی الصید والذباحه؛

صرّح بها المؤلّف فی الزبده (۱). ألّفها باستدعاء السلطان فتحعلی شاه القاجار.

۱۷ _ رساله فی القضاء والشهادات؛

ذکرها فی الروضات (۲).

۱۸ _ رساله فی المعارف الإلهیّه؛

کتبها فی جمله من مباحث المعارف الإلهیّه . طبعت فی مجموعه « نصوص و رسائل: ۴ / ۲۱۵ _ ۲۳۸ ».

۱۹ _ رساله فی المعراج؛

فرغ منها فی ۲۷ جمادی الأولی سنه ۱۲۲۷ ه . قد طبعت باسم: «سیر آسمانی یا معراج پیغمبر اکرم صلی الله علیه و آله » فی أصفهان عامّ ۱۳۷۵ ه باهتمام حفید المؤلّف: الشیخ جلال الدین الإژه ئی رحمه الله .

۲۰ _ زبده المعارف؛

قال الشیخ آقا بزرک الطهرانی رحمه الله فی الذریعه:

زبده المعارف فی أصول الدین والمعارف، للمولی علی أکبر الإیجی الإژهی ...، کتبه باسم السلطان فتحعلی شاه، و فرغ منه (۲۸ شعبان ۱۲۲۴ ه)، مطبوع متداول کبیر، وقد طبع ۱۲۶۷ (۳).

۱- ۱ . زبده المعارف، ط محمّدی، اصفهان، ۱۳۳۵ ش .

۲- ۲ . روضات الجنّات : ۴ / ۴۰۸ ؛ وعنه فی الذریعه: ۱۷ / ۱۴۲ برقم ۷۴۴.

۳- ۳ . الذریعه : ۱۲ / ۳۲ .

۲۱ ـ شرح الأسفار لصدر المتألّهين؛

عدّه حفيده الشيخ جلال الدين رحمه الله من تصانيفه حيث قال : و منها شرح على المجلّد الأوّل من الأسفار (۱).

۲۲ ـ شرح إعتقادات عبد العظيم الحسنى؛

قال الشيخ الطهرانى قدس سره فى ذريعته:

شرح اعتقادات عبد العظيم الّتى عرضها على الإمام علىّ الهادى عليه السلام ، فارسى، للمولى على أكبر بن محمّد باقر الأصفهانى الإيجهى ... ؛ وقد ذكر فى الروضات تصانيفه ما عدا هذا الكتاب، وقد ألّفه فى عصر السلطان فتح على شاه بأمر أمين الدوله الحاج محمّد حسين خان. أوّله: «حمد مر خداى را كه جهان شريعت مصطفى»، إلخ . رأيته فى مكتبه الميرزا محمّد الطهرانى فى سامراء، وتأريخ كتابته سنه ۱۲۵۴ ه (۲).

۲۳ ـ شرح الكافى لثقه الإسلام الكلينى؛

نسبه إليه حفيده عند ترجمه جدّه (۲).

۲۴ ـ شرح قواعد الأحكام للعلاّمه الحلّى رحمه الله ؛

ذكره حفيدُه فى آخر الزبده.

۲۵ ـ شرح اللمعه (كتاب الميراث)؛ ذكره حفيدُه فى آخر الزبده .

۲۶ ـ شرح مفاتيح الأحكام للفيض الكاشانى رحمه الله ؛ نسبه إليه حفيده (۳).

۱- ۱. آداب صلاه الليل : ۴.۱ . الذريعه : ۱۳ / ۱۰۲ .

۲- ۳ . آداب صلاه الليل : ۴ .

۳- ۴ . آداب صلاه الليل : ۴ .

وفاته ومدفنه

ضبط وفاهَ المولى الإيجهى قدس سره معاصرُه المطّلع على أحواله السيّد الجليل والعالم الخبير محمّد باقر الچهارسوقى الأصفهانى رحمه الله ، فقد قال فى روضاته:

توفّى رحمه الله فى حادى عشر شهر شوّال سنه اثنتين وثلاثين ومائتين بعد الألف (١٢٣٢) بأصفهان، و دفن فى مزارها الكبير المعروف بتخت فولاد، قريبه من بقعه لسان الأرض المشهور، قريبًا لمرقد مولانا إسماعيل الخاجوئى المتقدّم ذكره من جهه فوق الرأس _ قدّس اللّه لهما كريم النفس وطيّب منهما حريم الرمس (١).

* * *

ص: ۴۶

١- ١ . روضات الجنّات : ۴ / ۴۰۶ _ ۴۰۸ .

بين يدى الكتاب

إعلم: انّه قد وقع النزاع والخلاف فى أوائل القرن الثالث عشر الهجرى بين الفاضل المتكلّم المولى على أكبر الإيجهى الأصفهانى رحمه الله ، والعالم الفقيه الّذى انتهت إليه رياسه الإماميّه فى زمانه الحاجّ السيّد محمّد باقر الشفتىّ المعروف بحجّه الإسلام قدس سره ، فى مسأله تسليم النوافل، فجزم الأوّل بكفايه سلام واحد _ وهو قول: السلام عليكم و رحمه اللّه و بركاته _ وكون الأكثر من التسليمه بدعه، وجزم الثانى بكون القول بذلك من البدع الواقعه فى الشريعه، فانجرّ الكلام بينهما إلى كتابه رسالتين من الطرفين.

قال المحقّق الچهارسوقى قدس سره فى ترجمه المولى الإيجهى رحمه الله ما هذا لفظه:

«و له أيضًا رساله فى تعيين كون التسليم فى الصلاه النافله واحده هى التسليمه الأخيره، وعدم جواز الإتيان بغيرها نظرًا إلى ما ورد فى نصوص الطائفه من كون كلّ ركعتين منها بتسليمه واحده ؛ وقد خالف فيه اجماعهم الظاهر من إطلاقهم التعدّد فى التسليم بالنسبه إلى الفريضه والنافله.

وكتب فى الردّ على ما ذكره فى تلك الرساله سيّدنا وسميّنا العلاّمه المتأخّر صاحب « مطالع الأنوار » رساله مبسوطه ؛ ثمّ لمّا بلغه ذلك الردّ كتب هو فى جوابه رساله أخرى، وكتب أيضًا جناب السيّد ردًّا آخر على هذه الرساله، فسدّ به عليه أبواب المقاله . وظاهر انّ الحقّ مع أىّ

الجنابين فی هذه المسأله» (۱).

وقال شیخ والدی (۲) آیه اللّه الحاجّ آقا منیرالدین البروجردی قدس سره (المتوفّی ۱۳۴۲ ه) من آل بیت المحقّق القمّی قدس سره ، فی رساله له أملاها علی بعض تلامذته (۳) ما هذا کلامه :

« قد وقع النزاع فی أوائل القرن السابق بین الفاضل المتکلّم الحاج الرودشتی الأصفهانی، والسیّد النبیه الفقیه الّذی انتهت إلیه ریاسه الإمامیّه فی زمانه " السیّد الشفتی الجیلانی " فی مسأله سلام النافله، فجزم الأوّل بکفایه سلام واحد وکون الأکثر من التسلیمه _ و هو قول: السلام علیکم و رحمه اللّه و برکاته _ بدعه ؛ و جزم الثانی بکون القول بذلک من البدع الواقعه فی الشریعه، فانجرّ الکلام إلی کتابه رسالتین من الطرفین، فنسأل اللّه العصمه من الخطأ فی البین.

ولایخفی أنّ هذا القول وإن کان ضعیفًا، إلاّ أنّه لیس ممّا لم یذهب إلیه أحد من الإمامیّه لذهاب شیخ الطائفه و شیخنا المفید إلی وحده التسلیمه، لکن المشهور علی خلافه . و لهذه أشهد انّی کنت مقتصرًا فی النافله بتسلیمه واحده فی أکثر من أربعین سنه، فحصل الفرق بین النافله والفریضه سواء قلنا بالوحده أو التعدّد » (۱).

۱- ۱ . روضات الجنّات : ۴ / ۴۰۷ .

۲- ۲. هو المرحوم آیه اللّه السیّد محمّد رضا الشفتی المتوفّی سنه ۱۳۹۶ ه ، ابن محمّد باقر بن أسد اللّه بن محمّد باقر حجّه الإسلام الشفتیّ _ أعلی اللّه تعالی مقامهم فی دار المقام .

۳- ۳. هو صهره الحاج السیّد محمّد باقر بن حیدر علی الحسینی المیر محمّد صادقی المتوفّی سنه ۱۳۶۳ ه.

وقال آیه اللّه الشیخ عبدالکریم الجزی الأصفهانی قدس سره (المتوفّی ۱۳۴۱ ه) فی کتابه «تذکره القبور» عند ترجمه المولی الإیجهی رحمه الله ما لفظه بالفارسیه:

«رساله ای در تعیین سلام نافله در: «السلام علیکم»، ومخالفت مرحوم حاجی سیّد محمّد باقر وردّ او و جواب گفتن بر رساله دیگر؛ وظاهر این است که حقّ با سیّد است و آخوند ظاهرا متفرّد است » (۱).

وفی أعیان الشیعه للسیّد الأمین رحمه الله عند ذکر تألیفات المولی الإیجهی قدس سره :

رساله فی أنّ النافله بسلام واحد وهو السلام الأخیر، وانّه لایجوز الإتیان بتسلیمات أخر، وکتب السیّد محمّد باقر ردًّا علیها، فکتب المترجم ردًّا علیه، فکتب السیّد ردًّا علی الردّ (۲).

فهرست ما فی الکتاب

عزیزی القارئ الکریم: هذا الکتاب الماثل بین یدیک _ کما قلنا فی بدایه المقدّمه _ یحتوی علی أربع رسائل فقهیّه حول مسأله سلام النافله، وهی علی الترتیب التالی:

۱ _ رساله فی تعیین السلام الأخیر فی النوافل، للمولی علی أکبر الإیجهی رحمه الله

قد وصفها العلاّمه الشیخ آقا بزرگ الطهرانی قدس سره بقوله:

« رساله فی تعیین السلام الأخیر فی النوافل، للمولی علی أکبر بن محمّد

۱- ۱. تذکره القبور : ۳۶ و ۳۷ .

۲- ۲. أعیان الشیعه : ۸ / ۱۷۱ .

باقر الإيجى (۱) الأصفهانى ـ الرادّ على الفادرى المسيحى ـ المتوفّى (۱۲۳۲). وكتب فى ردّها السيّد حجّه الإسلام الشفتى رساله، ثمّ كتب المولى المذكور رساله أخرى فى ردّ حجّه الإسلام ذكر فى (۱۰:۲۲۷)، ثمّ ردّ الرساله حجّه الإسلام أيضًا، وسدّ عليه أبواب المقاله . ذكرها فى الروضات فى ترجمته، و كذا فى تذكره القبور : ص ۳۴ » (۲).

جاء فى أوّلها بعد البسمله :

«سألنى رجل عن التسليم فى النافله، هل هو مقصور على التسليم الأخير وهو: السلام عليكم و رحمه اللّه و بركاته، أو هو على منوال الفريضه بتقديم الصلوه على النبىّ وآله، ثمّ بقوله : السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين، والختم بالسلام عليكم؟

قلت فى جوابه : الظاهر بحسب ما وجدته هو الإكتفاء بالسلام الأخير، إذ العبادات توقيفيّه، وما وقفنا فى أحاديث آل الرسول ـ صلوات اللّه عليهم ـ ولا فى فتاوى علمائنا من الأخباريّين والفقهاء والأصوليّين فتوىً صريحًا فى ذلك.

ثمّ بلغ ذلك إلى بعض أماثل السادات (۳) ـ زاده اللّه شرفًا وعزًّا وتوفيقًا ـ فتعجّب من ذلك وقال : هذا منه غريب .

۱- ۱. كذا فى المصدر، والصواب: الإيجهى .

۲- ۲. الذريعه : ۱۱ / ۱۵۱ برقم ۹۵۶ .

۳- ۳ . جاء فى حاشيه الأصل بخطّه : « هو السيّد الجليل الجميل العلّامه النبيل الفهّامه المدقّق المحقّق البارع الكامل سمىّ خامس أجداده المعصومين مولينا السيّد محمّد باقر أدام اللّه ظلّه العالى ». [أراد به الحاجّ السيّد محمّد باقر الشفتى المعروف بحجّه الإسلام قدس سره المتوفّى سنه ۱۲۶۰].

وبعد أن بلغ إلىّ إستغرابه وتعجّبه، راجعت الكتب فما وجدت فيها غير ما وجدته سابقًا، ثمّ سمعت موافقه بعض إخوانى و خلّانى (۱) له فى ذلك، فأردت أن أذكر فى صفحات و أوراق، وأرسله إليه لينظر فيه، فإمّا أن يمنّ على الضعيف بالقبول، أو يردّ علىَّ ببيان الخطأ وكشف الإبهام ... » إلخ .

أقول : لم يذكر المؤلّف قدس سره تأريخ التأليف، لكن يبدو من تأريخ فراغ السيّد حجّه الإسلام رحمه الله من رسالته الّتى كتبها فى الردّ على هذه الرساله، انّه ألّفها قبل ۲۵ محرّم الحرام سنه ۱۲۲۳ ه .

۲ ــ الردّ على رساله تعيين السلام الأخير فى النوافل، لحجّه الإسلام الشفتى قدس سره

قال عنه فى الذريعه :

« الردّ على رساله تعيين السلام الثالث فى النوافل، الّتى كتبها المولى على أكبر ابن محمّد باقر الإيجى الأصفهانى المتوفّى (۱۲۳۲)، لحجّه الإسلام السيّد محمّد باقر بن محمّد تقى (۲) الموسوى الجيلانى الأصفهانى المتوفّى (۱۲۶۰)، ومرّ الردّ على ردّ الرساله لمؤلّف أصلها » (۳).

قال المؤلّف قدس سره فى أوّله بعد خطبه مختصره :

۱- ۱ . جاء فى حاشيه الأصل بخطّه : « هو أخى و خليلى و شقيقى المولى العالم العامل الموفّق الفاضل الكامل سمىّ إبراهيم الخليل، زاده اللّه فضلاً و توفيقًا، و أدام اللّه تعالى ظلّه العالى ». [أراد به الحاجّ محمّد ابراهيم الكرباسىّ المتوفّى سنه ۱۲۶۱، عليه وعليه الرحمه].

۲- ۲. كذا فى المصدر، والصواب: نقى بالنون .

۳- ۳. الذريعه : ۱۰ / ۱۹۷ برقم ۵۰۶.

«قد بلغنی عن بعض الأفاضل ـ حشره اللّه مع سادات الأواخر والأوائل ـ فی تسلیم النوافل ما کان إعتقادی أنّه مخالف للواقع، ومنافر للمتخلّف ممّن هو للشریعه حافظ و صادع، فأبرزت هذه الکلمات فی إبانه الحقّ فی ذلک وإزهاق الباطل، هنالک أرجو من اللّه سبحانه أن لایکون قصدی فیه إلاّ ابتغاء مرضاته، وإحقاق الحقّ فی سبیله ودینه وشریعته، بحقّ کُمَّل خلیقته محمّد سیّد رسله وعترته و آله ـ صلوات اللّه وسلامه علیه و علیهم إلی بقاء أرضه و سمائه ـ وهو أنّه لایجوز الجمع فی تسلیم النوافل بین الصیغ الثلاث المعهوده فی تسلیم الفرائض، بل یجب الإقتصار فیه بصیغه السلام علیکم و رحمه اللّه و برکاته ».

فرغ رحمه الله منه فی ۲۵ محرّم الحرام سنه ۱۲۲۳ ه .

۳ ـ الردّ علی ردّ رساله تعیین السلام الأخیر فی النوافل، للمولی الإیجهی رحمه الله

قال المحقّق الطهرانی رحمه الله فی موضع من ذریعته :

«الردّ علی ردّ رساله تعیین السلام الثالث فی النوافل؛ الرادّ علی رساله التعیین هو الحاجّ السیّد محمّد باقر کما یأتی، والردّ علی الردّ لصاحب رساله التعیین وهو المولی علی أکبر الإیجی الأصفهانی المتوفّی (۱۲۳۲)، ذکره فی الروضات » (۱).

وقال فی موضع آخر :

«الردّ علی مَن جوّز التسلیمات الثلاث فی النافله، للمولی علی أکبر بن

۱- ۱. الذریعه : ۱۰ / ۱۹۶ برقم ۵۰۰ .

محمّد باقر الإيجى الأصفهانى المتوفّى (١٢٣٢)، واختار تعين السلام الأخير. ذكره فى التكمله، ومرّ بعنوان " ردّ الردّ " فى ص ١٩۶، لأنّه بعد ما كتب " رساله فى تعيين السلام الأخير فى النافله " ردّه حجّه الإسلام السيّد محمّد باقر الأصفهانى، فألّف هذا الكتاب ردًّا على حجّه الإسلام» (١).

جاء فى أوّله بعد الخطبه :

«إنّى بعد ما كتبت رساله فى بيان التسليم وأحوالها، وفى النافله وآدابها، وجعلتها مفصوله بفصول عشره، وأودعت فى كلّ فصل بيان حكم من أحكام تلك المسئله، و أودعت فى عاشرها أنّ التسليم فى النافله بمقتضى الروايات وملاحظه فتاوى الأصحاب هو التسليم الآخر، وصل (٢) إلىّ من السيّد السند الجليل، شمس سماء المحامد والفضائل، بدر سماء الأماجد والأفاضل، سمىّ خامس آل الرسول وباقر العلوم مولانا السيّد محمّد باقر _ زاده اللّه عزًّا وإكرامًا _ رساله فى هذا الباب على خلاف ما أدّى إليه نظرى و بلغ إليه فهمى ».

إلى أن قال:

« فأردت أن أذكر ما أفاده فى تلك الرساله بعباراته الوافيه وألفاظه الشافيه، وأضمّ إليه ما خلج بخاطرى من الردّ والإيراد، أو النقض والإبرام، ولكن بعين الإنصاف، لا اللجج والإعتساف، واللّه على ما أقول

١- ١. الذريعه : ١٠ / ٢٢٧ .

٢- ٢ . كذا بخطّه، والصواب : وصلت .

شهيد، و هو حسبى و نعم الوكيل ».

فرغ منه المؤلّف قدس سره فى نيف و عشرين من ربيع الأوّل سنه ۱۲۲۳ ه .

۴ ـ الردّ على ردّ المولى الإيجهى رحمه الله ، لحجّه الإسلام الشفتى قدس سره

قال فى الذريعه :

«الردّ على رساله تعيين السلام الثالث، أيضًا للسيّد حجّه الإسلام، كتبها ثانيًا بعد ردّ المولى الإيجى الردّ الأوّل الّذى مرّ بعنوان " الردّ على ردّ الرساله ..." » (۱).

يقول المصنّف ـ أعلى اللّه مقامه ـ فى أوّله :

« انّه لمّا ورد عن سيّد البشر صلى الله عليه و آله ما هذا لفظه : « إذا ظهرت البِدَع فى الدين، فليُظهِرِ العالم علمَه، فَمَن لم يفعل فعليه لعنه اللّه »، وأفشى فى الناس بعض العلماء المعاصرين ما كان اعتقادى انّه من البدع فى الدين، عزمت أن أصرف بعض أوقاتى لرفع هذه البدعه، فسلكت فيه مسلكًا يضاهى مسالك الأمر بالمعروف، فكتبت إلى بعض أجلّه العلماء العظام وأعزّه الفضلاء الكرام (۲) ـ أدام اللّه تعالى ظلاله على رؤس الأنام ـ انّ تلك المسئله اشتهرت من بعض الأجلّه واعتقادى أنّها من البدع الّتى يجب السعى فى إبطالها، فليكفّ نفسه عنها، فانّه على خلافها إتّفاق علماء الشيعه .

۱- ۱. الذريعه: ۱۰ / ۱۹۸ برقم ۵۰۷ .

۲- ۲ . هو العلّامه الحاجّ محمّد إبراهيم الكرباسى قدس سره المتوفّى سنه ۱۲۶۱ ه .

و هو ـ دام ظلّه العالی ـ أرسل رقعتی إليه، لكن لم يظهر منه أثر و لم يبرز منه ثمر، بل زاد إصراره فی اعتقاده، و بلغ إلیّ انّه أخذ أن يكتب فی ترويجه رساله، فكتبت فی إبطاله رساله و أبرزت الحال فی ذلك بحيث يصل مَن لاحظه بعين الإنصاف والبصيره إلى حقيقه الحال من غير شكّ و ريبه، فأرسلتها إليه بعد إرساله رسالته إلیّ، فرأيتها مشتمله على ما ستقف عليه فی المباحث الآتيه، و كففت نفسی عن إبرازها احترازًا عن إشاعه الفاحشه، لكنّه أخذ فی الردّ على رسالتی .

ثمّ بعد أن وصل ردّه إلیّ رأيته أوهن من بيت العنكبوت وانّه لأوهن البيوت، ثمّ كففت نفسی أيضًا إلى أن انقضی سنه و ثلثه أشهر، ثمّ أخذت فی الردّ عليه وإظهار الشنايع الّتی صدرت منه للباعث الّذی ستقف عليه ».

قد فرغ المصنّف قدس سره منه فی سنه ۱۲۲۴ ه .

———

عملنا فی التحقیق

النسخ المعتمده:

اعتمدت فی تحقیق الرسائل الأربع علی هذه النسخ :

۱ ــ رساله فی تعیین السلام الأخیر فی النوافل، للمولی علی أکبر الإیجهی رحمه الله ؛ توجد نسخته الأصلیّه بخطّ المؤلّف فی مکتبه شیخنا العلاّمه المحقّق آیه اللّه الحاجّ السیّد محمّد علی الروضاتی (المتوفّی ۱۴۳۳ ه) من أحفاد صاحب الروضات أعلی اللّه مقامهما .

۲ ــ الردّ علی رساله تعیین السلام الأخیر فیالنوافل، لحجّه الإسلام الشفتی قدس سره ، توجد منه نسختان مخطوطتان :

أ ــ النسخه الموجوده فی مکتبه ملک فی طهران، ضمن المجموعه المرقّمه : ۳۵۵۷ ؛ وقد رمزنا لها ب ــ (م).

ب ــ النسخه المحفوظه فی مؤسّسه کاشف الغطاء العامّه فی النجف الأشرف برقم ۳۴۹، مذکوره فی فهرسها: ص ۱۰۰، و هی ناقصه من آخرها ؛ و قد رمزنا لها ب ــ (ک).

۳ ــ الردّ علی ردّ رساله تعیین السلام الأخیر فی النوافل، للمولی الإیجهی رحمه الله ؛ توجد نسخته الأصلیّه بخطّ المؤلّف فی مکتبه المحقّق المرحوم آیه اللّه السیّد محمّد علی الروضاتی.

إعلم: انّی بعد أن اطّلعتُ فی عامّ (۱۴۲۸ ه) عندما زرت سیّدنا الروضاتی فی

بیته الشریف بأصفهان، علی انّه اقتنی هاتین الرسالتین للمولی الإیجهی رحمه الله ، فاستدعیت منه بأن تفضّل علیّ بتقدیم مصوّره منهما للتحقیق والنشر، فقد لبّی قدس سره طلبی هذا کما هو سجیّته الکریمه حول التراث والکتب المخطوطه، و قام بنفسه بتصحیحهما مع کلّ تدقیق و عنایه، و کتب علیهما بعض الحواشی، فجزاه اللّه عن الإسلام و أهله أفضل الجزاء و أوفاه، و أجزل له أهنأ ثوابه و أرضاه، و حشره فی حضیره قدسه مع أجداده الطاهرین سلام اللّه علیهم أجمعین.

۴ ـ الردّ علی ردّ المولی الإیجهی رحمه الله ، أیضًا لحجّه الإسلام الشفتی قدس سره ؛ توجد منه نسختان مخطوطتان :

أ ـ النسخه الموجوده فی مکتبه ملک، ضمن المجموعه المرقّمه ۳۵۵۷ ؛ قد رمزنا لها ب ـ (م).

ب ـ النسخه الموجوده فی مکتبه ملّی (المکتبه الوطنیّه) بطهران، ضمن المجموعه المرقّمه: ۲۹۵۳، مذکوره فی فهرس المکتبه ۱۴ / ۵۷، رمزنا لها ب ـ (ل).

منهجنا فی التحقیق:

وکان منهج التحقیق وفق المراحل التالیه :

۱ ـ صفّ الحروف ومقابله النسخ الخطّیه بعضها مع بعض، و تثبیت موارد الإختلاف فی الهامش .

۲ ـ تقویم النصوص علی المنهج المتّفق علیه عند المحقّقین، والإشاره إلی موارد الإختلاف بین النسخ فی الهامش .

٣ ـ إستخراج الأقوال وكلمات الفقهاء من مصادرها الّتى وصلت إلينا، وإلاّ فمن مصادر أخرى .

٤ ـ تقطيع النصوص إلى فقرات ومقاطع مع اضافه بعض العناوين المناسبه بين معقوفين [ ].

ولقد بذلت قصارى جهدى فى تحقيق هذه الرسائل وإخراجها إلى عالم النور، فما وجد فيها من خلل أو خطأ فهو عن قصور لا تقصير، وأسأل اللّه تعالى أن يتقبّل منّى هذا القليل بقبول حسن، وأسأله ـ سبحانه ـ أن يوفّقنى لإحياء سائر آثار جدّنا حجّه الإسلام ـ زاد اللّه فى علوّ درجته فى دار السلام ـ جزاءً لجزيل خدماته المباركه فى إحياء الشريعه الغرّاء .

وآخر دعوانا أن الحمد للّه ربّ العالمين، والسلام عليكم ورحمه اللّه وبركاته .

أصفهان

السيّد مهدى الشفتى

٢٦ رمضان المبارك ١۴٣۴ ه

ص: ۵٨

نماذج من صور النسخ الخطيه

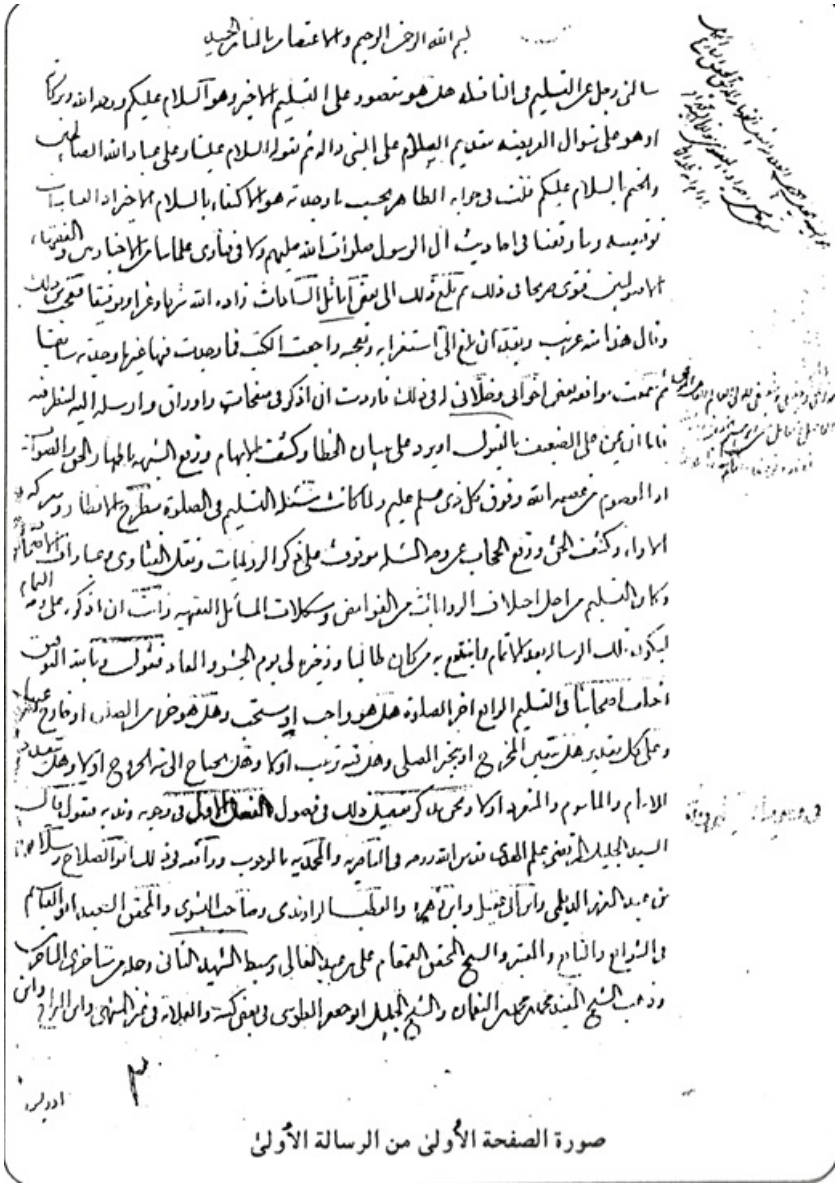

صورة الصفحة الأولى من الرسالة الأولى

عكس شماره ۱

صورة الصفحة الأخيرة من الرسالة الأولى

عكس شماره ۲

ص: ۶۰

صورة الصفحة الأولى من الرسالة الثانية « نسخة م »

عکس شماره ۳

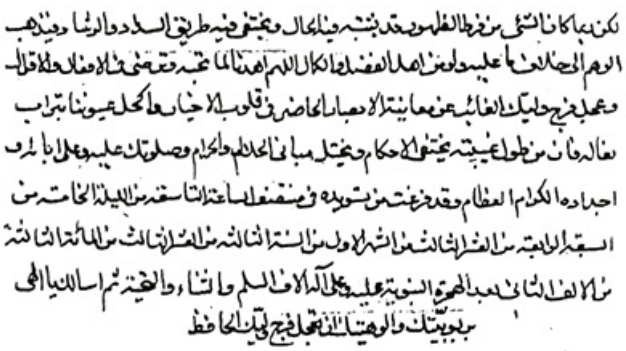

صورة الصفحة الأخيرة من الرسالة الثانية « نسخة م »

عکس شماره ۴

ص: ۶۲

صورة الصفحة الأولى من الرسالة الثانية « نسخة ك »

عکس شماره ۵

ص: ۶۳

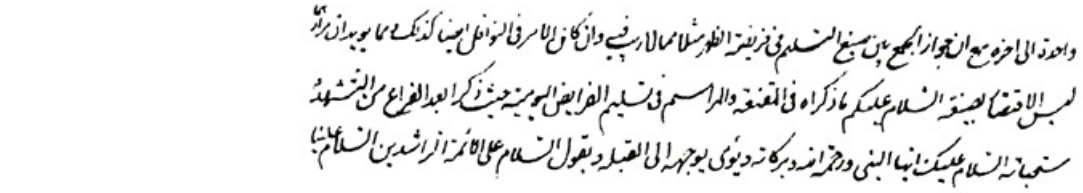

صورة الصفحة الأخيرة من الرسالة الثانية « نسخة ك »

عکس شماره ۶

ص: ۶۴

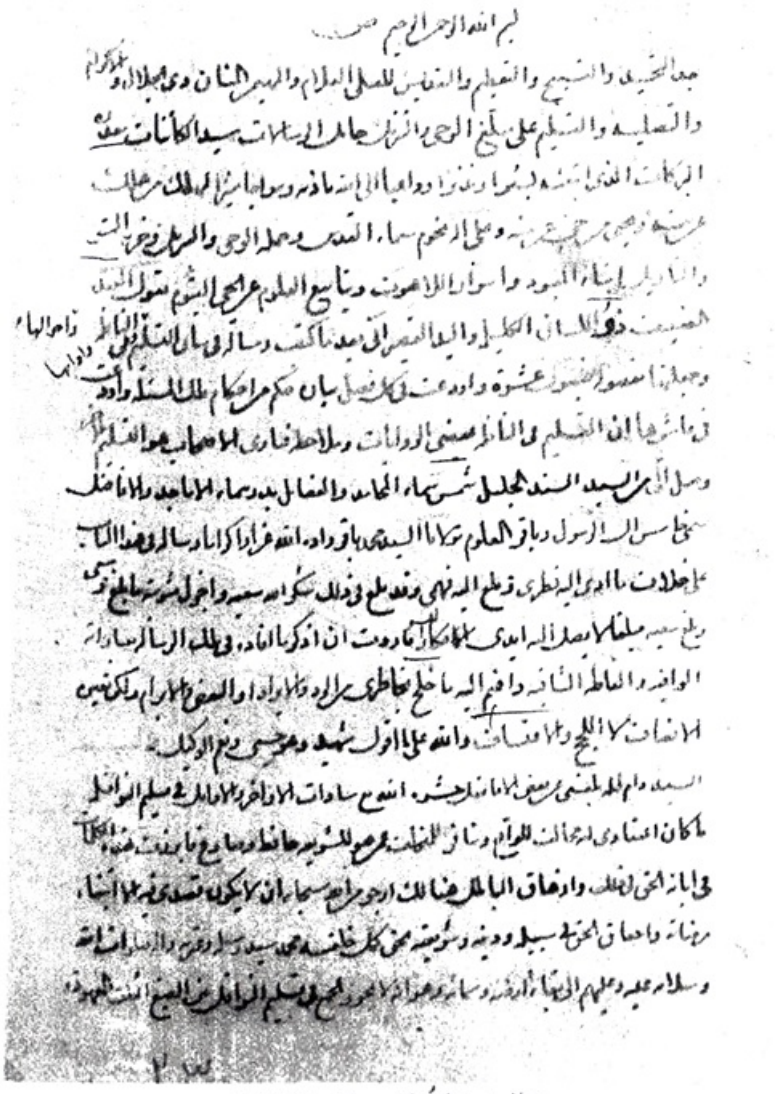

صورة الصفحة الأولى من الرسالة الثالثة

عكس شماره ۷

ص: ۶۵

صورة الصفحة الأخيرة من الرسالة الثالثة

عکس شماره ۸

ص: ۶۶

صورة الصفحة الأولى من الرسالة الرابعة « نسخة م »

عکس شماره ۹

ص: ۶۷

صورة الصفحة الأخيرة من الرسالة الرابعة « نسخة م »

عکس شماره ۱۰

ص: ۶۸

صورة الصفحة الأولى من الرسالة الرابعة « نسخة ل »

عکس شماره ۱۱

ص: ۶۹

صورة الصفحة الأخيرة من الرسالة الرابعة « نسخة ل »

عکس شماره ۱۲

ص: ۷۰

الرساله الأولى: فِی تَعیِینِ السَلامِ الأخِیرِ فِی النَوَافِل للمولی الإیجهی رحمه الله

اشاره

١ ـ رِسَالَهٌ

فِی تَعیِینِ السَلامِ الأَخِیرِ فِی النَوَافِل

تَألیفُ

العَالِمِ المُتکَلِّمِ الزَاهِد

المولی عَلِی أَکبَر الإِیجِهِی الأصفَهَانِی قدس سره

(المتوفّی ١٢٣٢ ه)

تَحقِیقُ

السَیّد مَهدِی الشَفتِیّ

ص: ٧١

بسم اللّه الرَّحمن الرَّحيم والاعتصام بالمنّان الحميد

سألنى رجل عن التسليم فى النافله، هل هو مقصور على التسليم الأخير وهو: السلام عليكم و رحمه اللّه و بركاته، أو هو على منوال الفريضه بتقديم الصلوه على النبىّ و آله، ثمّ بقوله : السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين، والختم بالسلام عليكم ؟ قلت فى جوابه : الظاهر بحسب ما وجدته هو الإكتفاء بالسلام الأخير، إذ العبادات توقيفيّه، و ما وقفنا فى أحاديث آل الرسول ـ صلوات اللّه عليهم ـ ولا فى فتاوى علمائنا من الأخباريّين و الفقهاء و الأصوليّين فتوىً صريحًا فى ذلك.

ثمّ بلغ ذلك إلى بعض أماثل السادات (۱) ـ زاده اللّه شرفًا و عزًّا وتوفيقًا ـ فتعجّب من ذلك وقال : هذا منه غريب .

و بعد أن بلغ إلىّ إستغرابه و تعجّبه ، راجعت الكتب فما وجدت فيها غير ما وجدته سابقًا ، ثمّ سمعت موافقه بعض إخوانى و خلّانى (۲) له فى ذلك ، فأردت

۱- ۱ . جاء فى حاشيه الأصل بخطّه : « هو السيّد الجليل الجميل العلاّمه النبيل الفهّامه المدقّق المحقّق البارع الكامل سمىّ خامس أجداده المعصومين مولينا السيّد محمّد باقر أدام اللّه ظلّه العالى ». [أراد به الحاجّ السيّد محمّد باقر الشفتى المعروف بحجّه الإسلام قدس سره المتوفّى سنه ۱۲۶۰].

۲- ۲ . جاء فى حاشيه الأصل بخطّه : « هو أخى و خليلى و شقيقى المولى العالم العامل الموفّق الفاضل الكامل سمىّ إبراهيم الخليل، زاده اللّه فضلاً و توفيقًا، و أدام اللّه تعالى ظلّه العالى ». [أراد به الحاجّ محمّد ابراهيم الكرباسىّ المتوفّى سنه ۱۲۶۱، عليه و عليه الرحمه].

أن أذكر فی صفحات و أوراق، وأرسله إليه لينظر فيه، فإمّا أن يمنّ علی الضعيف بالقبول، أو يردّ علیَّ ببيان الخطاءِ وكشف الإبهام، و رفع الشبهه بإظهار الحقّ والصواب، إذ المعصوم من عصمه اللّه « وفوق كلّ ذی علم عليم » (۱).

و لمّا كانت مسئله التسليم فی الصلوه مطرح الأنظار، و معركه الآراء، وكشف الحقّ و رفع الحجاب عن وجه المسئله موقوف علی ذكر الروايات و نقل الفتاوی وعبارات الأصحاب، وكان التسليم من أجل إختلاف الروايات من الغوامض ومشكلات المسائل الفقهيّه، رأيت أن أذكره علی وجه التمام ليكون تلك الرساله بعد الإتمام ممّا ينتفع به من كان طالبًا، و ذخيره لی يوم الحشر والمعاد، فنقول وباللّه التوفيق :

إختلف أصحابنا فی التسليم الواقع آخر الصلوه هل هو واجب أو مستحبّ ؟ و هل هو جزء من الصلوه أو خارج عنها ؟ و علی كلّ تقدير هل يتعيّن المخرج، أو يتخيّر المصلّی ؟ و هل فيه ترتيب، أو لا ؟ و هل يحتاج إلی نيّه الخروج، أو لا ؟ وهل يتعدّد للإمام والمأموم والمنفرد ، أو لا ؟ و نحن نذكر تفصيل ذلك فی فصول.

الفصل الأوّل : فی وجوب التسليم و ندبه

اشاره

الفصل الأوَّل : فی وجوبه و ندبه ، فنقول : قال السيّد الجليل المرتضی علم الهدی _ قدّس اللّه روحه _ فی الناصريّه (۲) والمحمّديّه (۳) بالوجوب، و وافقه فی ذلك أبو الصلاح (۴)، و سلّار بن عبد العزيز الديلمی (۵)، وابن أبی عقيل (۶)

۱- ۱ . يوسف : ۷۶ .

۲- ۲ . الناصريات : ۲۳۱ ، المسأله ۸۲ .

۳- ۳ . نقله عنه فی ذخيره المعاد : ۲۸۹ .

۴- ۴ . الكافی لأبی الصلاح : ۱۱۹ .

۵- ۵ . المراسم : ۶۹ .

۶- ۶ . حكاه المحقّق عنه فی المعتبر : ۲ / ۲۳۳ .

وابن زهره (۱)، والقطب الراوندیّ (۲)، و صاحب البُشری (۳)، والمحقّق السعید أبوالقاسم فی الشرائع و النافع و المعتبر (۴)، و الشیخ المحقّق القمقام علیّ بن عبد العالی (۵)، وسبط الشهید الثانی (۶)، و جمله من متأخّری المتأخّرین (۷).

و ذهب الشیخ المفید محمّد بن محمّد بن النعمان (۸)، و الشیخ الجلیل أبو جعفر الطوسی فی بعض کتبه (۹) ، و العلاّمه فی غیر المنتهی (۱۰) ، و ابن البرّاج (۱۱)،

۱- ۱ . الغنیه (المطبوع ضمن الجوامع الفقهیّه) : ۴۹۶ .

۲- ۲ . نقله عنه فی الذکری : ۳ / ۴۲۱ .

۳- ۳ . یعنی السیّد جمال الدّین بن طاوس، حکاه عنه فی الذکری : ۳ / ۴۳۱ .

۴- ۴ . شرائع الإسلام : ۱ / ۷۹ ؛ المختصر النافع : ۳۳ ؛ المعتبر : ۲ / ۲۳۳ .

۵- ۵ . الرساله الجعفریّه (المطبوع ضمن حیاه المحقّق الکرکی و آثاره) : ۴ / ۵۹ .

۶- ۶ . قال المحقّق البارع الشیخ محمّد ابن الشیخ حسن صاحب المعالم « علیهما الرحمه » المتوفّی (۱۰۳۰) فی کتابه « استقصاء الاعتبار، فی شرح الاستبصار، ج ۵، باب أنّ التسلیم لیس بفرض، ص ۳۴۸ » ما لفظه : «والحقّ أنّ الخبر لو عُمل به کان له دلاله علی الوجوب فی الجمله، لکنّ المُعارض اقتضی ما ذکره الشیخ ... » إلخ. وبمناسبه الکلام حول السلام ننقل ما قاله خلفه الصالح جدّنا من قِبل بعض أمّهات الأجداد، الفقیه الأوحد الشیخ علیّ ابن الشیخ محمّد السّبط المتوفّی (۱۱۰۳)، فی کتابه « الزهرات الذویّه فی الروضه البهیّه » تعلیقًا علی قول جدّه الشهید « أعلی اللّه مقامهما » : « علی أجود القولین عنده وأحوطهما عندنا »، وهذا نصّه: « اختار ــ رحمه اللّه ــ کونه أحوط، لتعارض الأدلّه و ذهاب جماعه من الأعیان إلی الوجوب غیر الاحتیاطیّ، ولمّا کان دلیل الاستحباب أرجح فی الجمله واجبًا علی سبیل الاحتیاط لذلک، ودلیل الاستحباب لا یخلو من قوّه، و توضیح القول فیه یخرج إلی التطویل » . انتهی . نقله العبد محمّد علیّ بن محمّد هاشم الموسویّ الروضاتیّ ــ عفی عنه ــ من نسخه ثمینه أشرف الشیخ المصنّف بنفسه علی مقابلتها وتصحیحها سنه ۱۰۸۸، والسّلام .

۷- ۷ . الحدائق الناضره : ۸ / ۴۷۱ ؛ مفاتیح الشرائع : ۱ / ۱۵۲ .

۸- ۸ . المقنعه : ۱۷ .

۹- ۹ . التهذیب : ۲ / ۱۵۹ ؛ الإستبصار : ۱ / ۳۴۵ .

۱۰- ۱۰ . تذکره الفقهاء : ۱ / ۱۲۷ ؛ مختلف الشیعه : ۲ / ۱۹۱ ؛ تحریر الأحکام : ۱ / ۴۱ ؛ و ذهب فی المنتهی إلی الوجوب، أنظر منتهی المطلب : ۱ / ۲۹۵ .

۱۱- ۱۱ . المهذّب البارع : ۱ / ۹۹ .

وابن إدريس (۱) إلى الإستحباب، و وافقهم فى ذلك مولانا الفاضل البارع الورع المقدّس الأردبيلىُّ (۲)، و نسج على منواله السيّد السند فى المدارك (۳)، وتبعه الفاضل الخراسانى فى الكفايه (۴).

والراجح عندى هو الأوَّل، و استدلّ عليه فى المنتهى (۵) بوجوه، الأوَّل : قوله تعالى: « و سلّموا تسليمًا » (۶). وجه الدلاله : إنّ الأمر للوجوب، و لا يجب فى غير الصلوه بالإجماع، فيجب فيها قطعًا .

الثانى : قول النبىّ صلى الله عليه و آله : « مفتاح الصلوه الطهور، و تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم » (۷)، و المصدر المضاف يفيد العموم، و يلزم منه انحصار التحليل فى التسليم، ولأنّ التسليم وقع خبرًا عن التحليل، فيكون مساويًا أو أعمّ منه لاستحاله الإخبار بالأخصّ عن الأعمّ، و لأنّ النحويّين اتّفقوا على أنّ الخبر إذا كان مفردًا كان هو المبتدء على معنى أنّ ما صدق عليه انّه تحليل صدق عليه أنّه تسليم.

الثالث : مواظبه النبىّ صلى الله عليه و آله على الخروج به من الصلوه، بحيث لم ينقل إلينا خروجه بغيره أصلًا . روى سهل بن سعد الساعدىُّ أنّ النبىّ صلى الله عليه و آله كان يسلّم فى الصلوه عن يمينه و يساره، و قد قال صلى الله عليه و آله : صلّوا كما رأيتمونى أصلّى (۸). وروى عبداللّه بن مسعود، قال : ما نسيت من الأشياءِ فلم أنس تسليم رسول اللّه صلى الله عليه و آله عن

۱- ۱ . السرائر : ۱ / ۲۴۱ .

۲- ۲ . مجمع الفائده والبرهان : ۲ / ۲۷۸ .

۳- ۳ . مدارك الأحكام : ۳ / ۴۳۰ .

۴- ۴ . كفايه الأحكام : ۹ .

۵- ۵. منتهى المطلب : ۱ / ۲۹۵ .

۶- ۶ . الأحزاب : ۵۶ .

۷- ۷ . الكافى: ۳ / ۶۹ ح ۲؛ التهذيب: ۲ / ۹۳ ح ۳۴۹؛ الإستبصار: ۱ / ۳۴۷ ح ۱۳۰۷ ؛ الفقيه: ۱ / ۲۳ ح ۶۸.

۸- ۸ . صحيح البخارى : ۱ / ۱۶۲ و ۱۶۳ ؛ سنن البيهقى : ۲ / ۳۴۵ .

يمينه و شماله (۱). و روت عائشه أنّ النبیّ صلی الله علیه و آله کان یسلّم فی الصلوه تسلیمه واحده تلقاء وجهه (۲).

و کذا مواظبه ساداتنا و أئمّتنا المعصومین ــ سلام اللّه علیهم أجمعین ــ علی التسلیم، و قد صلّی تعلیمًا لحمّاد، و قال بعد الإتیان به : یا حمّاد هکذا صلّ (۳)، خرج ما علم إستحبابه، وبقی الباقی تحت الأمر المفید للوجوب .

وکذا مواظبه السلف إلی الخلف، حتّی ادّعی بعضهم أنّ التسلیم فی آخر الصلوه من ضروریّات الدین .

لا یقال : هذا الخبر مرسل من طرقکم فلا یعمل به، لأنّا نقول : لا نسلّم أنّه مرسل، فإنّ الأمّه تلقّته بالقبول، و نقله العامّه و الخاصّه، و مثل هذا الحدیث البالغ فی الشهره غایتها قد یحذف رواتها (۴) إعتمادًا علی شهرتها (۵)، علی أنّ الشیخ الرئیس عروه الإسلام أبا جعفر محمّد بن یعقوب الکلینی، والشیخ الصدوق ثقه الإسلام محمّد بن علیّ بن بابویه القمّی، [و السیّد الأجلّ المرتضی] (۶) ــ قدّس اللّه أرواحهم ــ رووا هذا الحدیث مسندًا عن علیّ بن محمّد بن عبداللّه، عن سهل بن

۱- ۱ . مسند أحمد : ۱ / ۳۹۰ ؛ السنن الکبری : ۲ / ۱۷۷ ؛ سنن الدارقطنی : ۱ / ۳۵۷ .

۲- ۲ . سنن ابن ماجه : ۱ / ۲۹۷ ح ۹۱۹ ؛ الجامع الصحیح : ۲ / ۹۱ ح ۲۹۶ .

۳- ۳ . الکافی : ۳ / ۳۱۱ ح ۸ ؛ التهذیب : ۲ / ۸۱ / ح ۶۹ ؛ الفقیه : ۱ / ۳۰۰ ح ۹۱۵ .

۴- ۴ . کذا بخطّه، والصواب : رواته، لکون المرجع لفظ الحدیث .

۵- ۵ . کذا بخطّه، والصواب : شهرته، لکون المرجع لفظ الحدیث .

۶- ۶ . ما بین المعقوفین أثبتناه من الرساله الثانیه لحجّه الإسلام الشفتی قدس سره ، حیث نقل هناک هذه العباره عن المصنّف، و قال بعد ذکر وجوه الإیراد فیها ما هذا لفظه : ثمّ بعد أکثر من سنه رأیت أنّه حکّ اسم السیّد المرتضی فی نسخته، و أبقی الباقی علی حاله، و لا یخطر فی البال إلّا أن یقال انّ الحاکّ انّما عمد علاج الفاسد بالأفسد.

زیاد، عن جعفر بن محمّد الأشعریّ، عن القدّاح، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال : قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : مفتاح الصلوه الطهور، و تحریمها التکبیر، و تحلیلها التسلیم (۱).

و لو سلّم، فهؤلاء الرؤساء العظام و الفقهاء الفخام هم العمده فی ضبط الأحادیث، و لو لا علم هؤلاءِ الثلثه ـ قدّس اللّه روحهم ـ بصحّته لما أرسلوه، ولما حکموا بأنّه من قوله علیه السلام .

و أقول : إنّ السیّد الأجلّ المرتضی لا یعمل بأخبار الآحاد، و مذهبه مشهور، وإنکاره معروف، فلو لم یکن إشتهار هذا الحدیث فی زمانه و بلوغه حدًّا یخرجه عن الآحاد، لم یحسن منه تعویله علیه و جعله دلیلاً علی الوجوب، فظهر انّ الحدیث کان من المتواترات، أو من المحفوفه بالقرائن المفیده للعلم .

أقول : و لنا علی الوجوب ـ مضافًا إلی الإجماع المنقول من کلّ من جعل التکبیر جزءًا من الصلوه ـ روایات، منها : روایه علیّ بن جعفر قال : رأیت إخوتی موسی و إسحاق و محمّدًا بنی جعفر علیه السلام یسلّمون فی الصلوه علی الیمین والشمال: السلام علیکم و رحمه اللّه، السلم علیکم ورحمه اللّه (۲).

والعبادات توقیفیّه، و إشتغال الذمّه یحتاج إلی البرائه الیقینیّه، و أصاله العدم یسقط إعتباره لأجل الإشتغال الیقینیّ، و النقض برفع الیدین فی التکبیر بأنّهم واظبوا علی ذلک مع عدم وجوبه مدفوع بخروجه بالإجماع، و لو لا الإجماع علی عدم الوجوب لقلنا بوجوبه، و لیس الإجماع هنا کما کان هناک، نعم یرد علیه أنّ فی الروایه أنّهم قالوا : و رحمه اللّه، و الأکثر علی عدم وجوبها .

۱- ۱ . الکافی : ۳ / ۶۹ ؛ الفقیه : ۱ / ۲۳ ؛ الأمالی : ۳۳۷ ح ۱۳ .

۲- ۲ . التهذیب : ۲ / ۳۱۷ ح ۱۲۹۷ ؛ وسائل الشیعه : ۶ / ۴۱۹ .

ومنها : ما روى زراره بن أعين، و محمّد بن مسلم، قالا : قلنا لأبى جعفر عليه السلام : رجل صلّى فى السفر أربعًا، أيعيد [أم لا] (۱) ؟ قال : إن كان قرئت عليه آيه التقصير و فسّرت له، فصلّى أربعًا أعاد، و إن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها، فلا إعاده (۲).

وجه الدلاله : إنّ الحكم بإعاده الصلوه إذا صلّى أربعًا، لأجل الزياده فى الصلوه، فلو كان التسليم أمرًا زائدًا خارجًا عن الصلوه، لما كان للحكم بالإعاده وجه، إذ قد تمّ صلوته بتمام التشهد و الزائد خارج عنها .

و لعلّك تقول : البطلان فى تلك الصوره لأجل نيّه الأربع، فالفساد سابق، ولذا حكم ببطلانه وإعادتها، و ليس لأجل عروض المبطل . قلت : هذا مخالف لإطلاق الحديث، نعم له أن يقول : لعلّ الحكم بالإعاده لأجل بقاءِ الأجزاء المندوبه، وهذا القدر يكفى لصحّه الحكم بالإعاده، لكن يظهر ضعفه بما ورد فى الروايه، وسيأتى من وقوع الحدث قبل التسليم و الحكم بالصحّه و عدم الإعاده .

منها : ما روى عبداللّه بن علىّ الحلبىُّ، عن أبى عبداللّه عليه السلام أنّه قال : إذا لم تدر أربعًا صلّيت أو خمسًا، أم نقصت أم زدت، فتشهّد و سلّم و اسجُد سجدتى السهو بغير ركوع و لا قرائه، يتشهّد فيهما تشهّدًا خفيفًا (۳).

والأمر للوجوب و لا فرق بين الشاكّ و غيره، إذ لا قائل بالفصل، فإنّ كلّ من يقول بوجوب التسليم على من شكّ بين الأربع و الخمس، قال بوجوب التسليم

۱- ۱ . ما بين المعقوفين من المصدر .

۲- ۲ . التهذيب : ۳ / ۲۲۵ ح ۵۷۱ ؛ الفقيه : ۱ / ۲۷۸ ح ۱۲۶۶ .

۳- ۳ . التهذيب : ۲ / ۱۹۶ ح ۷۷۲ ؛ الفقيه : ۱ / ۳۵۰ ح ۱۰۱۹ .

مطلقًا، فالقول بالفرق خرق للإجماع .

و روايه سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل نسى أن يجلس فى الركعتين الأوّلتين، فقال : إن ذكر قبل أن يركع فليجلس، وإن لم يذكر حتّى يركع فليتم الصلوه حتّى إذا فرغ، فليسلّم و ليسجد سجدتى السهو (۱).

منها : روايه إبن أبى يعفور، قال : سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل صلّى الركعتين من المكتوبه، فلا يجلس فيها (۲) حتّى يركع . فقال : يتمّ صلوته، ثمّ يسلّم ويسجد سجدتى السهو و هو جالس قبل أن يتكلّم (۳).

منها : روايه محمّد بن مسلم، قال : سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل صلّى ركعتين، فلا يدرى ركعتان هى أو أربع، قال : قال : يسلّم ثمّ يقوم، إلخ (۴).

منها : روايه زراره و فضيل و محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام : إذا كان صلوه المغرب فى الخوف فرّقهم فرقتين، فيصلّى بفرقه ركعتين، ثمّ جلس [بهم] (۵) وأشار إليهم بيده، فقام كلّ إنسان منهم فيصلّى ركعه، ثمّ سلّموا و قاموا مقام أصحابهم، و جائت الطائفه الأخرى فكبّروا ودخلوا فى الصلوه و قام الإمام فصلّى بهم ركعه [ثمّ سلّم، ثمّ قام كلّ رجل منهم فصلّى ركعه فشفعها بالّتى صلّى مع الإمام ثمّ قام فصلّى ركعه] (۶) ليس فيها قرائه، فتمّت للإمام ثلاث ركعات، وللأولين ركعتان فى جماعه و للآخرين وحدانًا، فصار للأوّلين التكبير وافتتاح

۱- ۱ . التهذيب : ۲ / ۱۵۸ ح ۶۱۸ .

۲- ۲ . فى المصدر : فيهما .

۳- ۳ . التهذيب : ۲ / ۱۵۸ ح ۶۲۰ .

۴- ۴ . التهذيب : ۲ / ۱۸۵ ح ۷۳۷ ؛ الإستبصار : ۱ / ۳۷۲ ح ۱۳۱۴ .

۵- ۵ . ما بين المعقوفين من المصدر .

۶- ۶ . ما بين المعقوفين من المصدر .

الصلوه، و للآخرين التسليم (۱).

فلو لا التسليم من الواجبات، لما بقى لهم من أجزاء الصلوه شيء .

منها : روايه عبداللّه بن علىّ الحلبى، عن أبى عبداللّه عليه السلام فى الرجل يكون خلف الإمام، فيطيل الإمام التشهّد، فقال: يسلّم من خلفه و يمضى فى حاجته (۲).

منها : روايه عبدالحميد بن عواض، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال : إن كنت تؤمّ قومًا أجزاك تسليمه واحده عن يمينك، و إن كنت مع إمام فتسليمتين، و إن كنت وحدك فواحده، مستقبل القبله (۳).

و هذه الأخبار كلّها صحيحه السند، صريحه الدلاله، إذ الجمل الخبريّه فيها بمعنى الإنشاء، وروايه زراره فى حكايه إمام القوم و تفريق المأمومين فرقتين، أبلغ فى الدلاله على وجوب التسليم، لاقتضاء المقام الإيجاز .

و فى حسنه إبن أبى عمير عن بعض أصحابه، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال فى رجل صلّى فلم يدر إثنتين صلّى أم ثلثًا أم أربعًا ؟ قال : يقوم فيصلّى ركعتين من قيام، ثمّ يصلّى ركعتين من جلوس و يسلّم، فإن [كانت أربع ركعات] (۴) كانت الركعتان نافله، و إلّا تمّت الأربع (۵).

و فى حسنه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث طويل، قال : إن كنت ذكرت أنّك لم تصلّ العصر حتّى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها، فصلّ العصر، ثمّ صلّ

۱- ۱ . التهذيب : ۳ / ۳۰۱ ح ۹۱۷ ؛ الإستبصار : ۱ / ۴۵۶ ح ۷۶۷ .

۲- ۲ . التهذيب : ۲ / ۳۱۷ ح ۱۲۹۹ و ۳۴۹ ح ۱۴۴۵ ؛ وسائل الشيعه : ۶ / ۴۱۶ ح ۸۳۱۵ .

۳- ۳ . التهذيب : ۲ / ۹۳ ح ۳۴۵ ؛ الإستبصار : ۱ / ۳۴۶ ح ۱۳۰۳ .

۴- ۴ . ما بين المعقوفين من المصدر .

۵- ۵ . الكافى : ۳ / ۳۵۳ ح ۶ .

المغرب وإن كنت [قد] (۱) صلّيت من المغرب ركعتين، ثمّ ذكرت العصر فانوها العصر، ثمّ سلّم، ثمّ صلّ المغرب، إلخ (۲).

و حسنه الحلبی (۳)، و موثّقه عمّار بن موسی الساباطیّ، و موثّقه غالب بن عثمان (۴)، وغیرها، و لو لا مخافه الإطناب لذکرتها بمتونها و طرقها .

و قد استدلّ بعض فقهائنا علی وجوب التسلیم، فقال : شیء من التسلیم واجب، و لا شیء من التسلیم فی غیر الصلوه بواجب، فشیء من التسلیم واجب فی الصلوه (۵).

أمّا الصغری فلقوله تعالی : « و سلّموا تسلیمًا » (۶)، و أمّا الکبری فبالإجماع، وهذا قیاس مختلّ النظام، أو لیس علی وتیره الأشکال الأربعه .

أللهمّ إلاّ أن یقال: خروجه عن وتیره الأشکال الأربعه لا یوجب الخلل، إلاّ إذا لم یستلزم النتیجه، والإستلزام هنا ظاهر، فإنّه إذا ثبت وجوب التسلیم و ثبت عدم وجوبه فی حال من الأحوال فی غیر الصلوه، لزم وجوبه فیها ألبتّه، و کم من قیاس لیس علی وتیره الأشکال الأربعه و مع هذا ینتج، نحو قولنا : زید مقتول بالسیف ؛ والسیف آله حدیدیّه، فإنّه ینتج أنّ زیدًا مقتول بآله حدیدیّه، فلا یرد علیه أنّ القیاس المذکور مختلّ النظام لاختلال الحدّ الأوسط .

۱- ۱ . ما بین المعقوفین من المصدر .

۲- ۲ . التهذیب : ۳ / ۱۵۸ ح ۳۴۰ .

۳- ۳ . الکافی : ۳ / ۳۶۵ ح ۱۰ ؛ التهذیب : ۲ / ۳۲۳ ح ۱۳۲۲ ؛ الإستبصار : ۱ / ۴۵ ح ۱۵۴۷ .

۴- ۴ . التهذیب : ۳ / ۳۱۹ /ح۱۳۰۴ .

۵- ۵ . الحبل المتین : ۲۵۶ ؛ مختلف الشیعه : ۲ / ۱۷۸ ؛ کنز العرفان : ۱۴۱ و ۱۴۲ .

۶- ۶ . الأحزاب : ۵۶ .

أدلّه القائلين بندب التسليم

أمّا القائلون بالندب، فاحتجّوا بوجوه، الأوّل : انّ الوجوب زياده فی التكليف، والأصل عدمه .

الثانی : ما رواه العامّه عن عبداللّه بن مسعود، عن النبیّ صلی الله علیه و آله لمّا علّمه التشهّد، قال : إذا قلت هذا فقد مضت صلوتك (۱).

الثالث : ما رواه الشیخ عن زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال : سألته عن الرجل یصلّی، ثمّ یجلس، ثمّ یحدث قبل أن یسلّم، قال : [قد] (۲) تمّت صلوته (۳). ولو كان التسليم واجبًا لوجب علیه الإعاده .

الرابع : ما رواه الفضیل، و زراره، و محمّد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام قال: إذا فرغ من الشهادتین فقد مضت صلوته، فإن كان مستعجلاً فی أمر یخاف فوته (۴) فسلّم وانصرف أجزأ (۵).

وجه الدلاله : انّ هذا الخبر یدلّ علی إنقضاء الصلوه بالفراغ من الشهادتین، ولو كان واجبًا لم ینقض الصلوه إلّا بالفراغ منه .

۱- ۱ . رواه أحمد عن النبیّ صلی الله علیه و آله فی «مسنده : ۱ / ۴۲۲» هكذا : حدّثنا عبداللّه، حدّثنی أبی، حدّثنا یحیی بن آدم، حدّثنا زهیر، حدّثنا الحسن بن الحر قال : حدّثنی القاسم بن مخیمره قال : أخذ علقمه بیدی و حدّثنی انّ عبداللّه بن مسعود أخذ بیده و انّ رسول اللّه _ صلّی اللّه علیه و سلّم _ أخذ بید عبداللّه، فعلّمه التشهّد فی الصلاه، قال : قل: « التحیّات للّه والصلوات والطیّبات، السلام علیك أیّها النبیّ و رحمه اللّه و برکاته، السلام علینا وعلی عباد الصالحین ». قال زهیر : حفظت عنه إن شاء اللّه أشهد أن لا إله إلّا اللّه و أشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله . قال: فاذا قضیت هذا، أو قال : فاذا فعلت هذا، فقد قضیت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد.

۲- ۲ . ما بین المعقوفین من المصدر .

۳- ۳ . التهذیب : ۲ / ۳۲۰ ح ۱۳۰۶ .

۴- ۴ . فی المصدر : أن یفوته .

۵- ۵ . التهذیب : ۲ / ۳۱۷ ح ۱۲۹۸ .

الخامس : ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال : سألته عن رجل صلّی خمسًا؟ قال: إن کان جلس فی الرابعه قدر التشهّد، فقد تمّت صلوته (۱).

وجه الدلاله: انّه لو کان التسلیم واجبًا لکان الزیاده فی أثناء الصلوه، فتبطل .

السادس : ما رواه علیّ بن جعفر عن أخیه موسی علیه السلام قال : سألته عن الرجل یکون خلف الإمام فیطول التشهّد فیأخذ الرجل البول، أو یتخوّف علی شیء [یفوت] (۲) أو یعرض له وجع، کیف یصنع ؟ قال : یتشهّد [هو] (۳) و ینصرف ویدع الإمام (۴).

السابع : ما رواه محمّد بن مسلم عن أبی عبداللّه علیه السلام قال : إذا استویت جالسًا فقل: أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شریک له، و أشهد أنّ محمّدًا عبده و رسوله، ثمّ تنصرف (۵).

الثامن: ما نقل من قوله صلی الله علیه و آله : إنّما صلوتنا هذه تکبیر وقرائه ورکوع وسجود(۶).

التاسع : روایه یونس بن یعقوب، قال: قلت لأبی الحسن علیه السلام [قال: قلت] (۷): صلّیت بقوم صلوه، فقعدت للتشهّد، ثمّ قمت و نسیت أن أسلّم علیهم، فقالوا: ما سلّمت علینا ؟ فقال : ألم تسلّم و أنت جالس ؟ قلت : بلی، قال : لا بأس علیک، ولو

۱- ۱ . التهذیب : ۲ / ۱۹۴ ح ۷۶۶ ؛ الإستبصار : ۱ / ۳۷۷ ح ۱۴۳۱ .

۲- ۲ . ما بین المعقوفین من التهذیب، و فی الفقیه : أن یفوت .

۳- ۳ . ما بین المعقوفین من التهذیب .

۴- ۴ . التهذیب : ۲ / ۳۴۹ ح ۱۴۴۶ ؛ الفقیه : ۱ / ۴۰۱ ح ۱۱۹۲ .

۵- ۵ . التهذیب : ۲ / ۱۰۱ ح ۳۷۹ .

۶- ۶ . أنظر عوالی اللّألئ الحدیثیه : ۱ / ۴۲۱ ح ۹۷ ؛ ومستدرک الوسائل : ۴ / ۹۱ .

۷- ۷ . ما بین المعقوفین لیس فی المصدر .

نسیت حتّی (۱) قالوا لک ذلک إستقبلهم (۲) بوجهک، فقلت : السلام علیکم (۳).

العاشر : روی الجمهور عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله : انّ رجلاً دخل المسجد ورسول اللّه صلی الله علیه و آله جالس فی ناحیه المسجد، فصلّی، ثمّ جاء فسلّم علیه صلی الله علیه و آله ، فقال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : إرجع فصلّ، فإنّک لم تصلّ، فرجع فصلّی، [ثمّ جاء] (۴) فقال له مثل ذلک، فقال له الرجل فی الثالثه : علّمنی یا رسول اللّه، فقال صلی الله علیه و آله : إذا قمت إلی الصلوه فأسبغ الوضوء، ثمّ استقبل القبله فکبّر، ثمّ اقرأ بما تیسّر لک من القرآن، ثمّ ارکع حتّی تطمئنّ راکعًا، ثمّ ارفع رأسک حتّی تعتدل قائمًا، ثمّ اسجد حتّی تطمئنّ ساجدًا، ثمّ ارفع حتّی تستوی قائمًا، ثمّ إفعل ذلک فی صلوتک کلّها (۵).

وجه الدلاله : إنّه لو کان التسلیم واجبًا، لکان الواجب ذکره و تعلیمه، لئلّا یلزم تأخیر البیان عن وقت الحاجه .

فی ردّ الأدلّه

و هذه عشره کامله عددًا، قاصره دلالهً، ضعیفه حجّهً، و وجه الضعف أمّا فی الأوّل: فلأنّ أصاله العدم لا تجری فی العبادات، لوجوب التأسّی، وإستصحاب تحریم ما یحرم فعله فی الصلوه، و بقاء إشتغال الذمّه الیقینیّ إلی أن یحصل البرائه، وحصر التحلیل فی التسلیم، و وجوب الخروج من الصلوه، و مع هذه کیف یصحّ التمسّک بأصاله العدم ؟

۱- ۱ . فی المصدر : حین .

۲- ۲ . فی المصدر : استقبلتهم .

۳- ۳ . التهذیب : ۲ / ۳۴۸ ح ۱۴۴۲ .

۴- ۴ . ما بین المعقوفین من المصدر .

۵- ۵ . مسند أحمد : ۲ / ۴۲۷ ؛ صحیح البخاری : ۱ / ۱۹۲ ؛ صحیح مسلم : ۱ / ۲۹۸ ح ۳۹۷ .

و عن الثانی : بعدم حجّیته سنداً، و عدم صراحته دلالةً، إذ لم یتعرّض فیه للتسلیم أصلاً، و لو کان عدم التعرّض دلیلاً علی عدم الوجوب لکان دلیلاً علی عدم الندب أیضًا، و هو لا یقول به .

و أمّا فی الثالث : فبأنّه إنّما یدلّ علی أنّ التسلیم لیس جزءًا من الصلوه، وهو لایستلزم عدم الوجوب، فانّ کونه واجبًا خارجًا عنها ـ کما ذکره بعض الأصحاب، و دلّت علیه بعض الأخبار ـ محتمل .

وأمّا فی الرابع : فهو أظهر کما یستفاد من تعلیقه علیه السلام الإجزاء علی قوله: فسلّم.

و أمّا فی الخامس : فإنّ مجرّد السکوت عن ذکر التسلیم لا یدلّ علی عدم وجوبه، مع أنّ الإنصراف قد یطلق و یراد منه التسلیم، وفی الحدیث : إن قلت: السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین، فقد انصرفت (۱). وبالجمله إطلاق الإنصراف و إراده التسلیم شایع ذایع .

و فی الحدیث سأله علیه السلام عن السلام علیک أیّها النبیّ و رحمه اللّه و برکاته إنصراف هو ؟ قال : لا، ولکن إذا قلت : السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین، فهو إنصراف (۲). و منه یظهر ضعف الدلیل السادس .

و أمّا سابع أدلّته، فهو أنّ تلک الروایه شاهده لنا لا علینا، فإنّ قولَ یونس: « بلی » فی جواب قول الإمام علیه السلام : « ألم تسلّم و أنت جالس ؟ » صریحٌ فی وقوع التسلیم منه، فإنّ لفظ (۳) : « بلی » فی جواب الإستفهام عن النفی یفید (۴) الإثبات،

۱- ۱ . الکافی : ۳ / ۳۳۷ ح ۶ ؛ التهذیب : ۲ / ۳۱۶ ح ۱۲۹۳ .

۲- ۲ . التهذیب : ۲ / ۳۱۶ ح ۱۲۹۲ ؛ الفقیه : ۱ / ۳۴۸ ح ۱۰۱۴ .

۳- ۳ . کذا بخطّه، والصواب : لفظه .

۴- ۴ . کذا بخطّه، والصواب : تفید .

وبهذا يمتاز (۱) عن « نعم »، فإنّها تفيد تقرير النفى، و لهذا قالوا فى قوله تعالى « أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ » (۲) قالوا إنّهم لو قالوا : « نعم » لكفروا، وكذا قول إبراهيم فى جواب: « أَوَ لَمْ تُؤْمِنْ » (۳). و قوله عليه السلام بعد ذلك : « فلا بأس عليك » بالفاء يعطى أنّه إذا كان لم يسلّم لكان عليه بأس، و الّذى يظهر من هذا الحديث أنّ يونس كان قد أتى بصيغه السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين، و لكن لمّا لم يسلّم عليهم بالعباره الّتى جرت العاده بسلام بعضهم على بعض، قالوا له : ما سلّمت علينا.

و وجه ضعف ثامن أدلّتها : انّ سند الحديث غير سليم، و لو أغمضنا النظر عن السند قلنا : إن تقول : الحصر إضافىّ لا حقيقىّ، و عدم التعرّض غير منحصر فى التسليم، بل كما لم يتعرّض له لم يتعرّض للشهادتين، فما هو جوابكم عن هذا، فهو جواب لنا عن ذلك .

و أمّا الجواب عن الحديث المنقول عن العامّه، فهو أنّ ذلك الرجل لعلّه لم يسئ فى التسليم كما هو الظاهر، فإنّ عباره التسليم متعارفه شايعه بخلاف سائر الأركان و الواجبات، و كراما وقع الخلل فى صلوه العامىّ باعتبار القرائه والركوع والسجود و الطمأنينه، فلذا قال صلى الله عليه و آله : ثمّ اركع حتّى تطمئنّ راكعًا، ثمّ ارفع رأسك حتّى تعتدل قائمًا، إلخ .

و أجاب بعض المتأخّرين (۴) من الفقهاء بأنّ تلك الحكايه يحتمل أن يكون قبل فرض التسليم (۵). وهذا بعيد جدًّا، لأنّ خبرالمعراج مشتمل على التسليم، كما نقلنا،

۱- ۱ . كذا بخطّه، والصواب : تمتاز .

۲- ۲ . الأعراف : ۱۷۲ .

۳- ۳ . البقره : ۲۶۰ .

۴- ۴ . هو الشيخ البهائى قدس سره .

۵- ۵ . الحبل المتين : ۲۵۸ .

و سنذکر فی موضعه إن شاء اللّه أنّه صلی الله علیه و آله بعد أن أمره اللّه بالصلوه علی نفسه الزکیه القدسیّه، رأی فی ذلک المقام قبال وجهه صفوفًا من المقرّبین، فأمره اللّه بالتسلیم علیهم، فقال: السلم علیکم و رحمه اللّه و برکاته، فقال اللّه : أنا السلم، وأنت وذریّتک و أهل بیتک الرحمه و البرکه (۱).

و یمکن أن یقال : انّه صلی الله علیه و آله لم یتعرّض للشهادتین أیضًا، فما هو جوابکم عن هذا فهو جواب لنا عن ذلک .

فقد ظهر ضعف هذه الوجوه وعدم معارضتها لتلک الأدلّه الصریحه، مضافًا إلی ما نقل من الإجماع، بل ادّعی الشیخ الصدوق _ قدّس اللّه سرّه _ أنّ القول بوجوب التسلیم من ضروریّات المذهب، و قد عدّ فی الأمالی من المذهب بهذه العباره بعد أن اجتمع المشایخ و سألوا عن مذهب الإمامیّه بأن یملی علیهم وصف دین الإمامیّه علی الإیجاز والإختصار، فقال :

دین الإمامیّه هو الإقرار بالتوحید .

إلی قوله :

و یجزئ فی التشهّد الشهادتان، فما زاد تعبّد، و التسلیم فی الصلوه یجزئ مرّه واحده، مستقبل القبله، ویمیل بعینه عن (۲) یمینه، و من کان فی جمع من أهل الخلاف سلّم تسلیمتین، عن یمینه تسلیمه، و عن یساره تسلیمه _ کما یفعلون _ للتقیّه (۳).

۱- ۱ . علل الشرائع : ۲ / ۳۱۶ .

۲- ۲ . فی المصدر : إلی .

۳- ۳ . الأمالی للصدوق : ۷۴۱ .

الفصل الثانی : فی بیان کون التسلیم جزءًا أو خارجًا

الفصل الثانی : فی أنّ التسلیم هل هو جزء من الصلوه أو خارج عنها ؟

إعلم : أنّ الروایات الّتی یمکن أن یستنبط منها ذلک متخالفه، و لأجل إختلاف الروایات إختلف الفقهاء، فقال السیّد المرتضی رضی الله عنه فی الناصریّه _ لمّا قال الناصر: تکبیره الإفتتاح من الصلوه، و التسلیم لیس منها _ :

لم أجد إلی هذه الغایه لأصحابنا نصًّا فی هاتین المسئلتین، ویقوی فی نفسی أنّ تکبیره الإفتتاح من الصلوه، و أنّ التسلیم أیضًا من جمله الصلوه، و هو رکن من أرکانها، و هی (۱) مذهب الشافعی (۲).

و یدلّ علی الجزئیّه موثّقه أبی بصیر، قال : سمعت أبا عبداللّه علیه السلام یقول فی رجل صلّی الصبح : فلمّا جلس فی الرکعتین قبل أن یتشهّد رعف، قال : فلیخرج ولیغسل أنفه، ثمّ لیرجع ولیتمّ صلوته، فإنّ آخر الصلوه التسلیم (۳).

وصحیحه زراره وفضیل و محمّد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام : إذا کان صلوه المغرب فی الخوف فرّقهم فرقتین، فیصلّی بفرقه رکعتین، ثمّ جلس بهم، ثمّ أشار إلیهم بیده، فقام کلّ إنسان منهم فیصلّی رکعه، ثمّ سلّموا و قاموا مقام أصحابهم، وجائت الطائفه الأخری فکبّروا و دخلوا فی الصلوه و قام الإمام فیصلّی بهم رکعه [ثمّ سلّم ثمّ قام کلّ رجل منهم فصلّی رکعه فشفعها بالّتی صلّی مع الإمام ثمّ قام

۱- ۱ . کذا بخطّه، والصواب کما فی المصدر : و هو .

۲- ۲ . الناصریّات : ۲۳۱، المسأله ۸۲ .

۳- ۳ . التهذیب : ۲ / ۳۲۰ ح ۱۳۰۷ ؛ الإستبصار : ۱ / ۳۴۵ ح ۱۳۰۲ .

فصلّى ركعه] (۱) ليس فيها قرائه، فتمّت للإمام ثلث ركعات و للأوّلين ركعتان فى جماعه وللآخرين وحدانًا، فصار للأوّلين التكبير وإفتتاح الصلوه، وللآخرين التسليم (۲).

و يدلّ على كونه خارجًا عنها ، صحيحه سليمان بن خالد ، قال : سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل نسى أن يجلس فى الركعتين الأوليين ؟ فقال : إن ذكر قبل أن يركع فليجلس، و إن لم يذكر حتّى ركع فليتمّ الصلوه حتّى إذا فرغ فليسلّم وليسجد سجدتى السهو (۳).

و صحيحه إبن أبى يعفور، قال : سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل صلّى الركعتين من المكتوبه، فلا يجلس فيها (۴) حتّى يركع ؟ فقال : يتمّ صلوته، ثمّ يسلّم ويسجد سجدتى السّهو وهو جالس قبل أن يتكلّم (۵).

و موثّقه غالب بن عثمان، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلّى المكتوبه فينقضى صلوته و يتشهّد، و (۶) ينام قبل أن يسلّم، قال : [قد] (۷) تمّت صلوته، وإن كان رعافًا فاغسله ثمّ ارجع فسلّم (۸).

و قد يخطر بالبال أنّه لاطائل فى البحث عن ذلك، لرجوع هذا البحث فى

۱- ۱ . ما بين المعقوفين من المصدر .

۲- ۲ . التهذيب : ۳ / ۳۰۱ ح ۹۱۷ ؛ الإستبصار : ۱ / ۴۵۶ ح ۱۷۶۷ .

۳- ۳ . التهذيب : ۲ / ۱۵۹ ح ۶۱۸ ؛ الإستبصار : ۱ / ۳۶۲ ح ۱۳۷۴ .

۴- ۴ . فى المصدر : فيهما .

۵- ۵ . التهذيب : ۲ / ۱۵۷ ح ۶۰۶ ؛ الإستبصار : ۱ / ۳۶۳ ح ۱۳۷۵ .

۶- ۶ . فى المصدر : ثمّ .

۷- ۷ . ما بين المعقوفين من المصدر .

۸- ۸ . التهذيب : ۲ / ۳۱۹ ح ۱۳۰۴ ؛ الوسائل : ۶ / ۴۲۵ ح ۸۳۴۵ .

الحقيقه إلى البحث عن وجوب التسليم و نـدبه، فعلى القول بوجوبه لا- معنى لخروجه، و على القول بنـدبه لا- معنى لـدخوله ؛ و ليس بشـىء، إذ على القول بندبه يمكن أن يكون التسليم من الأجزاء المندوبه كبعض التكبيرات السبع، وكالصلوه على النبىّ و آله _ على القول بندبها فى التشـهّد كالصلوه على الملئكه والأنبياء والمرسلين _ و كالقنوت، بل يمكن على القول بالوجوب منع إستلزامه الدخول باحتمال كونه من الأمور الواجبه الخارجه عن حقيقتها، بل جوّز صاحب البشرى جمال الدّين بن طاوس العلوى الفاطمىّ _ قدّس اللّه روحه، وعطّر مرقده _ أن يكون الخروج من الصلوه بالسلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين، و يكون قوله: السلام عليكم و رحمه اللّه وبركاته بعد ذلك واجبًا أيضًا و إن كان قد خرج من الصلوه بالأولى (۱).

الفصل الثالث : فيما يتفرّع على القولين

الفصل الثالث : فيما يتفرّع على القولين المذكورين، أى : كون التسليم داخلاً فى الصلوه أو خارجًا عنها، و هو أمور:

الأوّل : ما لو ظنّ دخول الوقت فصلّى، ثمّ تبيّن فى أثناء التسليم، فإن قلنا بجزئيّته، صحّت صلوته عند من يكتفى بدخول الوقت فى أثناء الصلوه، كالشيخ والمحقّق وأتباعهما، عملاً بروايه إسمعيل بن رباح (۲)، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: إذا

۱- ۱ . نقله عنه فى الذكرى : ۳ / ۴۳۱ .

۲- ۲ . قال العلاّمه السيّد على أصغر الجابلقى قدس سره : إسماعيل بن رباح الكوفىّ « ق » و فى « تعق » بالباء الموحّده، و قد يوجد بالمثنّاه، عنه ابن أبى عمير فى الصحيح، و فيه اشعار بوثاقته، و عمل بخبره الأصحاب فى باب دخول الوقت فى أثناء الصلاه (طرائف المقال : ۱ / ۴۰۷).

صلّيت و زعمت أنّك فی وقت ولم يـدخل الوقت، فـدخل الوقت وأنت فی الصـلوه، فقـد أجزأت عنك (۱). وإن قلنا بخروجه، بطلت، لوقوع الصلوه بأجمعها خارج الوقت.

الثانی : إحتياجه إلی نيّه مسـتقلّه، فإن قلنا بخروجه، إفتقر إلی نيّه مستقلّه، إذ هو علی تقدير كونه خارجًا عن الحقيقه عباده أخری خارجه، و العباده يتوقّف علی نيّه التقرّب . و إن قلنا بدخوله، فلا، لإندراجه تحت نيّه الصلوه كساير أجزائها الواجبه و المندوبه .

الثالث : إذا نذر لمن كان متلبّسًا بالصـلوه فی الوقت الفلانیّ، فصادف إشـتغاله فی ذلك الوقت بالتسـليم، فإن كان جزءًا إسـتحقّ المنذور، و إلّا فلا .

الرابع : لو تذكّر فی أثناء التسليم صلوه سابقه فائته، فإن قلنا بأنّ التسليم جزء من الصلوه، وجب العدول و صرف النيّه إلی السابقه، و إن كان خارجًا عنها، فلا يصحّ العدول .

الفصل الرابع : فی أنّ المخرج أیّ الصيغتين

الفصل الرابع : فی أنّ العباره المخرجه هل هی السـلام علينا و علی عباد اللّه الصالحين، أو هی السـلام عليكم ؟ إختلف أصـحابنا فی ذلك، فذهب الأكثر إلی تعيين الصيغه الثانيه للخروج .

۱- ۱ . الكافی : ۳ / ۲۸۴ ح ۱۱ ؛ التهذيب : ۲ / ۳۵۷ ح ۱۱۰ ؛ الفقيه : ۱ / ۲۲۲ ح ۶۶ .

قال شیخنا الشهید فی الدروس :

و علیه کلّ من قال بوجوب التسلیم (۱).

و ذکر فی البیان :

إنّ الصیغه الأولی لم یوجبها أحد من العلماء المتقدّمین، وأنّ القائلین بوجوب التسلیم جعلوا الأولی مستحبّه کالتسلیم علی الأنبیاء والمرسلین والملئکه المقرّبین غیر مخرجه من الصلوه، ومن قال بندب التسلیم قال : یکون الصیغه الأولی مخرجه (۲).

والمحقّق رحمه الله فی الشرائع (۳) و المعتبر (۴) والنافع (۵) ذهب إلی أنّ المصلّی بالخیار، إن شاء جعل الأولی مخرجه، و إن شاء جعل الثانیه مخرجه .

و شیخنا الشهید بالغ فی إنکار ذلک القول وقال :

إنّه قول محدث فی زمان المحقّق أو قبله بزمان یسیر (۶).

و ربما ظهر من کلام الفاضل یحیی بن سعید فی الجامع وجوب السلام علینا وعلی عباد اللّه الصالحین وتعیینها للخروج (۷). قال الشهید _ قدّس اللّه روحه _ :

فی هذا القول خروج عن الإجماع من حیث لا یشعر قائله (۸).

و تحقیق حقّ المقام لکشف نقاب الإبهام بذکر روایات وردت عن سادات

۱- ۱ . الدروس : ۱ / ۱۸۳ .

۲- ۲ . البیان : ۹۴ .

۳- ۳ . شرائع الإسلام : ۱ / ۸۱ .

۴- ۴ . المعتبر : ۲ / ۲۳۵ .

۵- ۵ . المختصر النافع : ۳۳ .

۶- ۶ . الذکری : ۳ / ۴۲۷ ؛ عبارته فیه هکذا : و هذا قول حدث فی زمانه فیما أظنّه أو قبله بیسیر.

۷- ۷. الجامع للشرائع : ۸۴ .

۸- ۸ . الذکری : ۳ / ۴۳۲ .

الأنام، فمنها : ما رواه الشيخ فی التهذيب (۱) بسنده عن سماعه بن مهران (۲)، عن أبی عبداللّه عليه السلام قال : إذا جلست فی الرابعه قلت : بسم اللّه و باللّه و الحمد للّه وخير الأسماء للّه، أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريک له، و أشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله، أرسله بالحقّ بشيرًا و نذيرًا بين يدی الساعه بالهدی و دين الحقّ ليظهره علی الدّين كلّه و لو كره المشركون، و أشهد أنّ ربّی نعم الربّ (۳)، و أنّ محمّدًا نعم الرسول، التحيّات للّه، و الصلوات الطاهرات الطيّبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات للّه، ما طاب و طهر و زكی و خلص و صفی فللّه، وأشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريک له، و أشهد أنّ محمّدًا عبده و رسوله أرسله بالحقّ بشيرًا و نذيرًا بين يدی الساعه، و أشهد أنّ ربّی نعم الربّ، و أنّ محمّدًا نعم الرسول، اللهمّ صلّ علی محمّد و آل محمّد .

إلی أن قال : السلام عليک أيّها النبیّ و رحمه اللّه و بركاته، السلام علی أنبياء اللّه ورسله، السلام علی جبرئيل و ميكائيل و الملئكه المقرّبين، السلام علی محمّد بن عبداللّه خاتم النبيّين لا نبیّ بعده، السلم علينا و علی عباد اللّه الصالحين، ثمّ تسلّم، وأدنی ما يجزی من التشهّد الشهادتان (۴).

۱- ۱ . التهذيب : ۲ / ۹۹ ح ۳۷۳ .

۲- ۲ . سنده فيه هكذا : الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن زرعه، عن أبی بصير .

۳- ۳ . فی المصدر هكذا : و أشهد أنّک نعم الربّ .

۴- ۴ . جاء فی حاشيه الأصل بخطّه : « روی الصدوق فی الفقيه هذا التشهّد الكامل بأدنی تفاوت فی بعض الفقرات، إلی أن قال : السلام علينا وعلی عباد اللّه الصالحين، و يجزيک فی التشهّد الشهادتان، وهذا أفضل، لأنّها العباده، ثمّ تسلّم وأنت مستقبل القبله وتميل بعينک إلی يمينک إن كنت إمامًا، و إن صلّيت وحدک قلت: السلام عليكم مرّه واحده و أنت مستقبل القبله، إلخ . قال مولينا الفاضل ملاّ مراد فی حاشيته علی الفقيه: قوله: « ثمّ تسلّم » دلّ ذلک علی أنّ جميع صيغ السلام المذكوره قبل عن تمّه التشهّد، و ليس شیء منها مُخرجًا عن الصلوه، منه ».

و على هذا المنوال ذهب الشيخ فى كتاب المصباح (۱) الّذى ألّفه لعباده الناس وآداب نوافلهم وفرائضهم و تهجّدهم أيّام السنه ممّا لا مزيد عليه .

وفى التهذيب: عن إبن محبوب، عن محمّد بن أحمد، عن العمركى، عن علىّ بن جعفر قال: رأيت إخوتى موسى وإسحاق ومحمّدًا بنى جعفر عليه السلام يسلّمون فى الصلوه عن اليمين و الشمال : السلام عليكم و رحمه اللّه، السلام عليكم و رحمه اللّه (۲).

و عن عبدالحميد بن عوّاض، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال : إن كنت تؤمّ قومًا أجزأك تسليمه واحده عن يمينك، و إن كنت مع إمام فتسليمتين، و إن كنت وحدك فواحده، مستقبل القبله (۳).

و عن صفوان، عن منصور قال : قال أبو عبداللّه عليه السلام : الإمام يسلّم واحده، ومن ورائه يسلّم إثنين، فإن لم يكن على شماله أحد سلّم واحده (۴).

وفى التهذيب : عن محمّد بن سنان، عن إبن مسكان، عن أبى بصير، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: إذا كنت إمامًا فإنّما التسليم أن يسلّم (۵) على النبىّ [وآله عليهم السلام] (۶)، و تقول : السلم علينا وعلى عباد اللّه الصالحين، فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوه، ثمّ تؤذن القوم فتقول و أنت مستقبل القبله : السلم عليكم ورحمه اللّه، و كذلك إذا كنت وحدك تقول : السلم علينا و على عباد اللّه الصالحين مثل ما سلّمت وأنت

۱- ۱ . مصباح المتهجّد : ۴۴ .

۲- ۲ . التهذيب : ۲ / ۳۱۷ ح ۱۲۹۷ .

۳- ۳ . التهذيب : ۲ / ۹۲ ح ۳۴۵ .

۴- ۴ . التهذيب : ۲ / ۹۳ ح ۳۴۶ .

۵- ۵ . فى المصدر : أن تسلم .

۶- ۶ . ما بين المعقوفين ليس فى المصدر .

إمـام، فـإذا كنت فى جمـاعه فقل مثل ما قلت و سـلّم على مَن على يمينك وشـمالك، فإن لم يكن على (۱) شمالك أحد فسلّم على الّذين عن (۲) يمينك، و لا تدع التسليم على يمينك و إن لم يكن على شمالك أحد (۳).

قال صاحب الوافى :

تؤذن القوم، من الإيذان، أى : تشعرهم و تشير إليهم بقلبك وتقصدهم وتتوجّه إليهم بباطنك و تخاطبهم .

ثمّ قال :

ويستفاد من هذه الأحاديث أنّ آخر أجزاء الصلوه قول المصلّى : السلم علينا و على عباد اللّه الصالحين، و به ينصرف عن الصلوه، وبعد الإنصـراف عنها بذلك يأتى بالتسـليم الّذى هو إذن وإيذان بالإنصـراف وتحليل للصلوه، بقوله (۴): السلم عليكم [ورحمه اللّه] (۵) ولمّا اشتبه هذا المعنى على أكثر المتأخّرين من الأصحاب (۶)، إختلفوا فى صيغه التسليم المحلِّل (۷).

أقول : توضـيح مـا أفـاده رحمه الله إنّ الّـذى يسـتفاد من تلـك الروايات أنّ الصـيغتين الأوليين من أجزاء الصـلوه، سواء كان من الأجزاء المندوبه، أو من الأجزاء الواجبه، و إن كان الأولى منهما من المندوبه بغير خلاف ؛ و بالجمله : التسليم

۱- ۱ . فى المصدر : عن .

۲- ۲ . فى المصدر : على .

۳- ۳ . التهذيب : ۲ / ۹۳ ح ۳۴۹ .

۴- ۴ . فى المصدر : و هو قوله .

۵- ۵ . ما بين المعقوفين ليس فى المصدر .

۶- ۶ . فى المصدر هكذا : أكثر متأخّرى أصحابنا .

۷- ۷ . الوافى : ۸ / ۷۸۰ .

المحلِّل هو التسليم الأخير، إذ الإذن و الإيذان والإشعار بالتحليل (۱) المحرِّم فی الصلوه وقع بتلک الصیغه الأخیره، و هی لیست داخله فی الصلوه، بل هی کلام الآدمیّین، بخلاف الأولیین .

و فی الکافی فی حدیث معراج سیّدنا رسول اللّه صلی الله علیه و آله : ثمّ أوحی اللّه إلیه : یا محمّد ! صلّ علی نفسک و علی أهل بیتک، فقال : صلّی اللّه علیّ و علی أهل بیتی [و قد فعل] (۲)، ثمّ التفت فإذًا بصفوف من الملئکه و المرسلین و النبیّین، فقیل : یا محمّد سلّم علیهم، فقال : السلم علیکم و رحمه اللّه وبرکاته، فأوحی اللّه إلیه : أنا السلم، و التحیّه و الرحمه و البرکات أنت و ذریّتک . إلی أن قال : فمِن أجل ذلک کان السلم واحده تجاه القبله (۳).

أقول : یستفاد من هذا الحدیث الطویل الذیل، المشتمل علی غوامض الأسرار ودقایق الربوبیّه، الشاهد متنه علی صدوره من خزنه الأسرار و حمله التنزیل وأهل بیت العصمه والطهاره و التأویل، أنّ التسلیم المحلِّل هو السلم علیکم، والصیغتان الأولیان لیستا داخلتین فی التسلیم، و لا من أجزاء الصلوه فی أوّل الأمر و بدو تأسیس أساس هذه العباده، و غایه ما یستفاد من بعض الأخبار فی صیغه السلم علینا و علی عباد اللّه الصالحین به یتحقّق الإنقطاع، وأمّا إنّه هو المحلِّل و مصداق قول الرسول : « تحلیلها التسلیم »، فلا، و لما یتحقّق به الإنقطاع، إشتبه علی بعض الأصحاب بجواز الإکتفاء به فی التحلیل .

قال شیخنا الصدوق _ عطّر اللّه مرقده _ :

۱- ۱ . کذا بخطّه، والصواب : بتحلیل .

۲- ۲ . ما بین المعقوفین من المصدر .

۳- ۳ . الکافی : ۳ / ۴۸۶ ح ۱ .

و إذا صلّيت الركعه الرابعه، فتشهّد وقل فی تشهّدک : بسم اللّه و باللّه، إلی آخر ما رواه الشیخ فی التهذیب، إلی قوله : السلم علینا وعلی عباد اللّه الصالحین، و یجزیک فی التشهّد [الشهادتان] (۱) وهذا أفضل، لأنّها العباده، ثمّ تسلّم و أنت مستقبل القبله، و تمیل بعینک إلی یمینک [إن کنت إمامًا] (۲)، و إن کنت خلف إمام یؤتم به (۳)، فسلّم تجاه القبله واحده ردًّا علی الإمام، و تسلّم علی یمینک واحده، وعلی یسارک واحده (۴).

و یستفاد من کلام الصدوق ما استفدناه من روایه التهذیب بوجه أوضح، إذ الشیخ الصدوق _ عطّر اللّه مرقده _ بعد أن ذکر التشهّد الکامل و ذکر صیغتی السلام فی ذیل أذکار التشهّد، قال :

ویجزیه أن یکتفی فی التشهّد بالشهادتین بدون ذکر شیء من ذلک، ثمّ قال بعد الفراغ من التشهّد الکامل، و بعد الإفتاء بجواز الإکتفاء بالأقلّ، ثمّ تسلّم، إلی آخره (۵).

و هذا أیضًا یشهد بأنّ المحلِّل هو الصیغه الأخیره، إذ فتاوی الصدوق مطابق لمتون الروایات، و کیف یجوز للصدوق أن یدخل فی الصلوه کلمه أو حرفًا من غیر إذن من أئمّتنا، مع أنّک عرفت الطباق و الوفاق بذکر الروایات، و إلی هذا ذهب السیّد السند الأجلّ المرتضی .

۱- ۱ . ما بین المعقوفین من المصدر .

۲- ۲ . ما بین المعقوفین من المصدر .

۳- ۳ . فی المصدر : تأتمّ به .

۴- ۴ . الفقیه : ۱ / ۳۱۹ .

۵- ۵ . الفقیه : ۱ / ۳۱۹ .

و قال أبو الصلاح (۱) :

و الّذی نراه نحن أنّه لا یخرج من الصلوه إلّا بأحد التسلیمتین (۲)، إمّا السلام علینا، و إمّا السلام علیکم، و بأیّهما بدء کان خارجًا من الصلوه، لقوله صلی الله علیه و آله : « وتحلیلها التسلیم »، و هو صادق علیهما .

ثمّ أیّد فتواه بروایه أبی بصیر عن الصادق علیه السلام : إذا کنت إمامًا فإنّما التسلیم أن یسلّم علی النبیّ و آله، و تقول : السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین، فإذا قلت ذلک فقد انقطعت الصلوه، ثمّ تؤذن القوم و أنت مستقبل القبله، فتقول : السلام علیکم (۳). ثمّ قال :

لا یقال : إن اعتبر مسمّی التسلیم خرج بالتسلیم علی النبیّ وآله، لأنّا نقول: التسلیم علی النبیّ صلی الله علیه و آله من جمله أذکار الصلوه، جار مجری الدعاء والثناء علی اللّه تعالی، لروایه أبی کهمش عن الصادق علیه السلام : سأله عن السلم علیک أیّها النبیّ و رحمه اللّه و برکاته، هل إنصراف هو ؟ قال: لا، ولکن إذا قال : السلم علینا وعلی عباد اللّه الصالحین، فهو إنصراف (۴)، و لروایه الحلبی عنه علیه السلام : فإن قلت: السلم علینا وعلی عباد اللّه الصالحین، فقد إنصرفت من الصلوه، قال : و أمّا أنّه لو قال : السلم علیکم، فقد خرج به (۵). فعلیه علماء الإسلام کافّه، ولایختلفون فیه،

۱- ۱ . هذا الکلام الّذی حکاه عن أبی الصلاح، هو کلام المحقّق فی المعتبر (: ۲ / ۲۳۴).

۲- ۲ . فی المصدر : التسلیمین، و هو الصواب .

۳- ۳ . التهذیب : ۲ / ۹۳ ح ۳۴۹ ؛ الإستبصار : ۱ / ۳۴۷ ح ۱۳۰۷ .

۴- ۴ . التهذیب : ۲ / ۳۱۶ ح ۱۲۹۲ ؛ الفقیه : ۱ / ۲۲۹ ح ۱۰۱۴ .

۵- ۵ . الکافی : ۳ / ۳۳۷ ح ۶ ؛ التهذیب : ۲ / ۳۱۶ ح ۱۲۹۳ .

وإنّما الخلاف فی أنّه هل یتعیّن هذه الصیغه للخروج ولا یصحّ من الصیغه الأخری، أو یقع الخروج بکلّ منهما ؟

لا ـ یقال : الإجماع منعقد علی أنّ الخروج من الصلوه لابدّ أن یکون إمّا بالسلام علیکم، أو فعل المنافی، و صیغه السلام علینا وعلی عباد اللّه الصالحین لیس شیئًا من ذلک، لأنّا نقول : لنا أن نمنع ذلک، کیف ! والمنقول عن أهل البیت علیهم السلام أنّ الخروج یتحقّق بتلک الصیغه، فانحصار الخروج بالصیغه أو الفعل المنافی بعد ورود الروایات الصریحه الدلاله علی الخروج بصیغه السلام علینا فی محلّ المنع .

ثمّ قال :

لا ـ یقال : إحتججتم بفعل النبیّ صلی الله علیه و آله وهو لم یخرج من الصلوه إلاّ ـ بقوله: السلام علیکم، فیجب الإقتصار علیه، فنقول : دلّ علی الجواز قول النبیّ صلی الله علیه و آله : « و تحلیلها التسلیم »، وهو صادق علی کلّ ما یسمّی تسلیمًا، عدا ما یقصد به الدعاء للنبیّ والأئمّه علیه و علیهم السلم (۱).

وأقول : إنّک قد عرفت أنّ التسلیم لغهً و عرفًا و شرعًا إنّما هو السلام علیکم، دون السلام علینا، وسیأتی زیاده توضیح لذلک، مضافًا إلی ما ذکرنا من الروایات.

و قال أبو الصلاح : الفرض أن یقول : السلام علیکم و رحمه اللّه [و برکاته] (۲). وبه قال إبن بابویه (۳)، وإبن أبی عقیل وابن الجنید (۴)، قال : یقول : السلام علیکم،

۱- ۱ . المعتبر : ۲ / ۲۳۶ .

۲- ۲ . الکافی لأبی الصلاح : ۱۱۹ .

۳- ۳ . الفقیه : ۱ / ۲۱۰ .

۴- ۴ . نقله عنهما فی المعتبر : ۲ / ۲۳۶ ؛ و کذا نقله عنهما فی المنتهی : ۱ / ۲۹۶ .

فإن قال : السلم عليكم ورحمه اللّه و بركاته، كان حسنًا .

لنا ما رواه انّ عليًّا عليه السلام كان يسلّم عن يمينه و شماله : السلام عليكم (۱). ومن طريق الخاصّه ما رواه البزنطىّ عن إبن أبى يعفور، عن الصادق عليه السلام فى تسليم الإمام و هو مستقبل القبله، قال : يقول : السلم عليكم (۲). و ما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام أنّه قال : فيقول: السلم عليكم (۳).

قال السيّد _ صاحب المدارك _ :

الواجب _ على القول بوجوب التسليم _ هو السلام عليكم، لأنّ الأخبار المتضمّنه للسلام علينا انّما يدلّ على كونها قاطعه للصلوه خاصّه، وهو لايستلزم الوجوب، والأخبار السابقه الدالّه على حصول الإنصراف من الصلوه، أو إنقطاع الصلوه، أو إفساد الصلوه بذلك، غير دالّه على الوجوب، و ما تضمّن الأمر بها فضعيف السند، قاصر الدلاله، فاحتجاج المحقّق على وجوب إحدى الصيغتين تخييرًا لصدق التسليم عليها، فيتناولها عموم قوله : « و تحليلها التسليم » ضعيف، لأنّ التعريف للعهد، والمعهود المعروف منه بين الخاصّه والعامّه السلام عليكم، كما يعلم من تتبّع الأحاديث، حيث يذكر فيها ألفاظ التسليم المستحبّه والسلم علينا وعلى عباد اللّه الصالحين، ثمّ يقال : و يسلّم (۴).

۱- ۱ . سنن البيهقى : ۲ / ۱۷۸ .

۲- ۲ . الوسائل : ۴ ، الباب الثانى من أبواب التسليم ، ح ۱۱ .

۳- ۳ . الوسائل : ۴ ، الباب الثانى من أبواب التسليم ، ح ۸ .

۴- ۴ . مدارك الأحكام : ۳ / ۴۳۶ .

أقول : و هذا كلام جيّد، و لا يرد عليه أنّ الأخبار المستفيضه مصرّحه بحصول الإنصراف و التحليل الواجب بالسلام علينا، فكما يعلم من الأخبار الّتى ذكرها معهوديّه السلام عليكم، فكذا يعلم من المستفيضه شمول التسليم الواجب للسلام علينا.

و وجه عدم الورود أنّ غايه ما يستفاد من تلك الأخبار ـ مع الإغماض عن سندها ـ وقوع الإنصراف بتلك الصيغه، وأمّا وقوع التسليم المحلِّل فلا، وقد عرفت خبر المعراج و خلوّها من تلك الصيغه، وعرفت الأخبار الكثيره المشتمله على ذكر التشهّد الكامل، وأنّ تلك الصيغه من أجزاء التشهّد الكامل، وأنّه يكفى فى التشهّد الشهادتان، والتسليم وقع منهم عليهم السلام بعد ذلك محلِّلاً، ولو وقع التحليل والإنصراف بالصيغه المذكوره فما فائده ذكر التسليم بعد حصول التحليل من الأولى ؟

قال الشهيد رحمه الله فى البيان :

لم يوجب الصيغه الأولى أحد من القدماء، وانّ القائل بوجوب التسليم يجعل تلك الصيغه من المستحبّات، كالتسليم على الأنبياء والمرسلين والملئكه المقرّبين، غير مخرجه من الصلوه (۱).

و القول بالتخيير بين الصيغتين، و إن ذهب إليه أكثر المتأخّرين كالمحقّق فى الشرائع و النافع و المعتبر، و العلاّمه فى المنتهى و الإرشاد و القواعد، إلاّ أنّه قال الشهيد: إنّه لا قائل به من القدماء ؛ و القول بوجوب صيغه السلام علينا خروج عن

۱- ۱ . البيان : ۹۴ .

الإجماع من حيث لا يشعر به قائله ؛ والقول بأنّه بأيّهما بدء كان الاخر مستحبًّا، يلزم منه إستحباب صيغه السلام علينا بعد أن بدء بالسلام عليكم أوّلاً، و لم نعرف هذا الترتيب من السلف إلى الخلف قولاً و فعلاً، و لذا أنكره الشهيد و قال:

إنّه قول محدث فى زمان المحقّق أو قبله بيسير (۱). إذ : لم يأت به خبر منقول و لا مصنّف مشهور (۲).

ثمّ ذكر الشهيد :

أنّ الإحتياط للدين الإتيان بالصيغتين بادئًا بالسلام علينا، خروجًا عن خلاف المتأخّرين، و إحترازًا عن مخالفه تلك الروايات (۳).

أقول : بقى هنا سؤال، و هو أنّ القائلين باستحباب الصيغتين يذهبون إلى أنّ آخر أجزاء الصلوهِ الصلوهُ على النبىّ و آله، كما صرّح به الشيخ فى الإستبصار، وهو ظاهر الباقين، و به خبر صحيح رواه زراره و محمّد بن مسلم عن مولينا الباقر عليه السلام : إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت الصلوه (۴)، و إن كان مستعجلاً فى أمر يخاف فوته فسلّم و انصرف أجزأ (۵). فما معنى إنقطاع الصلوه بصيغه السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين و قد انقطعت الصلوه قبل ذلك بانتهاء الصلوه ؟! فلا يحتاج إلى قاطع، و قد دلّت الأخبار الأخر بأنّ صيغه السلام علينا قاطعه . وفى بعضها : أمران يفسدان الناس صلوتهم، أحدهما : تبارك اسمك و تعالى جدّك، فإنّها قول الجنّ، ذكرها تعالى حكايه، والآخر قول الرجل : السلام علينا وعلى

۱- ۱ . الذكرى : ۳ / ۴۲۷ .

۲- ۲ . الذكرى : ۳ / ۴۳۳ .

۳- ۳ . نفس المصدر السابق .

۴- ۴ . فى المصدر : صلوته .

۵- ۵ . التهذيب : ۲ / ۳۱۷ ح ۱۲۹۸ .

عباد اللّه الصالحين (۱). فإنّ هذا الخبر يدلّ على أنّ تلك الصيغه مفسد وقاطع (۲) للصلوه، و الحال أنّ الصلوه قد إنتهت بالصلوه على النبيّ و آله .

و فى التهذيب : عن أبى بصير، عن الصادق عليه السلام قال : إذا نسى الرجل أن يسلّم، فإذا ولّى وجهه عن القبله و قال : السلم علينا و على عباد اللّه الصالحين فقد فرغ من صلوته (۳).

و بهذا الخبر استدلّ فى التهذيب على قول المفيد رحمه الله (۴) : السلام فى الصلوه سنّه، وليس بفرض يفسد الصلوه بتركه (۵). و فيه تصريح بأنّ السلام المتنازع فيه وجوبًا وإستحبابًا هو السلام عليكم، ويدلّ أيضًا على أنّ التسليم إذا أطلق فالمراد هو السلام عليكم، فتذكّر ما ذكر سابقًا، وليكن على ذكر منك لما سيأتى.

والجواب لرفع ذلك الإشكال هو إلتزام أنّ المصلّى قبل هذه الصيغه يكون فى مستحبّات الصلوه و إن كانت الواجبات قد انتهت، و بعد هذه الصيغه لا يبقى للصلوه أثر، و يبقى ما بعدها تعقيبًا لا صلوه، و قد أشعر به روايه الحلبى عن الصادق عليه السلام : كلّما ذكرت اللّه و رسوله، فهو من الصلوه، فإذا قلت : السلام علينا، فقد انصرفت (۶).

۱- ۱ . رواه فى التهذيب عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبى نصر، عن ثعلبه بن ميمون، عن ميسر، عن أبى جعفر عليه السلام قال: شيئان يفسدان الناس بهما صلاتهم : قول الرجل : تبارك اسمك و تعالى جدّك ولا إله غيرك، و إنّما هو شىء قالته الجنّ بجهاله، فحكى اللّه عزّوجلّ عنهم ؛ و قول الرجل : السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين (تهذيب الأحكام : ۲ / ۳۱۶ ح ۱۲۹۰).

۲- ۲ . كذا بخطّه، والصواب : مُفسده و قاطعه .

۳- ۳ . التهذيب : ۲ / ۱۵۹ ح ۶۲۶ .

۴- ۴ . المقنعه : ۱۳۹ .

۵- ۵ . نقله عنه فى التهذيب : ۲ / ۱۵۹ ؛ و فيه هكذا : يفسد بتركه الصلوه .

۶- ۶ . الكافى : ۳ / ۳۳۷ ح ۶ ؛ التهذيب: ۲ / ۳۱۶ ح ۱۲۹۳ .

و بهذا يظهر أنّه لا منافات بين القول بندبيّه السلام و كونه مُخرجًا، إلّا أنّه يلزم منه بقاؤه فى الصلوه بدون الصيغتين و إن طال، و لا إستبعاد فيه حتّى يخرج عن كونه مصلِّيًا، أو يأتى بمناف .

و لعلّك تقول : البقاء فى الصلوه يلزمه تحريم ما يجب تركه و وجوب ما يجب فعله، و الأمران منفيّان هنا، فينتفى ملزومهما، لأنّ إنتفاء اللازم يستلزم ذلك.

والجواب عن ذلك : منع إنحصار البقاء فى الصلوه بلزوم ترك المحرّم، وفعل الواجب على الإطلاق إنّما ذلك قبل الفراغ من الواجبات، و أمّا مع الفراغ فينتفى هذان اللازمان و يبقى ما فى اللوازم من المحافظه على الشروط، و ثواب المصلّى، وإستجابه الدعاء .

الفصل الخامس : فى تعداد المذاهب فى التسليم

الفصل الخامس : فى حصر المذاهب و تلخيص الأقوال تسهيلًا للإطّلاع، فنقول : أقوال الفقهاء فى باب التسليم ستّه، الأوّل : القول بندبيّه التسليم بكلتى الصيغتين، كما هو مذهب أكثر القدماء، و قد عرفت ضعفها بما ألقينا إليك من تواتر النقل عن سيّدنا رسول اللّه و عترته الطاهرين و الأخبار الصحيحه والإجماع المنقول و نقل الصدوق أنّ وجوب التسليم من دين الإماميّه .

الثانى : وجوب التسليم بكلتى الصيغتين، أمّا السلام عليكم فبإجماع الأمّه، وأمّا وجوب الأخرى فبالأخبار المذكوره سابقًا، و قد عرفتها و عرفت ما فيها سندًا و دلالةً .

الثالث : وجوب السلام علينا خاصّه، و قد عرفت قائله، و انّه خرج من الإجماع من حيث لايشعر به .

الرابع : وجوب السلام عليكم عينًا، لإجماع الأمّه و ورود الأخبار، وينافيه بأوّل النظر ما دلّ على الإنقطاع بالصيغه الأخرى، ولكن قد عرفت بدقيق النظر حقيقه الحال و إرتفاع المنافات، و نقلنا من المحدِّث الكاشانى ـ صاحب الوافى ـ و وافقه الشيخ البحرانى (۱) ـ قدّس اللّه روحهما .

الخامس : وجوب الصيغتين تخييرًا، جمعًا بين ما دلّ عليه الأخبار، و ما أجمع عليه الأصحاب .

السادس : وجوب السلام عليكم أو المنافى تخييرًا، و هو قول شنيع، وأشنع منه وجوب إحدى الصيغتين أو المنافى تخييرًا، و قد عرفت نقلاً من الشهيد أنّ الإحتياط يقتضى أن يأتى بالصيغتين بادئًا بالسلام علينا، لا بالعكس، لأنّه لم يأت به خبر و لا تصنيف، مع إعتقاد ندب السلام علينا، و وجوب السلام عليكم، وقد عرفت من تضاعيف تلك الأخبار و الروايات و فتاوى الفقهاء أنّ ذلك ورد فى الصلوه الفريضه، و سيأتى ما يزيد ذلك إيضاحًا .

الفصل السادس : فى بيان مواضع تعدّد التسليم وكيفيّه أدائه

الفصل السادس : فى بيان مواضع تعدّد التسليم و كيفيّه أدائه .

إعلم : أنّ المصلّى فى حال التسليم إمّا منفرد، أو إمام، أو مأموم، أمّا المنفرد

۱- ۱ . الحدائق الناضره : ۸ / ۴۹۲ .

فیسلّم تسلیمًا واحدًا تجاه القبله، و هذا الإتّجاه لیس بواجب إتّفاقًا، بل علی الإستحباب، و الإمام یسلّم تسلیمه واحده عن یمینه، و المأموم یسلّم تسلیمتین یمینًا و شمالاً.

و یدلّ علی هذا التفصیل صحیحه عبد الحمید بن عواض، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: إن کنت تؤمّ قومًا أجزاک تسلیمه واحده عن یمینک، وإن کنت مع إمام فتسلیمتین، و إن کنت وحدک فواحده مستقبل القبله (۱).

وفی روایه أبی بصیر السابقه ما یدلّ علی أنّ الإمام یسلّم إلی القبله لقوله علیه السلام : ثمّ تؤذن القوم، فتقول و أنت مستقبل القبله : السلام علیکم (۲). و کذا فی موثّقه أخری له أیضًا، و فیها : فإذا کنت إمامًا فسلّم تسلیمه واحده و أنت مستقبل القبله (۳). ویمکن الجمع بینهما بالتخییر .

و أمّا المنفرد، فظاهر الأصحاب الإتّفاق علی أنّه یسلّم تسلیمه واحده إلی القبله، و أکثر الأخبار تدلّ علی ذلک، و لکن روی المحقّق فی المعتبر عن جامع البزنطیّ، عن عبد الکریم، عن أبی بصیر قال : قال الصادق علیه السلام : إذا کنت وحدک فسلّم تسلیمه واحده عن یمینک (۴). و لعلّ الترجیح فی الأوّل، لکثره الروایه.

و أمّا المأموم، فظاهرهم الإتّفاق علی أنّه یسلّم مرّتین، و الأخبار مصرّحه به، إلّا انّهم صرّحوا بأنّ المنفرد مع تسلیمه إلی القبله یؤمی بمؤخّر عینه إلی یمینه،

۱- ۱ . التهذیب : ۲ / ۹۲ ح ۳۴۵ ؛ الإستبصار : ۱ / ۳۴۶ ح ۱۳۰۳ .

۲- ۲ . التهذیب : ۲ / ۹۳ ح ۳۴۹ ؛ الإستبصار : ۱ / ۳۴۷ ح ۱۳۰۷ .

۳- ۳ . الکافی : ۳ / ۳۳۸ ح ۷ ؛ الوسائل : ۶ / ۴۱۹ ح ۱ .

۴- ۴ . المعتبر : ۲ / ۲۳۷ .

ولم أقف على نصّ يدلّ عليه . و ذكروا أيضًا : أنّ المأموم يؤمى بصفحه وجهه إلى يمينه و يساره حال التسليم، و ليس فى الأخبار أزيد من قولهم عليهم السلام : « وسلِّم على مَن على يمينك و شمالك (۱) »، و هذا لا يستلزم ما ذكروه . و فيه تأمّل، إذ الظاهر من أمثال ذلك أنّه يتحقّق بالإشاره لا بمحض توجّه القلب والقصد القلبىّ، كما يظهر بالتأمّل .

واكتفى الصدوقان باستحباب التسليم من المأموم على اليسار بالحايط، إن لم يكن على يساره أحد من المأمومين (۲)، و الشهيد بعد نقل هذه الحكايه قال: ولا بأس باتّباعهما، لأنّهما جليلان لا يعوّلان إلاّ عن ثبت (۳).

أقول : روايه علىّ بن جعفر أنّه رأى إخوته موسى و إسحاق و محمّدًا بنى جعفر، أنّهم يسلِّمون عن الجانبين السلام عليكم و رحمه اللّه، السلام عليكم ورحمه اللّه، خاليه عن التقييد، و يشمل بإطلاقه الإمام و المأموم و المنفرد، وفيه دلاله على إستحباب التسليم مرَّتين للإمام و المنفرد أيضًا، إلاّ أنّ الأشهر بين فقهائنا _ رضوان اللّه عليهم _ الواحده فيهما .

و ممّا يناسب هذا المقام إيراده، ذكر حديث رواه الصدوق عروه الإسلام _ قدّس اللّه روحه _ فى العلل بسنده إلى مفضَّل بن عمر، أنّه سأله عليه السلام : لأىّ علّه يسلّم على اليمين و لا يسلّم على الشمال ؟ قال : لأنّ الملك الموكّل باليمين يكتب الحسنات (۴)، والّذى على الشمال يكتب السيّئات، و الصلوه حسنات ليس فيها

۱- ۱ . التهذيب : ۲ / ۹۳ ح ۳۴۹ .

۲- ۲ . الفقيه : ۱ / ۲۱۰ ؛ المقنع : ۲۹ .

۳- ۳ . الذكرى : ۳ / ۴۳۴ .

۴- ۴ . فى المصدر هكذا : لانّ الملك الموكّل يكتب الحسنات على اليمين .

سيّئات، فلهذا يسلّم على اليمين و لا يسلّم على اليسار (۱).

قال : فلم لا يقال: السلم عليك و [الملك] (۲) على اليمين واحد، ولكن يقال: السلم عليكم ؟ قال: ليكون قد سلّم على الملك باليمين و على من فى اليسار، وفضّل صاحب اليمين عليه بالإيماء إليه .

قال (۳) : فلم لا يكون الإيماء فى التسليم بالوجه كلّه، ولكن يكون بالأنف لمن يصلّى وحده و بالعين لِمَن يصلّى بقوم ؟ قال : لأنّ مقعد الملكين من إبن آدم الشِدقين، وصاحب اليمين على الشِدق الأيمن، و يسلّم المصلّى عليه ليثبت له صلوته فى صحيفته .

قال : فلِمَ يسلِّم المأموم ثلاثًا ؟ قال : يكون واحده ردًّا على الإمام وعلى الملكين الموكّلين به (۴)، ويكون الثانيه على [مَن على] (۵) يمينه والملكين الموكّلين [به] (۶)، ويكون الثالثه على [مَن على] (۷) يساره والملكين الموكّلين به (۸).

و من هذا الحديث يظهر صحّه ما ذكرنا من الإحتمال من أنّ التسليم على مَن على يمينه فيه إشعار بالإيماء، و كنتُ غافلاً عن هذا الحديث حين كتابتى ذلك التوجيه، و الحمد للّه على ظهور الحقّ، و فى الحديث فوائد كثيره يظهر بإمعان النظر، واللّه الموفِّق .

۱- ۱ . فى المصدر : دون اليسار .

۲- ۲ . ما بين المعقوفين من المصدر .

۳- ۳ . فى المصدر : قلت .

۴- ۴ . فى المصدر : و تكون عليه و على ملكيه .

۵- ۵ . ما بين المعقوفين من المصدر .

۶- ۶ . ما بين المعقوفين من المصدر .

۷- ۷ . ما بين المعقوفين من المصدر .

۸- ۸ . علل الشرائع : ۲ / ۳۵۹ .

الفصل السابع : فی إستحباب قصد الردّ

الفصل السابع : ذکر الشهید (۱) انّه یستحبّ أن یقصد الإمام التسلیم علی الأنبیاء والحفظه والأئمّه _ سلام اللّه علیهم _ والمأمومین بصیغه الخطاب، و قد ذکر المصلّی فی مستحبّات تشهّد الأنبیاء والمرسلین والأئمّه المعصومین والحفظه والملئکه المقرّبین، فالمناسب أن یقصد أولئک المذکورین و هؤلاء الحاضرین، وخطاب الجمع یعمّهم .

و أمّا المأمومون فیقصدون بأولی التسلیمتین الردّ علی الإمام، ویحتمل وجوب هذا القصد لعموم : « وَ إِذا حُیِّیتُم بِتَحِیَّهٍ فَحَیُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها » (۲)، فلمّا وقع التحیّه من الإمام علیهم فردّ التحیّه واجب، و لا یتحقّق الواجب إلّا بالقصد من المأموم، و یحتمل الإستحباب، لأنّ الإمام لم یکن تسلیمه لقصد التحیّه، بل غرضه الإیذان و الإعلام بالإنصراف و التحلیل، کما مرّ فی خبر أبی بصیر، و فی خبر عمّار بن موسی الساباطیّ قال : سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن التسلیم ما هو ؟ فقال : هو إذن (۳).

أقول : تذکّرْ ما ذکرنا سابقًا ولیکن علی ذکر منک، أنّ التسلیم إذا أطلق یراد منه السلام المتعارف، و بالجمله لیس التسلیم من الإمام محض التحیّه للمأمومین، والوجهان ینسحبان فی المأموم أیضًا، یعنی انّ إحتمال الوجوب و الندب کما یأتی فی الإمام، کذلک یجری تلک فی المأمومین، لجریان ذینک الإحتمالین فی

۱- ۱ . الذکری : ۳ / ۴۳۵ .

۲- ۲ . النساء : ۸۶ .

۳- ۳ . التهذیب : ۲ / ۳۱۷ ح ۱۲۹۶ .

المأمومين أيضًا بالنسبه إلى مأموم آخر، و إذا وقع التسليم من الإمام والمأموم على الإقتران من غير تقدّم من أحدهما على الآخر، أجزأ، و لا ردّ لتكافؤهم فى التحيّه .

و أمّا التسليم الثانى من المأموم، فقصد به الأنبياء والحفظه والمأمومين . وأمّا المنفرد، فيقصد بتسليمه الأنبياء و الحفظه و الأئمّه عليهم السلام و سائر المؤمنين من الجنّ والإنس، فقال شيخنا الصدوق : المأموم يسلّم تسليمه واحده ردًّا على الإمام، ويسلّم تسليمتين على مَن على يمينه و على مَن على يساره (۱).

و ذكر الشهيد (۲) أنّه كان فى نظر الصدوق أنّ التسليمتين من المأموم ليس لأجل الردّ، بل انّهما عباده محضه، وردت من الشارع متعلّقه بالصلوه، و قد سلّم على المأمومين، فالردّ منهم واجب عليهم، و التسليمتان عبادتان، فبقى الجواب عليهم، فلابدّ لهم من تسليم الردّ على الإمام، و لمّا كان الردّ واجبًا فى غير الصلوه لم يكف عنه تسليم الصلوه، وإنّما قدّم الردّ لأنّه واجب مضيَّق، إذ هو حقّ آدمىّ، وأمّا أصحابنا فيقولون : إنّ التسليمه تؤدّى وظيفتى الردّ والتعبّد به فى الصلوه، كما فى إجتزاء العاطس فى حال رفع رأسه من الركوع بالتحميد عن تحميد العاطس وعن تحميد الصلوه .

و هذا يتمّ حسنًا على القول باستحباب التسليم، و أمّا على القول بوجوبه، فظاهر الأصحاب أنّ الأُولى من المأموم للردّ على الإمام، والثانيه لإخراج المصلّى من الصلوه، و لهذا إحتاج إلى تسليمتين، وهذا لا يتمّ إذا لم يكن على يساره أحد، أو حينئذ يكتفى بتسليمه واحده على مَن على يمينه بعد تسليم الردّ،

۱- ۱ . المقنع: ۹۶ .

۲- ۲ . أنظر الذكرى : ۳ / ۴۳۶ .

وكانت التسليمه محصّله للردّ على يمينه و للإخراج من الصلوه، وإنّما شرعيه الثانيه ليعمّ على منَ على يمينه و يساره، لأنّه بصيغه الخطاب، فإذا وجهه إلى أحد الجانبين أختصّ به، و بقى الجانب الآخر بغير تسليم .

الفصل الثامن: فى بيان انّ القيدين الاخرين فى السلام هل هو واجب أو ندب

الفصل الثامن : هل يجب فى التسليم ـ على تقدير الوجوب ـ و رحمه اللّه ؟ الأظهر عدم الوجوب، و كأنّه لا خلاف فى عدم وجوب : و بركاته .

والمشهور بين القائلين بوجوب التسليم هو السلم عليكم، و عليه يدلّ جمله من الأخبار، لصحيحه أبى بكر الحضرمىّ عن الصادق عليه السلام أنّه قال : إنّى أصلّى بقوم، فقال: سلّم واحده، و لا تلتفت، و قل : السلم عليك أيّها النبىّ و رحمه اللّه وبركاته، السلم عليكم (۱).

و موثّقه يونس بن يعقوب، و ما رواه المحقّق عن جامع البزنطىّ (۲)، وروايه المفضّل المرويّه فى العلل، و بذلك صرّح إبن بابويه فى الفقيه والمقنع (۳)، وهو الّذى إليه الإطلاق من الأخبار الكثيره الوارده فى المسئله .

و ذهب الشيخ أبو الصلاح بزياده و رحمه اللّه (۴)، و لعلّ مستنده صحيحه علىّ بن جعفر، أنّه رأى إخوته موسى و إسحاق و محمّدًا بنى جعفر أنّهم يسلّمون فى

۱- ۱ . التهذيب : ۳ / ۴۸ ح ۱۶۸ .

۲- ۲ . المعتبر : ۲ / ۲۳۷ .

۳- ۳ . الفقيه : ۱ / ۲۱۰ ؛ المقنع : ۲۹ .

۴- ۴ . الكافى لأبى الصلاح : ۱۱۹ .

الصلوه يمينًا و شمالاً السلام عليكم و رحمه اللّه، السلام عليكم ورحمه اللّه (۱)، والظاهر حملها على الإستحباب، و الإحتياط يقتضى المحافظه على ذكرها، بل مع ذكر و بركاته، لأجل خبر المعراج المرويّ فى الكافى المشتمله على الأمر بالسلام، و قوله : السلام عليكم و رحمه اللّه و بركاته .

الفصل التاسع: فى تحقيق وجوب نيّه الخروج وعدم الوجوب

الفصل التاسع : هل يجب نيّه الخروج فى التسليم على تقدير وجوبه ؟ قال الشيخ فى المبسوط : ينبغى أن ينوى بها ذلك (۲)، و ليس بصريح فى الوجوب.

و الوجه فى الحكم بوجوب نيّه الخروج أنّ نظم السلام يناقض الصلوه فى وضعه من حيث هو خطاب للآدميّين، و من ثَمَّ تبطل الصلوه بفعله فى أثنائها عامدًا، وإذا لم يقترن به نيّه تصير به إلى التحليل كان مناقضًا للصلوه مبطلاً لها.

و هذا الوجه ضعيف جدًّا، لأنّ الصلوه قد انتهت بواجباتها و مندوباتها، وهذه الصيغه إيذان وإعلام بالتحليل، فكيف يسرى عدم النيّه للخروج فى بطلان عباده قد انقضت جامعه للأركان، والواجبات مشتمله على الأذكار والقرائه والحركات، مع عدم نصّ صريح أو غير صريح فى هذا الباب ؟

كيف و يلوح من الخبر السالف فى تضاعيف ما تلونا عليك أنّه إذا كان قد نسى التسليم و قد قال : السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين، أنّ صلوته صحيحه، ولا شكّ أنّه لم يقصد به الخروج . وأيضًا قد مرّ سابقًا أنّه إن وقع منه حدث قبل

۱- ۱ . التهذيب : ۲ / ۳۱۷ ح ۱۲۹۷ .

۲- ۲ . المبسوط : ۱ / ۱۱۶ .

التسليم لم تبطل صلوته، فكيف بمجرّد عدم النيّه تبطل و الحال أنّه لم يكن فى الصلوه، فكيف تبطله ؟

فظهر أنّ القول بعدم الوجوب قوىّ جدًّا، مضافًا إلى أصاله عدم الوجوب وأنّ نيّه الصلوه فى مفتتح التكبير مشتمله على ذلك و إن كان ذلك مخرجًا، و لأنّ جميع العبادات كانت خاليه من نيّه الخروج، فيكون هنا كذلك، و لأنّ مناط النيّه الإقدام على الأفعال، لا الإقدام على ترك الفعل، و لعلّ بناء القائل بعدم الوجوب على أنّ التسليم جزء من الصلوه _ كما اختاره السيّد الجليل المرتضى (1) _ و بناء القائل بوجوب النيّه كون التسليم أو خارجًا عنها، إذ على الأوّل يتوجّه عدم الوجوب لاشتمال نيّه الصلوه عليه، و على الثانى يتوجّه الوجوب لأنّه عباده خارجه مستقلّه، و لا يتحقّق العباده صحيحه إلّا بالنيّه، و لأنّ الأصحاب خصوصًا المتأخّرين يوجبون على المعتمر و الحاجّ نيّه التحليل لجميع المحلِّلات، فليكن التسليم كذلك، لأنّه محلِّل من الصلوه بالنصّ .

ثمّ على تقدير الوجوب، فهى بسيطه، ليست مثل نيّه الصلوه من تعيّن الوجه والنوع و الغايه والأداء و القضاء، بل إذا بلغ المصلّى إلى الغايه يقصد بقلبه أنّ هذا أوان الخروج، فيقول : السلم عليكم، و إذا قصد المصلّى فى هذا الخروج من صلوه ليس متلبّسًا بها، مثل أن يقصد أخرج من صلوه الصبح و الحال أنّه متلبّس بالظهر، ويقول مقارنًا لذلك : السلام عليكم، فهل يصحّ صلوته أو يبطل ؟ قال الشهيد قدس سره :

إذا وقع منه ذلك عمدًا بطلت صلوته، و إن كان غلطًا ففيه إشكال، منشاؤه النظر إلى قصده فى الحال فتبطل، وإلى أنّه فى حكم الساهى.

۱- ۱ . الناصريّات : ۲۳۱ ، المسأله ۸۲ .

والأقرب صحّه الصلوه إن قلنا بعدم وجوب نيّه الخروج، لأنّها على ما افتتحت عليه، و إن قلنا بوجوب نيّه الخروج احتمل ذلك أيضًا صرفًا للنيّه إلى الممكن، و أنّ الغالط كالقاصد إلى ما هو بصدده، وإن كان صرفًا للنيّه سهوًا، فالأقرب أنّه كالتسليم ناسيًا فى أثناء الصلوه، فيجب له سجدتا السهو، ثمّ يجب التسليم ثانيًا بنيّه الخروج، و لو قلنا: لا يجب نيّه الخروج، لم يضرّ الخطأ فى التعيين نسيانًا كالغلط، أمّا العمد فيبطل على تقديرى القول بالوجوب و عدمه، وكذا لو سلّم بنيّه عدم الخروج، فإنّه يبطل على القولين (۱).

و لى فى حكمه رحمه الله ببطلان الصلوه بمجرّد نيّه صلوه ليس متلبسًا بها، نظر يظهر بالتأمّل فيما ذكرناه سابقًا .

قال الشهيد قدس سره :

إنّ وقت نيّه الخروج ـ على القول بالوجوب ـ عند التسليم مقارنه له، فلو نوى الخروج قبل التسليم بطلت الصلوه، لوجوب إستمرار حكم النيّه . ولو نوى قبل التسليم الخروج عند التسليم لم يبطل، إلّا أنّه لايكتفى بتلك النيّه، بل يجب عليه النيّه مقارنه لأوّله (۲).

و هذا منه قدس سره لا يخلوا عن المناقشه، إذ قد ثبت فى محلّه أنّ نيّه المنافى قبل صدوره من المصلّى هل يبطل الصلوه، أو لا يبطل، بل إذا صدر منه المنافى للصلوه والحال أنّه فى أثناء الصلوه، فكيف يبطل بمجرّد نيّه الخروج و لم يصدر منه ما ينافى الصلوه مثل التكلّم و إستدبار القبله و غيره ؟

۱- ۱ . الذكرى : ۳ / ۴۳۹ .

۲- ۲ . الذكرى : ۳ / ۴۳۹ .

و لیعلم أنّه وقع الخلاف بین الأصحاب فی أنّ المصلّی لو قال فی موضع التسلیم : سلام علیکم، و نوی الخروج به، فهل یجزیه، أو لا، بل لابدّ من الإتیان بما هو المقرّر فی الشرع ؟ فقال بعضهم (۱) بالجواز، لأنّ قوله : سلام علیکم تسلیم فی العرف، و قد ورد فی القرآن بصورتها .

وفیه بُعد، لأنّه مخالف للمنقول عن صاحب الشرع، ولانسلّم وقوع إسم التسلیم الشرعی علیه، و لا یلزم من وروده فی القرآن التعبّد به فی الصلوه (۲)، سیّما بعد ورود الروایات، و خبر حمّاد، والأوامر الوارده فی هذا الباب، ومواظبه النبیّ وآله الأبرار، وتوقیفیّه العبادات، ولو قال: علیکم السلام، فلایجزیه إتّفاقًا بلا خلاف.

الفصل العاشر : فی بیان التسلیم فی النوافل

الفصل العاشر: فی بیان تسلیم النوافل ؛ هل التسلیم فی الصلوات المندوبه والنوافل المرتّبه مثل التسلیم فی الفریضه کمًّا و کیفًا ؟ والخلاف الواقع من الفقهاء کما وقع فی الفریضه، فهل یکون الخلاف منهم فی النافله أیضًا، أو لا، بل التسلیم فی النافله هو التسلیم الأخیر فی الفریضه، و هو السلام علیکم و رحمه اللّه وبرکاته، علی التفصیل الّذی سبق ذکره فی القیدین الأخیرین .

وقد ذکرنا فی مفتتح الرساله أنّ هذه المسئله صارت منشأً لتحریر الرساله وتنمیق هذه الأوراق، فنقول وباللّه التوفیق : نحن قد استوفینا فی هذه الأوراق ذکر الروایات المنقوله عن ساداتنا و موالینا الأبرار، لیحصل للناظر بصیره فی مسئله التسلیم فی الصلوه، و لیظهر له بعد اطّلاعه علی الروایات حقّیّه ما ادّعیناه.

۱- ۱ . هو المحقّق الحلّی رحمه الله فی المعتبر : ۲ / ۲۳۶ .

۲- ۲ . الذکری : ۳ / ۴۴۰ .

و أقول : ما أدّى إليه فهمى، و بلغ إليه نظرى، واللّه لا يؤاخذنى بفهمى، أنّ النافله لايكون كالفريضه، بل يكتفى فيه بالتسليم الواحد، إذ قد عرفت دلاله تلك الروايات على أنّها فى بيان الفريضه، و فى النافله لم يصل إلينا خبر زائدًا على اشتماله على التسليمه فى كلّ ركعتين، وعرفت من تضاعيف ما ألقينا عليك أنّ التسليم لغةً و عرفًا و شرعًا هو ما يتبادر عند الإطلاق، والمتبادر هو التسليم الشائع، و إن كان قد ورد أنّ صيغه السلام علينا مخرجه، و لم يرد فى باب النافله إلّا الأمر بالتسليمه، مثل قولهم : « سلّم تسليمه » (۱)، و قولهم : « ثمّ تسلّم تسليمه واحده » (۲).

وأنا لا أقول و لا أدّعى أزيد من ذلك، فإن كان لإخواننا المعاصرين وشركائنا فى طلب الحقّ واليقين، روايه صريحه فى بيان التسليم فى النافله، أو فتوى من علمائنا السابقين وسلفنا الصالحين، فليأتوا فى ذلك بشىء مبين، فأنا لم نر فى مصنّفاتهم و كتبهم فى بيان الصلوات المندوبه سوى التسليمه فى كلّ ركعتين.

وشيخنا أبو جعفر الطوسى ذكر فى مصباحه المتهجّد آداب نوافل الفرائض اليوميّه، من التكبير المفتتح به إلى التسليم المختتم به ممّا لا مزيد عليه، ولم يذكر إلّا قوله: «ثمّ تسلّم، فيقول : السلام عليكم و رحمه اللّه و بركاته»، ولا يتوهّم أنّه لعلّه اكتفى بأقلّ ما يجزى من التسليم، إذ الشيخ ذكر فى النافله التكبيرات السبع فى الإفتتاح، و ذكر الأدعيه المأثوره بين كلّ تكبيرتين، وذكر دعاء التوجّه، وذكر التسبيحات فى الركوع والسجود، سبعًا أو خمسًا، وهكذا الأدعيه قبل ذكر الركوع، وقبل ذكر التسبيح فى السجود، ثمّ قال :

۱- ۱ . كنز العمّال : ۸ / ۱۵۹ .

۲- ۲ . أنظر جمل العلم والعمل: ۶۲ .

و يجلس للتشهّد فيقول : بسم اللّه و باللّه، و الأسماء الحسنى كلّها للّه، أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له، و أشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله، اللهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد، وتقبّل شفاعته فى أمّته، وارفع درجته .

إلى أن قال :

ثمّ تسلّم تجاه القبله بمؤخّر عينه إلى يمينه، فيقول : السلام عليكم ورحمه اللّه وبركاته. وأمّا فى الفريضه، فقال فى تشهّدها : بسم اللّه وباللّه، والأسماء الحسنى كلّها للّه، أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لاشريك له.

إلى أن قال :

السلام عليك أيّها النبىّ و رحمه اللّه و بركاته، السلام على جميع أنبياء اللّه ورسله وملائكته، السلام على الأئمّه الهادين المهديّين، السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين، ثمّ تسلّم فتقول : السلام عليكم ورحمه اللّه وبركاته (۱).

إلى آخر ما ذكر فى المصباح، من أراد الإطّلاع فعليه بمطالعته .

وبالجمله : لم يورد فى النافله إلاّ التسليمه الواحده، و التسليمه فى العرف والشرع هو السلام الشائع بين الناس الوارد عنهم عليهم السلام بقولهم : السلام عليكم، والوجه فى أنّ تلك التسليمه محلِّله للصلوه كما أنّ التكبيره محرِّمه أنّ هذا التسليم كلام الآدميّين و خطاب مع الآدميّين، فيصرف المصلّى من التوجّه إلى اللّه إلى التوجّه إلى الخلق، فكما أنّ أوّل التكبير يجعل كلام الآدميّين على المصلّى حرامًا،

۱- ۱ . مصباح المتهجّد : ۳۵ .

كذلك جعل آخر الصلوه كلام الآدميّين حلالاً .

فظهر معنى قوله صلى الله عليه و آله : « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » (۱)، فالتكبير جعل التكلّم حرامًا، فكذلك جعل تحليلها بكلام الآدميّين، فمادام المصلّى متوجّهًا إلى اللّه و لم يتكلّم بكلام الآدميّين، فهو فى الصلوه وكان متكلّما معه و مناجيًا ذاكرًا لربّه، مشتغلاً بصلوته و عبادته، ولذا قال عليه السلام : السلام عليك أيّها النبىّ و رحمه اللّه لم يتحقّق به الإنصراف .

و لو لا ورود تلك الأخبار فى تحقّق الإنصراف بالسلام علينا، لقلنا بمثل ما قلنا فى السلام عليك أيّها النبىّ و رحمه اللّه و بركاته من عدم الإنصراف، ولذا احتاجوا فى دعوى الإنصراف بالتمسّك بالروايات، بخلاف التحليل الحاصل من التسليم الشائع، فإنّ مستندهم إجماع الأمّه قاطبه، وليس إلاّ لأجل أنّ السلم الشائع كلام الآدميّين، وإذا حضر بعد الغيبه فأوّل كلامه هو : السلم عليكم، ولمّا كانت الصلوه معراج المؤمن و كان مسافرًا إلى اللّه، مهاجرًا عن الخلق، وبعد رجعته عن اللّه إلى الخلق، كان فى حكم الغايب إذا حضر، فأوّل لقائه وتكلّمه بعد حضوره هذا التسليم، فجعل الشارع لأوّل غيبته عن الناس علامه، فجعل التكبير علامه لغيبته و مهاجرًا عن الناس، مسافرًا إلى اللّه، مناجيًا ربّه بأنواع الكلام، وجعل لآخر سفره و رجوعه إلى وطنه وحضوره مع أهله و ولده و أخواته علامه، وتلك هى الكلام الّذى يبتدء الناس فى لقائهم .

و ليت شعرى ما الباعث لإخواننا و خلاّئنا _ سلّمهم اللّه عن الآفات، و وفّقهم لتحصيل الخيرات و السعادات _ على دعوى ذلك، و الحال أنّ العبادات توقيفيّه،

۱- ۱ . الكافى : ۳ / ۶۹ ح ۲؛ التهذيب: ۲ / ۹۳ ح ۳۴۹ ؛ الإستبصار: ۱ / ۳۴۷ ح ۱۳۰۷؛ الفقيه: ۱ / ۲۳ ح ۶۸.

والروايات خاليه، وكتب الدعوات والعبادات بالتسليمه الواحده مشحونه، وفتاويهم على ذلك متطابقه، فالحكم بانسحاب التسليمه مع الصيغتين الواردتين فى الفرائض فى النافله، غير مسموعه، إلاّ مع البرهان، فإن كان مستندهم القياس، فكلاّ و حاشا عنهم والقياس، ولو لم يكن بأيدينا إلاّ كلام الشيخ فى المصباح لكفى، لأنّه لا يقول إلاّ عن ثبت، كما قال شيخنا الشهيد (۱) متابعه الصدوق ووالده: لا بأس به، لأنّهما جليلان لا يعولان إلاّ عن ثبت، لأنّه الشيخ الجليل، ذو الشأن الرفيع، رئيس الفرقه، عروه الإسلام، عماد الطائفه الإماميّه ـ شكر اللّه سعيه، وأجزل مثوبته، و رفع درجته ـ لا يقول إلاّ لأجل حجّه .

وفّقنا اللّه تعالى لإلهام الحقّ و الصواب، و جنّبنا عن التعسّف، و أرشدنا لطريق النجاه، و حيث وصل الكلام إلى هذا المقام، وانتهى جريان القلم بما حظّه من هذا البيان، فلنمسك عنان القلم فى هذا المضمار خوفًا لملال الأصحاب، ولنختم بالحمد للّه ربّ العالمين، والصلوه على سيّد المرسلين وآله و عترته الطاهرين.

والمرجوّ من الإخوان و الملتمس من جنابهم أن ينظروا فيه بعين الرأفه والإنصاف، فإن وجدوا خطأ فيه، فإنّ الخطا و السهو من الإنسان كالطبيعه الثانيه، والمعصوم من عصمه اللّه، وعليهم بإصلاحه، و إن وجدوا ما يخالف رأيهم وطريقتهم، فليظهروه، لينظر فيه إمّا بالقبول أو القيام بالجواب .

و كتب بيمناه الداثره أقلّ الخليقه على أكبر ـ عفى اللّه عن جرائمه .

۱- ۱ . الذكرى : ۳ / ۴۳۴ .

الرساله الثانيه: الرَدُّ عَلى رِسَالَهِ تَعيينِ السَلامِ الأخِيرِ فِى النَوَافِل لحجّه الإسلام الشفتى قدس سره

اشاره

٢ ـ الرَدُّ عَلى

رِسَالَهِ تَعيينِ السَلامِ الأخِيرِ فِى النَوَافِل

تَأليفُ

العَلاّمهِ الفَقِيهِ المُحَقِّق

السَيِّد مُحَمَّد بَاقِرِ بنِ مُحَمَّد نقى الشَفتِىّ قدس سره

المُشتَهرِ بِحُجَّهِ الإسلام

(١١٨٠ ـ ١٢٦٠ ه)

تَحقِيقُ

السَيِّد مَهدِى الشَفتِىّ

ص: ١٢١

بسم اللّه الرَّحمن الرَّحيم و به نستعين

نحمدك يا من لم يزل بنا عطوفًا رؤفًا (۱)، و نسبّحك يا من لم يكن له أحد كفوًا وشبيهًا، ونصلّى على من قرّر النوافل لتكميل الفرائض جبرًا و علاجًا، وعترته وآله الّذين هم كانوا للشريعه ركنًا و قوامًا .

و بعد يقول العبد الملتجئ إلى رأفه ربّه الغافر ابن محمّد نقى الموسوىّ محمّد باقر: قد بلغنى عن بعض الأفاضل ـ حشره اللّه مع سادات الأواخر والأوائل ـ فى تسليم النوافل ما كان إعتقادى أنّه مخالف للواقع، و منافر للمتخلّف ممّن هو للشريعه حافظ و صادع، فأبرزت هذه الكلمات فى إبانه الحقّ فى ذلك وإزهاق الباطل، هنالك أرجو من اللّه سبحانه أن لا يكون قصدى فيه إلاّ ابتغاء مرضاته، وإحقاق الحقّ فى سبيله و دينه و شريعته، بحقّ كُمَّل خليقته محمّد سيّد رسله وعترته و آله ـ صلوات اللّه و سلامه عليه و عليهم إلى بقاء أرضه و سمائه ـ وهو أنّه لايجوز الجمع فى تسليم النوافل بين الصيغ الثلث المعهوده فى تسليم الفرائض، بل يجب الإقتصار فيه بصيغه السلام عليكم و رحمه اللّه و بركاته ؛ فنقول : إنّ هذا المطلب ينحلّ إلى مطلبين :

۱- ۱ . فى « ك » : رأوفا .

الردّ على ما ذكره من انّه يجب الإقتصار فى تسليم النوافل بصيغه السلام عليكم ولايجوز العدول عنها إلى غيرها

[المطلب الأوّل]

أحدهما : أنّه يجب الإقتصار فى تسليم النوافل بصيغه السلام عليكم، ولايجوز العدول عنها إلى غيرها و لو كان السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين.

والظاهر أنّ هذا المطلب ممّا لاينبغى التأمّل فى فساده، بل التحقيق أنّ حكم النوافل فى ذلك حكم الفرائض، فكما أنّه لا يجب الإقتصار فى تسليم الفرائض بالصيغه المذكوره، بل يجوز فيها (١) العدول عنها إلى صيغه السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين للنصوص المعتبره المستفيضه، فكذلك الحال فى النوافل، ولاتفاوت بينهما فى ذلك أصلاً .

والظاهر من شيخ الطائفه (نوّر اللّه تعالى ضريحه) (٢) فى موضع من التهذيب (٣) دعوى إجماع الشيعه عليه، كما ستقف على عبارته بتوفيق اللّه وهدايته وإعانته.

والدليل على هذا المرام إطلاقات النصوص الوارده عن سادات الأنام ـ عليهم آلاف التحيّه والسلام من المنعم الفيّاض الوهّاب العلاّم ـ منها : ما هو المشهور بين العامّه والخاصّه من قوله صلى الله عليه و آله : « تحليلها التسليم » (۴)، بناء على أنّ التسليم فيه كما يشمل السلام عليكم، يشمل السلام علينا أيضًا، فكما أنّ مقتضاه أنّ الأوّل محلِّل ومخرج من الصلوه، فكذا الثانى .

۱- ۱ . « فيها » لم يرد فى « م » .

۲- ۲ . ما بين القوسين لم يرد فى « م » .

۳- ۳ . التهذيب : ۲ / ۱۲۹ .

۴- ۴ . الكافى : ۳ / ۶۹ ح ۲ ؛ التهذيب : ۲ / ۹۳ ح ۳۴۹ ؛ مسند أحمد : ۱ / ۱۲۳ ؛ سنن الترمذى : ۱ / ۵ .

و بعباره أخرى : فكما أنّ مقتضاه جواز الإقتصار فى مقام التسليم بالأوَّل، فكذلك الحال فى الثانى . فنقول : إنّ الصلوه فيه أعمّ من الفرائض والنوافل، فمقتضاه ثبوت الحكم المذكور فى القسمين، وهو المطلوب .

إن قلت : يمكن الإيراد عليه من وجهين، أحدهما : انّ الحديث المذكور مرويّ عن طرق العامّه، ولم يوجد مسندًا فى طرقنا، فما كان على هذه المثابه لايصحّ التعويل عليه فى إثبات الأحكام الشرعيّه .

والثانى : انّ لفظ التسليم فيه وإن كان مطلقًا، لكن التمسّك بالمطلقات فى أفرادها مشروط بتواطئها، و هو مفقود فيما نحن فيه، لشيوع هذا اللفظ فى صيغه السلام عليكم، كما اعترف به جماعه من المحقّقين، و يشهد له تتبّع النصوص الصادره من الأئمّه الطاهرين ـ عليهم الصلوات من فاطر السموات والأرضين ـ فينصرف لفظ التسليم فى الحديث إليه، فلايصحّ التمسّك به فيما أنتم بصدد بيانه.

قلنا : أمّا الجواب عن الأوَّل، فهو أنّ ذلك الإيراد و إن صدر عن جماعه من الأوتاد ـ كالعلاّمه و شيخنا الشهيد و غيرهما ؛ قال فى المختلف بعد أن حكى إستدلال القائلين بوجوب التسليم بالروايه المذكوره :

المنع من الروايه، فإنّها لم تنقل (۱) إلينا متّصله الرجال، و إن كانت من المشاهير، إلاّ أنّ المراسيل ليست حجّه (۲).

و قال فى الذكرى بعد أن حكى عن المحقّق فى المعتبر (۳) الإستدلال بالروايه وغيرها ما هذا لفظه :

۱- ۱ . كذا فى المصدر و « ك »، و فى « م » : لم ينقل .

۲- ۲ . مختلف الشيعه : ۲ / ۱۹۴ .

۳- ۳ . أنظر المعتبر : ۲ / ۲۳۳ .

فیه مناقشات، منها : المطالبه بصحّه حدیث : « وتحلیلها التسلیم »، فإنّا لم نره مسندًا فی أخبار الأصحاب، وإنّما هو من طریق العامّه(۱).

لکنّها ممّا لا وقع لها (۲)، لأنّا وجدناها فی طرقنا بأسانید متعدّده، منها : ما فی باب النوادر من طهاره الکافی، عن علیّ بن محمّد، عن سهل بن زیاد، عن جعفر بن محمّد الأشعریّ، عن القدّاح، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال : قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : إفتتاح الصلوه الوضوء، وتحریمها التکبیر، وتحلیلها التسلیم (۳).

وهو مرویّ فی أوائل الفقیه، فی باب إفتتاح الصلوه و تحریمها وتحلیلها، مرسلاً عن مولانا أمیرالمؤمنین علیه السلام (۴).

ومنها : ما فی العیون، فی باب ما کتبه مولانا الرضا علیه السلام للمأمون من محض الإسلام، عن عبد الواحد بن عبدوس النیسابوریّ، عن علیّ بن محمّد بن قتیبه، عن الفضل بن شاذان، عن مولانا الرضا علیه السلام : لایجوز أن یقول فی التشهّد الأوّل: السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین، لأنّ تحلیل الصلوه التسلیم، فإذا قلت هذا فقد سلّمت (۵).

و منها : ما رواه فیه أیضًا فی الباب المتقدّم علی الباب المذکور، بذلک السند، عن مولانا الرضا علیه السلام : إن قیل : فلم جعل التسلیم تحلیلاً للصلاه (۶) و لم یجعل بدله تکبیرًا أو تسبیحًا أو ضربًا آخر ؟ قیل : لأنّه لمّا کان فی الدخول فی الصلوه تحریم الکلام للمخلوقین والتوجّه إلی الخالق، کان تحلیلها کلام المخلوقین والإنتقال

۱- ۱ . الذکری : ۳ / ۴۲۶ .

۲- ۲ . فی « ک » : لکنّه ممّا لا وقع له .

۳- ۳ . الکافی : ۳ / ۶۹ ح ۲ .

۴- ۴ . الفقیه : ۱ / ۳۳ ح ۶۸ .

۵- ۵ . عیون أخبار الرضا علیه السلام : ۱ / ۱۳۱ ح ۱ .

۶- ۶ . فی المصدر : تحلیل الصلوه .

عنها، و ابتداء المخلوقين فی الكلام إنّما هو التسليم (۱).

و هو مرویّ فی العلل، فی باب علل الشرائع و أصول الإسلام، بذلك السند أيضًا (۲).

فنقول : إنّ جلاله قدر الفضل بن شاذان ممّا لا يفتقر إلى البيان، و أمّا عبدالواحد بن عبدوس فإنّه و إن لم يذكر فی غالب كتب الرجال، لكن كثره ذكره الصدوق ـ قدّس اللّه تعالى (۳) روحه ـ مترضِّيًا أو مترحِّمًا، تدلّ على جلاله قدره ووثاقته.

و فی العلل بعد أن أورد الحديث الطويل المشتمل على ما ذكر و غيره : حدّثنا عبدالواحد بن محمّد بن عبدوس النيسابوریّ العطّار رضی الله عنه (۴).

(و فی العيون (۵) بعد إيراده الحديث الطويل أيضًا : حدّثنا عبدالواحد بن محمّد بن عبدوس النيسابوریّ العطّار رحمه الله) (۶).

و فيه : الباب الرابع والثلاثون (۷) ما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون من محض الإسلام وشرائع الدين، عن عبدالواحد المذكور، عن ابن قتيبه، عن الفضل قال : سأل المأمون علیّ بن موسى الرضا عليهماالسلام أن يكتب له محض الإسلام على الإيجاز والإختصار، فكتب عليه السلام : إنّ محض الإسلام شهاده أن لا إله إلاّ اللّه .

إلى أن أورد الحديث بطوله ثمّ قال : حدّثنی بذلك حمزه بن محمّد بن أحمد بن أبی جعفر بن محمّد بن (۸) زيد بن علیّ بن الحسين بن علیّ بن أبی طالب عليهم السلام قال:

۱- ۱ . عيون أخبار الرضا عليه السلام : ۲ / ۱۱۵ .

۲- ۲ . علل الشرائع : ۱ / ۳۰۵ .

۳- ۳ . « تعالى » لم يرد فی « م » .

۴- ۴ . علل الشرائع : ۱ / ۳۱۸ .

۵- ۵ . عيون أخبار الرضا عليه السلام : ۲ / ۱۲۷ .

۶- ۶ . ما بين القوسين لم يرد فی « ك ».

۷- ۷ . فی المصدر : الباب الخامس والثلاثون .

۸- ۸ . « بن » لم يرد فی « م ».

حدّثنى أبو نصر قنبر بن علىّ بن شاذان، عن أبيه، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام ؛ و ذكر أشياء تخالف (۱) حديث ابن عبدوس، ثمّ قال : حديث عبدالواحد بن محمّد بن عبدوس رضى الله عنه عندى أصحّ (۲).

وفيه دلاله على كمال الوثوق والإعتماد (۳) بعبد الواحد المذكور .

و قال فى مشيخه الفقيه :

وما كان فيه عن الفضل بن شاذان من العلل الّتى ذكرها عن الرضا عليه السلام ، فقد رويته عن عبدالواحد بن عبدوس النيسابورىّ العطّار رضى الله عنه (۴).

و قال الفاضل السيّد المصطفى فى رجاله :

انّ عبدالواحد المذكور من مشايخ الصدوق (۵).

و قال السيّد السند صاحب المدارك فى كتاب الصوم من المدارك :

انّ عبدالواحد بن عبدوس [وإن لم يوثّق صريحًا لكنّه] (۶) من مشايخ الصدوق المعتبرين، الّذين أخذ (۷) عنهم الحديث (۸).

مضافًا إلى ما ستقف عليه من تصحيح العلاّمه و شيخنا الشهيد الثانى _ قدّس اللّه تعالى روحهما _ الحديث الآتى نعته، وهو فى سنده، فالظاهر أنّ حديثه معدود من

۱- ۱ . كذا فى المصدر و نسخه « ك »، و فى نسخه « م » : يخالف .

۲- ۲ . عيون أخبار الرضا عليه السلام : ۲ / ۱۲۹ _ ۱۳۵ .

۳- ۳ . كذا فى « م »، و فى « ك » : والإعتبار ؛ والصحيح ما أثبتناه .

۴- ۴ . الفقيه : ۴ / ۴۷۵ .

۵- ۵ . نقد الرجال : ۲۱۳، و فيه : عبدالواحد بن عبدوس النيسابورىّ من مشايخ الصدوق .

۶- ۶ . ما بين المعقوفين أثبتناه من بعض نسخ المصدر .

۷- ۷ . كذا فى المصدر و « ك »، و فى « م » : يأخذ .

۸- ۸ . مدارك الأحكام : ۶ / ۸۴ .

الصحاح لو لم يكن فی سنده مانع عنه .

و أمّا علیّ بن محمّد بن قتیبه، ففی رجال النجاشی :

علیه اعتمد أبو عمرو الکَشّیّ فی کتاب الرجال، أبوالحسن، صاحب الفضل بن شاذان و راویه کتبه، له کتب، إلی آخره (۱).

و هـذا الکلام منه یـدلّ علی مـدحه من وجوه : لـدلالته علی أنّه معتمـد الکشّـیّ، وکونه مصاحبًا للفضل بن شاذان الّذی لایخفی جلاله قدره، وکونه راویه کتبه لاسیّما بالتاء الدالّه علی المبالغه، و کونه صاحب کتب ومصنّفها .

وقال شیخ الطائفه فی رجاله :

علیّ بن محمّد بن القتیبی، تلمیذ الفضل بن شاذان، فاضل (۲).

و قال العلاّمه فی الخلاصه :

انّه تلمیذ الفضل بن شاذان، فاضل، علیه اعتمد أبو عمرو الکشّیّ فی کتاب الرجال (۳).

و بالجمله : أنّ دلاله کلمات هؤلاء الأماجـد العظام علی مدح هذا الرجل ممّا لایخفی علی أولی الأبصار و الأفهام، مضافًا إلی أنّ العلاّمه فی کتاب الکفّارات من التحریر (۴)، و شیخنا الشهید الثانی فی کتاب الصوم من الروضه (۵)، صحّحا الحدیث الدالّ علی من أفطر فی نهار رمضان بالمحرم وجب علیه الکفّارات الثلث، و فی سنده هذان الرجلان (۶).

۱- ۱ . رجال النجاشی : ۲۵۹ الرقم ۶۷۸ .

۲- ۲ . رجال الطوسی : ۴۲۹ الرقم ۶۱۵۹ .

۳- ۳ . خلاصه الأقوال : ۱۷۷ الرقم ۵۲۷ .

۴- ۴ . التحریر : ۴ / ۳۷۳ .

۵- ۵ . الروضه البهیّه : ۲ / ۱۲۰ .

۶- ۶ . أنظر الفقیه : ۳ / ۳۷۸ ح ۶۳۳۱ .

و ممّا يدلّ على جلاله قدر هذا الرجل و غايه احتياطه، ما ذكره شيخنا الصدوق فى العلل والعيون بعد أن أورد الحديث الطويل المشتمل على كثير من العلل للأحكام الشرعيّه، حيث قال :

حدّثنا عبدالواحد بن محمّد بن عبدوس النيسابوريّ العطّار رحمه الله قال: حدّثنى عليّ بن محمّد بن قتيبه النيسابوريّ، قال : قلت للفضل بن شاذان لمّا سمعت منه هذه العلل : أخبرنى عن هذه العلل الّتى ذكرتها من الإستنباط و الإستخراج، و هى من نتايج العقل، أو هى ممّا سمعته ورويته ؟ فقال [لى] (۱) : ما كنت لأعلم مراد اللّه عزّوجلّ بما فرض، ولامراد رسوله صلى الله عليه و آله (۲) بما شرع و سنّ، و لا أعلّل ذلك من ذات نفسى، بل سمعتها من مولاى أبى الحسن عليّ بن موسى الرضا عليهماالسلام المرّه بعد المرّه، و الشيء بعد الشيء، فجمعتها، فقلت له: فأحدّث بها عنك عن الرضا عليه السلام ، قال : نعم (۳).

و دلالته على ما ذكر غير خفيّه، فحديثه لو لم يحكم بصحّته، فلا شبهه فى كونه حسنًا قريبًا منه، فالحديثان المذكوران فى أعلى مراتب الحسان .

و منها : ما رواه فى الخصال فى ضمن الحديث المشتمل على شرائع الدين عن الأعمش، عن جعفر بن محمّد عليهماالسلام : لا يقال فى التشهّد الأوّل: السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين، لأنّ تحليل الصلوه هو التسليم، وإذا قلت هذا فقد سلّمت (۴).

۱- ۱ . ما بين المعقوفين من المصدر .

۲- ۲ . فى المصدر : رسول اللّه صلى الله عليه و آله .

۳- ۳ . علل الشرائع : ۱ / ۳۱۸ و ۳۱۹ ؛ وعيون أخبار الرضا عليه السلام : ۲ / ۱۲۷ .

۴- ۴ . الخصال : ۶۰۴ .

لا ـ يقال : إنّ متعلّق الإيراد إنّما هو حديث : « تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم »، والمذكور فى النصوص المذكوره انّما هو الجزء الثانى .

لأنّا نقول: الإستدلال انّما هو بالجزء الثانى فقط، وقد وجد فى أخبارنا بأسانيد متعدّده، وهو يكفى فيما نحن فيه، فعدم ذكر الجزء الأوّل غير مضرّ، مضافًا إلى أنّ الحديث المرويّ فى باب النوادر من طهاره الكافى، مشتمل عليهما كما عرفت .

و أمّا الجواب عن الإيراد الثانى ـ أى كون المتبادر من التسليم هو السلام عليكم، فلا يمكن التمسّك به فى الإقتصار بالسلام علينا ـ فهو أنّ ذلك و إن كان مسلّمًا فى كلمات جماعه من الأصحاب (۱)، بل فى موثّقه أبى بصير المشتمله على التشهّد الطويل المرويّه فى التهذيب دلاله عليه، لأنّه عليه السلام قال : ثمّ قل : السلام عليك أيّها النبيّ و رحمه اللّه و بركاته، السلام على أنبياء اللّه و رسله، السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكه المقرّبين، السلام على محمّد بن عبداللّه خاتم النبيّين لا نبيّ بعده، السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين، ثمّ تسلّم (۲).

و قوله عليه السلام : « ثمّ تسلّم » بعد الإتيان بصيغه السلام علينا و غيرها، دليل على أنّ التسليم المطلق لا ينصرف إلّا إلى السلام عليكم ـ لكنّه فى النبويّ المذكور ونحوه (۳) غير مسلّم، و كيف ! مع أنّك قد عرفت ممّا ذكرناه نصًّا صريحًا على خلاف ذلك، و انّه فى قوله عليه السلام : « تحليلها التسليم » شامل لقول السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين، لقوله عليه السلام فى الحسن المتقدّم القريب من الصحيح: « لايجوز أن تقول فى التشهّد الأوّل : السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين، لأنّ

۱- ۱ . فى « م » : فى كلمات الأصحاب .

۲- ۲ . التهذيب : ۲ / ۱۰۰ ح ۳۷۳ .

۳- ۳ . « و نحوه » لم يرد فى « م ».

تحليل الصلوه التسليم، فإذا قلت هذا فقد سلّمت » (۱). و مثله ما تقدّم من الخصال (۲). فالإيراد المذكور حينئذ إجتهاد فى مقابله النصّ، فلا يعتنى به .

لا ـ يقال : إنّ التمسّك به فيما نحن فيه غير صحيح، لكون المتبادر من الصلوه الفريضه، فلا يصحّ التمسّك به فى إثبات الحكم بالإضافه إلى النافله ؛ لوضوح تطرّق المنع إلى ذلك، بل الظاهر منها أنّ الشيئين المذكورين من الإفتتاح والتحريم بالتكبير، و التحليل بالتسليم، بالإضافه إلى مهيّه الصلوه كائنه ما كانت .

ويؤيّده ما ذكر فى صدره ـ على ما فى باب النوادر من الكافى ـ وهو هذا: إفتتاح الصلوه الوضوء، و تحريمها التكبير (۳)، إلى آخره ؛ إذ الضمير فى: « تحريمها وتحليلها » يعود إلى الصلوه المذكوره فى أوّل الحديث، و هى الّتى تفتتح بالوضوء، ومعلوم أنّها أعمّ من الفريضه والنافله، و هو مسلّم بالإضافه إلى تحريمها التكبير، فيكون كذلك بالنسبه إلى التحليل بالتسليم أيضًا، كما لايخفى .

و من إطلاقات النصوص المشار إليها : ما رواه فى أواخر السرائر ـ ويمكن جعله صحيحًا ـ نقلاً عن كتاب حريز، عن أبى بصير، عن مولانا الباقر عليه السلام أنّه قال: إفصل بين كلّ ركعتين من نوافلك بالتسليم (۴). فإنّ التسليم فيه يشمل : السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين أيضًا، كما عرفت من الحديثين المذكورين.

و يشهد لذلك أيضًا الموثّق ـ كالصحيح ـ المروىّ فى باب أحكام السهو من زيادات التهذيب، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبى الحسن عليه السلام : صلّيت بقوم

۱- ۱ . عيون أخبار الرضا عليه السلام : ۲ / ۱۳۱ .

۲- ۲ . الخصال : ۶۰۴ .

۳- ۳ . الكافى : ۳ / ۶۹ ح ۲ ؛ الفقيه : ۱ / ۲۳ ح ۶۸ .

۴- ۴ . السرائر : ۳ / ۵۸۵ .

صلوه، فقعدت للتشهّد ثمّ قمت و نسيت أن أسلّم عليهم، فقالوا : ما سلّمت علينا، فقال : ألَم تسلّم و أنت جالس؟ قلت : بلى، فقال : لا بأس عليك، و لو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت : السلام عليكم (۱).

إذ الظاهر من صدر الحديث و ذيله أنّ المنسىّ هو السلام عليكم، و مع ذلك قال عليه السلام : « ألَم تسلِّم وأنت جالس ؟ »، فيكون المراد من السؤال غير السلام عليكم، والظاهر أنّه السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين ؛ و كذا قوله : « قلت: بلى »، إذ الظاهر أنّ المراد منه أنّه سلّم حال الجلوس، لما قرّر فى محلّه أنّ (۲) «بلى» انّما هى لنقض النفى المتقدّم، و دلالته على ثبوت المنفىّ، سواء كان ذلك النفى مجرّدًا كقولك : ما أكلت اليوم، قال : بلى، أى أكلت ؛ أو مقرونًا بالإستفهام، فهى حينئذ لنقض النفى الّذى بعد الإستفهام، و دلالته على تقرير المنفى وثبوته، كما فى قوله تعالى : « أَيَحْسَبُ الإِنْسَانُ أَنْ لَنْ نَّجْمَعَ عِظَامَهُ * (بَلى » (۳)، أى: بلى نجمع عظامه) (۴).

و هذا هو الفرق بين « بلى » و « نَعَم »، فإنّ « نعم » انّما (۵) هو لتقرير ما سبق وإثباته، سواء كان نفيًا أم إثباتًا، فمقتضى « نعم » بعد قولك : ما قام زيد، إنتفاء القيام من زيد، كما أنّ مقتضاه بعد قولك : قام زيد، ثبوته، و لهذا فى الجواب عن قوله تعالى : « أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ » قالوا : « بَلَى » (۶). ومنه يظهر الوجه فى قول بعضهم: انّهم لو قالوا : نعم، لكفروا جميعًا .

۱- ۱ . التهذيب : ۲ / ۳۴۸ ح ۱۴۴۲ ؛ الوسائل : ۶ / ۴۲۵ الباب الثالث من التسليم ، ح ۵ .

۲- ۲ . « انّ » لم يرد فى « ك » .

۳- ۳ . القيامه : ۳ و ۴ .

۴- ۴ . ما بين القوسين ساقط من « ك ».

۵- ۵ . « انّما » لم يرد فى « م » .

۶- ۶ . الأعراف : ۱۷۲ .

فعلى هذا مقتضى قوله فى الحديث : « قلت : بلى »، بعد قوله عليه السلام : « ألَم تسلِّم وأنت جالس ؟ » وقوع السلام منه فى تلك الحاله، وقد عرفت أنّه غير السلام عليكم، والظاهر أنّه السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين .

فقد دلّ الحديث على إطلاق التسليم عليه أيضًا، فيكون لفظ التسليم فيما استدللنا لإثبات المرام أعمّ من السلام عليكم و السلام علينا، فتأمّل.

تنبيهٌ

إعلم : أنّ ذيل الحديث، و هو قوله : « و لو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت : السلام عليكم »، كذا وجد فى نسخ التهذيب . و لا يخفى ما فى قوله: « و لو نسيت حين قالوا » إلى آخره، و لا يبعد أن يكون ذلك من تصرّف النسّاخ، وكان فى الأصل : « و لو شئت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت: السلام عليكم »، و معنى الحديث على هذا أنّه بعد قولك السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين، يتحقّق (۱) الخروج من الصلوه، فلا يضرّك حينئذ نسيان السلام عليكم، لكن حين قالوا لك : ما سلّمت علينا، إن شئت استقبلتهم بوجهك فقلت: السلام عليكم .

والدليل على هذا التغيير هو أنّ هذا الحديث مرويّ فى قرب الإسناد فى الباب الّذى ذكر فيه الأحاديث المرويّه عن مولانا موسى بن جعفر عليهماالسلام ، عن محمّد بن عبدالحميد، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبى الحسن الأوَّل عليه السلام : صلّيت

۱- ۱ . كذا فى « م »، و فى « ك » : تيقّن .

بقومی صلوه، فقمت و لم أسلّم علیهم، نسیت، فقالوا : ما سلّمت علینا . فقال : أما لَم تسلّم و أنت جالس ؟ قلت : بلی، قال : فلا شیء علیک، فلو شئت حین قالوا لک استقبلتهم بوجهک فقلت : السلام علیکم (۱).

و من إطلاقات المشار إلیها: الصحیح المرویّ فی باب التشهّد فی الرکعتین الأولیین و الرابعه و التسلیم من الکافی، و باب کیفیّه الصلوه من زیادات التهذیب، عن الحلبی قال : قال أبو عبداللّه علیه السلام : فإن قلت : السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین، فقد انصرفت (۲).

و معلوم أنّ المراد : فإن قلت ذلک فی الصلوه فهو أعمّ من المفروضه والمسنونه، کما لایخفی علی من له درک و فطانه (۳)، علی انّا لم نجد أحدًا من العلماء من فرّق (۴) بین المقامین، کما لا یخفی علی من تصفّح کلماتهم فی البین.

و أمّا توهّم (۵) استفاده ذلک من کلام شیخ الطائفه ـ نوّر اللّه مضجعه ـ فی المصباح، حیث أنّه اقتصر فی تسلیم نافله الزوال بصیغه : السلام علیکم (۶)، فغیر جیّد، لجواز أن یکون ذلک من باب الإکتفاء بأحد الأمرین المخیّرین، بل هو المتعیّن، لما ستقف من عبارته الدالّه علیه .

۱- ۱ . قرب الإسناد : ۳۰۹ ح ۱۲۰۶ .

۲- ۲ . الکافی : ۳ / ۳۳۷ و ۳۳۸ ح ۶ ؛ التهذیب : ۲ / ۳۱۶ ح ۱۲۹۳ .

۳- ۳ . « و فطانه » لم یرد فی « ک » .

۴- ۴ . کذا فی « م »، و فی « ک » : فرّق الجمع، والصحیح ما أثبتناه فی المتن .

۵- ۵ . « توهّم » ساقط من « ک ».

۶- ۶ . أنظر مصباح المتهجّد : ۴۷ .

الردّ على ما ذكره من انّه لايجوز الجمع فى مقام تسليم النوافل بين السلام عليكم وغيره من صيغتى التسليم

والمطلب الثانى : هو أنّه لا يجوز الجمع فى مقام تسليم النوافل بين السلام عليكم و غيره من صيغتى التسليم، و أنّ ذلك من خواصّ الفرائض . و هو أيضًا غير صحيح، بل نقول (۱) : كما يجوز ذلك فى الفرائض يجوز فى النوافل أيضًا، بل يمكن أن يقال بعنوان القاعده : كلّ ما ثبت (۲) فى الفرائض، يمكن الحكم بثبوته فى النوافل بمجرّد ذلك، إلّا إذا قام الدليل على خلافه، فلا نفتقر فى الحكم بثبوت الأمور الثابته (۳) فى الفرائض فى النوافل إلى دليل على حده، فما لم يقم دليل على الإختصاص (۴)، يحكم بالإشتراك (۵).

و إن شئت أن يتّضح لك حقيقه الحال، فاستمع لما أتلو عليك، فنقول : إنّ المناسب تصوير المرام بمثال يناسب المقام، فنقول : مثال ما نحن فيه معجون ركّبه سلطان حكيم من أجزاء متعدّده بعضها ممّا يتوقّف عليه تأثيره، فعدمه يستلزم انتفاؤه، و بعضها ممّا لم يكن كذلك، فهو ممّا لم يتوقّف عليه تأثيره، لكنّه ممّا توقّف عليه كماله، فانتفاؤه لم يكن مستلزمًا لانتفاء أصل الثمره، لكنّه ممّا توقّف عليه كمال تلك الثمره، فله مدخليّه فى كمالها لا (۶) فى أصلها .

ثمّ يعيّن ذلك السلطان اسمًا مخصوصًا لذلك المعجون، ثمّ يطلبه من عبيده فى

۱- ۱ . « نقول » لم يرد فى « ك » .

۲- ۲ . فى « ك » : كلّ ما يثبت بقول .

۳- ۳ . « الثابته » ساقط من « ك » .

۴- ۴ . كذا فى « ك »، و فى « م » : « على خلافه الإختصاص » ؛ والصواب ما أثبتناه .

۵- ۵ . كذا فى « م »، و فى « ك » : «يحكم بالإشتراك الثانيه »؛ والصواب ما أثبتناه .

۶- ۶ . « لا » ساقط من « م ».

ضمن ذلك الإسم تاره (۱) بعنوان الحتم و الإلزام، و أخرى من باب النـدب والرجحان، فإذا بيّن ذلك المعجون بأجزائه المقوِّمه و المكمِّله فيما إذا كان متعلِّقًا للطلب الحتميّ، يغنى ذلك عن بيانه فيما إذا كان متعلِّقًا للطلب النـدبيّ، فلايفتقر حينئـذ إلى بيان مجدّد.

فإذا عثرنا على طلبه (۲) النـدبيّ المتعلّق بإتيـان ذلك المعجون فى ضـمن ذلك الإسم، يحكم (۳) بـأنّه لا تفاوت بين المطلوب حينئـذ وبينه إذا كـان متعلّقًا للطلب الحتميّ إلاّ ـ من حيث جواز الإخلاـل وعـدمه، فكما يحكم بحصول أصل الإمتثال فى الطلب الحتميّ فيما إذا راعى الأجزاء المقوِّمه، لكن الإمتثال (۴) على وجه الكمال متوقّف على مراعاه الأجزاء بأسرها ولو كانت مكمِّله، فكذلك فى الطلب الندبيّ، (وذلك ممّا لا شبهه فيه و لا شكّ يعتريه) (۵).

إذا تحقّق ذلـك نقول : إنّ مهيّه الصـلوه مثـل ذلـك المعجون، فإنّ لها أجزاء واجبه وأجزاء منـدوبه، والأجزاء الواجبه ممّا توقّف عليه أصل (۶) الثمره المطلوبه فى الصـلوه، فلاـ يحصـل الإمتثـال حال الإخلال بها، و الأجزاء المنـدوبه ممّا توقّف عليه كمالها لا أصلها، فانتفاؤهـا لاـ يوجب انتفاء أصل الإمتثال، واللفظ (۷) الّذى عيّن لهـا الشارع هو لفظ الصـلوه، فطلبها (۸) تارةً فى ضـمن ذلك الإسم بعنوان الحتم والإيجاب، و أخرى فى ضمنه أيضًا بعنوان الرجحان والاستحباب.

۱- ۱ . فى « ك » : مرّه .

۲- ۲ . فى « م » : بطلبه .

۳- ۳ . فى « ك » : نحكم .

۴- ۴ . فى « ك » : ممكن الإمتثال، وهو غلط .

۵- ۵ . ما بين القوسين ساقط من « م ».

۶- ۶ . « أصل » ساقط من « ك ».

۷- ۷ . كذا فى « م »، و فى « ك » : اللفظه ؛ والصواب ما أثبتناه .

۸- ۸ . « فطلبها » ساقط من « ك ».

والمفروض أنّها بينت (۱) بأجزائها الواجبه والمندوبه فيما إذا كانت متعلّقه للطلب الحتميّ، فمعلوميّتها فى هذه الحاله تكفى فى العلم بالمطلوب فى حاله أخرى (۲)، أى : فيما إذا كانت متعلّقه للطلب الندبيّ، إذ المفروض أنّ المطلوب فى ضمن ذلك الإسم صار متعلّق طلب الأمر، فإذا لم يقترن بالقرينه الدالّه على المغايره، يظهر أنّ المراد تلك المهيّه بجميع أجزائها كما لا يخفى، ففى صوره كونها متعلّقه للطلب الندبيّ لايفتقر فى الحكم ببقاء أجزائها إلى دليل مجدّد، فجميع أجزائها ـ واجبه كانت أو مستحبّه ـ الّتى علمت فى الصوره الأولى، محكومه بالبقاء فى الصوره الثانيه، إلّا إذا دلّ الدليل على خلافه .

(و هكذا الحال فى جميع المهيّات الجعليّه كالوضوء والغسل و نحوهما، فلانفتقر فى الحكم باستحباب المضمضه والإستنشاق مثلاً فى الوضوء المستحبّ إلى دليل، وكذا الحال فى الأشباه والأمثال) (۳).

إذا عرفت ذلك نقول : إنّ المفروض أنّ الجمع بين صيغ التسليم الثلث راجح فى الفرائض، فيكون كذلك فى النوافل، نظرًا إلى انتفاء الدليل الدالّ على انتفائه فيها، وهذه قاعده وجيهه، ومن هنا (۴) نحكم باستحباب : بسم اللّه و باللّه إلى آخره، فى تشهّد النافله، مع أنّ الحديث المشتمل عليه مورده الفريضه، و هكذا الحال فى قوله: « و تقبّل شفاعته فى أمّته » فيه .

و لهذا لا يمكن لأحد أن يدّعى أنّ الإتيان بهما فى النوافل غير جايز نظرًا إلى

۱- ۱ . « بينت » ساقط من « ك » .

۲- ۲ . فى « ك » : الأخرى .

۳- ۳ . ما بين القوسين ساقط من « ك ».

۴- ۴ . فى « ك » : ههنا .

عدم ثبوتهما (۱) فيها، لكون النصوص المشتمله عليهما موردها الفريضه، و هكذا الحال فى كثير من الأمور المندوبه فى الصلوه.

والحاصل : أنّ كلّ ما دلّ الدليل على ثبوته فى الفرائض، يحكم بثبوته فى النوافل، إلاّ إذا دلّ الدليل على عدمه ؛ فنحكم باستحباب « بحول اللّه و قوّته » عند الأخذ بالقيام (۲) من السجود فيها، و التحميد بعد الإنتصاب من الركوع وبعد السمعله، و الدعاء فى كلٍّ من الركوع و السجود، و غيرها من الآداب والأقوال الراجحه المتكثّره، و إن لم يظهر لنا دليل مختصّ بالنوافل، بل لو كان إطلاق فى بعض ما ذكر لم نكن مفتقرين فى الحكم بالثبوت إليه فى الحقيقه .

إن قلت : إنّ هذه القاعده و إن كانت وجيهه، لكنّها مبتيّه على تسليم اتّحاد المهيّه، و هو ممنوع، فالتمسّك بها فيما أنتم بصدده مصادره .

قلنا : ـ مع ظهور الأمر وعدم الإفتقار إلى الإستدلال ـ نقول : يمكن الإستدلال عليه من نصوص متعدّده :

منها : الصحيح المعروف الّذى أطبقت المشايخ الثلاثه ـ نوّر اللّه تعالى ضرائحهم ـ على روايته عن حمّاد بن عيسى قال : قال أبو عبداللّه عليه السلام : يا حمّاد ! تحسن أن تصلّى ؟ قال : فقلت : يا سيّدى أنا أحفظ كتاب حريز فى الصلوه، قال : لا عليك يا حمّاد ! قم فصلّ .

قال : فقمت بين يديه متوجّهًا إلى القبله، فاستفتحت الصلوه فركعت وسجدت، فقال: يا حمّاد ! لا تحسن أن تصلّى، ما أقبح بالرجل منكم يأتى عليه ستّون سنه أو

۱- ۱ . فى « ك » : « ثبوتها »، وهو غلط .

۲- ۲ . كذا فى « م »، و فى « ك » : عند القيام .

سبعون سنه، فلا يقيم صلوه واحده بحدودها تامّه .

قال حمّاد : فأصابنی فی نفسی الذلّ، فقلت : جعلت فداک، فعلّمنی الصلوه، فقام أبو عبداللّه علیه السلام مستقبل القبله منتصبًا، فأرسل یدیه جمیعًا علی فخذیه قد ضمّ أصابعه و قرب بین قدمیه حتّی کان بینهما قدر ثلث أصابع منفرجات، واستقبل بأصابع رجلیه جمیعًا القبله لم یحرّفهما عن القبله، و قال بخشوع : اللّه أکبر .

ثمّ قرأ الحمد بترتیل و قل هو اللّه أحد، ثمّ صبر هنیئه بقدر ما یتنفّس و هو قائم، ثمّ رفع یدیه حیال وجهه و قال : أللّه أکبر و هو قائم، ثمّ رکع وملأ کفّیه من رکبتیه منفرجات، و ردّ رکبتیه إلی خلفه حتّی استوی ظهره، حتّی لو صبّ علیه قطره من ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره، و مدّ عنقه و غمض عینیه، ثمّ سبّح ثلثًا بترتیل، فقال: سبحان ربّی العظیم و بحمده، ثمّ استوی قائمًا، فلمّا استمکن من القیام قال: سمع اللّه لمن حمده، ثمّ کبّر و هو قائم، و رفع یدیه حیال وجهه .

ثمّ سجد وبسط کفّیه مضمومتی الأصابع بین یدی رکبتیه حیال وجهه، فقال: سبحان ربّی الأعلی وبحمده، ثلث مرّات، و لم یضع شیئًا من جسده علی شیء منه، و سجد علی ثمانیه أعظم : الکفّین، و الرکبتین، و أنامل إبهامی الرجلین، والجبهه و الأنف، وقال: سبعه منها فرض یسجد علیها، و هی الّتی ذکرها اللّه ـ عزّوجلّ ـ فی کتابه، فقال: « وَأَنَّ الْمَسجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللّه ِ أَحَدًا » (۱)، وهی الجبهه، والکفّان، والإبهامان، والرکبتان ؛ و وضع الأنف علی الأرض سنّه .

ثمّ رفع رأسه من السجود، فلمّا استوی جالسًا قال : أللّه أکبر، ثمّ قعد علی فخذه

۱- ۱ . الجنّ : ۱۸ .

الأيسر و قد وضع ظاهر قدمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر و قال : أستغفر اللّه ربّى و أتوب إليه، ثمّ كبّر و هو جالس و سجد السجده الثانيه، و قال كما قال فى الأولى، ولم يضع شيئًا من بدنه على شىء منه فى ركوع و لا سجود كان مجنِّحًا، و لم يضع ذراعيه على الأرض، فصلّى ركعتين على هذا و يداه مضمومتا الأصابع و هو جالس فى التشهّد، فلمّا فرغ من التشهّد سلّم، فقال : يا حمّاد هكذا صلّ (۱).

وجه الدلاله على المرام هو أنّ الظاهر أنّ ما صدر منه عليه السلام هو النافله، ومقتضى قوله عليه السلام : «هكذا صلّ» إتيان الصلوه ـ واجبه كانت أو مستحبّه ـ على النحو الصادر منه عليه السلام ، و هو إنّما يكون عند اتّحاد المهيّه، و هو المدّعى .

و بعباره أخرى و هى أنّ الصلوه الصادره منه عليه السلام هى النافله، و الصلوه فى قوله عليه السلام : « هكذا صلّ » إمّا الفريضه فقط كما (۲) يلائمه قوله عليه السلام : « ما أقبح بالرجل منكم يأتى عليه ستّون سنه، أو سبعون سنه، فلا يقيم صلوه واحده بحدودها تامّه » ؛ أو أعمّ من الفريضه و النافله ؛ و أمّا احتمال إراده النافله فقط، فلايذهب إليه وهم، كما لايخفى . و على أىّ (۳) من الإحتمالين المذكورين يثبت المرام، كما لا يخفى على أولى التأمّل و الأفهام .

ويدلّ عليه أيضًا صدر الحديث ، و هو قوله عليه السلام : « يا حمّاد لاتحسن أن تصلّى » بناء على أنّ الصلوه فى قوله عليه السلام : « تحسن أن تصلّى » يأتى فيها الترديد الّذى

۱- ۱ . التهذيب : ۲ / ۸۱ و ۸۲ ح ۳۰۱ ؛ الكافى: ۳ / ۳۱۱ و ۳۱۲ ح ۸ ؛ الفقيه : ۱ / ۳۰۰ ـ ۳۰۲ ح ۹۱۵ ؛ الوسائل : ۵ / ۴۵۹ و ۴۶۰ ح ۱ .

۲- ۲ . كذا فى « ك »، و فى « م » : لا، والصواب ما أثبتناه .

۳- ۳ . كذا فى « م »، وفى « ك » : على ان .

ذکرناه، و الظاهر أنّ الصلوه الّتی أخذ بها حمّاد فی حضوره علیه السلام هی النافله، و ذلک لایکون إلّا لأجل اتّحاد المهیّه فی النوعین .

و منها : الصحیح المرویّ فی باب التفویض إلی رسول اللّه صلی الله علیه و آله من أصول الکافی، عن فضیل بن یسار قال : سمعت أبا عبداللّه علیه السلام یقول لبعض أصحاب قیس الماصر: إنّ اللّه ـ عزّوجلّ ـ أدّب نبیّه فأحسن أدبه .

إلی أن قال علیه السلام : ثمّ إنّ اللّه ـ عزّوجلّ ـ فرض الصلوه رکعتین رکعتین، عشر رکعات، فأضاف رسول اللّه صلی الله علیه و آله إلی الرکعتین رکعتین، و إلی المغرب رکعه، فصارت عدیله الفریضه، لایجوز ترکهنّ إلاّ فی سفر، و أفرد الرکعه فی المغرب، فترکها قائمه فی السفر والحضر، فأجاز اللّه ـ عزّوجلّ ـ له ذلک کلّه، فصارت الفریضه سبع عشره رکعه .

ثمّ سنّ (۱) رسول اللّه صلی الله علیه و آله النوافل أربعًا و ثلثین رکعه مثلی الفریضه، فأجاز اللّه ـ عزّوجلّ ـ له ذلک، والفریضه و النافله إحدی و خمسون رکعه، منها رکعتان بعد العتمه جالسًا، تعدّ برکعهٍ مکان الوتر، و فرض اللّه فی السنه صوم شهر رمضان، وسنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله صوم شعبان و ثلثه أیّام فی کلّ شهر مثلی الفریضه، فأجاز اللّه ـ عزّوجلّ ـ له ذلک، الحدیث (۲).

و استفاده المرام فی مواضع منه ممّا لا یخفی علی أولی التأمّل والأفهام، والنصوص علی هذا المضمون کثیره، و فیما ذکرناه کفایه .

إن قیل : سلّمنا ذلک، لکن نقول : هنا دلیل یدلّ علی لزوم الإقتصار فی النوافل

۱- ۱ . فی « م » : فسنّ .

۲- ۲ . الکافی : ۱ / ۲۶۶ ح ۴ .

بصیغه السلام علیکم، و عدم جواز الجمع بینها و بین غیرها، و ذلک لأنّ شیخ الطائفه اقتصر فی المصباح (۱) فی نافله الزوال بالصیغه المذکوره و لم یجمع بینها و بین غیرها، و منه یظهر عدم جواز الجمع، إذ لو جاز ذلک لما اقتصر بها، لا سیّما (۲) أنّه لم یقتصر فی ذلک التشهّد علی القدر الواجب، بل ذکر فیه بعض الأمور المندوبه مثل : بسم اللّه و باللّه إلی آخره، و کذا : و تقبّل شفاعته فی أمّته وارفع درجته، و خصوصًا أنّه لم یقتصر فی تشهّد صلوه الظهر بالواحده، بل جمع بین الصیغ الثلاث، فلو کان الجمع ثابتًا فی النوافل لفعل کما فی فریضه الظهر .

قلنا : لا شبهه فی ضعف هذا الکلام ، أمّا أولاً : فلأنّ قول الفقیه الواحد لایصلح أن یکون دلیلاً علی حکم شرعیّ حتّی یعدل به عن مقتضی القاعده الّتی أبرزناها.

و أمّا ثانیًا : فلأنّه صرّح فی التهذیب بجواز الجمع بین الصیغتین فی تشهّد النوافل، حیث قال بعد أن أورد جمله من النصوص الدالّه علی (۳) التخییر بین التسلیم فی رکعتی الشفع و عدمه _ الّتی منها صحیحه معاویه بن عمّار، قال : قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : أسلّم فی رکعتی الوتر ؟ فقال : إن شئت سلّمت وإن شئت لم تسلّم (۴) _ ما هذا محصّله : و هو أنّ التسلیم المخیّر فیه هنا محمول علی التسلیم المخصوص، لأنّ عندنا أنّ من قال : السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین فی التشهّد فقد انقطعت صلوته ، فإن قال بعد ذلک : السلام علیکم و رحمه اللّه و برکاته، جاز، وإن لم یقل جاز أیضًا، فکان التخییر إنّما تناول هذا الضرب من

۱- ۱ . أنظر مصباح المتهجّد : ۴۷ .

۲- ۲ . فی « م » : سیّما .

۳- ۳ . « علی » ساقط من « ک ».

۴- ۴ . التهذیب : ۲ / ۱۲۹ ح ۴۹۵ .

التسليم (۱).

و هذا الكلام منه ـ قدّس اللّه روحه ـ تصريح بجواز الجمع بين السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين، و بين السلام عليكم فى تشهّد الشفع، بل فى تشهّد مطلق النوافل، بل مطلق التشهّد، وظاهره دعوى إجماع الشيعه عليه، و مع ذلك لا وجه للتعويل على ما يوهمه كلامه فى المصباح، فالحمد للّه الموفّق للرشاد و الفلاح .

ثمّ الظاهر انّ شيخ الطائفه فى هذا الإقتصار تابع شيخنا المفيد فى المقنعه، فإنّه اقتصر فى تسليم نافله الزوال بتلك الصيغه، بل عبارته فى هذا التوهّم أقوى، لأنّه قال ـ بعد أن ذكر الآداب المعتبره فى الجلوس للتشهّد ـ ما هذا لفظه :

و يتشهّد فيقول : بسم اللّه و باللّه، و الحمد للّه، والأسماء الحسنى كلّها للّه، أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لاشريك له، و أشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله، أرسله بالحقّ بشيرًا ونذيرًا بين يدى الساعه صلّى اللّه عليه وآله الطاهرين، و يسلّم تجاه القبله تسليمه واحده يقول : السلام عليكم ورحمه اللّه و بركاته، و يميل مع التسليمه بعينه إلى يمينه (۲)؛ إنتهى كلامه أعلى اللّه مقامه .

ولمّا كان قوله : « تسليمه واحده »، يوهم عدم جواز الإثنين، أسقطه شيخ الطائفه فى المصباح فقال :

ثمّ يسلّم تجاه القبله، يؤمى بمؤخّر عينه (۳) إلى يمينه، فيقول : السلام

۱- ۱ . التهذيب : ۲ / ۱۲۹ .

۲- ۲ . المقنعه : ۱۰۸ .

۳- ۳ . فى المصدر : عينيه .

عليكم ورحمه اللّه وبركاته (۱).

ويظهر من ملاحظه كلامه ظنّ قوىّ أنّ مقصوده من هـذا الإسـقاط لئلّا يـذهب الوهم إلى ما يسـتدعيه ذلك القيد من عدم جواز الجمع بينها و بين غيرها، فكيف يجعل كلامه دليلًا على ذلك ؟!

ثمّ إنّ الفاضل سلّار بن عبد العزيز لم يراع الوجه الّذى ذكرناه، فأتى بمثل عباره المقنعه، قال فى المراسم فى نافله الزوال :

ثمّ يجلس فيتشهّد بأن يقول : بسم اللّه و باللّه .

إلى أن قال :

و (۲) يسـلّم تجاه القبله تسـليمه واحده و يقول : السلام عليكم ورحمه اللّه وبركاته، و ينحرف بوجهه يمينًا، و يتمّ ثمانى ركعات كلّ ركعتين بتسليمه [واحده] (۳) على كيفيّه ما رسم .

لكن ذكر فى كلامه ما يرشد إلى أنّ ما يستدعيه القيد المذكور لم يكن مرادًا له، حيث قال بعده من غير فصل :

ثمّ يؤذّن ويقيم، و يصلّى الظهر أربع ركعات (۴) بتسليمه واحده ؛ إلى آخره (۵).

مع أنّ جواز الجمع بين صيغ التسليم فى فريضه الظهر مثلاً ممّا لا ريب فيه، وإن كان الأمر فى النوافل أيضًا كذلك .

۱- ۱ . مصباح المتهجّد : ۴۷ .

۲- ۲ . فى المصدر : ثمّ .

۳- ۳ . ما بين المعقوفين من المصدر .

۴- ۴ . فى المصدر : أربعا .

۵- ۵ . المراسم العلويّه : ۷۱ و ۷۲ .

و ممّا يؤيّد أنّ مرادهما ليس الإقتصار بصيغه السلام عليكم، ما ذكراه فى المقنعه والمراسم فى تسليم الفرائض اليوميّه، حيث ذكرا بعد الفراغ من التشهّد ومستحبّاته : السلام عليك أيّها النبيّ و رحمه اللّه و بركاته، و يؤمى بوجهه إلى القبله و يقول (۱) : السلام على الأئمّه الراشدين، السلام علينا (۲) و على عباد اللّه الصالحين (۳). ولم يذكرا السلام عليكم، مع أنّهما بالغا فى ذكر المستحبّات فى التشهّد والتسليم، فيتوهّم من ذلك أنّهما لم يقولا باستحباب السلام عليكم بعد السلام علينا، والظاهر أنّه ليس كذلك، والدليل عليه من كلام المقنعه هو أنّه ذكر فى هذا المقام بعد السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين ما هذا لفظه :

فإذا فعل ذلك، فقد فرغ من صلوته، و خرج منها بهذا التسليم (۴).

ومنه يظهر أنّه يقول بوجوب التسليم كما لا يخفى، و ذكر فيما بعد ذلك :

أنّ السلام فى الصلوه سنّه، ليس بفرض يفسد (۵) بتركه الصلوه (۶).

و بين الكلامين منافات، و الظاهر أنّ المراد بالسلام هنا هو السلام عليكم، والحكم باستحبابه لا ينافى الحكم بوجوب السلام علينا كما لا يخفى .

و ممّا يدلّ على أنّ المراد ذلك، ما ذكره شيخ الطائفه فى التهذيب، حيث قال بعد أن عنون العباره المذكوره من المقنعه _ و هو قوله : والسلام فى الصلوه سنّه، ليس بفرض يفسد بتركه الصلوه _ ما هذا لفظه :

يدلّ على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن حسين بن

۱- ۱ . كذا فى المقنعه، و فى المراسم : فيقول .

۲- ۲ . إلى هنا آخر الموجود فى نسخه « ك ».

۳- ۳ . المقنعه : ۱۱۴ ؛ المراسم العلويّه : ۷۳ .

۴- ۴ . المقنعه : ۱۱۴ .

۵- ۵ . فى المصدر : تفسد .

۶- ۶ . المقنعه : ۱۳۹ .

عثمان، عن سماعه، عن أبی بصیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال : إذا نسی الرجل أن یسلّم فإذا ولّی وجهه عن القبله و قال : السلام علینا وعلی عباد اللّه الصالحین، فقد فرغ من صلوته (۱).

لوضوح أنّ التمسّک به فی استحباب السلام ـ مع أنّ مقتضاه توقّف الفراغ من الصلوه بقول السلام علینا إلی آخره ـ إنّما یصحّ إذا حمل السلام فی عباره المقنعه علی السلام علیکم، إذ بعد تحقّق الفراغ من الصلوه بالسلام علینا یتّجه القول باستحباب السلام علیکم، فیتّضح أمر الإستدلال کما لا یخفی علی أولی التأمّل والأفضال.

و من هذا المقال یظهر الإلتیام بین جمله من الکلمات المتنافره فی المقام الصادره من جماعه من فحول الأعلام ؛ قال شیخ الطائفه فی المبسوط :

و السادس : التسلیم ، ففی أصحابنا من جعله فرضًا، و منهم من جعله ندبًا .

إلی أن قال :

و مَن قال من أصحابنا : انّ التسلیم سنّه، یقول : إذا قال : السلام علینا وعلی عباد اللّه الصالحین، فقد خرج من الصلوه، و من قال : انّه فرض، فبتسلیمه واحده یخرج من الصلوه (۲) ؛ إنتهی کلامه رفع اللّه مقامه.

و المراد بالتسلیم فی قوله : « و السادس التسلیم » هو السلام علیکم، لأنّه الشایع فی کلمات قدماء الأصحاب، فمعنی قوله : « و من قال من أصحابنا » إلی

۱- ۱ . التهذیب : ۲ / ۱۵۹ ح ۶۲۶ .

۲- ۲ . المبسوط : ۱ / ۱۱۵ و ۱۱۶ .

آخره، انّ من يقول باستحباب السلام عليكم يقول بتحقّق الخروج من الصلوه بقول: السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين و يكون السلام علينا واجبًا، ومن يقول بوجوب السلام عليكم يقول بتحقّق الخروج بقوله دفعه واحده، ويكون الدفعه الأخرى مستحبّه .

و قال ابن ادريس فى موضع من السرائر :

والتسليم الأظهر أنّه مستحبّ .

وقال فيما بعد ذلك أيضًا :

و التسليم سنّه و ليس بفرض، فمن تركه متعمّدًا لا تبطل صلوته .

و قال فيما بعد ذلك ـ فى من شكّ بين الإثنين و الثلث، بعد الحكم بوجوب اتيان ركعه ـ ما هذا كلامه :

فإذا أتى به (۱) فالواجب عليه السلام، والإتيان بعد السلام بركعه إحتياطًا.

وقال أيضًا فيما بعد جميع ذلك :

فمن (۲) أحدث بعد سلامه و قبل الإتيان بالتشهّد المنسىّ وقبل سجدتى السهو، فلا تبطل صلوته بحدثه الناقض لطهارته، بعد سلامه منها، لأنّه بسلامه انفصل منها، فلم يكن حدثه فى صلوته، بل بعد خروجه منها بالتسليم الواجب عليه .

و قال أيضًا :

۱- ۱ . فى المصدر : بها .

۲- ۲ . فى المصدر : فإن .

فإذا كان المنسىّ هو التشهّد الأخير، وأحدث ما ينقض طهارته قبل الإتيان به، فالواجب عليه إعاده صلوته من أوّلها، مستأنفًا لها، لأنّه بعد فى قيد صلوته لم يخرج منها، ولافرغ بسلام يجب عليه (۱)؛ إنتهى كلامه أعلى اللّه مقامه .

فنقول : إنّ المراد بالتسليم الّذى صرّح باستحبابه مرّتين هو السلام عليكم، لما عرفت من أنّ الشايع استعماله فيه، و المراد من السلام فى قوله : « فالواجب عليه السلام » هو السلام علينا، وهكذا الحال فى قوله : « لأنّه بسلامه انفصل منها »، وكذا فى قوله : « ولافرغ بسلام يجب عليه »، بل هو المراد بالتسليم فى قوله : « بالتسليم الواجب عليه » ؛ فعلى هذا يرتفع المنافات بين هذه الكلمات .

فعلى هذا ما صدر من جماعه من الأصحاب كالعلاّمه، و صاحب المدارك، وغيرهم ـ نوّر اللّه تعالى مراقدهم ـ من النسبه إلى ابن ادريس القول باستحباب التسليم على وجه الإطلاق ـ وإن كان مأخوذًا من العبارتين المذكورتين أوّلاً ـ لكنّه ليس على ما ينبغى، لما عرفت من أنّ الجمع بين كلماته هو القول بوجوب السلام علينا، واستحباب السلام عليكم، و لا يمكن حمل التسليم فى كلام الّذين نسبوا إلى ابن ادريس القول باستحبابه على ذلك، لما يظهر بعد الرجوع إلى كلماتهم.

ثمّ نقول : يمكن أن يكون قيد الوحده فى كلام شيخنا المفيد و تلميذه المذكور للإحتراز عن الإتيان بتلك الصيغه ـ أى السلام عليكم ـ مرّتين، كما فى الفرائض بالنسبه إلى المأموم فقط على المشهور بين الأصحاب، أو إلى الإمام أيضًا فيما إذا

۱- ۱ . السرائر : ۱ / ۲۵۵ ـ ۲۵۹ و ۲۳۱ ـ ۲۴۱ .

لم يقف قدّام الصفّ على قول ابن الجنيد، والتقييد بقيد الوحده للتنبيه على هذا المرام معروفٌ فيما بينهم .

قال السيّد المرتضى فى جمل العلم والعمل :

ثمّ فى تسليم الفرائض، ثمّ يسلّم تسليمه واحده مستقبل القبله، وإن كان مأمومًا سلّم تسليمتين (۱).

و فى الإنتصار :

و ممّا انفردت به الإماميّه : القول بأنّ المنفرد والإمام (۲) يسلّم تسليمه واحده مستقبل القبله، و إن كان مأمومًا يسلّم تسليمتين (۳).

إلى غير ذلك من عباراتهم الّتى لا يفتقر إلى الذكر، و ليس مقصودهم أن لايأتى من صيغ التسليم إلاّ واحده منهما كما لا يخفى، بل المراد أن لا يأتى بالسلام عليكم إلاّ مرّه واحده، و لا يبعد أن يكون المراد من عباره المقنعه و المراسم هذا المعنى، فعلى هذا لا دخل لها فيما نحن بصدد بيانه كما لا يخفى .

إذا عرفت ذلك، فلنعد إلى المطلوب فنقول : إنّ الكلام المذكور من شيخ الطائفه فى التهذيب صريح فى جواز الجمع فى تسليم النوافل بين السلام علينا والسلام عليكم، بل ظاهره على ما عرفت دعوى إجماع علماء الشيعه عليه، فلا وجه للجمود على ما يوهمه كلامه فى المصباح، مضافًا إلى انّك بعد الإحاطه بما أسلفناه يختلّ أمر الإيهام أيضًا .

۱- ۱ . جمل العلم والعمل : ۶۲ .

۲- ۲ . فى المصدر : أو الإمام .

۳- ۳ . الإنتصار : ۱۵۴، المسأله ۵۲ .

و الحاصل : انّه لا ينبغى التأمّل فى جواز الجمع بينهما فى النوافل لثبوت ذلك فى الفريضه، فيحكم بثبوته فى النافله بناءً على القاعده المذكوره، و لأنّ ظاهر شيخ الطائفه دعوى إجماع علماء الشيعه عليه .

هذا فى الجمع بين السلام عليكم، و السلام علينا، و أمّا بينه و بين السلام عليك أيّها النبىّ ورحمه اللّه و بركاته، و يمكن الإستدلال عليه _ مضافًا إلى كونه ممّا اقتضته القاعده المذكوره _ بالصحيح المروىّ فى باب التشهّد فى الركعتين الأوليين و الرابعه و التسليم من الكافى، و باب كيفيّه الصلوه من زيادات التهذيب، عن الحلبى، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال : قال أبو عبداللّه عليه السلام : كلّما ذكرت اللّه [عزّوجلّ] (۱) به و النبىّ صلى الله عليه و آله فهو من الصلوه (۲).

وجه الدلاله : انّ السلام المذكور ذكر للنبىّ صلى الله عليه و آله ، فمقتضى الصحيح المذكور أن يكون من أجزاء الصلوه، و لمّا انتفى احتمال الوجوب للأدلّه الدالّه عليه، يحمل على الرجحان، و معلوم أنّ الصلوه فيه أعمّ من النوافل والفرائض .

و يمكن الإستدلال أيضًا بما رواه شيخنا الصدوق فى باب أحكام السهو فى الصلوه من الفقيه، و شيخ الطائفه فى باب كيفيّه الصلوه من زيادات التهذيب، عن أبى كهمش (۳)، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال : سألته عن الركعتين الأوليين (۴) إذا (۵)

۱- ۱ . ما بين المعقوفين من التهذيب .

۲- ۲ . الكافى : ۳ / ۳۳۷ ح ۶ ؛ التهذيب : ۲ / ۳۱۶ ح ۱۲۹۳ .

۳- ۳ . فى المصدرين : أبى كهمس . قال الشيخ الطوسى قدس سره : قال فى جامع الأصول : كهمس بفتح الكاف وسكون الهاء و ضمّ الميم وبالسين المهمله . و أبو كهمس بن عبداللّه، قال شيخنا أبوالعبّاس النجاشى رحمه اللّه فى كتابه : هيثم بن عبداللّه أبو كهمس كوفىّ، عربىّ، له كتاب، ذكره سعد بن عبداللّه فى الطبقات (إختيار معرفه الرجال : ۱ / ۳۸۷). و قال السيّد علىّ أصغر الجابلقى رحمه الله فى طرائف المقال : أبو كهمش أو أبو كهمس، له كتاب ... اسمه هيثم بن عبداللّه أو ابن عبيد (طرائف المقال : ۱ / ۶۴۴).

۴- ۴ . فى التهذيب : الأولتين .

۵- ۵ . فى الفقيه : فإذا .

جلست فيها (۱) للتشهّد، فقلت [و أنا جالس] (۲) : السلام عليك أيّها النبيّ ورحمه اللّه و بركاته إنصراف هو ؟ قال : لا، و لكن إذا قلت: السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين، فهو الإنصراف (۳).

وجه الدلاله هو أنّ الركعتين الأوليين اللّتين يكون الإنصراف من الصلوه فيهما مطلوبًا، لم توجدا فى الفرائض اليوميّه إلّا فريضه الصبح، وذكر الأوليين غير ملائم لها، بخلافه إذا كان المراد منهما النوافل، لإمكان أن يكون المقصود الأوليين من نوافل الزوال و نوافل العصر أو المغرب أو صلوه الليل، فنقول : الظاهر من السؤال أنّ السائل يعتقد جواز السلام عليك أيّها النبيّ فى تشهّدهما، لكن لم يعلم أنّه يحصل منه الإنصراف من الصلوه أو لا ؟! فسأله عليه السلام عنه، و قرّره عليه السلام على هذا الإعتقاد، وأجاب بأنّه لايحصل منه الإنصراف، بل الإنصراف يتحقّق بقول : السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين .

فقد دلّ الحديث على جواز الجمع بينهما فى النافله، على أنّا لا نفتقر فى اثبات المرام إلى دعوى الظهور، لكفايه الإطلاق فى ذلك، لأنّه عليه السلام لم يفرّق بين النافله والفريضه، و انتفاء التفرقه منه عليه السلام مع قيام الاحتمال فى موارد السؤال دليل على انتفائها فى نفس الأمر .

و يمكن المناقشه فى ذلك لاحتمال أن يكون المراد من الحديث التنبيه على

۱- ۱ . فى المصدرين : فيهما، و هو الصحيح .

۲- ۲ . ما بين المعقوفين من المصدرين .

۳- ۳ . الفقيه : ۱ / ۲۲۹ ح ۱۰۱۴ ؛ التهذيب : ۲ / ۳۱۶ ح ۱۲۹۲ ؛ الوسائل : ۶ / ۴۲۶ ح ۸۳۴۷ .

فساد ما عليه العامّه، حيث انّهم يوردون فى التشهّد الأوّل أيضًا السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين، كما يوردون السلام عليك أيّها النبىّ و رحمه اللّه وبركاته فيه، ولمّا علم السائل أنّ التسليم انّما هو فى التشهّد الآخر، سأل انّه لو أتى به فى التشهّد الأوّل هل ينقطع به الصلوه أو لا ؟ أجاب عليه السلام بالإنقطاع بقول : السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين، و بعدمه فى السلام عليك أيّها النبىّ ورحمه اللّه وبركاته، كما يقتضيه الصحيح المتقدّم .

فعلى هذا يكون مضمون الحديث من هذه الجهه موافقًا للحسن المروىّ فى باب كيفيّه الصلوه من زيادات التهذيب، عن ميسر، عن أبى جعفر عليه السلام قال : شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم: قول الرجل : « تبارك اسمك و تعالى جدّك ولا إله غيرك »، و إنّما هو شىء قالته الجنّ بجهاله، فحكى اللّه عزّوجلّ عنهم ؛ وقول الرجل : « السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين » (۱).

فإنّ الظاهر أنّ المراد إذا كان ذلك فى التشهّد الأوّل، كما يؤمى إليه ما فى أواخر الخصال فى حديث شرائع الدين، عن الأعمش، عن جعفر بن محمّد عليهماالسلام حيث قال: و يقال فى افتتاح الصلوه : تعالى عرشك، و لا يقال : تعالى جدّك، و لا يقال فى التشهّد الأوّل : السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين، الحديث (۲).

لكن هذا المعنى و إن كان ملائمًا للأوليين فى السؤال، لكن لا يلائمه الإنصراف فى السؤال و الجواب، كما لا يخفى على أولى البصيره و الألباب .

ثمّ الظاهر انّ أحدًا من الأصحاب لم يفرّق بين النوافل و الفرائض فى التسليم،

۱- ۱ . التهذيب : ۲ / ۳۱۶ ح ۱۲۹۰ .

۲- ۲ . الخصال : ۵۰ .

واستفاده المرام من كلامهم يمكن من جهات متعدّده :

منهـا : انّهم صـرّحوا فی مباحث إعـداد الفرائض والنوافل بأنّ غير الثنائيه من الفرائض بتشـهّدين و تسـليم، و الثنائيه منها كالنوافل بتشهّد و تسليم . ثمّ بيّنوا فی مباحث التشهّد والتسليم كيفيّتهما من دون تنبّه على التفرقه بين ما كان فی النوافل والفرائض .

والظاهر من هـذين الكلامين فی المقامين انتفاء التفرقه بينهما فيهما، كما لايخفی على أولی التأمّل والنهی ؛ فكما لا يمكن لأحد أن يقول : إنّ التشهّد الّذی ذكروه فی مبحثه هو من خواصّ الفرائض، فكذا فی التسليم، لانتفاء التفرقه بينهما فی ذلك أصلاً .

و منهـا : ما عرفته من أنّ ظاهر شـيخ الطائفه فی التهـذيب (۱) فی مقـام حمـل النصوص المشار إليها، دعوى الإجماع على أنّه إذا قـال المصـلّی فی تشـهّد النوافـل: السـلام علينـا و على عباد اللّه الصالحين، يتحقّق الإنصـراف من الصـلوه، ثمّ هو يخيّر فی الإتيان بالسلام عليكم و عدمه ؛ و هو بعينه حكم الفرائض .

وقـد حكى جمـاعه من فحول الأصـحاب هـذا الحمل عنه على نحو يظهر منهم الإذعان بأصل المرام، وإن حكم بعض منهم ببعد حمل النصوص عليه، و ها أنا أتلو كلماتهم عليك ليتبيّن لك حقيقه الحال .

قال شيخنا الشهيد ـ قدّس اللّه روحه السعيد ـ فی الذكرى :

الشفع مفصول عن الوتر بالتسليم فی أشهر الروايات، كما رواه سعد بن

۱- ۱ . أنظر التهذيب : ۲ / ۱۲۹ .

سعد، عن الرضا علیه السلام قال : سألته عن الوتر أفضل هو (۱) أم وصل؟ قال: فصل (۲) ؛ و غیرها من الروایات . وقد روی یعقوب بن شعیب و معاویه بن عمّار عن أبی عبداللّه علیه السلام : التخییر بین التسلیم و ترکه (۳). و روی کردویه الهمدانی قال : سألت العبد الصالح عن الوتر، فقال : صله (۴). وأشار فی المعتبر إلی ترک هذه الروایات عندنا (۵). والشیخ أجاب عنها تارهً بالحمل علی التقیّه، و تارهً بأنّ التسلیم المخیّر فیه هو السلام علیکم الأخیره، ولا تنفی (۶) السلام علینا (۷)، إنتهی کلامه أعلی اللّه مقامه (۸).

و مراده أنّ الشیخ حمل قوله علیه السلام فی الجواب عن التسلیم فی رکعتی الشفع: « إن شئت سلّمت و إن شئت لم تسلّم »، علی أنّ التسلیم المخیّر فیه هو السلام علیکم، ولایلزم منه الدلاله علی جواز ترک السلام علینا، حتّی یستفاد منه جواز الوصل بین رکعتی الشفع و رکعه الوتر، والأحادیث الدالّه علی التخییر محموله علی ما إذا صدر منه السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین، فهو حینئذ مخیّر بین الإتیان بقول : السلام علیکم و عدمه، و معلوم أنّه لیس المراد الإباحه المحضه، بل الحکم بالتخییر هنا من حیث جواز الترک .

۱- ۱ . «هو» لم یرد فی المصدر .

۲- ۲ . أنظر التهذیب : ۲ / ۱۲۸ ح ۴۹۲ ؛ والإستبصار : ۱ / ۳۴۸ ح ۱۳۱۴ .

۳- ۳ . أنظر التهذیب : ۲ / ۱۲۹ ح ۴۹۴ ؛ والإستبصار : ۱ / ۳۴۸ ح ۱۳۱۵ .

۴- ۴ . أنظر التهذیب : ۲ / ۱۲۹ ح ۴۹۶ ؛ والإستبصار : ۱ / ۳۴۹ ح ۱۳۱۷ .

۵- ۵ . أنظر المعتبر : ۲ / ۱۵ .

۶- ۶ . فی المصدر : و لا ینفی .

۷- ۷ . التهذیب : ۲ / ۱۲۹ .

۸- ۸ . الذکری : ۲ / ۳۰۴ .

و لا يخفى انّ شيخنا الشهيد لو لم يكن معتقدًا لجواز الجمع بين الصيغتين وكان ذلك من خواصّ الفرائض، لنبّه عليه قطعًا، ونبّه على فساد الحمل جزمًا.

و قال فى المدارك :

المعروف من مذهب الأصحاب أنّ الركعه الثالثه مفصوله عن الأوليين بالتسليم، و المستند فيه ما رواه الشيخ فى الصحيح عن أبيبصير، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : والوتر ثلث ركعات مفصوله (۱).

إلى أن قال :

و قد ورد فى عدّه أخبار التخيير بين الفصل وعدمه، كصحيحه يعقوب بن شعيب، قال : سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن التسليم فى ركعتى الوتر، فقال: إن شئت سلّمت و إن شئت لم تسلّم (۲). وصحيحه معاويه بن عمّار، قال : قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : فى ركعتى الوتر ؟ فقال : إن شئت سلّمت وإن شئت لم تسلّم (۳). وأجاب عنها الشيخ فى التهذيب تارةً بالحمل على التقيّه، و تارةً بأن السلام المخيّر فيه هو السلام عليكم ورحمه اللّه وبركاته الواقعه بعد السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين، لأنّ بالسلام علينا يتحقّق الخروج من الصلوه، فإن شاء أتى بالصيغه الأخرى، و إن شاء تركها .

إلى أن قال :

۱- ۱ . التهذيب : ۲ / ۶ ح ۱۱ ؛ الإستبصار : ۱ / ۲۱۹ ح ۷۷۷ .

۲- ۲ . التهذيب : ۲ / ۱۲۹ ح ۴۹۴ .

۳- ۳ . أنظر التهذيب : ۲ / ۱۲۹ ح ۴۹۵ ؛ والإستبصار : ۱ / ۳۴۹ ح ۱۳۱۶ .

و كلّ ذلك خروج عن الظاهر من غير ضروره، إلى آخره (۱).

و من هذا الكلام يظهر أنّه اعتقد بمشروعيّه السلام عليكم بعد السلام علينا فى النافله أيضًا، لكن أجاب بأنّ حمل النصّ الدالّ على التخيير على ذلك خروج من الظاهر، فلو لم يكن الإتيان بقول السلام عليكم بعد السلام علينا مشروعًا، لكان الجواب به أولى كما لا يخفى .

و قال فى البحار :

الفصل بالتسليم بين ركعتى الشفع و الوتر هو المعروف من مذهب الأصحاب، و قد ورد فى عدّه أخبار التخيير بين الفصل و الوصل، وأجاب عنها الشيخ تارةً بالحمل على التقيّه، و تارةً بأنّ السلام المخيّر فيه السلام عليكم ورحمه اللّه و بركاته الواقع بعد السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين، و (۲) أنّ المراد بالتسليم ما يستباح به من الكلام [أو غيره] (۳)، و كلّ ذلك بعيد (۴).

والأمر فيه كما سلف، و حكى فى الوسائل و كشف اللثام هذا الحمل أيضًا (۵).

والحاصل : انّ الظاهر من هؤلاء الأماجد العظام الإذعان بأصل المرام، وإن تأمّل بعضهم فى حمل التسليم فى النصّ على ذلك كما هو كذلك، و يظهر من ذلك انّ استحباب الجمع بين الصيغتين إتّفاقىّ عندهم .

۱- ۱ . مدارك الأحكام : ۳ / ۱۷ .

۲- ۲ . فى المصدر : أو .

۳- ۳ . ما بين المعقوفين من المصدر .

۴- ۴ . بحار الأنوار : ۸۴ / ۲۱۰ .

۵- ۵ . الوسائل : ۴ / ۶۶ ؛ كشف اللثام : ۳ / ۱۵ .

تنبيهٌ

و من عجيب ما وقع فی هـذا المقام ما صـدر عن الفاضل المحـدّث القاسانی فی وافيه، حيث قال بعد ذكر النصوص المذكوره ما هذا لفظه :

هذه الأخبار حَمَلها فی التهذيبين تارةً على أنّ المراد بالتسليم فيها قوله: السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين، دون قوله : السلام عليكم ورحمه اللّه و بركاته (۱) ؛ إلى آخر ما ذكره .

والمؤاخـذه فيه من وجهين، أحـدهما : أنّ مـا حكاه عنه خلاف ما حملها عليه، لأنّه حملها على السـلام عليكم دون السـلام علينا، كما عرفت .

و الثانی : انّه حكى ذلك عن التهذيبين، مع أنّ فی الإستبصار لم يذكر الحمل المذكور ؛ واحتمال أن يكون المراد المجموع من حيث المجموع لا كلّ واحـد ـ وإن كان قائمًا ـ لكنّه بعيد جدًّا، مضافًا إلى انّه لايكفی فی دفع الإيراد الأوّل، لكنّ الإنسان محلّ النسيان، ومن اللّه التأييد و عليه التكلان .

و منهـا : كلمـاتهم فی التنبيه على الأـمور الّتی يختصّ بـالفرائض، فلاـ تحقّق لهـا فی النوافـل وبـالعكس، منهـا : الأـذان و الإقامه، لتصريحهم بأنّهما من خواصّ الفرائض اليوميّه، و منه يظهر عدم مشروعيّتهما فی النوافل .

و منها : وجوب الجهر أو الإخفات فی الفرائض اليوميّه فی موضعهما، وقد صرّحوا بعدم وجوبهما فی النافله .

و منها : وجوب القراءه عن ظهر القلب فی الفرائض مع الإمكان، وصرّحوا

۱- ۱ . الوافی : ۸ / ۷۸۱ .

بعدم وجوبه فی النوافل .

و منها : عدم جواز القرآن فی المکتوبه علی المشهور بین الأصحاب، وقد صرّحوا بجوازه فی النافله .

و منها : عدم جواز قراءه العزائم الأربع فی الفریضه، و قد صرّحوا بجوازه فی النافله.

و منها : استحباب إتیان الفرائض جماعه، و قد صرّحوا بعدم جوازه فی النوافل، إلّا صلوه الإستسقاء وما أصله فرض کالإعاده و العیدین و صلوه الغدیر علی قول، و غیر ذلک من الأمور المتکثّره .

فنقول : لو کان الإقتصار بقول : السلام علیکم فی النوافل واجبًا، ولم یکن الجمع بینه و بین غیره من صیغتی التسلیم جایزًا، لنبّهوا علیه قطعًا، بل هو أولی بالتنبّه من أکثر الأمور المذکوره، لوضوح انّ مدخلیّه صیغ التسلیم فی الصلوه أقوی من الإتیان جماعه مثلاً کما لا یخفی، فمن الحکم باستحباب إتیان الفرائض جماعه، لا یتوهّم جوازها فی النوافل، بخلاف الحکم باستحباب الجمع بین صیغ التسلیم فی الصلوه، فهو أولی بالتنبیه، و عدم التنبّه دلیل قویّ علی أنّ ذلک ممّا لایتفاوت فیه الحال بین الفرائض والنوافل، فالحمد للّه العلیّ الماجد الکامل.

بل الإنصاف أنّ المسئله لیست ممّا یفتقر إلی تطویل القال و التعرّض للإستدلال، ولذلک لا ترى الأصحاب متعرّضین لها بخصوصها، لکن ربما کان الشیء من فرط الظهور قد یشتبه فیه الحال، و یختفی فیه طریق السداد والرشاد، فیذهب الوهم إلی خلاف ما علیه، و لو من أهل الفضل والکمال .

أللهمّ اهـدنا لمـا تحبّه و ترضـى فى الأفعـال و الأـقوال، و عجّل فرج وليّك الغائب عن معاينه الأبصار الحاضـر فى قلوب الأخيار، واكحـل عيوننـا بتراب نعـاله، فـإنّ من طول غيبته يختفى الأحكـام ويختـلّ مبـانى الحلال والحرام، و صـلوتك عليه وعلى آبائه و أجداده الكرام العظام .

و قد فرغت من تسويده فى منتصف الساعه التاسـعه، من الليله الخامسه، من السـبعه الرابعه من العشـر الثالث، من الشهر الأوّل، من السـنه الثـالثه، من العشـر الثـالث، من المائه الثالثه، من الألف الثانى بعـد الهجره النبويّه ـ عليه و على آله آلاف السـلام و الثناء و التحيّه ـ ثمّ أسألك يا إلهى بربوبيّتك و ألوهيّتك أن تعجّل فرج وليّك الحافظ .

ـــــ

الرساله الثالثه: الرَدُّ عَلى رَدِّ رِسَالَهِ تَعيينِ السَلامِ الأخِيرِ فِى النَوَافِل للمولى الإيجهى رحمه الله

اشاره

٣ ـ الرَدُّ عَلى

رَدِّ رِسَالَهِ تَعيينِ السَلامِ الأخِيرِ فِى النَوَافِل

تَأليفُ

العَالِم المُتكَلّم الزَاهِد

المولى عَلِى أكبَر الإيجِهِى الأصفَهَانِى قدس سره

(المتوفّى ١٢٣٢ ه)

تَحقِيقُ

السَيِّد مَهدِى الشَفتِىّ

ص: ١٦١

بِسمِ اللّه ِالرَّحمنِ الرَّحِيم

بعد التحميد و التسبيح و التعظيم و التقديس للعلىّ العلاّم و المهيمن المنّان، ذى الجلال والإكرام، و التصليه و التسليم على مبلّغ الوحى و التنزيل، حامل الرسالات، سيّد الكائنات، معدن البركات، الّذى ابتعثه بشيرًا و نذيرًا و داعيًا إلى اللّه بإذنه و سراجًا منيرًا، ليهلك من هلك عن بيّنه و يحيى من حىّ عن بيّنه، وعلى آله نجوم سماء القدس، و حمله الوحى والتنزيل، و خزنه السرّ و التأويل، أمناء المعبود، و أسرار اللاّهوت، و ينابيع العلوم عن الحىّ القيّوم ؛ يقول العبد الضعيف، ذو اللّسان الكليل واليد القصير (۱) :

إنّى بعد ما كتبت رساله فى بيان التسليم وأحوالها، وفى النافله وآدابها، وجعلتها مفصوله بفصول عشره، و أودعت فى كلّ فصل بيان حكم من أحكام تلك المسئله، و أودعت فى عاشرها أنّ التسليم فى النافله بمقتضى الروايات وملاحظه فتاوى الأصحاب هو التسليم الآخر، وصل (۲) إلىّ من السيّد السند الجليل، شمس سماء المحامد والفضائل، بدر سماء الأماجد والأفاضل، سمىّ خامس آل الرسول

۱- ۱ . كذا بخطّه، والصواب : القصيره .

۲- ۲ . كذا بخطّه، والصواب : وصلت .

وباقر العلوم مولانا السيّد محمّد باقر _ زاده اللّه عزًّا وإكرامًا _ رساله فی هذا الباب علی خلاف ما أدّی إليه نظری و بلغ إليه فهمی .

و قد بلغ فی ذلک _ شكر اللّه سعيه و أجزل مثوبته _ ما بلغ و سعی، و بلغ سعيه مبلغًا لا يصل (۱) إليه أيدی أفكار البشر، فأردت أن أذكر ما أفاده فی تلک الرساله بعباراته الوافيه و ألفاظه الشافيه، و أضمّ إليه ما خلج بخاطری من الردّ والإيراد، أو النقض و الإبرام، ولكن بعين الإنصاف، لا اللجج و الإعتساف، واللّه علی ما أقول شهيد، و هو حسبی و نعم الوكيل .

الردّ علی قوله : قد بلغنی عن بعض الأفاضل، إلخ

قال السيّد دام ظلّه : [قد] (۲) بلغنی عن بعض الأفاضل _ حشره اللّه مع سادات الأواخر والأوائل _ فی تسليم النوافل ما كان اعتقادی أنّه مخالف للواقع ومنافر للمتخلّف عَمَّن (۳) هو للشريعه حافظ و صادع، فأبرزت هذه الكلمات فی إبانه الحقّ فی ذلک، و إزهاق الباطل . هنالک أرجو من اللّه سبحانه أن لا يكون قصدی فيه إلاّ ابتغاء مرضاته، وإحقاق الحقّ فی سبيله و دينه و شريعته، بحقّ كُمَّل خليقته محمّد سيّد رسله وعترته وآله _ صلوات اللّه و سلامه عليه و عليهم إلی بقاء أرضه وسمائه _ وهو أنّه لا يجوز الجمع فی تسليم النوافل بين الصيغ الثلاث المعهوده فی تسليم الفرائض، بل يجب الإقتصار فيه بصيغه : السلم عليكم ورحمه اللّه وبركاته .

۱- ۱ . كذا بخطّه، والصواب : لا تصل .

۲- ۲ . ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر المنقول عنه .

۳- ۳ . فی المصدر المنقول عنه : ممّن .

أقول : فی قوله : « أنّه مخالف للواقع »، مراده أنّه الواقع بحسب ما أدّی إليه فهمه واجتهاده، لا الواقع الواقعی، لأنّه لا يمكنه و لا غيره ذلك إلّا من عصمه اللّه وأودعه الأسرار والأحكام، نعم، علی مذهب المصوِّبه القائلين بأنّ حكم اللّه تعالی هو ما أدّی إليه رأی المجتهد وليس للّه حكم، يصحّ، و ذلك مذهب قبيح .

و فی قوله : « المتخلّف عَمَّن هو للشريعه حافظ » ركاكه و بشاعه يظهر لِمَن تتبّع موارد التخلّف، فهل سمعت أحدًا يقول : الشريعه تخلّف (۱) عن الشارع، أو الشارع تخلّف عن الشريعه ؛ قال رسول اللّه صلی الله عليه و آله : « مثل أهل بيتی كمثل سفينه نوح، من ركبها نجی، و من تخلّف عنها غَرَق » (۲). و قوله صلی الله عليه و آله : « لعن اللّه من تخلّف عن جيش أسامه » (۳).

و فی قوله : « أرجو من اللّه أن لا يكون قصدی إلّا ابتغاء مرضاته »، أقول : قال اللّه تعالی : « بَلِ الإِنْسانُ عَلی نَفْسِهِ بَصِيْرَهٌ » (۴)، و إلّا فكيف يصحّ التكليف بالإخلاص و تصفيه السرّ عن شوب ما سواه ؟! نعم، « المخلصون علی خطر عظيم (۵) » (۶).

۱- ۱ . كذا بخطّه، والصواب : تخلّفت .

۲- ۲ . المستدرک للحاكم : ۳ / ۱۵۱ ؛ حليه الأولياء : ۴ / ۳۰۶ ؛ الصواعق المحرقه : ۱۸۴ .

۳- ۳ . قد أخرج هذا الحديث مسندًا أبوبكر أحمد بن عبدالعزيز الجوهری فی كتاب السقيفه و فدک (: ۷۷)، قال: حدّثنا أحمد بن إسحاق بن صال، عن أحمد بن سيار، عن سعيد بن كثير الأنصاریّ، عن رجاله، عن عبداللّه بن عبدالرحمن انّ رسول اللّه صلی الله عليه و آله فی مرض موته أمر أسامه . إلی أن قال : فلمّا أفاق رسول اللّه (صلی الله عليه و آله) سأل عن أسامه والبعث، فأخبر انّهم يتجهّزون، فجعل يقول : أنفذوا بعث أسامه، لعن اللّه من تخلّف عنه، الحديث. ورواه عنه ابن أبی الحديد فی شرحه (: ۶ / ۵۲).

۴- ۴ . القيامه : ۱۴ .

۵- ۵ . قطعه من حديث تمامه هكذا : « الناس كلّهم هلكی إلّا العالمون، والعالمون كلّهم هلكی إلّا العاملون، والعاملون كلّهم هلكی إلّا المخلصون، والمخلصون علی خطر عظيم » ؛ جاء نصّ هذه العباره فی مجموعه الشيخ ورّام: ص ۳۲۰، عن النبیّ صلی الله عليه و آله مرسلًا، وكذلك جاء فی مصباح الشريعه المنسوب إلی الصادق عليه السلام فی الباب ۷۷ ما يقرب من هذا النصّ .

۶- ۶ . جاء فی حاشيه الأصل بخطّه : « أقول : مرادی أنّ القصد القائم بالقلب الصادر عن الفاعل القاصد كيف يصحّ تعلّق الرجاء به من اللّه والرجاء انّما يصحّ ممّا يكون المرجوّ من فعل اللّه والقصد ليس من فعل اللّه، بل من العبد، فقوله : أرجو من اللّه أن يكون قصدی كذا، لا معنی له إلّا علی مذهب الجبريّه من الأشاعره. والمناسب أن يجعل ذلك تحت التّوفيق المرجوّ من اللّه أن يوفّقه النيّه وجعله خالصًا لوجهه، واللّه يعلم، منه ».

قوله : « بحقّ كُمَّل خليقته »، أقول : ما أدرى العامل لهذا الظرف، و ما المقسم عليه، أيقول السيّد : أرجو بحقّ كُمَّل خليقته، فالقسم فى هذا الموضع لأىّ فائده ؟ هل يكون له منكر لرجائه وهو يدّعيه ولأجل الإنكار أتى بالقسم ليزيل إنكاره مثل: « رَبُّنا يَعْلَمُ إنَّا إلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ » (۱) ؟

والظاهر أنّ مراده أن يجعل اللّه تلك الرساله فى صحيفه حسناته خالصه لوجه اللّه و مرضاته، و جعل كُمَّل خلق اللّه واسطه لقبول دعوته فى عدّ تلك الرساله من الحسنات، ولكن ليس فى عبارته منه عين و لا أثر، و لعلّ مراده غير ذلك وفوق ما أدّى إليه النظر، و هو أعلم بمراده .

قوله : « إلى بقاء أرضه و سمائه »، لا يخلو عن ركاكه، و لعلّه سقط من قلم الناسخ شىء، والمناسب فى أمثال هذه المقامات الإتيان بلفظ : « مادام » ليفيد الدوام بدوام ذلك الأمر، كما ترى فى الخطب و التحيّات و الأدعيه والصلوات، كما قال اللّه تعالى : « خَالِدِيْنَ فِيْهَا مادَامَتِ السَّموَاتُ وَ الْأَرض » (۲)، ولا يقال: إلى بقاء السَّموات والأرض .

۱- ۱ . يسآ : ۱۶ .

۲- ۲ . هود : ۱۰۷ .

الردّ على قوله : والظاهر أنّ هذا المطلب ممّا لاينبغى التأمّل، إلخ

قال السيّد دام ظلّه : والظاهر أنّ هذا المطلب ممّا لا ينبغى التأمّل فى فساده، بل التحقيق أنّ حكم النوافل فى ذلك حكم الفرائض، فكما أنّه لايجب الإقتصار فى تسليم الفرائض بالصيغه المذكوره، بل يجوز [فيها] (۱) العدول عنها إلى صيغه السلم علينا و على عباد اللّه الصالحين، للنصوص المعتبره المستفيضه، فكذا (۲) الحال فى النوافل، ولا تفاوت بينهما فى ذلك أصلاً .

و الظاهر من شيخ الطائفه ـ نوّر اللّه ضريحه ـ فى موضع من التهذيب (۳) دعوى إجماع الشيعه عليه، كما ستقف عليه (۴) بتوفيق اللّه، و الدليل على هذا المرام إطلاقات النصوص الوارده عن سادات الأنام، عليهم آلاف التحيّه والسلم ؛ منها : ما هو المشهور بين العامّه والخاصّه من قوله صلى الله عليه و آله : « تحليلها التسليم » (۵)، بناء على أنّ التسليم فيه كما يشمل : السلم عليكم، يشمل السلم علينا أيضًا، فكما أنّ مقتضاه أنّ الأوّل مُحلِّل ومُخرِج من الصلوه، فكذا الثانى .

و بعباره أخرى : فكما أنّ مقتضاه جواز الإقتصار فى مقام التسليم بالأوّل، فكذا الحال بالثانى (۶)، فنقول: إنّ الصلوه فيه أعمّ من الفرائض

۱- ۱ . ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر المنقول عنه .

۲- ۲ . فى المصدر المنقول عنه : فكذلك .

۳- ۳ . التهذيب : ۲ / ۱۲۹ .

۴- ۴ . فى المصدر المنقول عنه : ستقف على عبارته .

۵- ۵ . الكافى : ۳ / ۶۹ ح ۲ ؛ التهذيب : ۲ / ۹۳ ح ۳۴۹ ؛ مسند أحمد : ۱ / ۱۲۳ ؛ سنن الترمذى : ۱ / ۵ .

۶- ۶ . فى المصدر المنقول عنه : فكذلك الحال فى الثانى .

والنوافل، فمقتضاه ثبوت الحكم المذكور فی القسمين، و هو المطلوب .

إن قلت : يمكن الإيراد عليه من وجهين، أحدهما : أنّ الحديث المذكور مرويّ عن طرق العامّه و لم يوجد مسندًا فی طرقنا، فما كان على هذه المثابه لا يصحّ التعويل عليه فی إثبات الأحكام الشرعيّه . والثانی : إنّ لفظ التسليم فيه و إن كان مطلقًا، لكن التمسّك فی المطلقات (۱) فی أفرادها مشروط بتواطئها، و هو مفقود فيما نحن فيه لشيوع هذه اللفظه فی صيغه السلم عليكم، كما اعترف به جماعه من المحقّقين، و يشهد له تتبّع النصوص الصادره من الأئمّه الطاهرين عليهم السلام ، فينصرف لفظ التسليم فی الحديث إليه، فلا يصحّ التمسّك به فيما أنتم بصدد بيانه .

قلنا : أمّا الجواب عن الأوّل، فهو أنّ ذلك الإيراد و إن صدر عن جماعه من الأوتاد، كالعلاّمه و شيخنا الشهيد و غيرهما، قال فی المختلف بعد أن حكى إستدلال القائلين بوجوب التسليم بالروايه المذكوره : المنع (۲) من الروايه، فإنّها لم تنقل إلينا متّصله الرجال و إن كانت من المشاهير، إلاّ أنّ المراسيل ليس (۳) حجّه (۴).

و قال فی الذكرى بعد أن حكى عن المحقّق فی المعتبر الإستدلال بالروايه وغيرها، ما هذا لفظه : فيه مناقشات، منها : المطالبه بصحّه

۱- ۱ . فی المصدر المنقول عنه : بالمطلقات .

۲- ۲ . جاء فی هامش الأصل بخطّ المصنّف : « كأنّه سقط من قلم الناسخ شیء، لأنّ المنع لا يصحّ أن يجعل مقول القول ». و هو كلام صحيح، لانّ عباره المصدر هكذا : بالمنع من الروايه .

۳- ۳ . فی المصدر : ليست، و هو الصواب .

۴- ۴ . مختلف الشيعه : ۲ / ۱۷۸ .

حدیث: « وتحلیلها التسلیم »، فإنّا لم نره مسندًا فی أخبار الأخیار (۱)، وإنّما هو من طریق العامّه (۲). لکنّها ممّا لا وقع لها، لأنّا وجدناها فی طرقنا بأسانید متعدّده، منها : فی باب النوادر من طهاره الکافی بسنده عن القداح، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال : قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : إفتتاح الصلوه الوضوء، و تحریمها التکبیر، و تحلیلها التسلیم (۳). و هو مرویّ فی أوائل الفقیه فی باب إفتتاح الصلوه و تحریمها و تحلیلها، مرسلاً عن مولانا أمیرالمؤمنین علیه السلام (۴).

ومنها : ما فی العیون فی باب ما کتبه مولانا الرضا علیه السلام للمأمون، من محض الإسلام، عن عبد الواحد بن عبدوس النیسابوریّ، عن علیّ بن محمّد بن قتیبه، عن الفضل بن شاذان، عن مولانا الرضا علیه السلام : لایجوز أن یقول فی التشهد الأوّل : السلم علینا و علی عباد اللّه الصالحین، لأنّ تحلیل الصلوه التسلیم، فإذا قلت هذا فقد سلّمت (۵).

و منها : ما رواه فیه أیضًا فی الباب المتقدّم علی الباب المذکور بذلک السند، عن مولانا الرضا علیه السلام ، إن قیل (۶) : فلم جعل التسلیم تحلیلاً للصلوه (۷) ولم یجعل بدله تکبیرًا أو تسبیحًا أو ضربًا آخر ؟ قیل : لأنّه لمّا کان فی الدخول فی الصلوه تحریم الکلام للمخلوقین والتوجّه إلی الخالق، کان تحلیلها کلام المخلوقین و الإنتقال عنها، وابتداء المخلوقین

۱- ۱ . فی المصدر : أخبار الأصحاب .

۲- ۲ . الذکری : ۳ / ۴۲۶ .

۳- ۳ . الکافی : ۳ / ۶۹ ح ۲ .

۴- ۴ . الفقیه : ۱ / ۱۳۱ .

۵- ۵ . عیون أخبار الرضا علیه السلام : ۱ / ۱۳۱ ح ۱ .

۶- ۶ . فی العیون : إن قال .

۷- ۷ . فی العیون : تحلیل الصلوه .

فی الکلام هو التسلیم (۱). وهو مرویّ فی العلل فی باب : علل الشرایع وأصول الإسلام، بذلک السند أیضًا (۲). فنقول : إنّ جلاله قدر الفضل ممّا لا یفتقر إلی البیان، وأمّا ابن عبدوس ... .

ثمّ شرع فی تعدیله و تعدیل إبن قتیبه، و أطال الکلام باستشهاد علماء الرجال لتصحیح سند الخبرین و جعلهما من الصحاح، أو من أعلی درجات الحسان، وسیظهر لک قصور الخبرین عن الدلاله علی المدّعی، ثمّ قال :

ومنها ما رواه فی الخصال، عن الأعمش، عن جعفر بن محمّد علیهماالسلام أنّه قال: لا یقال فی التشهد الأوّل : السلم علینا و علی عباد اللّه الصالحین، لأنّ تحلیل الصلوه هو التسلیم، وإذا قلت هذا فقد سلّمت (۳).

أقول : هذه الروایات الثلاث تدلّ علی أنّه إذا أتی المصلّی بتلک الصیغه، فقد خرج من الصلوه و أتی بالتسلیم، ولکن لا یلزم من هذا أن یکون تلک الصیغه مندرجًا (۴) تحت إطلاق التسلیم بحیث إذا أطلق التسلیم یتبادر منه ذلک .

ألیس قد ورد من ساداتنا و موالینا : « إنّ الفقّاع خمر مجهول، و الفقّاع خمر إستصغره الناس » (۵)، و مع ذلک لا یلزم إندراج الفقّاع تحت إطلاق الخمر، ونحن نعلم قطعًا إذا قیل : « حرّمت علیکم الخمر »، لا یتبادر تناول الفقّاع .

۱- ۱ . فی المصدر : انّما هو بالتسلیم ؛ عیون أخبار الرضا : ۱ / ۱۱۵ .

۲- ۲ . علل الشرایع : ۱ / ۲۶۲ .

۳- ۳ . الخصال : ۶۰۴ .

۴- ۴ . کذا بخطّه، والصواب : مندرجه .

۵- ۵ . الکافی : ۶ / ۴۲۳ ح ۹ ؛ التهذیب : ۹ / ۱۲۵ ح ۲۷۵ ؛ الوسائل : ۱۷ / ۲۹۲ الباب ۲۸ من أبواب الأطعمه والأشربه ح ۱ .

وكذا قد ورد عنهم عليهم السلام : « مَن أدرك ركعه فى الوقت فقد أدرك الصلوه » (۱)، ولا يتبادر تلك الصلوه الخارجه عن الوقت عند الإطلاق، وكذا قولهم : « مَن أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ » (۲)، و كذا قولهم : « التراب أحد الطهورين » (۳). وكذا ورد عنهم : « مَن صام شهرًا و يومًا فقد صام شهرين متتابعين » (۴)، والحال أنّه لايتبادر ذلك عند الإطلاق، فلا يلزم من حكمهم عليهم السلام بأنّ من أتى بتلك الصيغه فقد سلّم أن يكون التسليم إذا أطلق يتبادر منه ذلك، و لم يرد عنهم عليهم السلام فى النافله إلّا الإتيان بالتسليمه أو تسليمه واحده، و تلك عند الإطلاق لا يتبادر منه إلّا التسليم الشايع الذايع المتبادر، و هو السلم الواقع بين الناس، و كان إبتداء كلامهم .

و نحن لا ننازع فى أنّه لو أتى بالصيغه الأخرى فقد انصرف عن الصلوه، لأنّ تلك الصيغه مفسده للعباده، كما هو صريح الروايه الآتيه، والسيّد _ دام ظلّه _ معترف بأنّ التسليم يتبادر منه السلم الشايع بين المخلوقين، فالحديث النبوىّ الّذى استدلّ به لا يضرّنا، و تلك الأحاديث الّتى استشهد بها لإدراج تلك الصيغه تحت إطلاق التسليم لا ينفعه، فقد ظهر ضعف الأساس و انهدام السقف والبنيان.

الردّ على قوله : وأمّا الجواب عن الإيراد الثانى، إلخ

قال السيّد دام ظلّه : و أمّا الجواب عن الإيراد الثانى، أى كون المتبادر من التسليم هو السلم عليكم، فهو أنّ ذلك و إن كان مسلّمًا فى

۱- ۱ . الوسائل : ۴ / ۲۱۸ و ۸ / ۳۹۴ ؛ و فيه : من أدرك ركعه من الصلوه .

۲- ۲ . الوسائل : ۱۴ / ۴۰ ؛ الإستبصار : ۲ / ۳۰۴ ؛ التهذيب : ۵ / ۲۹۱ ح ۹۸۸ .

۳- ۳ . لم نعثر عليه بهذا اللفظ فى الجوامع الحديثيه، نعم ورد بلفظ : التيمّم أحد الطهورين (الكافى : ۳ / ۶۳ ح ۴ ؛ التهذيب: ۱ / ۲۰۰ ح ۵۸۰ ؛ الإستبصار : ۱ / ۲۶۱ ح ۲۵۵۷).

۴- ۴ . لم أعثر عليه فى الجوامع الحديثيه للعامّه والخاصّه .

كلمات الأصحاب، بل [فى] (۱) موثّقه أبى بصير المشتمله على التشهد الطويل المرويّه فى التهذيب دلاله عليه، لأنّه عليه السلام قال : ثمّ قل : السلم عليك أيّها النبىّ و رحمه اللّه و بركاته، السلم على أنبياء اللّه و رسله، السلم على جبرئيل وميكائيل و الملائكه المقرّبين، السلم على محمّد بن عبداللّه خاتم النبيّين لا نبىّ بعده، السلم علينا و على عباد اللّه الصالحين، ثم تسلّم (۲).

و قوله : « ثمّ تسلّم » بعد الإتيان بصيغه : السلم علينا و على عباد اللّه الصالحين و غيرها دليل على أنّ التسليم المطلق لا ينصرف إلاّ إلى: السلم عليكم، لكنّه فى النبوىّ المذكور غير مسلّم، كيف مع أنّك قد عرفت ممّا ذكرناه نصًّا صريحًا على خلاف ذلك، و انّه فى قوله عليه السلام : « تحليلها التسليم » شامل لقول : السلم علينا و على عباد اللّه الصالحين، لقوله عليه السلام فى الحسن المقدّم القريب من الصحيح : لا يجوز أن تقول فى التشهد الأوّل : السلم علينا و على عباد اللّه الصالحين، لأنّ تحليل الصلوه التسليم، فإذا قلت هذا فقد سلّمت (۳). و مثله ما تقدّم فى الخصال (۴)؛ فالإيراد المذكور حينئذ إجتهاد فى مقابل (۵) النصّ، فلايعتنى به .

۱- ۱ . ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر المنقول عنه .

۲- ۲ . التهذيب : ۲ / ۹۹ ح ۳۷۳ .

۳- ۳ . الخصال : ۶۰۴ .

۴- ۴ . فى المصدر المنقول عنه : من الخصال .

۵- ۵ . فى المصدر المنقول عنه : مقابله .

أقول : بعد إعتراف السيّد بأنّ المتبادر من التسليم المطلق هو السلم الشايع بين المخلوقين، و إطباق الأصحاب، و موافقه كلماتهم و عباراتهم، و صراحه موثّقه أبى بصير على أنّ التسليم المطلق هو هذا، كيف يصحّ للسيّد بعد الإعتراف المذكور أن يتمسّك بالحديث النبوىّ فى قوله صلى الله عليه و آله : « وتحليلها التسليم » على اندارج تلك الصيغه تحت قوله : « وتحليلها التسليم»؟!

و أىّ مانع فى الحديث النبوىّ ليمنع حمله على المتبادر ؟ بل الحديث النبوىّ حجّه لنا لا علينا، إذ هو يدلّ على أنّ المأخوذ فى تلك العباده، و المعتبر فى مهيّتها وجوهرها، فتحًا و ختمًا، تحريمًا و تحليلاً، أمران : إفتتاحها التكبير، إختتامها التسليم، و كما أنّ التكبير لا يدلّ على أزيد من اللّه اكبر، فالتسليم للإختتام لايدلّ على أزيد ممّا يتبادر منه، و هو السلم عليكم، فهذا الحديث يدلّ على وجوب التسليم فى الصلوه تحليلاً، شرطًا كان أو شطرًا، و لذا تمسّك به القائلون بالوجوب، ولا دلاله فيه على وضعه لتلك الصيغه بعد وضعه للسلام الشايع، لا لغةً، ولا عرفًا عامًّا، ولا حقيقه شرعيّه، ولا عرفًا خاصًّا، ولا مطابقه ولا تضمّنًا ولا إلتزامًا .

نعم، يظهر من المستفيضه أنّ الآتى بتلك الصيغه أتى بالتسليم الموجب للإنصراف، و لعلّ منزلتها منزله فعل مبطل للصلوه كالحدث بعد الفراغ، ولايلزم منه أن يكون التسليم كلّما أطلق يتبادر منه تلك الصيغه ليلزم أن يكون الحديث النبوىّ باطلاقه حجّه للسيّد _ دام ظلّه _ وقد ذكرنا فى الحاشيه السابقه وجه القصور.

بل إنّى لفى تعجّب من السيّد، مع كونه عَلَمًا فى التحقيق و التدقيق، ذا فطانه وكياسه، و سبق جواده فى ميدان الفقاهه، كيف يخفى عليه ذلك و زعم أنّ الحديث شامل لكلتى الصيغتين باطلاقه ؟! مع تسليمه أوّلاً، و حكايته وفاق الأصحاب

ثانيًا، و ذكر الموثّقه الصريحه فى البيان ثالثًا، فالمنع بعد تلك التسليمات لعمر الحبيب كمنع النتيجه بعد تسليم المقدّمتين .

فظهر فساد قوله : « الإيراد المذكور إجتهاد فى مقابله النصّ »، و أنّى له بالنصّ وليس بيده إلّا تلك الروايات المصرّحه بأنّ الآتى بتلك الصيغه أتى بالتسليم الموجب للإنصراف، و لذا منعوا من الإتيان بها فى التشهد الأوّل لحصول الإنصراف به، و ليس فى التشهد الأوّل إنصراف .

و قد عرفت أنّ مجرّد ذلك لا يدلّ على المدّعى، كما أنّ الفقّاع يطلق عليه الخمر فى الروايات، و لايستلزم الإستعمال أن يكون حقيقه، إذ الإستعمال أعمّ من الحقيقه _ كما حقّق فى محلّه _ و قد كان فى خاطرى أنّ المحقّق المبرور مولانا آقا محمّد باقر، قد صرّح بذلك فى فوائده العتيق (۱)، و ليس عندى لأنظر فيه وأنقل كلامه، فلعلّ إطلاق التسليم على تلك الصيغه لأجل ملاحظه علاقه و مناسبه .

الردّ على قوله : لايقال: إنّ التمسّک به فيما نحن فيه غير صحيح، إلخ

قال السيّد : لا يقال : إنّ التمسّک به فيما نحن فيه غير صحيح، لكون المتبادر من الصلوه الفريضه، فلا يصحّ التمسّک به فى إثبات الحكم بالإضافه إلى النافله، لوضوح تطرّق المنع إلى ذلك، بل الظاهر منها أنّ الشيئين المذكورين من التحريم (۲) بالتكبير، و التحليل بالتسليم، بالإضافه إلى مهيّه الصلوه كائنه ما كانت.

---

۱ – ۱ . الفوائد الحائريّه، للعلّامه آقا محمّد باقر الوحيد البهبهانى قدس سره : ص ۱۱۵، الفائده الخامسه ؛ والفوائده الجديده (المطبوع فى آخر الفوائد الحائريّه) : ص ۴۶۴، الفائده السابعه والعشرون .

۲– ۲ . فى المصدر المنقول عنه : من الإفتتاح والتحريم .

و يؤيّده ما ذكره (۱) فى صدره، على ما فى باب النوادر من الكافى، و هو هذا: إفتتاح الصلوه الوضوء، و تحريمها التكبير، و تحليلها التسليم (۲). إذ الضمير فى هذه راجع إلى الصلوه المذكوره فى أوّل الحديث، و هى الّتى تفتتح بالوضوء، ومعلوم أنّهما (۳) أعمّ من الفريضه والنافله، و هو مسلم بالإضافه إلى تحريمها، فكذا بالإضافه إلى تحليلها .

أقول : إنّا لا ندّعى و لا أحد من أهل الحلّ و العقد من المسلمين خلاف ذلك، سواء كان المتبادر منها الفريضه، أو أعمّ، إذ الوضوء شرط لصحّه الصلوه مطلقًا، ولاحاجه إلى إستثناء صلاه الميّت، إذ هى فى الحقيقه دعاء، فكما أنّ الوضوء شرط لمطلقها، فكذلك التحريم والتحليل مأخوذان فيها مطلقًا، فريضةً كانت أو نافله، و هل رأيت أحدًا يقول بأنّ النافله لا تسليم فيها، بل الكلام فى أنّ التسليم ليس أمرًا زائدًا على السلم الشايع، فالصلاه _ أىّ صلاه كانت _ محتاجه إلى محلِّل يحصل التحليل به، كما أنّ الصلوه مطلقًا لها مبدأ به يتحقّق التحريم، ولا يدلّ تلك الأخبار و الآثار على أمر زائد، بل مدلول تلك الأخبار هو أنّ التحليل يحصل بالتسليم.

و أنا أقول : المتبادر من التسليم هو الكلام الشايع بين المخلوقين المعبّر عنه بالسلام عليكم، و لا ينكر ذلك أحد، حتّى أنّ السيّد _ سلّمه اللّه، لتقدّس نفسه الزكيه، مع كونه منازعًا _ لم يخرج عن الإنصاف و قال : « التبادر المذكور إتّفاقىّ، وكلمات الأصحاب متّفقه على التبادر، بل النصوص مصرّحه بذلك » .

۱- ۱ . فى المصدر المنقول عنه : ما ذكر .

۲- ۲ . الكافى : ۳ / ۶۹ ح ۲ .

۳- ۳ . كذا بخطّه، والصواب كما فى المصدر المنقول عنه : أنّها .

و ليس بيد السيّد إلّا تلك الأخبار الدالّه على أنّ المصلّى إذا أتى بالصيغه الأخرى فقد أتى بالتسليم، و هذا القدر لا يكفيه، لأنّى لا أنكر أنّ المصلّى نافله إذا أتى بتلك الصيغه منفرده أو مع إنضمام السلم الشايع أتى بالمحلِّل، لأنّ بتلك الصيغه يتحقّق الإنصراف، ولكنّ الكلام فى أنّ الوارد علينا من العتره الطاهره روايه ليس إلّا الأمر بالتسليم بقولهم : « سلّم تسليمه » (۱)، وقولهم : « وتسلّم تسليمًا » (۲)، و قولهم : « فى كلّ ركعتين تسليمه واحده » (۳).

و بعد الإعتراف بالتبادر و بلوغ الأخبار عنهم بالتسليمه، أو التسليمه الواحده، فلا مجال للسيّد ـ دام ظلّه واجتهاده ـ بأنّ النافله لابدّ أن يكون تحليلها كتحليل الفريضه، والإتيان بالصيغ الثلاث أو الإثنين (۴) لأجل إتّحاد المهيّه، و لأنّ بالصيغه المذكوره يحصل الإنصراف، مع أنّ الوارد فى الأخبار الأمر بالتسليمه وبيان التشهّد فى الفريضه و عدّ الصيغ فيها، و بيان التشهد فى النافله و عدم التعرّض لتلك الصيغ، والمبيِّن مثل شيخ الفرقه و رئيس الطائفه كما سيذكر السيّد منه ومن جماعه من المشايخ العظام، أىّ باعث و داعٍ له على الإبرام فى ذلك، والحمد للّه .

الردّ على قوله : ومن إطلاقات النصوص المشار إليها، ما رواه، إلخ

قال السيّد دام ظلّه : و من إطلاقات النصوص المشار إليها، ما رواه

۱- ۱ . لم أعثر عليه بهذا اللفظ، بل الموجود فى الكافى روايه أبى بصير قال : قال أبو عبداللّه عليه السلام : إذا كنت فى صفّ فسلّم تسليمه عن يمينك، و تسليمه عن يسارك، لأنّ عن يسارك من يسلّم عليك، و إذا كنت إمامًا فسلّم تسليمه وأنت مستقبل القبله (الكافى : ۳ / ۳۳۸ ح ۷).

۲- ۲ . لم أعثر عليه بهذا اللفظ فى النصوص المرويّه عن الأئمّه عليهم السلام .

۳- ۳ . لم أعثر عليه بهذا اللفظ فى النصوص المرويّه عن الأئمّه عليهم السلام .

۴- ۴ . كذا بخطّه، والصواب : إثنتين .

فی أواخر السرائر، و یمکن جعله صحیحًا، نقلاً عن کتاب حریز، عن أبی بصیر، عن مولانا الباقر علیه السلام أنّه قال : إفصل بین کلّ رکعتین من نوافلک بالتسلیم (۱)، فإنّ التسلیم فیه یشمل : السلم علینا و علی عباد اللّه الصالحین أیضًا، کما عرفت من الحدیثین المذکورین .

و یشهد لذلک أیضًا الموثّق ــ کالصحیح ــ المرویّ فی باب أحکام السهو من زیادات التهذیب، عن یونس بن یعقوب قال : قلت لأبی الحسن علیه السلام : صلّیت بقوم صلاه فقعدت للتشهد، ثمّ قمت و نسیت أن أسلّم علیهم، فقالوا: ما سلّمت علینا . فقال : ألم تسلّم و أنت جالس ؟ قلت : بلی، فقال: لا بأس علیک، و لو نسیت حین قالوا لک ذلک إستقبلتهم بوجهک، فقلت: السلم علیکم (۲).

إذ الظاهر من صدر الحدیث و ذیله أنّ المنسیّ هو : السلم علیکم، ومع ذلک قال علیه السلام : ألم تسلّم و أنت جالس ؟ [قلت : بلی، فقال : لا بأس] (۳)، فیکون المراد من السؤال غیر السلم علیکم، و الظاهر أنّه السلم علینا وعلی عباد اللّه الصالحین .

و کذا قوله : « قلت : بلی »، إذ الظاهر أنّ المراد منه أنّه سلّم حال الجلوس، لما قرّر فی محلّه أنّ « بلی » لنقض النفی المتقدّم، ودلالته علی ثبوت المنفی، سواء فی (۴) ذلک النفی مجرّدًا، کقولک : « ما أکلت الیوم،

۱- ۱ . السرائر : ۳ / ۵۸۵ .

۲- ۲ . التهذیب : ۲ / ۳۴۸ ح ۱۴۴۲ .

۳- ۳ . ما بین المعقوفین لیس فی المصدر المنقول عنه .

۴- ۴ . فی المصدر المنقول عنه « کان » بدل « فی » .

قال : بلی »، أی : أکلت، أو مقرونًا بالإستفهام، فهی حینئذ لنقض النفی الّذی بعد الإستفهام، و دلالته علی تقریر المنفی و ثبوته، کما فی قوله تعالی: « أَیَحْسَبُ الإِنْسَانُ أَنْ لَنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ * بَلی » (۱)، أی: بلی نجمع عظامه ؛ وهذا هو الفرق بین : « بلی » و « نعم ».

ثمّ قال السیّد ــ دام ظلّه ــ بعد کلام طویل فی تحقیق الفرق بین اللفظین، وفی اختلاف متن الحدیث و سهو النسّاخ :

و من إطلاقات المشار إلیها الصحیح المرویّ فی [باب] (۲) التشهد فی الرکعتین الأولیین والرابعه والتسلیم من الکافی، وباب کیفیّه الصلوه فی (۳) زیادات التهذیب، عن الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام : فإذا قلت: السلم علینا وعلی عباد اللّه الصالحین، فقد انصرفت (۴). و معلوم أنّ المراد بقول ذلک فی الصلوه أعمّ من الفریضه و النافله (۵)، کما لایخفی علی مَن له درک و فطانه، علی أنّا لم نجد أحدًا من العلماء مَن فرّق بین المقامین، کما لایخفی علی من تصفّح کلماتهم فی البین .

و أمّا توهّم إستفاده ذلک من کلام الشیخ ــ نوّر اللّه مضجعه ــ فی المصباح، حیث اقتصر فی تسلیم النافله فی الزوال بصیغه : السلم علیکم، فغیر جیّد، لجواز أن یکون ذلک من باب الإکتفاء بأحد الأمرین المخیّرین، بل هو المتعیّن لما ستقف من عبارته الدالّه علیه .

۱- ۱ . القیامه : ۳ و ۴ .

۲- ۲ . ما بین المعقوفین أثبتناه من المصدر .

۳- ۳ . فی المصدر المنقول عنه : من .

۴- ۴ . الکافی : ۳ / ۳۳۷ ح ۶ ؛ التهذیب : ۲ / ۳۱۶ ح ۱۲۹۳ .

۵- ۵. فی المصدر المنقول عنه هکذا : انّ المراد : فإن قلت ذلک فی الصلوه، فهو أعمّ من المفروضه والمسنونه.

أقول : الروايه المذكوره فی أواخر السرائر لا يدلّ (۱) علی مرامه، إلّا إذا ثبت أنّ التسليم والتسليمه فی كلام الشارع إسم لتينك الصيغتين، بحيث إذا أطلق يتبادر منه كلاهما (۲) أو إحديهما، و قد عرفت أنّه ليس كذلك، و شهد بذلك إعتراف السيّد بإطباق كلمات الفقهاء قاطبه أنّ المتبادر من ذلك هو : السلم عليكم .

و الإستشهاد بكلام الإمام عليه السلام بأنّك إذا قلت : السلم علينا و علی عباد اللّه الصالحين، فقد سلّمت، قد عرفت ما فيه و فی نظائره من أنّ الإستعمال أعمّ من الحقيقه، فيحتمل أن يكون مجازًا كإطلاق الخمر علی الفقّاع، فظهر ضعف دلاله ما استدلّ به فی النافله، إذ ليس فی الروايه إلّا الأمر بالفصل بين كلّ ركعتين من النافله بالتسليم، و لا نزاع فيه، بل هو شاهد لنا لا علينا بعد أن عرفت أنّ المتبادر من التسليم هو السلم الشايع .

و أمّا الروايه المذكوره فی زيادات التهذيب الّتی استشهد بها علی مرامه، فهی مع كون موردها الفريضه الخارجه عن محلّ النزاع لا دلاله فيها علی أنّ التسليم يتبادر منه : السلم علينا و علی عباد اللّه الصالحين، بل تلك الروايه يشعر (۳) بظاهرها عدم وجوب السلم عليكم بعد أن أتی بما يتحقّق به الإنصراف، ولكن هذا فی حال السهو والنسيان وبعد التذكّر أو تذكير المأمومين الإمام يجب عليه الإتيان به كما فی آخر الروايه، فلا دلاله فيها علی عدم الوجوب أيضًا كما لايخفی.

و أمّا الإستشهاد بروايه الحلبی، فهو أيضًا فی غايه الضعف، إذ موردها الفريضه، كما صرّح به بقوله : « الصحيح المرويّ فی التشهد فی الركعتين الأوليين

۱- ۱ . كذا بخطّه، والصواب : لا تدلّ .

۲- ۲ . كذا بخطّه، والصواب : كلتاهما .

۳- ۳ . كذا بخطّه، والصواب : تشعر .

والرابعه »، و لا شكّ أنّ التشهد فى الأوليين و الرابعه ليس إلاّ فى الفريضه المشتمله على أربع ركعات المتضمّنه على تشهدين الأولى والثانيه (۱)، و قد قال عليه السلام : إذا قلت : السلم علينا و على عباد اللّه الصالحين، فقد انصرفت، و نحن نسلّم ذلك بلا نزاع و لا تأمّل، و أين المدّعى من هذا، و هذا واضح بحمد اللّه لِمَن تجنَّب عن اللجاج و كان طالبًا للرشد والسداد .

وأمّا قوله دام ظلّه : « مع أنّا لم نجد أحدًا فرّق بين المقامين »، ففيه أنّا لم نجد من كلمات القوم و فتاويهم و روايات سادات القوم و مواليهم إلاّ الإكتفاء فى النافله بالتسليمه، و وجدناهم مع إعتراف السيّد ـ زيد عمره ـ مصرّحين بأنّ التسليم إسم للسّلام عليكم، فبعد اللُّتيّا والّتى لعمر الحبيب هل يليق ممَّن لا غرض له إلاّ ابتغاء وجه اللّه و رضوانه أن يصرّ و يبرم فى خلاف ذلك و ليس له خبر أصلاً ـ ولو كان ضعيف السند ـ يشمل على مرامه، مع أنّ المذكور فى المصباح (۲) الّذى ألّفه لتعليم الشيعه آداب العباده على وجه الإكمال، ذكر التسليم فى النافله، وصرّح بقوله بعد ذكر تمام المندوبات والمكمِّلات : السلم عليكم و رحمه اللّه وبركاته .

و ما الباعث له ـ دام ظلّه ـ أن يحمل ما ذكره الشيخ على التخيير بين الأمرين، والحال أنّه لو كان كذلك لكان الجمع بين الصيغتين أكمل و أفضل، والّذى يذكر ويأمر بذكر الركوع سبع مرّات مع الأدعيه السابقه و اللاحقه، و كذا السجود والتشهد المشتمل على الأدعيه المندوبه، كيف ترك الجمع المشتمل على الأفضليّه والأكمليّه، بل يحتمل الوجوب الشرطىّ لأجل إتّحاد الفريضه والنافله بحسب النوع والمهيّه، أغفل عن ذلك أو تسامح ؟! لعمر الحبيب لم يغفل و لم يتسامح، بل

۱- ۱ . كذا بخطّه، والصواب : الأوّل والثانى .

۲- ۲ . مصباح المتهجّد : ۴۷ .

لم يصل إليه من مواليه فى النافله إلّا الأمر بالتسليم، أو التسليمه الواحده المتبادره منها: السلم عليكم و رحمه اللّه و بركاته .

الردّ على قوله : المطلب الثانى: انّه لايجوز الجمع فى مقام، إلخ

قال السيّد دام ظلّه : المطلب الثانى : انّه لا يجوز الجمع فى مقام التسليم فى النوافل بين السلم عليكم، و بين غيره من صيغتى التسليم، وانّ ذلك من خواص الفرائض، و هو أيضًا غير صحيح، بل نقول : كما يجوز ذلك فى الفرائض يجوز فى النوافل أيضًا .

بل يمكن أن يكون (۱) بعنوان القاعده : كلّما ثبت فى الفريضه يمكن الحكم بثبوته فى النافله بمجرّد ذلك، إلّا إذا قام الدليل على خلافه، فلايفتقر فى الحكم بثبوت الأمور الثابته فى الفريضه فى النافله إلى دليل عليحده، فما لم يقم دليل على الإختصاص يحكم بالإشتراك .

و إن شئت أن يتّضح لك حقيقه الحال، فاستمع لما أتلو عليك، [فنقول: إنّ المناسب تصوير المرام بمثال يناسب المقام] (۲)، فنقول : مثال ما نحن فيه معجون ركبه سلطان [حكيم] (۳) من أجزاء متعدّده بعضها ممّا يتوقّف عليه تأثيره، فعدمه يستلزم انتفاؤه، وبعضها ممّا لم يكن كذلك، فهو ممّا لم يتوقّف عليه تأثيره، لكنّه ممّا توقّف عليه كماله، فانتفاؤه لم يكن مستلزمًا لانتفاء أصل الثمره، لكنّه ممّا يتوقّف (۴) عليه كمال تلك

۱- ۱ . فى المصدر المنقول عنه : أن يقال .

۲- ۲ . ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر المنقول عنه .

۳- ۳ . ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر المنقول عنه .

۴- ۴ . فى المصدر المنقول عنه : توقّف .

الثمره، فله مدخليّه فی کمالها لا فی أصلها .

ثـمّ تعيّن (۱) ذلـک السـلطان إسـمًا مخصوصًـا لـذلک المعجون، ثمّ يطلبه من عبيـده فی ضـمن ذلـک الإسـم تارةً بعنوان الحتم والإلزام، والأخری (۲) من بـاب النـدب والرجحـان، فإذا بيّن ذلک المعجون بأجزائها (۳) المقوِّمه والمکمِّله فيمـا إذا کان متعلّقًا بـالطلب الحتميّ، يغنی ذلک عن بيانه فيما إذا کان متعلّقًا للطلب النـدبیّ، فلا يفتقر حينئـذ إلی بيان مجـدَّد، فإذا اعتبرنا (۴) بطلبه النـدبیّ المتعلّق باتيـان ذلـک المعجون فی ضـمن ذلـک الإسم، نحکم بـأنّه لاـ تفاوت بين المطلوب حينئـذ وبينه إذا کان متعلّقًا بالطلب الحتميّ، لا (۵) من حيث جواز الإخلاـل و عـدمه، فکمـا نحکم بحصول أصـل الإمتثال فی الطلب الحتميّ فيما إذا راعی الأـجزاء المقوِّمه، لکن الإمتثـال علی وجه الکمال يتوقّف علی مراعاه الأجزاء بأسـرها و لو کانت بکمله (۶)، فکذلک فی الطلب النديبّ، و ذلک ممّا لا شبهه فيه، و لا شکّ يعتريه .

إذا تحقّق ذلـک نقول : إنّ [مهيّه] (۷) الصـلوه مثل ذلک المعجون، فإنّ لها أجزاء مندوبه و أجزاء واجبه ممّا توقّف عليه أصـل الثمره المطلوبه فی الصـلوه، فلا يحصل الإمتثال حال الإخلال بها، والأجزاء المندوبه ممّا توقّف عليه کمالها لا أصلها، فانتفاؤها لا يوجب إنتفاء أصل الإمتثال،

۱- ۱ . فی المصدر المنقول عنه : يعين .

۲- ۲ . فی المصدر المنقول عنه : و أخری .

۳- ۳ . کذا بخطّه فی الأصل، و فی المصدر المنقول عنه : بأجزائه، و هو الصواب .

۴- ۴ . فی المصدر المنقول عنه : عثرنا .

۵- ۵ . فی المصدر المنقول عنه : إلّا .

۶- ۶ . فی المصدر المنقول عنه : مکمّله .

۷- ۷ . ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر المنقول عنه .

واللفظ الّذی عیّن لها الشارع هو لفظ الصلوه، فطلبها تارهً فی ضمن ذلک الإسم بعنوان الحتم والإیجاب، و الأخری (۱) فی ضمنه [أیضًا] (۲) بعنوان الرجحان و الإستحباب، و المفروض تبیّنت معلومه (۳) بأجزائها الواجبه والمندوبه فیما إذا کانت متعلّقه بالطلب الحتمیّ، فمعلومیّتها فی هذه الحاله تکفی فی العلم بالمطلوب فی حاله أخری، أی : فیما إذا کانت متعلّقه بالطلب الندبیّ، إذ المفروض أنّ المطلوب فی ضمن ذلک الإسم صار متعلّق طلب الأمر، فإذا لم یقترن بالقرینه الدالّه علی المغایره یظهر أنّ المراد تلک المهیّه بجمیع أجزائها کما لا یخفی، ففی صوره کونها متعلّقه للطلب الندبیّ لا یفتقر فی الحکم ببقاء أجزائها إلی دلیل مجدّد، فجمیع أجزائها _ واجبه کانت أو مستحبّه _ الّتی علمت فی الصوره الأولی محکومه بالبقاء فی الصوره الثانیه، إلّا إذا دلّ الدلیل علی خلافه .

و هکذا الحکم فی جمیع المهیّات الجعلیّه کالوضوء و الغسل ونحوهما، فلا نفتقر فی الحکم باستحباب المضمضه و الإستنشاق مثلًا فی الوضوء المستحبّ إلی دلیل، و کذا الحال فی الأشباه والأمثال .

إذا عرفت ذلک نقول : إنّ المفروض أنّ الجمع بین الصیغ الوارده فی التسلیم راجح فی الفرائض، فیکون کذلک فی النوافل، نظرًا إلی إنتفاء الدلیل الدالّ علی انتفائه فیها، و هذه قاعده وجیهه، و من ههنا نحکم

۱- ۱ . فی المصدر المنقول عنه : و أخری .

۲- ۲ . ما بین المعقوفین أثبتناه من المصدر .

۳- ۳ . فی المصدر المنقول عنه : والمفروض انّها بیّنت .

باستحباب (بسم اللّه و باللّه والحمد للّه) إلى آخره، فى تشهّد النافله، مع أنّ الحديث المشتمل عليه مورده الفريضه ؛ و هكذا الحال فى قوله: (وتَقَبَّل شفاعته فى أمَّته (إلى آخره، فيه . ولهذا لا يمكن لأحد أن يدّعى أنّ الإتيان بهما [فى النوافل] (۱) غير جائز نظرًا إلى عدم ثبوتهما فيها، لكون النصوص المشتمله عليهما موردها الفريضه، و هكذا الحال فى كثير من الأمور المندوبه فى الصلوه .

و الحاصل : أنّ كلّما دلّ الدليل على ثبوته فى الفرائض، نحكم بثبوته فى النوافل، إلّا إذا دلّ الدليل على عدمه، و نحكم (۲) باستحباب (بِحَولِ اللّه ِ وَقُوَّتِه) عند الأخذ بالقيام من السجود فيها، والتحميد بعد الإنتصاب من الركوع و بعد السمعله و الدعاء فى كلّ من الركوع و السجود وغيرها من الآداب و الأقوال الراجحه المتكثِّره، و إن لم يظهر لنا دليل مختصّ بالنوافل، بل لو كان إطلاق فى بعض ما ذكر لم نكن مقتصرين (۳) فى الحكم بالثبوت إليه فى الحقيقه .

إن قلت: إنّ هذه القاعده وإن كانت وجيهه، لكنّها مبتيّه على تسليم إتّحاد المهيّه، [وهو ممنوع] (۴)، فالتمسّك بما (۵) فيما أنتم بصدده مصادره.

قلت : مع ظهور الأمر و عدم الإفتقار إلى الإستدلال نقول : يمكن

۱- ۱ . ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر المنقول عنه .

۲- ۲ . فى المصدر المنقول عنه : فنحكم .

۳- ۳ . فى المصدر المنقول عنه : مفتقرين .

۴- ۴ . ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر المنقول عنه .

۵- ۵ . كذا فى الأصل، و فى المصدر المنقول عنه : بها، و هو الصواب .

الإستدلال علیه من نصوص متعدّده، منها : الصحیح المعروف الّذی أطبقت المشایخ الثلاثه _ نوّر اللّه تعالی ضرایحهم _ عن حمّاد بن عیسی قال : قال [لی] (۱) أبو عبداللّه علیه السلام]یومًا] (۲) : یا حمّاد ! أتحسن أن تصلّی ؟ قال: فقلت : یا سیّدی ! عندی کتاب حریز بن عبداللّه فی الصلوه (۳). قال : لا علیک یا حمّاد ! قم فصلّ .

قال: فقمت بین یدیه متوجّها إلی القبله، فاستفتحت الصلوه فرکعت وسجدت، فقال : یا حمّاد ! لا تحسن أن تصلّی، ما أقبح بالرجل منکم یأتی علیه ستّون سنه، أو سبعون سنه، فلا یقیم صلاه واحده بحدودها تامّه.

قال حمّاد : فأصابنی فی نفسی الذلّ، فقلت : جعلت فداک، فعلّمنی الصلوه، فقال : فقام أبو عبداللّه علیه السلام مستقبل القبله منتصبًا، فأرسل یدیه جمیعًا علی فخذیه قد ضمّ أصابعه، و قرب بین قدمیه حتّی کان بینهما قدر ثلاث أصابع منفرجات، فاستقبل (۴) بأصابع رجلیه جمیعًا قبله (۵) لم یحرفهما عن القبله، فقال (۶) بخشوع : أللّه أکبر . ثمّ قرء الحمد بترتیل وقل هو اللّه أحد، ثمّ صبر هُنیئه بقدر ما یتنفّس و هو قائم، ثمّ رفع یدیه حیال وجهه و قال : أللّه أکبر، وهو قائم .

۱- ۱ . ما بین المعقوفین أثبتناه من المصدر .

۲- ۲ . ما بین المعقوفین أثبتناه من المصدر .

۳- ۳ . فی المصدر هکذا : أنا أحفظ کتاب حریز فی الصلوه .

۴- ۴ . فی المصدر : واستقبل .

۵- ۵ . کذا فی الأصل، والصواب : القبله .

۶- ۶ . فی المصدر : و قال .

ثمّ ركع و ملأ كفّيه من ركبتيه منفرجات، و ردّ ركبتيه إلى خلفه حتّى استوى ظهره، حتّى لو صبّ عليه قطره من ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره، و مدَّ عنقه، و غمض عينيه، ثمّ سبّح ثلاثًا بترتيل، فقال: سبحان ربّى العظيم و بحمده، ثمّ استوى قائمًا، فلمّا استمكن من القيام قال: سمع اللّه لمن حمده، ثمّ كبّر وهو قائم، و رفع يديه حيال وجهه، [ثمّ سجد وبسط كفّيه مضمومتى الأصابع بين يدى ركبتيه حيال وجهه] (۱) فقال: سبحان ربّى الأعلى و بحمده، ثلاث مرّات، و لم يضع شيئًا من جسده على شىء منه، و سجد على ثمانيه أعظم : الركبتين و الكفّين (۲)، و [أنامل] (۳) إبهامى الرجلين، والجبهه، و الأنف، و قال : سبعه منها فرض يسجد عليها، وهى الّتى ذكرها اللّه فى كتابه فقال [فى كتابه] (۴): « أَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللّهِ أَحَدًا » (۵)، و هى الجبهه، والكفّان، والإبهامان، و الركبتان، ووضع الأنف على الأرض سنّه .

ثمّ رفع رأسه من السجود، فلمّا استوى جالسًا قال : أللّه أكبر، ثمّ قعد على فخذه الأيسر ـ و قد وضع ظاهر قدمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر و قال : أستغفر اللّه ربّى و أتوب إليه . ثمّ كبّر ـ و هو جالس ـ وسجد السجده الثانيه، وقال كما قال فى الأوّل، ولم يضع شيئًا من بدنه على شىء منه فى ركوع و لا سجود، و كان مجنِّحًا ولم يضع ذراعيه على

۱- ۱ . ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

۲- ۲ . فى المصدر : الكفّين والركبتين .

۳- ۳ . ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

۴- ۴ . ما بين المعقوفين ليس فى المصدر .

۵- ۵ . الجنّ : ۱۷ .

الأرض، فصلّى ركعتين على هذا، ويداه مضمومتا الأصابع _ و هو جالس فى التشهد _ فلمّا فرغ من التشهد سلّم، فقال : يا حمّاد ! هكذا صلّ (۱).

وجه الدلاله على المرام هو أنّ الظاهر أنّ ما صدر منه عليه السلام هو النافله، ومقتضى قوله [عليه السلام] : « هكذا صلّ » إتيان الصلوه _ واجبهً كانت أو مستحبّهً _ على النحو الصادر منه، و هو إنّما يكون عند إتّحاد المهيّه، وهو المدّعى .

أقول : قد بذل السيّد _ دام ظلّه _ سعيه، و كدّ فى سعيه، و جدَّ فى ترويج متاعه بتأسيس أساس و اتيان بنيان و أركان قد ظهر ضعف البناء و الأساس، وانهدام السطوح والجدران .

حبيبى و سيّدى ! قد وصل إلينا من الشارع أنّ الصلوه إفتتاحها وتحريمها: التكبير على الوجه المعهود منه، و تحليلها التسليم، و صلّى، و قال : « صلُّوا كما رأيتمونى أصلّى » (۲)، ولم يقل: هذا الفعل المأتىّ به أىّ جزء من أجزائها (۳) واجب، و أىّ جزء منها مندوب، فحكمنا بوجوب جزء و ندب جزء آخر، منوط بالإجماع والأخبار الوارده عن سادات الأنام .

كما أنّه لم يصل إلينا منهم أنّ الركوع ركن، و ذكره واجب غير ركن، بل إنّا بعد أن علمنا منهم أنّ السهو إذا وقع من المصلّى و ترك الركوع حتّى خرج عن محلّه،

۱- ۱ . الكافى : ۳ / ۳۱۱ ح ۸ ؛ التهذيب : ۲ / ۸۱ ح ۳۰۱ ؛ الفقيه : ۱ / ۳۰۰ ح ۹۱۵ .

۲- ۲ . صحيح البخارى: ۱ / ۱۵۵، كتاب الصلوه، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعه؛ سنن الدارمى: ۱ / ۲۸۶ .

۳- ۳ . كذا بخطّه، والصواب : أجزائه .

یوجب بطلان الصلوه، و کذا فی زیاده الرکوع الموجب للبطلان، و لم یحکموا بالبطلان إذا وقع السهو فی الذکر، علمنا أنّ الواجب من أجزاء هذه العباده لیست (۱) علی وتیره واحده، فجعلنا الأجزاء الواجبه علی قسمین : رکنًا وغیر رکن، تمییزًا بین الأجزاء، و لو لا الإجماع و الأخبار من المتواتره والآحاد لم یمکن لنا الحکم بالتفاوت بین الأجزاء ندبًا و وجوبًا، و رکنًا و غیر رکن، ولو لم یبیّنوا لنا کیفیّه إتیان النساء تلک العباده، لم یمکن لنا الحکم فی النساء بأنّ رکوعهنّ لیس مثل رکوع النساء (۲)، و کذا فی جهرهنّ و إخفاتهنّ و آدابهنّ فی القیام والقعود والسجود .

و بالجمله : لیس لنا من الأمر شیء إلّا ما علّمنا موالینا و أئمّتنا، فنقول : غایه ما بلغ منهم إلینا وجوب التسلیم أو ندبه، و لذا وقع الخلاف بین الأصحاب فی أنّه واجب أو ندب، و علی تقدیر الوجوب فهل هو جزء و شطر، أو خارج و شرط، ومنشأ الخلاف إختلاف الآثار و اختلاف الآراء فی درک الأخبار .

وبالجمله : ما یستفاد من الآثار سوی أنّ التسلیم محلِّل، و لم یقیّدوا بأنّه محصور فی الفریضه، بل حکموا علی الصلوه المطلقه المرسله بأنّ التکبیر بدؤها ومنشأ حرمه التکلّم فیها، والتسلیم محلِّلها و ختمها، و نحن نسلّم ذلک فی تلک العباده المرکّبه الممثَّله بالمعجون المؤلَّفه من أجزاء بعضها فیه بمنزله الجدران فی البیت، و بعضها بمنزله الجصّ و الزخارف و النقوش، وبعضها المتوسّط بین الأمرین و هو الواجب غیر الرکن، و قد ظهر لنا من الآثار أنّ التسلیم لیست (۳)

۱- ۱ . کذا بخطّه، والصواب : لیس .

۲- ۲ . کذا بخطّه، والصواب : الرجال .

۳- ۳ . کذا بخطّه، والصواب : لیس .

ركنًا، ولكن أمر واجب يوجب تركه البطلان عمدًا، و هل هو جزء واجب آخر الأجزاء الواجبه، أو شرط خارج ؟ فهو محل النزاع و ميدان الجدال للفرسان، ونحن قد ذكرنا فى الرساله ما يشفى العليل و يهدى إلى السبيل .

و هـذه القاعـده الّتى مهّـدها و قرّرها يوفى بما ادّعاه إذا أنكرنا مدخليّه التسـليم فى مطلق الصـلوه، و نحن بُرآء منه، بل نقول : إنّ التسـليم لابدّ منه فى مطلق الصـلوه، والكلام فى معنى التسـليم هل هو الصيغ الثلاث على ما هو المقرَّر فى الفريضه، بأن يأتى أوَّلاً بالصـيغه المندوبه بلا خلاف، ثمّ بالثانى الّذى لا خلاف لنا مع القوم فى أنّه ينصرف به من الصلوه، ثمّ بالثالث الّذى وقع الإجماع على كونه محلّلاً، وكلّ هذه معنى التسـليم لم يقل به أحد، بل كلّهم نطقوا بأنّ التسـليم المطلق الوارد فى الأخبار والآثار معناه هو السـلم عليكم، و التحليـل يحصل منه بلا خلاف، لأنّه كلام الآدميّين، فكما أنّ بالتكبير يحرم كلام الآدميّين، فبالتسـليم يحلّ له ما حرّم، كما أنّ التقصير فى موضعه محلِّل للمحرم .

فإن أراد السـيّد ـ دام ظلّه ـ أن يجعل هـذه الصـيغ فى النافله لمجرّد كونها مذكوره فى الفريضه لأنّ هذه كلّها مأخوذه فى معنى التسليم، فهو ممنوع أشدّ المنع، كيف وقد عرفت واعترف السيّد إطباق القوم على أنّ معنى التسليم هو السلم الشايع .

و إن أراد أنّ هذه الصـيغ مأخوذه فى التسـليم لأجل ورود الروايتين المتضـمّنتين لإطلاق التسـليم على الصـيغه الثانيه و إشتمالهما على الحكم بتحقّق الإنصراف بها، فقد عرفت أنّ الإستعمال أعمّ من الحقيقه، كما أنّ الأخبار وارده بأنّ الفقّاع خمر، ولا يلزم منه أن يكون ذلك معناه عند الإطلاق .

وإن أراد أنّ ما كان ثابتًا فى الفريضه وجب أن يكون ثابتًا فى النافله لأجل

الإتّحاد فی المهیّه (۱)، فنقول : ذلک کذلک إذا لم یبیّن لنا الشارع أمر التحلیل فی النافله، و أمّا إذا بیّنه بالإکتفاء بالتسلیم و کان معنی التسلیم هو السلم الشایع، والصیغتان خارجتان عن معناه واردتان عنهم علیهم السلام فی الفریضه (۲)، و لعلّها لأجل مزیّه کانت للفریضه، و لیس لنا فی الإدخال و الإخراج مدخلیّه أصلاً، بل هو حرام علینا، قیاس حنیفیّ باطل .

فبأیّ حجّه تحکم بجواز ذکرها و لیست دعاءً و لا ذکرًا، کما أنّ المندوبات الوارده فی التشهّد و السجود و الرکوع لأجل کون هذه المواضع مواضع الدعاء، لنا أن نأتی بها و أن نترکها بالإجماع من أصحابنا الإمامیّه، فقیاس هاتین الصیغتین بالأدعیه والأذکار المندوبه قیاس باطل، إذ لا ملازمه و لا أولویّه .

بل بعد ورود الأمر البیانیّ فی تسلیم النافله، جرءه عظیمه علی اللّه و رسوله، إذ لو أخَذَنا مولانا جعفر بن محمّد الصادق علیه السلام و سئلَنا عن الحجّه فی ذلک مع تأکیداتهم الوکیده، وتخویفاتهم العظیمه، و تحذیراتهم الشدیده عن إرتکاب القیاس و إعتبار الإستنباطات، و تصریحاتهم بأنّ أوّل من قاس إبلیس، ما الحجّه لنا فی الخلاص بعد العتاب ؟!

أتقول فی الجواب : مولای ! إنّک قلت : « تحلیلها التسلیم »، والتسلیم معناه: السلم علینا و علی عباد اللّه الصالحین، فقد عرفت الفساد .

۱- ۱ . جاء فی حاشیه الأصل بخطّه : « و قد قرّر فی محلّه أنّ إختلاف اللوازم یدلّ علی إختلاف الملزومات، وبهذا یظهر ضعف القول بالإتّحاد، فتأمّل، منه ».

۲- ۲ . جاء فی حاشیه الأصل بخطّه : « بل یظهر من بعض الروایات کون الصیغتین من جمله مکمّلات التشهّد کما حرّرنا فی الرساله، منه ».

و إن قلت فی الجواب : إنّک قلت : إذا قلتم : السلم علینا و علی عباد اللّه الصالحین، إنصرفتم، فإن أجاب بأنّ ذلک وقع منّا فی الفریضه، و قد جوّزنا ذلک فی الفریضه لحکمه خفیّه علیکم، و لم نترک أمر المحلِّل فی النافله، و قد بیّنا لکم أن أتمّوا نوافلکم بالتسلیمه، و قد تداول معناه عندکم، و لم یصر حقیقه شرعیّه فی الصیغ الثلاث . غایه الأمر أنّا حلَّلنا لکم فرایضکم بهذه الصیغه خاصّهً، فمن أیّ جهه جعلتموها فی النافله مع تحریم القیاس (۱) ؟ فقل : یا سیّدی ما الحجّه فی الخلاص.

و أمّا إذا کان الأمر علی ما ندّعیه، فنقول فی الجواب : بأبی أنت و أمّی، التسلیم معناه لغهً و عرفًا هو السلم علیکم، و لیس الخبر الوارد عنکم إلّا قولکم _ سلام اللّه علیکم _ : « سلّم تسلیمه »، أو « سلّم تسلیمه واحده »، أو « فی کلّ رکعتین من النافله إفصل بالتسلیمه ». و بعد البیان لیس لنا مجال القیاس، فقد ظهر بما قرّرنا فساد تلک القاعده الوجیهه الحسنه .

و أمّا الجواب عن حدیث حمّاد بن عیسی، فهو أنّ تلک الّتی أدّاها لیست بفریضه و لا نافله، بل هی صوره الصلوه أدّاها لتعلیمه، و لذا تکلّم فی البین و قال _ واضعًا جبهته علی الأرض _ : « سبعه منها واجبه، و هی الّتی ذکرها اللّه تعالی فی کتابه: « أَنَّ الْمَسَاجِدَ للّه فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللّه ِ أَحَدًا » (۲)، و هی : الجبهه، والکفّان، والإبهامان، و الرکبتان، و وضع الأنف علی الأرض سنّه، ثمّ رفع رأسه ».

مع أنّه لا یفیده فیما ادّعاه، إذ الحمّاد نقل عنه علیه السلام أنّه بعد الفراغ من تشهّده سلّم،

۱- ۱ . جاء فی حاشیه الأصل بخطّه : « و إن زعم السیّد أنّه لیس بقیاس لاعتقاده إتّحاد المهیّه، و لکن لیس کذلک، و قد بیّن فی محلّه، منه ».

۲- ۲ . الجنّ : ۱۷ .

فیعود الکلام إلیه کما ذکرنا مکرّرًا، و الحال أنّ المتبادر و الظاهر فی هذا البیان أنّ الإمام أراد أن یعلّمه الفریضه الّتی فرضها اللّه تعالی و کان عهدًا مسئولاً، لا النافله الّتی یجوز فعلها و ترکها، و هی لیست ممّا یلیق أن یوبّخها و یعاتبها بأنّ من بلغ ستّین أو سبعین و لم یحسن تلک العباده بحدودها تامّهً، إذ النافله لا عتاب فی ترکها أصلاً .

الردّ علی قوله : إن قیل: سلّمنا ذلک، لکن نقول : هنا دلیل یدلّ، إلخ

قال السیّد دام ظلّه : إن قیل : سلّمنا ذلک، لکن نقول : هنا دلیل یدلّ علی لزوم الإقتصار فی النوافل بصیغه : السلم علیکم، و عدم جواز الجمع بینهما (۱)، وذلک لأنّ شیخ الطائفه إقتصر فی المصباح فی نافله الزوال بالصیغه المذکوره، و لم یجمع بینها و بین غیرها، و منه یظهر عدم جواز الجمع، إذ لو جاز ذلک لما اقتصر بها، کما لم یقتصر فی التشهّد علی القدر الواجب، بل ذکر [فیه بعض] (۲) الأمور المندوبه مثل : بسم اللّه وباللّه إلی آخره، و کذا : تقبّل شفاعته فی أمّته، و لم یقتصر فی تسلیم الفریضه بالصیغه الواحده (۳)، بل جمع بین الصیغ الثلاث، فلو کان الجمع فی النافله ثابتًا، لفعل کما فعل فی الفریضه (۴).

قلنا : لا شبهه فی ضعف هذا الکلام، أمّا أوّلاً : فلأنّ قول الفقیه الواحد لا یصلح أن یکون دلیلاً علی حکم شرعی حتّی یعدل به عن [مقتضی] (۵) القاعده الّتی أبرزناها .

۱- ۱ . فی المصدر المنقول عنه : بینها و بین غیرها .

۲- ۲ . ما بین المعقوفین أثبتناه من المصدر المنقول عنه .

۳- ۳ . فی المصدر المنقول عنه هکذا : و خصوصًا انّه لم یقتصر فی تشهد صلاه الظهر بالواحده .

۴- ۴ . فی المصدر المنقول عنه : فی فریضه الظهر .

۵- ۵ . ما بین المعقوفین أثبتناه من المصدر .

و أمّا ثانيًا : فلأنّه صرّح فى التهذيب بجواز الجمع بين الصيغتين فى تشهد النوافل، حيث قال بعد أن أورد جمله من النصوص الدالّه على التخيير بين التسليم فى ركعتى الشفع و عدمه _ الّتى منها صحيحه معاويه بن عمّار : قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : أسلّم فى ركعتى الوتر ؟ فقال : إن شئت سلّمت، وإن شئت لم تسلّم _ ما هذا محصّله، و هو : أنّ التسليم المخيّر فيه هنا محمول على التسليم المخصوص، لأنّ عندنا أنّ من قال: السلم علينا و على عباد اللّه الصالحين فى التشهّد، فقد انقطعت صلاته، فإن قال بعد ذلك : السلم عليكم جاز، و إن لم يقل جاز [أيضًا] (۱)، فالتخيير (۲) إنّما تناول هذا الضرب من التسليم (۳).

أقول : مَن تتبّع التهذيب و الإستبصار علم أنّ بنائه فى الكتابين على رفع الإختلاف من الأحاديث، و كتاب التهذيب ليس عندى، و الإستبصار هكذا، فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر، عن محمّد بن أبى حمزه، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن التسليم فى ركعتى الوتر، فقال : إن شئت سلّمت، و إن شئت لم تسلّم (۴). عنه، عن النضر بن سويد، عن محمّد بن أبى حمزه، عن معاويه بن عمّار قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : [التسليم] (۵) فى ركعتى الوتر، فقال : إن شئت سلّمت، وإن شئت لم تسلّم (۶).

۱- ۱ . ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

۲- ۲ . فى المصدر المنقول عنه : فكان التخيير .

۳- ۳ . التهذيب : ۲ / ۱۲۹ ح ۴۹۵ .

۴- ۴ . التهذيب : ۲ / ۱۲۹ ح ۴۹۵ ؛ الإستبصار : ۱ / ۳۴۹ ح ۶ .

۵- ۵ . ما بين المعقوفين من الاستبصار، و فى التهذيب بدله : أسلم .

۶- ۶ . التهذيب : ۲ / ۱۲۹ ح ۴۹۶ ؛ الإستبصار : ۱ / ۳۴۹ ح ۷ .

ثمّ قال الشيخ بعد ذكر روايه ثالثه تركت ذكرها لعدم المناسبه : الوجه فى هذه الروايات كلّها أن نحملها على ضرب من التقيّه، لأنّها موافقه لمذاهب كثير من العامّه، مع أنّ مضمون الحديثين التخيير، و ليس ذلك مذهبًا لأحد، لأنّ من أوجب الفصل لا يجوز الوصل، و من أوجب الوصل لا يجوز الفصل، و يجوز أن يكون قوله : « إن شاء سلّم، و إن شاء لم يسلّم » إشاره إلى الكلام الّذى يستباح بالتسليم، لأنّ ذلك ليس بشرط فيه (۱).

ثمّ أيّد التوجيه الأخير بذكر روايه تناسب ذلك، فانظر إلى هذين التوجيهين وارتكابه ذلك مع بعده، كما صرّح بذلك بعض المتأخّرين بقوله : « لا يخفى ما فيهما من البعد » (۲).

والأولى أن يقال بالتخيير بين الوصل و الفصل ؛ و بالجمله : ليس كلّ ما ذكر فيهما من الحمل والتوجيه بحيث يكون مذهبًا له، و لمّا كان المذهب أنّ الصيغه الأخرى بها يتحقّق الإنصراف وأراد أن يدفع التناقض من الأخبار، حمل الروايتين على أنّ التسليم فى الشفع على التخيير، إن شاء أن يأتى بتلك الصيغه فهو له، و إن شاء أن يترك فهو له، و لا يلزم منه أن يكون الترك المرخّص فيه فى الشفع هو ترك السلم الأخير .

و هذا منه محض إحتمال لرفع إختلاف، و الحال أنّ السند فى الروايتين فى كمال الضعف، لاشتماله على ابن أبى حمزه البطائنى الكذّاب (۳)، و فى كتب

۱- ۱ . الإستبصار : ۱ / ۳۴۹ .

۲- ۲ . لم نقف على قائله .

۳- ۳ . جاء فى حاشيه الأصل بخطّه : « هذه المناقشه وقعت منّى سهوًا، فانّ الراوى محمّد بن أبى حمزه، وأخطأت فى ما كتبت هو علىّ بن أبى حمزه، و محمّد بن أبى حمزه مشترك بين التيملى الثقه على ما فى الخلاصه، ومحمّد بن أبى حمزه الثمالى من أصحاب الصادق عليه السلام فى الفهرست مهمل، فى رجال الكشى ممدوح، وقال النجاشى: له كتاب، هكذا فى الخلاصه . و نبّهنى على ذلك السيّد السند صاحب الرساله، جزى اللّه عنّى خير الجزاء، منه ».

الرجال أنّه رأس العمد الواقفيّه (۱). و بالجمله : ليس فى الخبرين دلاله .

و قوله : إنّ المذهب أنّ تلك الصيغه يتحقّق به (۲) الإنصراف، نحن أيضًا نقول به، ولكنّا نقول : ما ورد عن الشارع فى النافله هو التسليم، و معناه المتبادر هو السلم الشايع، و لا نقول : لو أنّه أتى بالسلام علينا لم يتحقّق الإنصراف، كيف ! و قد ورد أنّ شيئين يفسدان الصلوه، أحدهما : هذه الصيغه، و الآخر : تعالى جدّك، كما سيأتى، و قد ذكرنا فى الرساله .

وأمّا قوله: « قول الفقيه الواحد لا يصلح أن يجعله دليلًا »، فهو حقّ، و لكن يرد هذا على من جعل قول الشيخ دليلًا، وما أدرى مِن أين أخذ هذا، ومَن جعله دليلًا؟ وكما أنّ قول الفقيه الواحد لا يصلح للدلاله، قول الفقيهين وثلاثه وأربعه كذلك ما لم يبلغ درجه الإجماع، فالتقييد بالواحد يوهم خلاف الواقع كما لايخفى، وأمّا قول الفقيه الواحد _ سيّما إذا كان شيخ الطائفه ورئيس الفرقه المحقّه _ للتأييد ونصره القول فهو يصلح و يليق، كما ذكر الشهيد بعد أن نقل عن الصدوق قولاً لم يعرف مستنده أنّه لا يقول إلّا عن ثبت، وقد ذكرنا فى الرساله .

و قوله دام ظلّه : « و ظاهره دعوى إجماع الشيعه »، ففيه أنّ ظهور دعواه الإجماع فى محلّ المنع، و لكن بعد التسليم و اغماض النظر، غايه ما فى الباب

۱- ۱ . رجال النجاشى : ۲۴۹ الرقم ۶۵۶ ؛ و خلاصه الأقوال : ۳۶۲ الرقم ۱ .

۲- ۲ . كذا فى الأصل، والصواب : بها .

وقوع الإنصراف بتلك الصيغه، و أمّا أنّ النافله فالمعتبر فيه هو بعينه ما يعتبر فى الفريضه، فأين من هذا ؟! و قد ذكرنا أنّ الشيخ غرضه رفع الإختلاف بأىّ وجه إتّفق، ولو كان فى نهايه البُعد و الكُلفه .

الردّ على قوله : ثمّ الظاهر أنّ شيخ الطائفه فى هذا الإقتصار، إلخ

قال السيّد دام ظلّه : ثمّ الظاهر أنّ شيخ الطائفه فى هذا الإقتصار تابع شيخنا المفيد فى المقنعه، فإنّه إقتصر فى تسليم نافله الزوال بتلك الصيغه، بل عبارته فى هذا التوهّم أقوى، لأنّه قال بعد أن ذكر الآداب المعتبره فى الجلوس للتشهد ما هذا لفظه : و يتشهّد، فيقول : بسم اللّه وباللّه والحمد للّه والأسماء الحسنى كلّها للّه، أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لاشريك له، وأشهد أنّ محمّدًا عبده و رسوله، أرسله بالحقّ بشيرًا ونذيرًا بين يدى الساعه صلّى اللّه عليه وآله الطاهرين، ويسلّم تجاه القبله تسليمه واحده، فيقول: السلم عليكم ورحمه اللّه وبركاته، [و] (۱) يميل مع التسليمه بعينه إلى يمينه (۲)، إنتهى كلامه أعلى اللّه مقامه .

و لمّا كان قوله : « تسليمه واحده » يوهم عدم جواز الإثنين، أسقطه شيخ الطائفه فى المصباح فقال : « ثمّ يسلّم تجاه القبله يؤمى بمؤخّر عينيه إلى يمينه، فيقول : السلم عليكم ورحمه اللّه و بركاته (۳).

و يظهر من ملاحظه كلامه ظنّ قوىّ أنّ مقصوده من هذا الإسقاط لئلاّ يذهب الوهم إلى ما يستدعيه ذلك القيد من عدم جواز الجمع بينها وبين

۱- ۱ . ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

۲- ۲ . المقنعه : ۱۰۷ .

۳- ۳ . مصباح المتهجد : ۴۰ .

غیرها، فکیف یجعل کلامه دلیلاً علی ذلک ؟

أقول : شکر اللّه سعیه، و أجزل مثوبته، و عظّم أجره، فإنّ السیّد ـ دام ظلّه ـ أعاننی علی ما أدّی إلیه فکری، و بلغ إلیه نظری و سعیی ـ جزاه اللّه خیر الجزاء ـ فإنّی کنت غافلاً عمّا أفاده شیخنا المفید أعلی اللّه درجته .

و أمّا إسقاط الوحده فی کلام الشیخ، فلیس لأجل عدم التوهّم، فإنّ بعض الظنّ إثم (۱)، بل لمّا کان فی الفریضه قد ورد عن سادات الأنام بأنّه إذا کان إمامًا یسلّم علی المأمومین و غیرهم، وإذا کان مأمومًا یسلّم تسلیمتین علی الإمام مرّه، وعلی مَن علی یمینه مرّه أخری، و لو کان منفردًا یسلّم علی الثقلین و الأنبیاء والمقرّبین، فهل یکفی مرّه أو مرّتین ؟ ففیه خلاف، قد استوفینا بما لا مزید علیه فی الرساله، فأشار بالوحده إلی أنّ النافله لیست مثل الفریضه، بل یکتفی بالمرّه علی کلّ حال، ولیس المراد بالوحده و التکرار باعتبار السلم علینا و علی عباد اللّه الصالحین، کلاّ وحاشا، ثمّ کلاّ و حاشا، و هذا من مثله لغریب بعید .

ولو لا أنّ السیّد هو الّذی عرفتُه بالنفس القدسیّه والمکارم والأخلاق الکریمه الحمیده، لظننت بجنابه سوءًا من اللجاج والإعتساف، و لکن حاشا جناب قدسه وقدس جنابه عن شوب الجدال، حشره اللّه مع أجداده سادات الأنام، وأعلی درجته فی فرادیس الجنان (۲).

۱- ۱ . إقتباس من قوله تعالی فی سوره الحجرات، الآیه ۱۲ : « إنّ بعض الظنّ إثم ».

۲- ۲ . جاء فی حاشیه الأصل بخطّه : « أقول : إنّی بعد ما کتبتُ هذه و تعجّبت من هذا الحمل فصرتُ أجول النظر فی ما بعد فبلغت إلی آخر ما قال رأیت أنّه ـ دام ظلّه ـ قد تفطّن بذلک و نفی الاستبعاد، و یا لیته لم یکتب هذا واکتفی بذکره ما ذکره أخیرًا، منه ».

ثمّ فی قوله : « انّ الشیخ تابع شیخنا المفید رحمه الله »، إن أراد انّه تابع من غیر استناد إلی دلیل، فهو تقلید حرام علی من بلغ درجه الإجتهاد، سیّما من مثل الشیخ البالغ أقصی درجه الفقاهه و قصوی مرتبه الدرایه والریاسه شأنه أرفع من أن یوصف بالإجتهاد، لأنّ الإجتهاد هو الظنّ بالحکم الشرعیّ المستند إلی الأدلّه الظنّیه، وقد کانت القرائن المفیده للعلم حاصله له رحمه الله ، کما یظهر لمن تتبّع مصنّفاته و مؤلّفاته. وإن أراد من المتابعه : الموافقه فی الرأی بحسب الدلیل، فذلک المتابعه یؤیّد ما کنّا فیه زیاده تأیید، الحمد للّه .

الردّ علی قوله : ثمّ إنّ الفاضل سلاّر بن عبدالعزیز، إلخ

قال السیّد دام ظلّه : ثمّ إنّ الفاضل سلاّر بن عبدالعزیز لم یراع الوجه الّذی ذکرناه، فأتی بمثل عباره المقنعه، قال فی المراسم فی نافله الزوال: ثمّ یجلس فیتشهد بأن یقول : بسم اللّه و باللّه .

إلی أن قال : و (۱) یسلّم تجاه القبله تسلیمه واحده و یقول : السلم علیکم ورحمه اللّه وبرکاته، و ینحرف بوجهه [یمینًا] (۲)، و یتمّ ثمانی رکعات، کلّ رکعتین بتسلیمه علی کیفیّه ما رسم .

لکن ذکر فی کلامه ما یرشد إلی أنّ ما یستدعیه القید المذکور لم یکن مرادًا له، حیث قال بعده من غیر فصل : ثمّ یؤذّن و یقیم، و یصلّی الظهر أربع رکعات (۳) بتسلیمه واحده (۴)، إلی آخره .

۱- ۱ . فی المصدر المنقول عنه : ثمّ .

۲- ۲ . ما بین المعقوفین من المصدر المنقول عنه .

۳- ۳ . فی المراسم : و یصلّی الظهر أربعًا .

۴- ۴ . المراسم العلویّه : ۷۱ و ۷۲ .

مع أنّ جواز الجمع بين الصيغ (۱) التسليم فى فريضه الظهر مثلاً ممّا لا ريب فيه، وإن كان الأمر فى النوافل أيضًا كذلك .

و ممّا يؤيِّد أنّ مرادهما ليس الإقتصار بصيغه : السلم عليكم، ما ذكراه فى المقنعه والمراسم فى تسليم الفرائض اليوميّه، حيث ذكرا بعد الفراغ من الدعاء ومستحبّاته : السلم عليك أيّها النبىّ و رحمه اللّه و بركاته [ويؤمى بوجهه إلى القبله و يقول :] (۲) السلم على الأئمّه الراشدين، السلم علينا وعلى عباد اللّه الصالحين (۳).

و لم يذكرا السلم عليكم بعد السلم علينا، و الظاهر أنّه ليس كذلك، والدليل عليه من كلام المقنعه هو أنّه ذكر فى هذا المقام بعد السلم علينا ما هذا لفظه: فإذا فعل ذلك فقد فرغ من صلاته، و خرج منها بهذا التسليم (۴). و منه يظهر أنّه يقول بوجوب التسليم فى الجمله (۵).

أقول : كلام صاحب المراسم يزيد قوّه على قوّه و نورًا على نور، جزى اللّه سيّدنا عنّا خير الجزاء، فإنّه قد أيّد ما نحن بصدده بموافقه المشايخ العظام والأكابر الفخام أولى الأيدى والأبصار، و ما كنت خبيرًا بفتاويهم لعدم اطّلاعى على كتاب المراسم، فجعلنى بصيرًا بما فيه، وجعل إعتقادى قويًّا لإعتمادى بهؤلاء المشايخ، إذ هم لم يقولوا إلّا عن حجّه و دليل ؛ و قد عرفت أنّ القيد المذكور لايستدعى ما نسب إليه، بل لأجل التكرار فى التسليم بحسب أحوال المصلّين فى الفريضه،

۱- ۱ . فى المصدر المنقول عنه : صيغ، وهو الصواب .

۲- ۲ . ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

۳- ۳ . المقنعه : ۱۱۴ ؛ والمراسم العلويّه : ۷۳ .

۴- ۴ . المقنعه : ۱۱۴ .

۵- ۵ . فى المصدر المنقول عنه بدل قوله : « فى الجمله » : « كما لا يخفى ».

إمامًا و مأمومًا و فرادى، و التكرار لأجل ملاحظه المقام، و لا نعيد الكلام، من شاء فليرجع إلى الرساله .

وأمّا ما ذكره من التأييد وعدم ذكر السلم الأخير، فكأنّه لأجل أنّ تينك الصيغتين ليستا من جمله التسليم، بل من آداب التشهد و مكمّلاته و مندوباته، والتسليم إسم للسلام الشايع، و هما خارجان (۱) عنه، و بذلك يرفع المنافات من البين.

الردّ على قوله : فى ذيل إثبات رجحان ذكر السلم على، إلخ

قال السيّد _ دام ظلّه _ فى ذيل إثبات رجحان ذكر السلم على النبىّ صلى الله عليه و آله فى النافله : و ممّا يمكن الإستدلال به ما رواه شيخنا الصدوق فى باب أحكام السهو فى الصلوه من الفقيه، و شيخ الطائفه فى باب كيفيّه الصلوه من زيادات التهذيب، عن أبى كهمش، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الركعتين الأُولتين إذا جلست فيهما للتشهد ؟ فقلت [وأنا جالس] (۲): السلم عليك أيّها النبىّ و رحمه اللّه و بركاته إنصراف ؟ قال: لا، ولكن إذا قلت : السلم علينا و على عباد اللّه الصالحين، فهو الإنصراف (۳).

وجه الدلاله هو أنّ الركعتين الأولتين اللّتين يكون الإنصراف من الصلوه فيهما مطلوبًا، لم توجدا فى الفرائض اليوميّه إلّا فريضه الصبح، وذكر الأوليين غير ملائم [لها] (۴)، بخلاف ما إذا كان المراد منهما النوافل، لإمكان أن يكون المقصود الأوليين من نوافل الزوال أو نوافل

۱- ۱ . كذا بخطّه، والصواب : خارجتان .

۲- ۲ . ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

۳- ۳ . التهذيب : ۲ / ۳۱۶ ح ۱۲۹۲ .

۴- ۴ . ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر المنقول عنه .

العصر أو نوافل المغرب أو صلاه الليل .

فنقول : الظاهر من السؤال أنّ السائل يعتقد جواز السلم عليك أيّها النبيّ ورحمه اللّه وبركاته فى تشهّدهما، لكن لم يعلم أنّه يحصل منه الإنصراف من الصلوه أو لا، فسأله عليه السلام عنه، و قرّره على هذا الإعتقاد، وأجاب بأنّه لا يحصل منه الإنصراف، بل الإنصراف يتحقّق بقوله: السلم علينا وعلى عباد اللّه الصالحين، فقد دلّ الحديث على جواز الجمع بينهما فى النافله .

أقول : كأنّ السيّد _ دام ظلّه _ قد سهى سهوًا واضحًا، و فهم أنّ السائل فى مقام السؤال عمّا به يتحقّق الإنصراف، ويطلب هل فى هذه الصيغه إنصراف لأكتفىَ به فى موضعه من التشهّد ؟

و هيهات هيهات ليس الأمر كذلك، بل إنّه قد أتى بهذه الصيغه سهوًا فى التشهّد الأوّل من الفريضه، و لم يدر أنّه قد انصرف بهذه الصيغه سهوًا ليترتّب عليه حكم السهو، أو لا يتحقّق بهذه، فأجاب عليه السلام بعدم تحقّق الإنصراف بتلك الصيغه، بل يحصل ذلك بالصيغه الأخرى .

والشاهد على ذلك ذكر الحديث فى ذيل أحكام السهو فى الصلوه، كما أنّ سابقه و لاحقه فى ذلك أيضًا، ولكن الجواد قد يكبو .

و لنمسك عنان القلم فى هذا المضمار، و نكتفى بهذا القدر من الكلام، ونستحيى من أن نتعرّض لساير ما أفاده فى بقيّه تلك الوريقات من النقض والإيراد والردّ والإبرام، و نستدعى من جنابه العالى أن يعفو عنّى إن خرجت فى أثناء الكلام نقضًا وإبرامًا عن رعايه الآداب .

ثمّ نلتمس من جنابه السامی أن لاینسانی عن الدعاء والإستغفار فی آناء اللیل وأطراف النهار، کما أنّی من الداعین له سرًّا و جهرًا و لیلاً و نهارًا، وأرجو من اللّه أن یوفّقه لتحصیل ما یتمنّاه من العلم، وتهذیب الأخلاق، وإخلاص النیّه، وإکمال العمل لنیل السعادات .

أللّهم ألحقه و إیّانا بالصالحین الأبرار السارعین إلی الخیرات العاملین الباقیات الصالحات الساعین إلی رفیع الدرجات، واجعله و إیّانا و جمیع إخواننا من المصطفین الأخیار بحقّ الأبرار و الأخیار من خالصی عبادک، سیّما المقرّب المکین فی عالم اللاهوت المطاع فی الملک والملکوت محمّد المصطفی وآله وعترته أمناء المعبود، وأسرار اللاهوت، و ینابیع العلوم عن الحیّ القیّوم.

و کتب بیمناه الداثره أقلّ الخلیقه وأضعف البریّه علی أکبر ــ عفی اللّه عن جرائمه وزلّاته ــ فی لیله الأحد من شهر الربیع الأوّل، و قد مضی منه نیف وعشرون من سنه ۱۲۲۳، والحمد للّه ربّ العالمین، و صلّی اللّه علی محمّد وآله أجمعین.

ــــــ

الرساله الرابعه: الرَدُّ عَلی رَدِّ المولی عَلِی أَکبَر الإِیجِهِی رحمه الله لحجّه الإسلام الشفتی قدس سره

اشاره

۴ _ الرَدُّ عَلی

رَدِّ المولی عَلِی أَکبَر الإِیجِهِی رحمه الله

تَألیفُ

العَلاّمهِ الفَقِیهِ المُحَقِّق

السَیِّد مُحَمَّد بَاقِر بن مُحَمَّد نقی الشَفتِیّ قدس سره

المُشتَهر بِحُجَّهِ الإِسلام

(۱۱۸۰ _ ۱۲۶۰ ه)

تَحقِیقُ

السَیِّد مَهدِی الشَفتِیّ

ص: ۲۰۳

بسم اللّه الرَّحْمن الرَّحيم و به نستعين

الحمـد للّه الّـذى أنـار المـذهب الحقّ و لو سـعى فى اطفائه المنكرون، وأضاء مناهـج الصـدق وإن عثر فيها بتقصـيرهم الغافلون، والصلوه والسلام على أجدادى العظام الفخام الّذين بهم قامت السموات والأرضون .

وبعـد، يقول العبد الملتجئ إلى باب سـيّده العلىّ العالى محمّد باقر بن محمّد نقى الموسوىّ ـ حشـرهما اللّه تعالى مع أجدادهما يوم يؤخذ بالنواصى ـ : انّه لمّا ورد عن سيّد البشر ـ عليه و على آله صلوات اللّه الملك الأكبر ـ ما هذا لفظه :

« إذا ظهرت البِدَع فى الدين (۱)، فليُظهِرِ العالم علمَه، فَمَن لم يفعل فعليه لعنه اللّه » (۲).

وأفشـى فى الناس بعض العلماء المعاصـرين ما كان اعتقادى انّه من البـدع فى الـدين، عزمت أن أصـرف بعض أوقاتى لرفع هذه البدعه، فسلكت فيه مسلكًا يضاهى مسالك الأمر بالمعروف، فكتبت إلى بعض أجلّه (۳) العلماء العظام وأعزّه

۱- ۱ . فى المصدر : فى أمّتى .

۲- ۲ . الكافى : ۱ / ۵۴ ح ۲ ؛ وسائل الشيعه : ۱۶ / ۲۶۹ ح ۱ .

۳- ۳ . « أجلّه » لم يرد فى « م » .

الفضلاء الكرام (۱) ـ أدام اللّه تعالى ظلاله على رؤس الأنام ـ انّ تلك المسئله اشتهرت من بعض الأجلّه واعتقادى أنّها من البدع الّتى يجب السعى فى إبطالها، فليكفّ نفسه عنها، فانّه على خلافها إتّفاق علماء الشيعه .

و هو ـ دام ظلّه العالى ـ أرسل رقعتى إليه، لكن لم يظهر منه أثر و لم يبرز منه ثمر، بل زاد إصراره فى اعتقاده، و بلغ إلىّ انّه أخذ أن يكتب فى ترويجه رساله، فكتبتُ فى إبطاله رساله و أبرزتُ الحال فى ذلك بحيث يصل مَن لاحظه بعين الإنصاف والبصيره إلى حقيقه الحال مِن غير شكّ و ريبه، فأرسلتُها إليه بعد إرساله رسالته إلىّ، فرأيتُها مشتمله على ما ستقف عليه فى المباحث الآتيه، و كففتُ نفسى عن إبرازها احترازًا عن إشاعه الفاحشه، لكنّه أخذ فى الردّ على رسالتى، ثمّ بعد أن وصل ردّه إلىّ رأيتُه أوهن من بيت العنكبوت وانّه لأوهن البيوت، ثمّ كففتُ نفسى أيضًا إلى أن انقضى سنه و ثلثه أشهر، ثمّ أخذتُ فى الردّ عليه وإظهار الشنايع الّتى صدرت منه للباعث الّذى ستقف عليه، فأقول :

الردّ على قوله : انّى بعد ما كتبت رساله فى بيان التسليم فى النافله، إلخ

قوله : انّى بعد ما كتبت رساله فى بيان التسليم فى النافله .

فيه انّ تلك الرساله ليست فى بيان التسليم فى النافله فقط، بل فصل واحد منها وهو آخر فصولها فيه، كما أشار إليه (۲) بقوله : « الفصل العاشر فى بيان تسليم النوافل » إلخ ؛ و قوله فى بيان الفصول : الفصل الأوّل فى وجوبه و ندبه، والفصل الثانى فى أنّ التسليم هل هو جزء من الصلوه أو خارج عنها، و الفصل الثالث فيما

۱- ۱ . هو العلّامه الحاجّ محمّد إبراهيم الكرباسى قدس سره المتوفّى سنه ۱۲۶۱ ه .

۲- ۲ . « إليه » لم يرد فى « م » .

يتفرّع على القولين المذكورين إلى آخر ما ذكره، و الفصل الرابع فى أنّ العباره المخرجه هل هى السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين أو هى السلام عليكم، الفصل الخامس فى حصر المذاهب و تلخيص الأقوال، الفصل السادس فى بيان مواضع تعدّد التسليم و كيفيّه أدائه، إعلم أنّ المصلّى فى حال التسليم إمّا منفرد أو إمام أو مأموم، الفصل السابع : ذكر الشهيد أنّه يستحبّ أن يقصد الإمام التسليم على الأنبياء، الفصل الثامن: هل يجب فيالتسليم على تقدير الوجوب ورحمه اللّه، الفصل التاسع : هل يجب نيّه الخروج فى التسليم على تقدير وجوبه ، إلى آخر ما ذكره. ومع ذلك، الحكم بكون الرساله فى بيان التسليم فى النافله لايخفى ما فيه.

ونحن لمّا أوردنا عليه هذا الإيراد و لم يقدر أن يبرز ما يصلح للجواب، غيّر العباره فيما بعد ذلك فقال : « انّى بعد ما كتبت رساله فى بيان التسليم وأحوالها وفى النافله و آدابها »، لكن لا يخفى ما فيه أيضًا، فإنّ الضمير فى « أحوالها » يعود إلى التسليم، و المناسب التذكير .

و على فرض الإغماض عنه بأن يحمل الكلام على خلاف ما هو الظاهر منه فيقال: إنّ المرجع صيغه التسليم، نقول : مع أنّه ما الداعى للعدول إلى التأنيث حتّى يفتقر إلى التقدير، ليست الرساله فى بيان التسليم.

و على فرض الإغماض عنه أيضًا يبقى المؤاخذه فى قوله : « و فى النافله وآدابها»، فإنّ الظاهر أنّ قوله : « و فى النافله » عطف على التسليم، و مقتضاه أنّ الرساله كما يكون فى بيان التسليم يكون فى بيان النافله و آدابها، و هو مخالف للواقع، فإنّ الرساله ليست فى بيان النافله و لا فى بيان آدابها، إلّا أنّ فصلاً واحدًا منها فى بيان التسليم فى النافله، و هو حاله واحده لها، لا أحوالها .

فهو فی هـذا التغییر و إن عمـد الفرار من محـذور، لکنّه وقع فی محـذورات عدیـده، ولَنِعْمَ مـا قیل: « حفظت شیـئًا و غابت عنک أشیاء » (۱).

و لو لاـ هـذا التغییر منه، لأـمکن أن یوجّه کلامه بأن یقال : إنّ کلمه « فی » فی: « بیان التسـلیم فی النافله » للسـببیّه، فالمعنی (۲) : انّی بعد ما کتبت رساله بسبب بیان التسلیم فی النافله، لکنّه أعلم بمراده .

الردّ علی قوله : أقول: فی قوله: « أنّه مخالف للواقع »، مراده أنّه الواقع، إلخ

قوله : أقول : فی قوله : « أنّه مخـالف للواقع »، مراده أنّه الواقع بحسب ما أدّی إلیه فهمه واجتهاده، لا الواقع الواقعی، لأنّه لا یمکنه ولا غیره ذلک إلّا من عصـمه اللّه و أودعه الأسـرار والأحکام، نعم علی مـذهب المصوّبه القائلین بأنّ حکم اللّه تعالی هو ما أدّی إلیه رأی المجتهد و لیس للّه حکم، یصحّ، و ذلک مذهب قبیح .

هـذا الإـیراد من غرائب الأمور و عجائب الـدهور، إذ حاصـله یرجع إلی أمرین: وجودیّ و عـدمیّ، أمّا الأوّل : فهو انّ الحکم بأنّ الشـیء الفلاـنی مخالف للواقع الواقعی إنّما یصـحّ علی مـذهب المصوّبه ؛ و هو قـد (۳) بلغ فی الفسـاد حـدًّا لایکاد یختفی علی أدانی الطلبه فضـلًا عن الأواسط والأعالی، إذ بناءً علی هذا المذهب السخیف لا حکم للشارع فی الواقع حتّی یمکن أن یقال: إنّه مخالف له، کما لا یخفی.

إن قیل : یمکن أن یکون المراد بالواقع علی هذا المذهب هو ما تعلّق به رأی

۱- ۱ . هذا عجز بیت صدره : فقل لمن یدعی فی العلم فلسفه ؛ والبیت لأبی نؤاس، دیوانه : ص ۷ .

۲- ۲ . فی « م » : والمعنی .

۳- ۳ . « قد » لم یرد فی « م » .

المجتهد. قلنا : حمل الواقع عليه ممّا لا وجه له، إلاّ إذا وقع فی کلام القائلین بالتصویب ؛ و علی فرض الإغماض عنه نقول : حینئذ یکون متعلّق (۱) رأی أیّ مجتهد کان واقعًا، فلا یمکن أن یقال إنّه مخالف للواقع، نعم إنّما یصحّ هذا القول بناءً علی هذا المذهب فیما إذا صدر الحکم ممّن لیس من أهل الفتوی، فحینئذ یکون الأمر کما أنصف، لکن یبقی المؤاخذه فی الحصر کما ستقف علیه .

وأمّا الثانی : فهو أنّ ذلک لا یصحّ علی مذهب المخطّئه، فإن کان المراد أنّه بناءً علیه لا یمکن أن یقول قائل : انّ اعتقادی أنّ هذا الحکم مخالف للواقع قطعًا أو ظنًّا أو بعنوان الإطلاق، ففساد الحال فیه أظهر من أن یفتقر إلی البیان، إذ المسئله إن کانت من المسائل القطعیّه یحکم علی خلافها أنّه مخالف للواقع قطعًا (۲)، وإن کانت من المسائل الظنّیه یحکم علی خلافها أنّه مخالف للواقع ظنًّا، و منه یظهر الحال فی الإطلاق .

و إن کان المراد أنّه بناءً علیه لا یمکن أن یقال : إنّه مخالف للواقع الواقعی، نقول: إن کان المراد منه القطعی فقد عرفت الحال فیه، و دعوی إمتناع القطع فی شیء من الأحکام الشرعیّه قطعیّه الفساد ضروریّه البطلان، فقوله : « و لا یمکنه ولا غیره ذلک » حینئذ قولٌ عریّ عن البرهان، بل یشهد علی خلافه العیان، وکیف مع أنّ المسائل المستنده إلی الإجماع أو العقل القاطع أو الأخبار المتواتره بالمعنی أو المحفوفه بالقرائن القطعیّه کلّها قطعیّه، فالحصر فی کلامه : « إلاّ من عصمه اللّه » إلخ، غیر صحیح، و کیف مع أنّ جماعه من قدماء الأصحاب المنکرین للعمل بالأدلّه الظنّیّه یدّعون القطع فی جمیع المسائل الشرعیّه، ونحن وإن لم ندّع

۱- ۱ . « متعلّق » لم یرد فی « ل » .

۲- ۲ . « قطعًا » لم یرد فی « م » .

الإيجاب الكلّى، لكن دعوى السلب الكلّى قد عرفت الحال فيها .

و إن كان المراد من الواقعى غير ما ذكر _ مع أنّه فى أمثال المقام لم يظهر له معنى غير ذلك _ فعليه بالبيان حتّى نتكلّم فى صحّته و فساده .

و هنا إحتمال آخر، و هو أن يكون المراد أنّ الحكم القطعى بأنّ ذلك الحكم حكم واقعى، إنّما يمكن على مذهب المصوبّه فقط، لأنّهم لمّا حكموا بأنّه ليس للّه تعالى حكم فى الواقع، بل حكمه يتبع رأى المجتهد، فالحكم الواقعى هو ما تعلّق به رأى المجتهد، فيكون الحكم قطعيًّا، فحينئذ و إن سلم من مؤاخذه الأمر الوجودى، لكن مؤاخذه الأمر العدمى على حالها كما لا يخفى، مضافًا إلى منافاته لما يذكره فى آخر الرساله كما ستقف عليه، و أيضًا أنّ ايراده فى المقام فى غير محلّه كما لا يخفى (۱).

هذا كلّه فيما إذا كان المراد العموم و الإطلاق، و إن كان المراد خصوص المسئله، فالأمر فيه يظهر ممّا ذكر من غير افتقار إلى الذكر، و أنت إذا أحطت خبرًا بما حرّرناه يظهر لك أنّ دون تصحيح هذا الإيراد خرط القتاد، فالحمد للّه الموفّق لطريق السداد و الهادى إلى سبيل الرشاد .

الردّ على قوله : وفى قوله : «المتخلّف عمّن هو للشريعه حافظ» ركاكه، إلخ

قوله : و فى قوله : « المتخلّف عمّن هو للشريعه حافظ » ركاكه و بشاعه يظهر لمن تتبع موارد التخلّف، فهل سمعت أحدًا يقول : الشريعه تخلّفت (۲) عن الشارع ، أو الشارع تخلّفت (۳) عن الشريعه . قال

۱- ۱ . من قوله : « و هنا إحتمال آخر » إلى هنا، لم يرد فى « ل » .

۲- ۲ . فى الأصل المنقول عنه : تخلّف، و هو غلط .

۳- ۳ . فى الأصل المنقول عنه : تخلّف، و هو الصواب .

رسول اللّه صلى الله عليه و آله : مثل أهل بيتى كمثل سفينه نوح، من ركبها نجى، ومن تخلّف عنها غرق (۱). وقوله صلى الله عليه و آله : لعن اللّه من تخلّف عن جيش أسامه (۲).

وفى قوله : « أرجو من اللّه أن لا يكون قصدى إلاّ ابتغاء مرضاته »، أقول : قال اللّه تعالى : « بَلِ الإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ » (۳)، وإلاّ فكيف يصحّ التكليف بالإخلاص و تصفيه السرّ عن شوب ما سواه ؟! نعم، المخلصون على خطر عظيم (۴).

أقول : عبارتى هكذا : « بلغنى عن بعض الأفاضل ـ حشره اللّه مع سادات الأواخر و الأوائل ـ فى تسليم النوافل ما كان إعتقادى أنّه مخالف للواقع ومنافر للمتخلّف ممّن هو للشريعه حافظ و صادع ».

إعلم : انّ التخلّف قد يستعمل مع « مِن » فيقال : هذا تخلّف مِن فلان، أى : بقى منه، و منه قولك : « ما تخلّف من الميّت شىء ». و قد يستعمل مع حرف المجاوزه، فيكون المراد ما ذكره، و يمكن أن يكون المراد التأخّر أيضًا، قال فى القاموس:

۱- ۱ . المستدرک للحاکم : ۳ / ۱۵۱ ؛ حليه الأولياء : ۴ / ۳۰۶ ؛ الصواعق المحرقه : ۱۸۴ .

۲- ۲ . قد أخرج هذا الحديث مسندًا أبوبكر أحمد بن عبدالعزيز الجوهرى فى كتاب السقيفه و فدک (: ۷۷)، قال: حدّثنا أحمد بن إسحاق بن صال، عن أحمد بن سيار، عن سعيد بن كثير الأنصارىّ، عن رجاله، عن عبداللّه بن عبدالرّحمن أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله فى مرض موته أمر أسامه، إلى أن قال : فلمّا أفاق رسول اللّه (صلى الله عليه و آله) سأل عن أسامه والبعث، فأخبر انّهم يتجهّزون، فجعل يقول : أنفذوا بعث أسامه، لعن اللّه من تخلّف عنه، الحديث. ورواه عنه ابن أبى الحديد فى شرحه (: ۶ / ۵۲).

۳- ۳ . القيامه : ۱۴ .

۴- ۴ . قطعه من حديث تمامه هكذا : « الناس كلّهم هلكى إلاّ العالمون، والعالمون كلّهم هلكى إلاّ العاملون، والعاملون كلّهم هلكى إلاّ المخلصون، والمخلصون على خطر عظيم » ؛ جاء نصّ هذه العباره فى مجموعه الشيخ ورّام : ص ۳۲۰، عن النبىّ صلى الله عليه و آله مرسلاً، و كذلک جاء فى مصباح الشريعه المنسوب إلى الصادق عليه السلام فى الباب ۷۷ ما يقرب من هذا النصّ .

تخلّف : تأخّر (۱). فیکون المراد أنّ القول بلزوم الإقتصار فی تسلیم النوافل بصیغه السلام علیکم و عدم جواز العدول عنها إلی السلام علینا و لا الجمع بینهما، مناف لما بقی و وصل إلینا من صاحب الشریعه ـ علیه آلاف السلام والثناء والتحیّه.

ثمّ علی تقدیر کون الموجود فی النسخه الّتی نقل عنها کلمه « عن »، یکون « عن » إمّا للمجاوزه، أو بمعنی « من » کما فی قوله تعالی : « وَ هُوَ الَّذِی یَقْبَلُ التَوْبَهَ عَنْ عِبَادِهِ » (۲)، أو بمعنی « بعد » علی ما ذکروا فی قوله تعالی : « لَتَرْکَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ » (۳)، و حاصل المعنی فی ما نحن فیه : أنّ ذلک القول مناف لما بقی بعد صاحب الشریعه .

وعلی جمیع التقادیر لیس فی العباره غبار، و لَنِعْمَ ما قیل :

و کم من عائب قولاً صحیحًا و آفته من الفهم السقیم (۴)

فالحکم برکاکه أمثال هذه العبارات رکیک جدًّا، لا یلیق أن یصدر ممّن أرخی عنان الفهم فی کتب اللغه ومباحث الألفاظ واطّلع علی قواعد الأصول ومناهج الإستنباط.

الردّ علی قوله : ما أدری العامل لهذا الظرف، و ما المقسم علیه، إلخ

قوله : ما أدری العامل لهذا الظرف، و ما المقسم علیه، أیقول السیّد: أرجو بحقّ کُمَّل خلیقته، فالقسم فی هذا الموضع لأیّ فائده ؟ هل یکون له منکر لرجائه و هو یدّعیه و لأجل الإنکار أتی بالقسم لیزیل إنکاره

۱- ۱ . القاموس المحیط : ۳ / ۱۳۸ .

۲- ۲ . الشوری : ۲۵ .

۳- ۳ . الانشقاق : ۱۹ .

۴- ۴ . البیت من قطعه أنشدها المتنبّی، راجع : دیوان المتنبّی بشرح البرقوقی ۲ / ۳۷۹ .

مثل: « رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّا إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ » (۱).

والظاهر أنّ مراده أن يجعل اللّه تلك الرساله فی صحیفه حسناته خالصه لوجه اللّه و مرضاته، و جعل کُمَّل خلق اللّه واسطه لقبول دعوته فی عدّ تلک الرساله من الحسنات، ولکن لیس فی عبارته منه عین ولا أثر، و لعلّ مراده غیر ذلک و فوق ما أدّی إلیه النظر، و هو أعلم بمراده.

سبحان اللّه ! لیت شعری کیف یهیّئ الفاضل نفسه للتصدّی بأمثال هذه الإیرادات ؟! فإنّا نستبعد صدورها من أدنی الطلبه لظهور الحال فی ذلک جدًّا، لوضوح أنّ الباء فی قولنا : « بحقّ کُمَّل خلیقته » یجوز أن یکون للإستعانه ویکون الظرف متعلّقًا بأرجو، والمعنی : أرجو منه تعالی خلوص القصد فی ابطال ذلک الباطل ببرکه کُمَّل خلیقته واستعانتهم وشفاعتهم، کما یقال : أرجو منه تعالی سعه رزقی بشفاعه سیّد رسله، ولا ینافیه لفظ الحقّ کما لایخفی علی المتأمّل .

کما یمکن أن یکون (۲) للقسم و یکون المعنی : أرجو منه سبحانه أن یجعل قصدی فی إبطال ذلک الباطل خالصًا لوجهه الکریم بحقّ کُمَّل خلیقته، ویکون الظرف متعلّقًا بالفعل المقدّر المدلول علیه بمعونه المقام، کما لا یخفی علی أولی التأمّل والأحلام .

و منه یظهر أنّ المضاف إلیه الّذی عوّض عنه اللام فی قوله : « و فوق ما أدّی إلیه النظر » لا یلیق أن یقدّر یاء المتکلّم، لأنّ شأن أدنی تلامذته أعلی من ذلک، بل المناسب أن یقدّر : فوق ما أدّی إلیه نظر العوام .

۱- ۱ . یسآ : ۱۶ .

۲- ۲ . « أن یکون » لم یرد فی « م ».

ثمّ لا يخفى انّ قولنا : « أرجو من اللّه سبحانه » إلخ، يمكن أن يؤتى به مع علم القائل بأنّ قصده ليس إلّا ابتغاء مرضاته و عدمه، أمّا على الثانى فظاهر، وأمّا على الأوّل فللتنبيه على عدم الإتّكال، بل المناسب للعبد التوصل إلى اللّه تعالى فى جميع الأحوال، و منه يظهر الحال فيما ذكره قبل ذلك حيث قال : قال اللّه تعالى: « بَلِ الإِنْسَانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيْرَةٌ » (۱).

الردّ على قوله فى قولنا «إلى بقاء أرضه وسمائه»: لايخلو عن ركاكه، إلخ

قوله فى قولنا « إلى بقاء أرضه و سمائه » : لا يخلو عن ركاكه، ولعلّه سقط من قلم الناسخ شىء، والمناسب فى أمثال هذه المقامات الإتيان بلفظ : « مادام » ليفيد الدوام بدوام ذلك الأمر، كما ترى فى الخطب و التحيّات و الأدعيه و الصلوات، كما قال اللّه تعالى : « خَالِدِيْنَ فِيْهَا مادامَتِ السَّمواتُ وَ الْأَرض »(۲)، و لا يقال : إلى]بقاء[(۳) السموات والأرض .

هذا الإيراد أيضًا من عجائب الزمان و غرائب الدوران، و ما أشبه هذا الكلام بما حكى عن بعض الأخباريّين من أنّه كان يكتب فى كفن أىّ ميّت كان بأنّ إسمعيل يشهد أن لا إله إلّا اللّه و أنّ محمّدًا رسول اللّه صلى الله عليه و آله ، إلتفاتًا إلى ما دلّ على (۴) أنّ مولانا الصادق عليه السلام كتب ذلك فى كفن إبنه إسمعيل .

و الحاصل : أنّ مبنى الإيراد إمّا دعوى مدخليّه لفظ الدوام فى ذلك، أو عدم

۱- ۱ . القيامه : ۱۴ .

۲- ۲ . هود : ۱۰۷ .

۳- ۳ . ما بين المعقوفين أثبتناه من الأصل المنقول عنه .

۴- ۴ . « على » لم يرد فى « م » .

استفاده الدوام من العباره المذکوره، و کلاهما فاسد، أمّا الأوّل فظهور الفساد فیه یغنی عن إظهاره، و أمّا الثانی فلظهور أنّ لفظه « إلی » لم یذکر إلاّ و بإزائها لفظه « من »، فإن کانت مذکوره فلا کلام، وإلاّ فهی مقدّره کما تقول : قرأت القرآن إلی سوره العنکبوت، أی : من أوّله إلی هناک، و منه قوله تعالی : « وَ إِن کَانَ ذُو عُسْرَهٍ فَنَظِرَهٌ إِلَی مَیْسَرَهٍ » (۱)، أی : من إبتداء زمان العسره إلی زمان الیسار.

إذا علمت ذلک نقول : إنّ « إلی » فی قولنا : « إلی بقاء أرضه و سمائه » قرینه علی تقدیر لفظه « من »، فلک أن تقدّر الکلام حینئذ هکذا : صلوات اللّه وسلامه علیه و علیهم من إبتداء ایجاد العالم إلی بقاء الأرض والسماء ؛ فاستفاده الدوام حینئذ ممّا لا یحول حوله شکّ وارتیاب، بل الکلام حینئذ یکون أبلغ من قولک: « مادامت السماء والأرض » من وجه کما لا یخفی، و إن کانا مساویین (۲) من وجه آخر . و مع ذلک، الحکم برکاکه مثل هذا الکلام رکیک جدًّا، لا یلیق أن یصدر من أدانی الطلبه، فضلاً عن أمثاله .

ثمّ إنّ قوله : « و لا یقال : إلی [بقاء] (۳) السموات و الأرض » إمّا غفله صدرت منه کما فی أکثر المباحث علی ما ستقف علیه، أو خروج عن جاده الإنصاف والتزام بمسلک الجور و الإعتساف .

توضیح الحال فی ذلک هو أنّا نقول : ما الفرق بین قولک : « صلّی اللّه علیه مادامت السموات والأرض » و بین قولک : « ما بقیت السموات والأرض » واستفاده الدوام من کلّ منهما ممّا لا یرد علیه کلام ؟!

۱- ۱ . البقره : ۲۸۰ .

۲- ۲ . فی « م » : متساویین .

۳- ۳ . ما بین المعقوفین أثبتناه من الأصل المنقول عنه .

ثمّ نقول : إنّ كلمه « ما » فی الموضعین مصدریّه، و التقدیر : « مدّه دوام السموات و الأرض » فی الأوّل، و « مدّه بقائهما » فی الثانی، و هو عباره أخری لقولنا : « إلی بقاء السموات و الأرض » کما عرفت، بل یمکن الحکم بأبلغیّته من قولک: مدّه دوامهما، کما علمت، فکیف یمکن الحکم بعدم استفاده الدوام فی محلّ الکلام ممّن أدرج نفسه فی جمله العلماء الأعلام ؟!

إذا تقرّر ذلک نقول : إنّ قوله : « و لا یقال : إلی السموات و الأرض » إمّا مبنیّ علی الغفله فی التفرقه بین قولک : « خالدین فیها إلی بقاء السموات والأرض » وبین قولک : « خالدین فیها إلی السموات والأرض »، أو علی الخروج عن جادّه الإنصاف، و کلاهما و إن کان بعیدًا لکنّ الحمل علی الأوّل أولی، لأنّ الخروج عن سبیل الإنصاف إخلال بالواجب، فلا ینبغی إحتماله مهما أمکن فی حقّ المسلم، فضلاً عن الحکم بوقوعه ؛ فعلی هذا نقول : إنّه و إن لم یقل : « صلوات اللّه علیه إلی السموات و الأرض »، لکن التفرقه بینه و بین قولک : « إلی بقاء السموات والأرض » ظاهره، فلا ینبغی الغفله عنها .

تنبیهٌ

إعلم : انّ بعض علمائنا ـ قدّس اللّه أرواحهم ـ ذکر وجهًا فی اختصاصه تعالی الکریم بالذکر فی قوله تعالی: « مَا غَرَّکَ بِرَبِّکَ الْکَرِیمِ » (۱) من بین أسمائه وصفاته، فذکر ما حاصله : انّ ذلک لتلقین اللّه تعالی العبد العاصی حین ألقی إلیه

۱- ۱ . الانفطار : ۶ .

يوم القيمه « مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ » أن يقول فی مقام الجواب : غرّنی کرم الکریم (۱).

فنقول : لعلّ مولانا الفاضل أراد من إیراد هـذه الإیرادات إرشادی لطریق التکلّم علی مقالاته، و تعلیمی لکیفیّه البحث فی عباراته و مطالبه، و أیم اللّه لو لا ذلک واصـراره فی مجالس متعـدّده فی ترویج الباطل لما کنت متعرّضًا للتنبیه (۲) علی ما صدر منه من الإشتباه والغفله .

فنحن نصـرف العنان أوّلاً إلی الغرائب الّتی صـدرت منه فی الرساله، ثمّ نعود إلی بقیّه ما أورده علی ما أبرزناه فی المسـئله بإعانه اللّه سـبحانه، ثمّ إن ساعدنی المجال نتعرّض لساير ما یتوجّه علی ما تمسّک به فی مقام الإستدلال فی الرساله وجمله من عباراته، فانّ استقصاء الجمیع یوجب الکلال والملال .

المقام الأوّل: فی التنبیه علی ما صدر منه فی الرساله الّذی لایلیق أن یصدر من أدنی الطلبه

اشاره

[المقام الأوّل]

[فی التنبیه علی ما صدر منه فی الرساله]

فنقول : البحث فی مقامات، الأوّل : فی التنبیه علی ما صدر منه فی الرساله الّذی لا یلیق أن یصدر من أدنی الطلبه ؛

منها قوله : لایقال هذا الخبر مرسل من طرقکم فلایعمل به، إلخ

فمنها : ما ذکره بعد نقل الإستدلال عن المنتهی (۳) لوجوب التسلیم بقوله صلی الله علیه و آله : مفتاح الصلوه الطهور، و تحریمها التکبیر، و تحلیلها التسلیم (۴)،

۱- ۱ . ذکر هذا الوجه الشیخ أبو علی الطبرسی فی تفسیره: « مجمع البیان: ۱۰ / ۲۸۶ » نقلاً عن أبی بکر الوراق.

۲- ۲ . فی « م » : للتنبه .

۳- ۳ . أنظر منتهی المطلب : ۵ / ۱۹۹ .

۴- ۴ . الکافی: ۳ / ۶۹ ح ۲؛ التهذیب: ۲ / ۹۳ ح ۳۴۹ ؛ الإستبصار: ۱ / ۳۴۷ ح ۱۳۰۷ ؛ الفقیه : ۱ / ۲۳ ح ۶۸.

حیث قال :

لا ـ یقال هـذا الخبر مرسل من طرقکم فلا یعمل به، لأنّا نقول : لا نسـلّم أنّه مرسل، فإنّ الأمّه تلقّته بالقبول، ونقله العامّه و الخاصّه، ومثل هذا الحدیث البالغ فی الشـهره غایتها قد یحذف رواتها إعتمادًا علی شهرتها، علی أنّ الشیخ الرئیس عروه الإسلام أبا جعفر محمّد بن یعقوب الکلینی، والشـیخ الصدوق ثقه الإسـلام محمّد بن علیّ بن بابویه القمّی، والسـیّد الأجلّ المرتضـی ـ قدّس اللّه أرواحهم ـ رووا هـذا الحـدیث مسـندًا عن علیّ بن محمّـد بن عبـداللّه، عن سـهل بن زیـاد، عن جعفر بن محمّـد الأشـعریّ، عن القـدّاح، عن أبی عبـداللّه علیه السـلام قـال : قـال رسول اللّه صـلی الله علیه و آله : مفتـاح الصـلوه الطهور، و تحریمهـا التکبیر، و تحلیلها التسلیم (۱).

ولو سـلّم فهؤلاء الرؤساء العظام والفقهاء الفخام هم العمده فی ضبط الأحادیث، و لو لا علم هؤلاء الثلاثه ـ قدّس اللّه روحهم ـ بصحّته لما أرسلوه، و لما حکموا بأنّه من قوله علیه السلام .

و فیه نظر من وجوه، منهـا : أنّ مـا ذکره بعـد الترقّی بقوله : « علی أنّ الشـیخ الرئیس عروه الإسـلام » إلـخ، من غرائب الأـمور، إذ السـند المـذکور إنّمـا هو سـند الکـافی، و نسـبته إلی الصـدوق و السـیّد المرتضـی مخالفه للواقع، کما لا یخفی علی مَن له أدنی إطّلاع بکتب الرجال و أسانید الأحادیث و طبقات الرواه .

۱- ۱ . الکافی : ۳ / ۶۹ ؛ الفقیه : ۱ / ۲۳ .

و كيف ؟! مع أنّ شيخنا الصدوق لا يروى عن ثقه الإسلام محمّد بن يعقوب إلّا بواسطه، على ما يظهر من قوله : « و ما كان فيه عن محمّد بن يعقوب الكلينى ـ رضى اللّه عنه (۱) ـ فقد رويته عن محمّد بن عصام الكلينى (۲)، و علىّ بن أحمد بن موسى، و محمّد بن أحمد الشيبانى (۳) ـ رضى اللّه عنهم ـ عن محمّد بن يعقوب الكلينى » (۴)، فكيف يروى عمّن يروى عنه ثقه الإسلام من غير واسطه ؟!

و (۵) أمّا السيّد المرتضى، فإنّ الأمر فيه أظهر من أن يفتقر إلى البيان، بناء على انّه (۶) من تلامذه شيخنا المفيد و هو يروى عن شيخنا الصدوق، و قد عرفت أنّ مقتضى كلامه أنّ روايته عن ثقه الإسلام بواسطه، فيكون روايه شيخنا المفيد عن ثقه الإسلام بواسطتين .

هذا إن روى عن ثقه الإسلام بواسطه الصدوق، لكنّه كثيرًا مّا يروى عنه بواسطه شيخه أبوالقاسم جعفر بن محمّد بن موسى بن قولويه، فحينئذ يكون روايته عنه (۷) بواسطه ؛ و على التقديرين كيف يمكن الحكم بروايه السيّد المرتضى عمّن يروى عنه ثقه الإسلام من غير واسطه ؟!

سبحان اللّه ! كيف يجترئ المتديّن على إقحام أمثال هذه الأمور فى الدين، فإنّه إفتراء بشريعه سيّد المرسلين، و خيانه فى الآثار الصادره عن أمنائه الأكرمين الموجبه للإنتقام من ربّ العالمين الّذى لايقاومه سكّان السموات والأرضين.

۱- ۱ . فى المصدر : رحمه اللّه عليه .

۲- ۲ . فى المصدر : محمّد بن محمّد بن عصام الكلينى .

۳- ۳ . فى المصدر : السنانىّ .

۴- ۴. كتاب من لايحضره الفقيه : ۴ / ۵۳۴ .

۵- ۵ . « و » لم يرد فى « م » .

۶- ۶ . فى « م » بدل « بناء على انّه » : « لانّه » .

۷- ۷ . « عنه » لم يرد فى « م » .

و (۱) الظاهر أنّ صدور أمثال هذه الأمور عنه إنّما هو من جهه قلّه اطّلاعه بمبانی الفنّ و ندره إحاطته بقواعد العلم، فإنّا لمّا أوردنا علیه هذا الإیراد وأبرزنا له شناعه هذا المقال إضطرب من وفور تدیّنه فی مقام الجواب غایه الإضطراب، فأجاب بما حاصله : انّی أخذته هکذا من بعض الکتب !

و لعمر الحبیب انّ اللایق بهذا الجواب هو مقابلته بقول الشاعر : « لن یصلح العطّار ما أفسده الدهر » (۲) ؛ فقلت ما حاصله : یا مولانا ! تکتب الرساله وتفتی الناس بما یبنون علیه أمر العباده، و تأتی بمثل هذه المقاله، و کیف یمکن الإعتذار فی موقف الحساب مع شدایدالقیمه ؟!

ثمّ قلت : حاشا أن یوجد ذلک فی کتب و رساله . ثمّ ذکرت له طریق الإشتباه علی ما ستقف علیه .

ثمّ بعد أکثر من سنه رأیت أنّه حکّ اسم السیّد المرتضی فی نسخته، وأبقی الباقی علی حاله (۳)، و لا یخطر فی البال إلّا أن یقال : إنّ الحاکّ انّما عمد علاج الفاسد بالأفسد .

و منها : انّ قوله : « و لو سلّم فهؤلاء الرؤساء العظام و الفقهاء الفخام هم العمده

۱- ۱ . فی « م » : لکن .

۲- ۲. قال ابن طیفور فی کتابه « بلاغات النساء، ص ۱۰۰ » : وحدّثنا أبو زید عمر بن شبه قال: قال أبو العاج الکلبی لامرأته : عجوز ترجی أن تکون فتیه و قد لحب الجنبان واحد و دب الظهر تدس إلی العطار میره أهلها و لن یصلح العطّار ما أفسد الدهر

۳- ۳ . جاء فی حاشیه « ل » بخطّ المؤلّف قدس سره : و منه : « رووا هذا الحدیث »، و منه قوله : « و لو سلّم فهؤلاء الرؤساء العظام »، إلی قوله: « ولو لا علم هؤلاء الثلثه _ قدّس اللّه روحهم _ بصحّته لما أرسلوه و لما حکموا بانّه من قوله علیه السلام »، منه .

فی ضبط الأحادیث، و لو لاـ علم هؤلاء الثلاثه ـ قدّس اللّه روحهم ـ بصحّته لما أرسلوه » أیضًا غیر صحیح، و ستقف علی وجهه .

و منها : أنّ الإتیان بضمیر المؤنّث فی قوله : « قد یحذف رواتها إعتمادًا علی شهرتها » فی غیر موقعه، لکون المرجع لفظ الحدیث، وإنّما الموقع له فی هذه الورطه تغییر جزئیّ صدر منه فی عباره العلاّمه، ولیته لم یصدر منه ؛ قال فی المنتهی ـ بعد أن حکی الحدیث عن طریق العامّه ووجه الإستدلال به ـ ما هذا لفظه :

و من طریق الخاصّه ما رواه الشیخ و ابن بابویه و علم الهدی، عن أمیرالمؤمنین علیه السلام أنّه قال : قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : مفتاح الصلوه الطهور، و تحریمها التکبیر، و تحلیلها التسلیم (۱). وقد مضی وجه الإستدلال به.

لاـ یقال : هذا خبر مرسل من طرقکم فلا یعمل به، لأنّا نقول : لا نسلّم أنّه مرسل، فإنّ الأمّه تلقّته بالقبول، و نقله الخاص والعام، ومثل هذا الحدیث البالغ فی الشهره قد یحذف رواته إعتمادًا علی شهرته، علی أنّ الشیخ محمّد بن یعقوب الکلینیّ رواه مسندًا عن علیّ بن محمّد بن عبداللّه، عن سهل بن زیاد، عن جعفر بن محمّد الأشعری، عن القدّاح، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال : قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله ، الحدیث (۲). إلاّـ أنّه قال: مفتاح الصلوه الوضوء. ولو سلّم، فهؤلاء الثلاثه هم العمده فی ضبط الأحادیث، ولو لاعلمهم بصحّته لما أرسلوه (۳)، إنتهی کلامه أعلی اللّه مقامه.

۱- ۱ . التهذیب : ۲ / ۹۳ ح ۳۴۹ ؛ الفقیه : ۱ / ۲۳ ؛ الناصریات : ۲۱۱ .

۲- ۲ . الوسائل : ۶ / ۴۱۳ ح ۸۳۱۰ .

۳- ۳ . منتهی المطلب : ۵ / ۱۹۹ .

و شقیقنا المکرَّم ـ دام ظلّه ـ قد حصل منه التغییر فی ثلثه أمور الموجب لتوجّه المؤاخذه إلیه فی کلّ واحد منها، منها : انّه أسقط لفظ الشیخ فی البین، وضمّ الصدوق والسیّد المرتضی بثقه الإسلام، و نسب سند الکافی إلی الجمیع، وقد عرفت أنّه بلغ حدًّا فی الفساد یصیح به النبات و الجماد .

ولعلّ الداعی لإسقاط الشیخ ملاحظه لفظ : « الثلاثه » فی کلام آیه اللّه العظمی العلاّمه حیث قال : « فهؤلاء الثلاثه هم العمده » إلخ، بناء علی أنّه لمّا کان العدد بانضمام الشیخ یرتقی إلی الأربعه، أسقطه من بینهم حملاً لکلامه علی الغلط أو الإشتباه، ولم یتنبّه انّ المقصود من الثلاثه : الشیخ وابن بابویه وعلم الهدی المذکورون فی کلامه أوّلاً الّذین توجّه إیراد إرسال الحدیث علی النحو المذکور فی کتبهم، ولمّا کان الحدیث مسندًا صریحًا فی کلام ثقه الإسلام، فلا وجه لتسلیم الإرسال فی حقّه، و هذا هو الوجه لتخصیص النسبه إلی الثلاثه، فلیس فیه شایبه إشتباه وغفله، بل هو فی غایه المتانه .

و شقیقنا المعظّم (۱) لمّا لم یقدر علی درک ذلک، غیّره فی الموضعین الموجب لأن یتوجّه إلیه الإیراد و الشین، أحدهما: ما عرفت، والثانی: أنّه جعل ثقه الإسلام من جمله الثلاثه المشار إلیهم بقوله : « ولو لا علم هؤلاء الثلاثه »، مع أنّک قد عرفت أنّ الحدیث فی کتابه مسند، و هذا هو الوجه فی تصریح العلاّمه بالثلاثه، إذ لو اکتفی بلفظ إسم الإشاره ربما کان لمتوهّم أن یتوهّم شموله لثقه الإسلام أیضًا، فصرّح بالثلثه لدفع هذه الحزازه، و مع ذلک غفل صدیقنا المکرَّم عن ذلک وصرّح بالثلاثه وجعل ثقه الإسلام منهم .

۱- ۱ . فی « م » : المکرّم .

و لمّا كان ذكر اسم الإشاره و الثلاثه فى كلام العلاّمه بعد ذكر ثقه الإسلام الموجب لبطؤ الإنتقال إلى المرام فى الجمله، لخّصه شيخنا البهائى ـ مكّنه اللّه تعالى مكان العالى ـ فقال فى الحبل المتين فى مقام الإستدلال بوجوب التسليم ما هذا لفظه :

و لنا أيضًا ما رواه الشيخ وابن بابويه و المرتضى ـ رضى اللّه عنهم ـ عن أميرالمؤمنين عليه السلام . ـ ثمّ أورد الحديث فقال : ـ أُورد عليه أنّه خبر مرسل فلايجوز التعويل عليه فى إثبات الأحكام الشرعيّه .

وذبّ عنه العلاّمه فى المنتهى بأنّ الأمّه تلقّته بالقبول و نقله الخاصّ والعامّ، وما هو بهذه المثابه من الشهره قد يحذف رواته إعتمادًا على شهرته.

وهؤلاء المشايخ الثلثه هم العمده فى ضبط الأحاديث، و لو لا عِلمُهم بصحّته لما أرسلوه و حكموا بأنّه من قوله صلى الله عليه و آله ، هذا ملخّص كلامه (۱) ؛ إنتهى كلام شيخنا البهائى .

و من العجب انّ صاحبنا المكرَّم ـ دام ظلّه ـ مع كون غالب مطالب رسالته مأخوذًا منه، لم يتنبّه لذلك، سيّما أنّه ذكره فى الرساله بعد ما تقدّم نقله من غير فصل ما ذكره شيخنا البهائى بعد ما حكينا عنه من غير فصل حيث قال :

« وقد يؤيّد أيضًا بأنّ مذهب السيّد ـ قدّس اللّه روحه ـ فى العمل بأخبار الآحاد معروف، فلو لم يكن إشتهار هذا الحديث فى زمنه بالغًا حدًّا يخرجه عن تلك

۱- ۱ . الحبل المتين : ۲ / ۴۷۳ .

المرتبه، لم يحسن تعويله عليه »، فتأمّل .

وممّا ذكر علم موضعان ممّا وقع التغيير من مخدومنا المكرَّم، والموضع الثالث هو قول العلّامه : « و مثل هذا الحديث البالغ فى الشهره قد يحذف رواته إعتمادًا على شهرته »، و قال شيخنا البهائى فى تلخيص هذا الكلام : « و ما هو بهذه المثابه من الشهره قد يحذف رواته إعتمادًا على شهرته »، و زاد _ دام ظلّه (۱) _ لفظه « غايته »، فكأنّها صارت سببًا لتأنيث الضمير فى الموضعين حيث قال : « ومثل هذا الحديث البالغ فى الشهره غايتها قد يحذف رواتها إعتمادًا على شهرتها ».

و ليته لم يزد تلك اللفظه لئلّا يقع فى تلك الورطه، ليته إكتفى بعين عباره المنتهى ولم يغيّرها أصلًا ليسلم من مؤاخذه الشنايع المذكوره و لا يرتفع للأصحاب منه حسن المظنّه .

ومنها قوله : بل ادّعى الشيخ الصدوق قدس سره أنّ القول بوجوب التسليم، إلخ

و منها : ما ذكره فى أواخر الفصل الأوّل حيث قال :

بل ادّعى الشيخ الصدوق _ قدّس اللّه سرّه _ أنّ القول بوجوب التسليم من ضروريّات المذهب .

واعجباه من جرئته على أحكام اللّه سبحانه !! فانّ هذا القول إفتراء على شيخنا الصدوق الثقه الأمين، فأت به إن كنت من الصادقين .

و كيف مع أنّ كتبه الّتى فيها مظنّه ذكر أمثال هذه الأمور بحمد اللّه تعالى

۱- ۱ . « دام ظلّه » لم يرد فى « م » .

موجوده، و ليس فيها لهذه الدعوى أثرٌ بالمرّه، بل الحكم الصريح بوجوب التسليم لم يوجد فيها فضلاً عن دعوى الضروره، و لهذا ترى فحول الأصحاب _ مع اهتمامهم فى نقل الأقوال والخلاف فى المسئله _ لم ينسب إليه أحد منهم القول الصريح بالوجوب فيما أعلم، وها أنا أذكر عباراتهم فى نقل الأقوال وبيان الخلاف فى المسئله ليكون فى هذا الدعوى على برهان و بيّنه .

قال المحقّق فى المعتبر :

التسليم واجب فى الصلوه، و الإخلال به عمدًا مبطل لها لا سهوًا، وبه قال ابن أبى عقيل منّا و علم الهدى و تقى بن نجم، فقال الشافعى : هو ركن فى الصلوه، و قال الشيخان : هو مسنون (۱).

و قال العلاّمه فى المختلف :

أوجب السيّد المرتضى فى المسائل الناصريّه و فى المسائل المحمّديّه التسليم، و به قال أبو الصلاح و سلاّر وابن أبى عقيل وابن زهره، وقال الشيخان : انّه مستحبّ، وهو اختيار ابن البرّاج وابن ادريس (۲).

و قال فى المنتهى :

اختلف أصحابنا فى وجوبه [أى وجوب التسليم] (۳) فى الصلوه، فقال علم الهدى، وابن أبى عقيل، و أبو الصلاح : أنّه واجب تبطل الصلوه بالإخلال به عمدًا لا سهوًا . و به قال الشافعى، و مالك، وأحمد . وقال

۱- ۱ . المعتبر : ۲ / ۲۳۳ .

۲- ۲ . مختلف الشيعه : ۲ / ۱۷۵ .

۳- ۳ . ما بين المعقوفين ليس فى المصدر .

الشيخان: هو مسنون (۱).

و قال فخر المحقّقين فى الإيضاح :

أوجبه السيّد المرتضى فى المسائل الناصريّه و المحمّديّه، وأبوالصلاح وسلّار وابن أبى عقيل، إلى آخر ما ذكره (۲).

و فى الذكرى :

الواجب الثامن : التسليم، يجب (۳) صيغه السلام عليكم عند أكثر من أوجبه، و هم ابن أبى عقيل والمرتضى و أبو الصلاح وابن زهره، إلى آخر ما ذكره (۴).

و فى غايه المراد :

إختلف الأصحاب فى وجوب التسليم المخرج من الصلوه، فقال صاحب الفاخر وابن أبى عقيل والمرتضى، و الشيخ فى المبسوط، وسلّار، والحلبيّون كأبى الصلاح وابن زهره وأبى صالح وبنى (۵) سعيد، والمصنّف فى المنتهى : يجب (۶).

و فى التنقيح :

الوجوب قول المرتضى و التقى وابن أبى عقيل و سلّار وابن زهره والمصنّف والعلاّمه فى بعض كتبه (۷).

۱- ۱ . منتهى المطلب : ۵ / ۱۹۸ .

۲- ۲ . إيضاح الفوائد : ۱ / ۱۱۵ .

۳- ۳ . فى المصدر : تجب .

۴- ۴ . الذكرى : ۳ / ۴۱۵ .

۵- ۵ . فى المصدر : إبنا .

۶- ۶ . غايه المراد : ۱ / ۱۵۰ .

۷- ۷ . التنقيح الرائع : ۱ / ۲۱۱ .

و فی المهذّب البارع :

هل التسلیم واجب أو مندوب ؟ و بالأوّل قال التقی والحسن والمرتضی، و بالثانی قال الشیخان و القاضی وابن إدریس (۱).

و فی المدارک :

إختلف الأصحاب فی التسلیم هل هو واجب أو مستحبّ ؟ فقال المرتضی فی المسائل الناصریّه و المحمّدیّه، و أبو الصلاح و سلّار وابن أبی عقیل وابن زهره بالوجوب (۲).

و فی الحبل المتین :

[قد] (۳) ذهب السیّد [المرتضی] (۴)، و الشیخ فی المبسوط، وابن أبی عقیل، و القطب الراوندیّ، و صاحب البشری، و سلّار، والحلبیّون کأبی الصلاح وابن زهره، والحلّیّون کالمحقّق فی کتبه الثلاثه، و یحیی بن سعید فی الجامع، و العلّامه فی المنتهی، وولده فخرالمحقّقین فی الإیضاح إلی الوجوب، ووافقهم شیخنا الشهید (۵).

و فی الذخیره :

إختلف الأصحاب فی التسلیم هل هو واجب أو مستحبّ ؟ فذهب المرتضی فی المسائل الناصریّه و المحمّدیّه، وأبوالصلاح وسلّار وابن أبی عقیل و القطب الراوندی و صاحب الفاخر وابن زهره إلی الوجوب،

۱- ۱ . المهذّب البارع : ۱ / ۳۸۴ و ۳۸۵ .

۲- ۲ . مدارک الأحکام : ۳ / ۴۲۹ .

۳- ۳ . ما بین المعقوفین أثبتناه من المصدر .

۴- ۴ . ما بین المعقوفین أثبتناه من المصدر .

۵- ۵ . الحبل المتین : ۲ / ۴۷۱ .

واختاره المحقّق و صاحب البشرى و المصنّف فى المنتهى والشهيد (۱).

و فى البحار :

ثمّ اعلم أنّ الأصحاب اختلفوا فى التسليم، فذهب المرتضى وأبوالصلاح وسلّار وابن أبى عقيل و الراوندى و صاحب الفاخر وابن زهره إلى الوجوب (۲).

و فى كشف اللثام :

أوجبه [الحسن و] (۳) السيّدان، و سلّار، و الحلبىّ، و بنو حمزه، وسعيد، و المصنّف فى المنتهى، إلى آخر ما ذكره (۴).

و أنت إذا أحطت خبرًا بما أوردناه من عبارات هؤلاء الأجلّه فى تحرير الخلاف فى المسئله، لا أظنّك تبقى شاكًّا فى فساد الدعوى المذكوره .

وكيف يمكن تحقّق دعوى الضروره من شيخنا الصدوق ـ قدّس اللّه تعالى روحه ـ مع أنّه لم ينسب إليه أحد فى العبارات المذكوره أصل القول بالوجوب فضلاً عن دعوى الضروره ؟!

و ممّا ينبّه على فساد الدعوى المذكوره مضافًا إلى ما ذكر أمور، منها: أنّ المولى التقىّ المجلسىّ صرّح بأنّه لا يظهر منه القول بالوجوب، حيث قال:

أمّا السلام، فاختلف الأصحاب فى وجوبه واستحبابه، ولا يظهر من الصدوق الوجوب و غيره (۵).

۱- ۱ . الذخيره : ۲ / ۲۸۹ .

۲- ۲ . بحار الأنوار : ۸۲ / ۲۹۶ .

۳- ۳ . ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

۴- ۴ . كشف اللثام : ۴ / ۱۲۸ .

۵- ۵ . روضه المتّقين : ۲ / ۳۵۷ .

فکیف یجتمع هذا مع دعوی الضروره منه علی (۱) الوجوب ؟!

و منها : ما ذکره شیخنا الشهید فی غایه المراد من أنّ الظاهر من والد الصدوق القول بالإستحباب (۲) ؛ وکثره اعتماد الصدوق علی والده ـ نوّر اللّه روحهما ـ شیء معروف، و شدّه تعویله علیه فی المسائل أمر معهود کما لا یخفی علی المطّلع، فکیف یدّعی ضروره مذهب الشیعه فیما یذهب والده علی خلافه مع ما عرفت من شدّه تعویله علیه ؟!

و منها : ما ذکره شیخنا الشهید أیضًا فی الذکری من نسبه القول بالإستحباب إلی أکثر القدماء، حیث قال :

أحدها القول بندبیّه التسلیم بمعنییه کما هو مذهب أکثر القدماء (۳).

و نسبه الإستحباب إلی أکثر القدماء ینافی أو لا یلائم دعوی الضروره من بعضهم فی الوجوب .

و منها : ما ذکره فی موضع من الفقیه ـ بعد أن أورد الحدیث الدالّ علی فساد الصلوه بقول : « تبارک اسمه و تعالی جدّه » ـ حیث قال :

هذا فی التشهّد الأوّل، وأمّا فی التشهّد الثانی بعد الشهادتین، فلابأس به، لأنّ المصلّی إذا تشهّد الشهادتین فی التشهّد الأخیر، فقد فرغ من الصلوه (۴).

وهو کالصریح فی عدم وجوب التسلیم، فکیف ینسب إلیه دعوی الضروره فیه ؟!

۱- ۱ . فی « ل » : فی .

۲- ۲ . أنظر غایه المراد : ۱ / ۱۵۲ .

۳- ۳ . الذکری : ۳ / ۴۳۲ .

۴- ۴ . الفقیه : ۱ / ۴۰۱ ح ۱۱۹۱ .

و من جميع ما ذكر ظهر أنّ التمسّك بما ذكره فى الأمالى فى نسبه الوجوب إليه غير صحيح، لأنّه قال فى مقام ذكر ما ثبت (۱) فى دين الإماميّه ما هذا لفظه:

والتسليم فى الصلوه تجزئ (۲) مرّه واحده، فإنّه يميل بأنفه إلى يمينه، ومن كان فى جمع من أهل الخلاف سلّم تسليمتين، عن يمينه تسليمه، وعن يساره تسليمه _ كما يفعلون _ للتقيّه (۳).

إنتهى كلامه _ أعلى اللّه مقامه _ و لا دلاله فيه على الوجوب، و لذا لا تجد أحدًا من الأصحاب انّه (۴) نسب الوجوب إليه فيه، بل القدر المسلّم ثبوت التسليم، وأمّا كونه على وجه الوجوب أو الإستحباب فلا . و ممّا يؤيّده ذكر الميل بالأنف إلى اليمين متّصلاً، مع أنّ إنتفاء الوجوب فيه ممّا لا ينبغى التأمّل فيه .

إن قيل : انّ قوله : « تجزئ » دليل على الوجوب، إذ الإجزاء ظاهر فى أقلّ ما يحصل به (۵) الإمتثال .

قلنا : دعوى ظهور هذا اللفظ فى كلمات قدماء الأصحاب فى المعنى المذكور ممنوعه، مضافًا إلى أنّه فى محلّ الكلام يمكن دعوى تحقّق القرينه فى عدم إراده هذا المعنى لانتفاء تعدّد التسليم، و لذلك جعل تعدّده فى مقام التقيّه .

و منه يظهر أنّ الكلام محمول فى حقّ الإمام و (۶) المنفرد، إذ تعدّد التسليم فى حقّ المأموم فيما إذا كان فى يساره أحد ممّا لا ينبغى التأمّل فيه، مضافًا إلى عدم ذكر الإجزاء فى بعض نسخ الأمالى، فإنّ الموجود فيه هكذا: « والتسليم فيالصلوه

۱- ۱ . فى « م » : يثبت .

۲- ۲ . فى المصدر : يجزئ .

۳- ۳ . الأمالى للشيخ الصدوق قدس سره : ۷۴۱ .

۴- ۴ . « انّه » لم يرد فى « م » .

۵- ۵ . فى « ل » : منه .

۶- ۶ . فى « ل » : أو .

مرّه واحده ».

و کیف کان، انّ نسبه الوجوب إلیه إلتفاتًا إلی ما ذکره فی الأمالی غیر صحیحه، إذ حاصل کلامه فیه : انّ من دین الإمامیّه ثبوت تسلیمه واحده فی الصلوه، وأمّا دلالته علی أنّها بعنوان الوجوب أو الندب فلا، کما لا یخفی .

نعم یمکن دعوی ظهور کلامه فی موضع من الفقیه والهدایه فی الوجوب (۱)، ولهذا حکمنا فی مطالع الأنوار (۲) بأنّ ظاهر الصدوق القول بالوجوب، کما مشی إلیه شیخنا الشهید فی غایه المراد، حیث قال :

والأوّل _ أی الوجوب _ ظاهر اختیار الصدوق (۳).

کما أنّ الظاهر من کلامه فی العلل عدم الوجوب، حیث قال : « باب علّه التسلیم فی الصلوه » (۴)، و لم یقل : باب علّه وجوب التسلیم، مع أنّ الحدیث المذکور فی ذلک الباب مشتمل علی وجوب التسلیم سؤالاً و تقریرًا، و قد قال فی غسل الجمعه : « باب علّه وجوب غسل یوم الجمعه » (۵). و هکذا الحال فی موضع آخر من الفقیه کما عرفت، فعلی هذا یبقی الإشکال فی نسبه القول بالوجوب إلیه ولو کان (۶) بعنوان الظهور .

و قد اتّضح من جمیع ما ذکر أنّ الحکم الصریح بالوجوب من الصدوق غیر موجود، فضلاً عن دعوی الضروره علیه .

و ما أدری کیف یجترئ الثقه الأمین علی الإقدام بإخبار أمثال هذه الأمور

۱- ۱ . الفقیه : ۱ / ۲۳ ؛ الهدایه : ۱۳۳ .

۲- ۲ . مطالع الأنوار : ۲ / ۱۸۲ .

۳- ۳ . غایه المراد : ۱ / ۱۵۲ .

۴- ۴ . علل الشرائع : ۲ / ۳۵۹ .

۵- ۵ . علل الشرائع : ۱ / ۲۸۵ .

۶- ۶ . « کان » لم یرد فی « ل » .

المخالفه للواقع الموجبه لمؤاخذه يوم الدين، مع ما استفاض عنهم عليهم السلام فى مذمّه الكذب، سيّما فى أحكام اللّه تعالى، ممّا لو اطّلع عليه العاقل يتزعزع روعه عن المؤاخذه فى العاجل و الآجل ؟! وستقف على جمله منها فى المباحث الآتيه ؛ وكذا فى مذمّه الإفتاء من غير أن يكون أهلاً لذلك، كالصحيح المرويّ فى المحاسن والكافى (۱) والتهذيب : عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبى عبيده قال: قال أبو جعفر عليه السلام : من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من اللّه لعنته ملائكه الرحمه و ملائكه العذاب، و لحقه وزر من يعمل (۲) بفتياه (۳).

أللهمّ إنّى أعوذ بك من شرّ الشيطان و جنوده، و غلبه الهوى و مقتضياته، بحقّ محمّد وآله كُمَّل خليقته _ عليه وعليهم صلوات اللّه وسلامه إلى بقاء أرضه وسمائه.

ومنها قوله : وإلى هذا ذهب السيّد السند الأجلّ المرتضى، إلخ

و منها : ما ذكره فى الفصل الرابع، بعد الحكم بأنّ التسليم المحلِّل هو السلام عليكم لا السلام علينا، حيث قال :

و إلى هذا ذهب السيّد السند الأجلّ المرتضى، و قال أبوالصلاح : والّذى نراه نحن أنّه لا يخرج من الصلوه إلّا بأحد التسليمتين، إمّا السلام علينا، وإمّا السلام عليكم، و بأيّهما بدء كان خارجًا من الصلوه، لقوله صلى الله عليه و آله : وتحليلها التسليم، و هو صادق عليهما .

هذا من أغرب الغرائب و أعجب العجائب الّتى صدرت من شقيقنا المكرَّم

۱- ۱ . « والكافى » لم يرد فى « م » .

۲- ۲ . فى المحاسن والكافى : عمل .

۳- ۳ . المحاسن : ۱ / ۲۰۵ ح ۶۰ ؛ الكافى : ۱ / ۴۲ ح ۳ و : ۷ / ۴۰۹ ح ۲ ؛ التهذيب : ۶ / ۲۲۳ ح ۵۳۱ .

_ دام ظلّه (۱) _ حيث جعل « والّذى نراه نحن » إلخ، من كلام أبى الصلاح، وهو مخالف للواقع كما ستقف على حقيقه الحال فى ذلك .

ثمّ (۲) على تقدير صحّه الحكايه يكون مقتضاها أنّ أبا الصلاح يقول بالتخيير بين الصيغتين، مع أنّه سيذكر فيما بعد ذلك بقليل : أنّ القول بالتخيير هو الّذى قال به أكثر المتأخّرين، و حكى عن الشهيد : أنّه لا قائل به من القدماء، مع حكايته ذلك عن أبى الصلاح و هو من أجلّه القدماء، و هو عجيب . وأعجب منه أنّه حكى بأسطر قليله القول بتعيّن السلام عليكم عنه . وحال صاحبنا المكرَّم _ أطال اللّه تعالى بقائه _ فى هذا الإختلاف يشبه بحال من ينقل النقوش من الكتب من غير تدبّر فى معناه .

ثمّ إنّ الكلام الّذى حكاه عن أبى الصلاح هو كلام المحقّق فى المعتبر (۳)، والموقع له فى هذه الورطه ملاحظه كلام شيخنا الشهيد _ قدّس اللّه روحه _ فى الذكرى من غير أن يصل إلى فهم معناه، و إن شئت أن تطّلع على حقيقه الحال فاستمع لما أتلو عليك من كلام المحقّق فى المعتبر على ما لخّصه شيخنا الشهيد فى الذكرى، فأقول : قال فى الذكرى :

قال الشيخ المحقّق نجم الدين بن سعيد فى المعتبر ما خلاصته مع حسنه بأجمعه : لنا على وجوبه مواظبه النبىّ صلى الله عليه و آله ، واقتصاره على الخروج (۴) من الصلوه عليه، و ذلك إمتثال للأمر المطلق فيكون بيانًا.

۱- ۱ . « دام ظلّه » لم يرد فى « ل » .

۲- ۲ . فى « م » : و .

۳- ۳ . المعتبر : ۲ / ۲۳۴ .

۴- ۴ . فى المصدر: فى الخروج .

إلی أن قال ـ حاکیًا عن المعتبر (۱) ـ :

و أمّا الأصحاب، فظاهر کلام المفید أنّ آخر الصلوه الصلوه علی النبیّ وآله علیهم السلام ، فلو أحدث بعد ذلک لم تبطل، و الشیخ فی المبسوط یوجب السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین، ویجعله آخر الصلوه، ویشیر بالإستحباب إلی قول (۲) : السلام علیکم ورحمه اللّه وبرکاته، ومنهم من عیّن السلام علیکم ورحمه اللّه للخروج، وهو المرتضی وأبو الصلاح. قال: والّذی نراه نحن أنّه لایخرج من الصلوه إلّا بأحد التسلیمین، إمّا السلام علیکم، أو السلام علینا وعلی عباد اللّه الصالحین، و بأیّهما بدء کان خارجًا من الصلوه، لقوله صلی الله علیه و آله : وتحلیلها التسلیم، و هو صادق علیهما، إلخ (۳).

فنقول : علی هذا یکون « منهم من عیّن السلام علیکم » إلخ، کلام المحقّق، وأبوالصلاح فیه عطف علی المرتضی، والمراد انّ من عیّن السلام علیکم للخروج هو المرتضی و أبو الصلاح ؛ و لفظه « قال » من کلام شیخنا الشهید، « والّذی نراه نحن » إلخ، من کلام المحقّق، أی قال المحقّق : والّذی نراه نحن أنّه لا یخرج من الصلوه، إلخ .

و شقیقنا المکرَّم ـ دام ظلّه ـ لمّا لم یصل إلی درک المراد مع ظهوره، جعل لفظه « وأبو الصلاح » فی الکلام المذکور مبتدأ، و « قال » خبره، ثمّ تصرّف فی العباره ـ إظهارًا للفضیله ـ فقدّم «قال» وجعل «أبو الصلاح» فاعلاً له، و «والّذی نراه» إلخ،

۱- ۱ . المعتبر : ۲ / ۲۳۴ .

۲- ۲ . فی « م » : قوله .

۳- ۳ . الذکری : ۳ / ۴۲۲ و ۴۲۳ .

من مقوله، فوقع فيما لو تخيّله فى المنام يهجر عن جفنه النوم إلى يوم القيام، وتمنّى أن لا يصدر منه إلّا الإذعان بحقّيه المرام ولم يدر حول مباشره التأليف تحاشيًا عن اذاعه الحال و احترازًا عن ظهور شناعه المقال، لكنّ اللّه تعالى يحقّ الحقّ و يزهق الباطل « إِنَّ البَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا » (۱).

تنبيهٌ

إعلم : انّ الموجود فى الذكرى و كذا فى المعتبر : « أنّه لا يخرج من الصلوه إلاّ بأحد التسليمين »، ومخدومنا المكرَّم غيّر التسليمين بالتسليمتين، و أبقى لفظ « أحد » على حاله، و لم يتنبّه أنّ المناسب بالتسليمتين تبديل « أحد » بـ « إحدى » فى البين .

ومنها قوله : ونقل الصدوق أنّ وجوب التسليم من دين الإماميّه، إلخ

و منها : ما ذكره فى الفصل الخامس حيث قال :

و نقل الصدوق أنّ وجوب التسليم من دين الإماميّه .

و هو أيضًا مخالف للواقع، لأنّه إن كان المراد منه كلامه فى المجالس، فقد عرفت أنّ غايه ما يستفاد منه فى مقام ذكر ما ثبت فى دين الإماميّه ثبوت أصل التسليم فى الصلوه وإجزاؤه مرّه واحده وعدم تكراره، ولادلاله فيه على الوجوب أصلًا، و لهذا لم ينسب إليه أحد من العلماء القول بالوجوب فيه على ما عرفت ممّا فصّلنا (۲) المقال فى ذلك . وإن كان المراد غيره، فليأت به إن كان من الصادقين.

۱- ۱ . الإسراء : ۸۱ .

۲- ۲ . فى « م » : فصّلت .

سبحان اللّه ! انّ شقيقنا المكرَّم _ دام ظلّه _ تارةً ينقل عن الصدوق أنّه ادّعى أنّ القول بوجوب التسليم من ضروريّات المذهب، و أخرى ينقل عنه أنّه نقل أنّ وجوب التسليم من دين الإماميّه، و كلاهما خلاف الواقع، و قد أوضحناه بما لامزيد عليه .

و لنمسك عنان القلم فى إبراز ما صدر منه فى الرساله، فانّه أكثر من أن يحصى، ولعلّنا نتعرّض لجمله منها فى المقام الثالث إن ساعدنى المجال و إن كان الأوقات أشرف من أن تصرف فى أمثال هذه الأمور .

و من العجائب أنّه ذكر فى أوّل رسالته أنّه أراد أن يكون تلك الرساله ذخيره له يوم الحشر والمعاد، و مع ذلك أورد فيها ما أوجب المؤاخذه الشديده فى يوم التناد كما عرفت، وكأنّه نسى ما ذكره أوَّلاً، لأنّ الإنسان محلّ النسيان .

غرض المصنّف قدس سره من التعرّض لشنائع ما ذكره

إعلموا يا إخوانى فى الدين و أخلاّئى باليقين _ أذاقكم اللّه تعالى حلاوه البصيره فى الدين و حشركم مع أُمَنائه الأطيبين الأكرمين _ : انّ شقيقنا المكرَّم لمّا أرسل رسالته إلىّ، أرسلت رسالتى إليه، ثمّ لاحظت رسالته وجدتها مع عدم ربطها سوى قليل منها بما كنّا بصدد بيانه مشتمله على تلك الشنايع الفاحشه والفضايح الرديّه، فظهر لى أنّه على خلاف ما كنت أعتقد فى حقّه فيما قبل، وتبيّن أنّه لا يَد له فى هذا الفنّ، بل لا رَبط له فى أكثر مبانيه و مداركه، و تيقّنتُ أنّ تصرّفه فى المسائل جرءه فى الدين موجبه لمؤاخذه يوم الدين، لكن تأمّلتُ حتّى يتبيّن لى حاله بعد ملاحظه الرساله هل يترك اصراره فيما كان اعتقاده فى المسئله ويرجع

إلى الحقّ فيها أو لا ؟!

و ظنّى أنّه بعد الملاحظه لم يبق إلّا أنّه يعدل عن معتقده، ويعترف بفساده، ولايرتاب فى حقّيّه خلافه لما كنتُ بإعانه اللّه تعالى وتوفيقه وارشاده بيّنتُ الأمر فيها بإتقان وإحكام لو اطّلع عليها مَن له أدنى يد فى العلوم يعترف بحقّيّه المطلوب.

ثمّ تبيّن أنّها لم تثمر فى إعتقاده، بل حكى أنّه أخذ فى الردّ عليها، لكنّى لِمَا فيها من الإتقان والإحكام بإرشاد اللّه الملك العلّام و ببركات أجدادى العظام الفخام كنتُ عالمًا بأنّ مَن فتح عليها (١) بابًا من الردّ يفتح على نفسه أبوابًا مِن الطعن، ومَن ألقى عليها سترًا مِن الجفا رفع عن عيبه أنواعًا مِن الغطاء .

ثمّ لمّا وصل الردّ إلىّ، علمتُ أنّه لم يزدها إلّا حسنًا و سدادًا، و تيقّنتُ أنّه لم يوجب لها إلّا بهاءً و رواجًا لما هو المعروف من أنّ بالأضداد يعرف الأشياء، فرأيته مشتملاً على الفضايح العجيبه و متضمّنًا للشنايع الغريبه الّتى لا يكاد يصدر ممّن له أدنى ذكاء و فطنه، فضلاً عمّن كان معدودًا من جمله العلماء الأجلّه، فعند ملاحظتها تعجّبتُ (٢) مِن أنّه كيف يمكن أن يرتضى العاقل الكامل من أن يصدر منه ما لو رأته عين الإنصاف لم يلق إليه إلّا انّه آفل آفل ؟!

فعند ذلك ضاق خلقى، ولدى مشاهدته حار نفسى، فهيّأنا مجلسًا للمباحثه وكان فيه جمع من الأخيار والثقات والأجلّه، ثمّ لمّا أبرزنا له نبذه من الإشتباهات الصادره، و أظهرنا ضعف جمله من الإيرادات الّتى أوردها على الرساله، لم ينته

١- ١ . « عليها » لم يرد فى « م » .

٢- ٢ . كذا فى « ل »، و فى « م » : تعجب .

الأمر إلاّ إلى الإذعان والإعتراف بعد المباحثه إلاّ فی بعض الأدلّه الّذی حاول بیانه فی الأزمنه الآتیه کما ستقف علی تفصیل ذلک فی المباحث الآتیه، فعند ذلک سددت لسانی عن الکلام، و عقدت منطقی عن الملام إعتقادًا منّی أنّ شقیقنا المکرَّم ـ دام ظلّه (۱) ـ وصل إلی حقیقه الحال، و عثر بضعف ما صدر منه من القیل والقال.

ثمّ (۲) بعد أن انقضی قلیل من زمان المباحثه، بلغ إلیّ من بعض الإخوان أنّ شقیقنا المکرَّم أخذ فی الإصرار فی المسئله علی النحو الّذی کان یقول بها فیما قبل، و ینکر إذعانه، و یضعّف ما ذکره فی الرساله و غیره، لکنّی ما کنتُ احتمل الوقوع لما اعتقدتُ فیه من التقوی والورع العایقین لإبراز خلاف الواقع، إلی أن تکرّرت منه هذه الحکایه، و تخلّل فصل طویل بسنه و أشهر ثلاثه .

ثمّ حکی لی بعض الثقات انّه فی لیله من اللیالی فی محضر جمع من الأکابر والأعالی بعد أن جری ذکر المسئله، تمسّک بذیل الإنکار بالإعتراف فی تلک اللیله، بل أبرز غلبته علینا عند المباحثه و قال : « انّ حکایتی فی ذلک المجلس حکایه: « لا أدری » الصادر من بعض إلی بعض علماء الأجلّه ».

ثمّ أخذ فی تفصیل تلک الحکایه ؛ حاصل تلک الحکایه علی ما اشتهر فی الألسنه : انّه اتّفق لبعض أکابر العلماء المرور ببعض القُری حال المسافره، وکان فی تلک القریه رجل شغله تعلیم الأطفال، و قال لأهل تلک القریه فی مقام إظهار فضیلته علیهم : انّی أرید المباحثه مع ذلک العالم . فذهب إلیه مع جمع من أهل تلک القریه ولمّا وصل إلی العالم قال: لی مسئله بَیِّنها لی، فقال العالم : ما هی ؟ فقال : ما

۱- ۱ . « دام ظلّه » لم یرد فی « ل » .

۲- ۲ . فی « ل » : و .

معنی لا ـ أدری ؟ فقال العالم: نمی دانم . فعند ذلک توجّه إلی أصحابه فرفع صوته بأنّه عجز عن جواب المسئله، وصاح أهل القریه بأنّ عالمنا غلب ذلک العالم، فانّه عجز عن جواب مسئلته، وارتفع الضوضاء والنداء منهم فی ذلک، فرجعوا بالسرور والفرج إلی قریتهم .

و أیم اللّه لمّا سمعتُ منه هذه الحکایه، زاد تعجّبی فی ذلک جدًّا، و رجعتُ إلی نفسی و رأیتها أنّها تستحیی لابراز الواقع، فکیف یمکن لأحدٍ هذا الإصرار فی خلاف الواقع ؟! فصار إصراره فی ترویج الباطل موجبًا لتعرّضی فی إبراز شنایع ما ذکره بعد أن استخرتُ اللّه فی ذلک، لئلّا یعتمد علی دعاویه المخالفه للواقع الجاهل.

المقام الثانی: فیما أورده علی ما احتججنا به علی المرام و غیره

اشاره

[المقام الثانی]

[فیما أورده علی ما احتججنا به علی المرام و غیره]

والمقام الثانی : فیما أورده علی ما احتججنا به علی المرام و غیره ممّا یناسب (۱) هذا المقام، فنقول : منها ما ذکره بقوله :

منها قوله : أقول: هذه الروایات الثلاث تدلّ علی أنّه إذا أتی، إلخ

أقول : هذه الروایات الثلاث تدلّ علی أنّه إذا أتی المصلّی بتلک الصیغه فقد خرج من الصلوه و أتی بالتسلیم ، و لکن لا یلزم من هذا أن یکون تلک الصیغه مندرجًا تحت إطلاق التسلیم بحیث إذا أطلق التسلیم یتبادر منه ذلک .

۱- ۱ . فی « ل » : یلائم .

أليس قد ورد من ساداتنا وموالينا : أنّ الفقّاع خمر مجهول، والفقّاع خمر إستصغره الناس (۱)، ومع ذلك لايلزم إندراج الفقّاع تحت إطلاق الخمر، ونحن نعلم قطعًا إذا قيل : حرّمت عليكم الخمر، لا يتبادر تناول الفقّاع. وكذا قد ورد عنهم عليهم السلام : من أدرك ركعه فى الوقت فقد أدرك الصلوه (۲)، ولايتبادر تلك الصلوه الخارجه عن الوقت [عند الإطلاق] (۳)، وكذا قولهم: من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ (۴)، و كذا قولهم : التراب أحد الطهورين (۵)، و كذا ورد عنهم : من صام شهرًا ويومًا فقد صام شهرين متتابعين (۶)، والحال أنّه لا يتبادر منه ذلك (۷)، ولم يرد عنهم عليهم السلام فى النافله إلاّ الإتيان بالتسليمه أو تسليمه واحده، وتلك عند الإطلاق لايتبادر منه إلاّ التسليم الشائع الذائع المتبادر، و هو التسليم الذايع بين الناس وكان إبتداء كلامهم .

و نحن لا ننازع فى أنّه لو أتى بالصيغه الأخرى فقد انصرف من الصلوه، لأنّ تلك الصيغه مفسده للعباده، كما هو صريح الروايه الآتيه، والسيّد _ دام ظلّه _ معترف بأنّ التسليم يتبادر منه التسليم الشائع بين المخلوقين،

۱- ۱ . الكافى : ۶ / ۴۲۳ ح ۹ ؛ التهذيب : ۹ / ۱۲۵ ح ۲۷۵ .

۲- ۲ . الوسائل : ۴ / ۲۱۸ و ۸ / ۳۹۴ ؛ و فيه : من أدرك ركعه من الصلوه .

۳- ۳ . ما بين المعقوفين أثبتناه من الأصل المنقول عنه .

۴- ۴ . الوسائل : ۱۴ / ۴۰ ؛ الإستبصار : ۲ / ۳۰۴ ؛ التهذيب : ۵ / ۲۹۱ ح ۹۸۸ .

۵- ۵ . لم نعثر عليه بهذا اللفظ فى الجوامع الحديثيه، نعم ورد بلفظ : التيمّم أحد الطهورين (الكافى : ۳ / ۶۳ ح ۴ ؛ التهذيب: ۱ / ۲۰۰ ح ۵۸۰ ؛ الإستبصار : ۱ / ۲۶۱ ح ۲۵۵۷).

۶- ۶ . لم نجده فى الجوامع الحديثيه للعامّه والخاصّه .

۷- ۷ . فى الأصل المنقول عنه : لا يتبادر ذلك عند الإطلاق .

فالحديث النبوىّ الّذى استدلّ به لا يضرّنا، وتلك الأحاديث الّتى استشهد بها لإدراج تلك الصيغه تحت إطلاق التسليم لاينفعه، فقد ظهر ضعف الأساس وانهدام السقف والبنيان، إنتهى كلامه رفع مقامه.

إعلم : انّ حال صديقنا المكرَّم ـ دام ظلّه ـ يشبه بحال من يعجبه تكثير السواد ولو أوجب ذلك رفع وقعه بين العلماء الأوتاد و مؤاخذه خالق الأرضين والسموات يوم التناد، أو بحال من يكتب فى علم من غير بصيره فيه ولا اطّلاع بمبانيه، فيدخل فى حيّز التحرير كلّ ما يخطر بالبال و إن لم يكن له دخل بالمقال، إقتصارًا على ما سمع من أفواه الرجال أو رأى فى كتب علمائنا الأخيار من غير علم بحقيقه الحال .

توضيح هذا الإجمال يستدعى أن يقال : إنّ هذا الكلام يوجب توجّه المؤاخذه إليه من وجوه، منها : ما يظهر ممّا نتلو عليك، فنقول : بعد أن استدللنا لجواز الإقتصار فى تسليم النوافل بكلٍّ من السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين والسلام عليكم و رحمه اللّه بالنبوىّ المشهور و هو قوله صلى الله عليه و آله : « تحليلها التسليم »، أوردنا على الإستدلال المذكور إحكامًا للمطلب واتقانًا للمقصد إيرادين، حيث قلنا: إن قلت : يمكن الإيراد عليه من وجهين، أحدهما : انّ الحديث المذكور مروىّ من طرق العامّه و لم يوجد مسندًا فى طرقنا . إلى أن قلنا: والثانى : انّ لفظ التسليم وإن كان مطلقًا، لكن التمسّك بالمطلقات فى أفرادها مشروط بتواطئها، وهو مفقود فيما نحن فيه، إلخ . والحاصل: انّ الإيراد الأوّل بالإضافه إلى سند الحديث، والثانى بالإضافه إلى دلالته.

ثمّ تصدّينا للجواب عن الأوّل بقولنا : أمّا الجواب عن الأوّل، إلى أن قلنا : إنّا

وجدناها فی طرقنا بأسانید متعدّده، إلی آخر ما حکاه شقیقنا المکرَّم .

ثمّ إنّه لمّا لم یخطر بباله فی مقابله الجواب عن الإیراد المذکور و لم یرض لنفسه أن یعترف بالعجز و القصور، تصدّی للإیراد علی الجواب الّذی أجبنا به عن الإیراد الثانی فی الجواب عن الإیراد الأوّل، و هو من عجائب الأمور، مع أنّه سیعنون قولنا : « و أمّا الجواب عن الإیراد الثانی » و یورد علیه بما یتّحد مع ما ذکره هنا فی المآل، کما ستقف علیه .

و لم یظهر الوجه فی ذلک إلاّ أن یکون مراده تکثیر السواد و إن أوجب ذلک أنواع اللوم و العتاب، مع أنّه یمکن له أن یقول فی مقام الإیراد علی الجواب المذکور: انّ ذکر الأسانید المذکوره لا تجدی فیما نحن فیه، أمّا سند الکافی فلضعفه، والسند الضعیف حکمه حکم الإرسال من جهه عدم الحجّیّه، و أمّا سند العیون فإنّه و إن کان مقبولاً علی ما فصّلنا الحال فی ذلک، لکنّه کلام مولانا الرضا _ علیه آلاف التحیّه والثناء _ و الکلام إنّما هو فی النبویّ المذکور . و من هذین الوجهین یظهر الحال فی سند الخصال .

و الجواب عن الأوّل : هو انّ کلامنا مع من یطعن فی الحدیث بأنّه لم یر مسندًا فی کتب الأصحاب، و إنّما هو من طرق العامّه، و یکفی فی الطعن علی هذا المقال وجدانه مسندًا فی طرق الأصحاب و لو کان بسند خال عن الإعتبار .

مضافًا إلی أنّه یمکن منع القول بضعف السند، فإنّ ثقه الإسلام رواه عن علیّ بن محمّد، عن سهل بن زیاد، عن جعفر بن محمّد الأشعریّ، عن القدّاح، عن أبی عبداللّه علیه السلام . وعلیّ بن محمّد فی المقام إمّا علیّ بن محمّد بن إبراهیم بن أبان الرازیّ

الكلينىّ (۱) ـ على ما صرّح به العلّامه السمىّ المجلسىّ (۲) ـ أو علىّ بن محمّد بن بندار، و أىّ منهما كان يمكن القول بصحّه حديثه، أمّا الأوّل فظاهر، لثبوت توثيقه من «جش» و «صه» (۳)، و أمّا الثانى فلما صرّح به العلّامه السمىّ المجلسىّ (۴) ـ نوّر اللّه روحه ـ من كونه من مشايخ الكلينىّ (۵).

و أمّا القـدّاح، فهو عبـد اللّه بن ميمون الّذى وثّقه «جش» و «صه» (۶) أيضًا، وروى العلّامه عن الكشّـى بسند صحيح عن صفوان بن يحيى، عن أبى خالـد صالـح القمّـاط، عن عبـداللّه بن ميمون، عن أبى جعفر عليه السـلام قال : يابن ميمون ! كم أنتم بمكّه ؟ قلت : نحن أربعه، قال : [أما] (۷) أنّكم نور اللّه فى ظلمات الأرض (۸). وأمّا حكايه زيديّته فغير ثابته، و المشتمل عليها ضعيف السند، فلا تعويل عليه .

بقى الكلام فى سهل بن زياد و جعفر بن محمّد، فنقول : أمّا جعفر بن محمّد، فهو ـ على ما يظهر من النجاشى و شيخ الطائفه فى الفهرست فى ترجمه القدّاح ـ : جعفر بن محمّد بن عبيد اللّه (۹). و كونه صاحب كتاب ـ على ما فى الفهرست ـ دليل على

۱- ۱ . هو علىّ بن محمّـد بن ابراهيم بن أبان الرازى الكلينى، المعروف بعلان ـ بالعين المهمله المفتوحه واللام المشدّده والنون ـ و هو خـال محمّـد بن يعقوب الكلينى أسـتاذه ؛ ثقه، عين، له كتاب أخبار القائم ـ عجّل اللّه فرجه ـ و كان اسـتأذن الصاحب فى الحجّ فخرج : توقف عنه هذه السـنه، فخالف فقتل بطريق مكّه (أنظر تنقيح المقال : ۲ / ۳۰۲ ؛ جامع الرواه : ۱ / ۵۹۶ ؛ رجال ابن داود : ۱۴۰).

۲- ۲ . الوجيزه : ۲۶۳ الرقم ۱۲۷۱ .

۳- ۳ . رجال النجاشى : ۲۶۰ الرقم ۶۸۲ ؛ خلاصه الاقوال : ۱۸۷ الرقم ۴۷ .

۴- ۴ . فى « م » : المجلسىّ السمىّ .

۵- ۵ . الوجيزه : ۲۶۴ الرقم ۱۲۷۲ .

۶- ۶ . رجال النجاشى : ۲۱۳ الرقم ۵۵۷ ؛ خلاصه الاقوال : ۱۹۷ الرقم ۲۹ .

۷- ۷ . ما بين المعقوفين ليس فى المصدر .

۸- ۸ . خلاصه الاقوال : ۱۹۷ الرقم ۲۹ .

۹- ۹ . رجال النجاشى : ۲۱۴ ؛ الفهرست : ۱۶۸ .

حسن حاله . و يظهر من بعض الأعلام (۱) روايه محمّد بن أحمد بن يحيى عنه، فهى لعدم استثنائه فيمن استثنى، دليل الوثوق عليه .

و أمّا سهل، فانّ الأمر فيه سهل، بناءً على أنّه و إن اجتمع فى حقّه وجوه الضعف والقوّه، لكن أمارات الإعتماد فيه أقوى، فالحديث مقبول سندًا .

و أمّا الجواب عن الثانى : فهو انّ الظاهر انّ قول مولانا الرضا _ عليه آلاف التحيّه والثناء _ : « لأنّ تحليل الصلوه التسليم » (۲) إشاره إلى ما اشتهر بين العامّه والخاصّه من الروايه عنه صلى الله عليه و آله : « تحريم الصلوه التكبير و تحليلها التسليم »، فهذا الكلام منه _ عليه الصلوه والسلام _ دليل صحّه صدوره عنه صلى الله عليه و آله .

ثمّ على تقدير تسليم أن لا يكون ذلك منه عليه السلام إشاره إلى ما صدر عنه صلى الله عليه و آله ، نقول: إنّ صدوره منه عليه السلام يكفى للإعتماد عليه، إذ علومهم _ عليهم آلاف السلام والتحيّه _ مقتبسه من مشكاه الرساله والنبوّه ؛ فالقدح بإرسال الروايه المرويّه عن مصباح النبوّه مع صدورها مسنده عن بعض موالينا الأئمه _ عليهم آلاف السلام والتحيّه _ لا يمكن أن يصدر من الفرقه الإماميّه .

و ممّا ذكر يلوح الجواب عن الإيراد المتوهّم فى المقام من وجه آخر، و هو أنّ قدحهم بالإرسال إنّما هو فى حديث : « تحريم الصلوه التكبير وتحليلها التسليم »، والمروىّ عن مولانا الرضا _ عليه السلام والثناء (۳) _ إنّما هو الجزء الآخر، وذلك لأنّ الإستدلال فى مباحث التسليم إنّما هو بالجزء الآخر، و وجدانه مسندًا يكفى فى التعويل، كما لا يخفى على مَن عَوَّد نفسَه فى سلوك سواء السبيل . مضافًا إلى

۱- ۱ . هو المحقّق الأردبيلى قدس سره فى جامع الرواه : ۱ / ۱۵۷ .

۲- ۲ . عيون أخبار الرضا عليه السلام : ۲ / ۱۳۱ .

۳- ۳ . « والثناء » لم يرد فى « م » .

انّ الحديث على ما فى الكافى مشتمل على الجزئين، والصلوه والسلام على سيّد الكونين و آله و عترته المنزَّهين عن شبهه الشَيْن والمَيْن .

و منها : انّ قوله : « هذه الروايات الثلاث تدلّ على أنّه إذا أتى المصلّى بتلك الصيغه فقد خرج من الصلوه و أتى بالتسليم، و لكن لا يلزم من هذا أن يكون تلك الصيغه مندرجًا تحت إطلاق التسليم بحيث إذا أطلق التسليم يتبادر منه ذلك »، شاهدٌ قويّ و برهان جليّ على ما نبّهنا عليه من أنّ مولانا المكرَّم _ دام ظلّه _ إمّا يريد تكثير السواد للعلّه المذكوره، أو يكتب على مقتضى ما قرع سمعه بعض الألفاظ من غير اطّلاع بمعناه و موادّه .

فإنّ المراد من الصيغه فى قوله « إذا أتى المصلّى بتلك الصيغه » : السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين، فإذا دلّ التسليم فى قوله : « إن قيل : فلِمَ جعل التسليم تحليلاً للصلوه و لم يجعل بدله تكبيرًا أو تسبيحًا أو ضربًا آخر ؟ قيل : لأنّه لمّا كان فى الدخول فى الصلوه تحريم لكلام المخلوقين و التوجّه إلى الخالق، كان تحليلها كلام المخلوقين و الإنتقال عنها، وابتداء المخلوقين فى الكلام هو التسليم » الّذى هو من جمله الروايات الثلاث المشار إليها بقوله : « هذه الروايات الثلاث »، على (۱) أنّ من أتى بصيغه السلام علينا إلخ، فقد خرج من الصلوه و أتى بالتسليم _ مع كون لفظ التسليم هنا مطلقًا _ كيف لم يدلّ عليه هذا اللفظ فى غير هذا الموضع ؟! و كيف يقول (۲) بهذه الدلاله مَن ينكر إنصراف التسليم المطلق (۳) إلى الصيغه المذكوره ؟!

۱- ۱ . جاء فى حاشيه « ل » بخطّ المؤلّف قدس سره : متعلّق بقولنا : دلّ، فى : إذا دلّ التسليم، منه .

۲- ۲ . « يقول » لم يرد فى « م » .

۳- ۳ . « المطلق » لم يرد فى « م » .

و هل هذا إلّا تناقضٌ يتكلّم به مَن يحبّ تكثير السواد من غير أن يكون له ربط بمقتضى المقال ؟!

مضافًا إلى انّ من ادّعى عكس المقاله المذكوره بأن يقول : إنّ التسليم فى غير الروايه المذكوره يمكن إنصرافه إلى السلام علينا وأمّا فيها فلا، يكون لادّعائه وجه، بناءً على أنّ ابتداء المخلوقين إنّما هو بصيغه السلام عليكم لا السلام علينا، فلاينصرف التسليم فيها إليها ؛ و كيف يمكن لشقيقنا دعوى عكس ذلك ؟! ولهذا ترى فى الجواب عن الإيراد الثانى ما تعرّضنا إلى هذا الحديث، بل استشهدنا بقوله عليه السلام : « لايجوز أن يقول فى التشهّد الأوّل » إلخ (۱)، فتأمّل.

و على فرض الإغماض عن ذلك نقول : إن كان المراد أنّه لا يمكن التمسّك بقوله عليه السلام : « لايجوز أن يقول فى التشهّد الأوّل السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين، لأنّ تحليل الصلوه التسليم » فى شمول التسليم فى قوله : « تحليل الصلوه التسليم » لتلك الصيغه، فهو من غرائب الزمان و عجائب الدوران يكاد يصيح به الأنعام والجدران، لوضوح أنّ ما ذكره عليه السلام يؤل إلى الإستدلال بالشكل الأوّل، تقريره : انّ السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين من صيغ التسليم، وكلّما كان كذلك يكون محلّلاً للصلوه، فينتج أنّ السلام علينا محلّل للصلوه، والصغرى وكذا الكبرى يظهر من قوله عليه السلام بأبلغ (۲) ظهور .

---

۱ - ۱ . رواه فى العيون فى باب ما كتبه مولانا الرضا عليه السلام للمأمون، من محض الإسلام، عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوريّ، عن علىّ بن محمّد بن قتيبه، عن الفضل بن شاذان، عن مولانا الرضا عليه السلام : لايجوز أن يقول فى التشهّد الأوَّل : السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين، لأنّ تحليل الصلوه التسليم، فإذا قلت هذا فقد سلّمت (عيون أخبار الرضا عليه السلام : ۱ / ۱۳۱ ح ۱).

۲- ۲ . فى « م » : « ما بلغ »، والصحيح ما أثبتناه فى المتن .

وإن كـان المراد أنّه لايـمكن التمسّـك به فی شـمول التسـليم أينما وقع للصـيغه المـذكوره، فالّـذی يخطر بالبال ممّا يناسب هـذا المقام التمسّك بقول من قال:

إذا لم يكن للمرء عين صحيحه *** فلا غرو أن يرتاب والصبح مسفر

فإنّه سيذكر عبارتی الّتی تنادی بأندی صوت أنّ المقصود من الإستشهاد بالحديث إثبات شمول التسليم فی قوله عليه السلام : « و تحليلها التسليم » لذلك، كما ستقف عليه .

و إن كان المراد انّ شـمول التسـليم فی حـديث العيون و الخصال لتلك الصـيغه وإن كان مسـلَّمًا، لكنّه فی النبویّ المـذكور غير مسـلَّم، نقول : قد عرفت أنّ المذكور فيهما هو عين النبویّ المذكور، و أتی به عليه السلام فی مقام الإستدلال لشمول التسليم فيه لتلك الصـيغه، فكيف يمكن إنكاره ؟! و علی فرض تسـليم المغايره نقول : إنّ هـذا الحـديث منه عليه السـلام قرينه علی شـمول التسليم هناك أيضًا لتلك الصيغه، كما لايخفی علی من له أدنی حظّ من العلم و المعرفه .

ثمّ لايـخفی أنّ « منـدرجًا » فی كلامـه من الأغلاط، والصواب: منـدرجه . وقوله: « بحيث إذا أطلق التسـليم يتبادر منه ذلك » فيه مؤاخـذتان، إحـديهما: أنّ هـذا الكلام إنّما يناسب إذا ادّعی أحـد أنّ المتبادر من التسـليم المطلق هو السـلام علينا فقط، وهو ممّا لاشبهه فی فساده، بل المناسب للسياق منع تبادر السلام عليكم فقط، وهو الّذی ينبغی أن يجعل محلّ الكلام، فالمناسب أن يقول : بحيث إذا أطلق التسليم لم يتبادر منه السلام عليكم، أو يتبادر منه السلام علينا أيضًا، كما لايخفی علی العارف بمباحث الأصول . والثانيه : أنّ المناسب تبديل « ذلك » بتلك، لوضوح أنّ المشار إليه تلك الصيغه .

و منها : أنّ قوله _ دام ظلّه (۱) _ : « و كذا قد ورد عنهم عليهم السلام : من أدرك ركعه فى الوقت، فقد أدرك الصلوه، و لا يتبادر تلك الصلوه الخارجه عن (۲) الوقت عند الإطلاق، و كذا قولهم : من أدرك المشعر، فقد أدرك الحجّ، و كذا قولهم : التراب أحد الطهورين »، من عجائب الأمور، فإنّ غايه ما يظهر من التمسّك بما ذكره فى المقام هو أنّ بضاعته فى الفنّ بضاعه مزجاه، إذ لو كان المراد أنّ إطلاق الصلوه على الصلوه الّتى يؤتى بها بعد انقضاء وقتها مجاز _ كما يستدعيه كلامه السابق حيث بنى أنّ إطلاق التسليم على السلام علينا مجاز _ فهو بيِّن الفساد، ضرورىّ البطلان.

و هكذا الحال فى المثالين الأخيرين، فإنّ المراد من قولهم : « من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ » أنّ من لم يتمكّن من الوقوف فى عرفات و أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ، فهو مدرك للحجّ حقيقه، و لذا لا يمكن السلب فى حقّه بأن يقال: إنّه ما حجّ، و هكذا الحال فى كون التراب طهورًا .

و إن كان المراد أنّ المتبادر من الصلوه ما كان فى الوقت وأنّ الصلوه الواقعه بعد انقضاء الوقت غير متبادره من لفظ الصلوه و إن كان حقيقه فيها أيضًا، فهو ممنوع أيضًا بناءً على أنّ للصلوه أفعال، مفتتحه بالتكبير، مختتمه بالتسليم، سواء كانت فى الوقت أو بعد انقضائه .

و على فرض التسليم نقول : إنّ التمسّك به فيما نحن فيه ممّا لا شبهه فى ضعفه، أمّا أوّلاً: فلما عرفت من أنّ بنائه على أنّ صدق التسليم على السلام علينا مجاز كما يستدعيه التمسّك بحديث الفقّاع ؛ و أمّا ثانيًا : فلأنّ عدم التبادر إنّما يجدى إذا

۱- ۱ . « دام ظلّه » لم يرد فى « ل » .

۲- ۲ . فى « م » : من .

لم يقم قرينه على إراده غير المتبادر، و أمّا معها فلا كما لا يخفى، و ما نحن فيه من هذا القبيل على ما عرفت ممّا فصّلنا الحال فى ذلك .

و أيضًا أنّ قوله : « و لا يتبادر تلك الصلوه الخارجه عن الوقت عند الإطلاق » فاسدٌ من وجه آخر، بيانه : هو أنّ المشار إليه بقوله : « تلك » إن كان الصلوه الّتى أدرك ركعه منها فى الوقت، فلا يصحّ قوله : « الصلوه الخارجه عن الوقت » لعدم وقوع كلّ الصلوه فى خارج الوقت، و إن كان الصلوه الّتى وقعت بأسرها فى خارج الوقت _ كما هو الظاهر من الكلام _ فيكون المراد أنّ الصلوه الواقعه فى خارج الوقت غير متبادره من لفظ الصلوه، فمع ما فيه ممّا مرّ يتوجّه عليه حينئذ أنّ إيراد الحديث ممّا لا وجه له .

فلو قيل : إنّ معنى الحديث : أنّ مَن أدرك ركعه من الصلوه فى الوقت فقد أدرك الصلوه بأسرها، و معلوم أنّ المُدرِك لركعه من الصلوه فى الوقت غير مدرك للجميع فيه، فيكون الحكم بكونه مُدرِكًا للجميع فيه على المجازيّه كان أولى ؛ لكن لعمر الحبيب أنّ مَن له أدنى إطّلاع بمباحث الأصول والإستدلال يشمأزّ من أمثال هذه الإفادات الّتى يفتخر بها من لا يَد له فى الفنّ، و أمّا مَن له أدنى اطّلاع على مباحث الأصول و مبانى الفنّ، فلا يمكن أن يتكلّم بأمثال هذه الأمور الّتى يوجب رفع وقع المتكلّم بها فى الأنظار .

ثمّ على تقدير الإغماض عن الجميع، غايه ما يلزم من الأمثله المذكوره كون الإستعمال فيها على وجه المجازيّه، و مَن ينكر وجود المجاز حتّى يتمسّك لإثباته بالأمثله المذكوره الّتى يتوجّه على المتمسّك بها أنواع الملامه ؟! بل الأنسب أن يقال : إنّه لا شبهه فى وجود مجاز فى اللغه، فاستعمال التسليم فيما

نحن فيه كما يمكن أن يكون بعنوان الحقيقه، يمكن أن يكون بعنوان المجاز، والعامّ لادلاله له على الخاصّ .

لكنّك قد عرفت الجواب عنه، حاصله : إنّ تماميّه الإستدلال غير متوقّف على كون الإستعمال بعنوان الحقيقه، بل متوقّفه على كون التسليم فى قوله عليه السلام : «وتحليلها التسليم» شاملاً للسلام علينا، وقد عرفته من قول مولانا الرضا _ عليه آلاف التحيّه والثناء _ مضافًا إلى أنّ الظاهر من قوله عليه السلام : « فإذا قلت (۱) هذا، فقد سلّمت » أنّ الإستعمال على وجه الحقيقه كما هو التحقيق، وستقف على زياده التوضيح فى ذلك .

و منها : قوله : « و كذا ورد عنهم عليهم السلام : من صام شهرًا و يومًا، فقد صام شهرين متتابعين، والحال أنّه لا يتبادر ذلك عند الإطلاق » ؛ فإنّ هذا القول إمّا اشتباه فى النقل أو (۲) إفتراء فى الدين، و جعل فى شريعه سيّد المرسلين، وكذب على أمنائه الطاهرين _ عليه و عليهم آلاف التحيّه من ربّ العالمين _ لأنّه إن كان المراد انّ مَن وجب عليه صوم شهرين متتابعين فقد ورد عنهم عليهم السلام فى حقّه (۳) أنّه إن صام شهرًا ويومًا فقد صام شهرين متتابعين، فهو غير مطابق للواقع، لأنّا لم نجده فى الأخبار الصادره عنهم عليهم السلام (۴).

و لو كان ما رواه عن أجدادى المعصومين (۵) حقًّا ، ينبغى الحكم بحصول الإمتثال من صوم شهرين متتابعين فيما إذا صام شهرًا ويومًا ولم يجب عليه صوم

۱- ۱ . « فإذا قلت » لم يرد فى « م » .

۲- ۲ . « إمّا اشتباه فى النقل أو » لم يرد فى « م » .

۳- ۳ . « فى حقّه » لم يرد فى « ل » .

۴- ۴ . فى « م » : منهم عليهم السلام .

۵- ۵ . فى « م » بدل « ما رواه عن أجدادى المعصومين » : « ذلك » .

الباقی، لأنّه مقتضی هذا الحدیث المجعول، کما لایخفی علی مَن له أدنی ربط بقواعد الأصول، و یلوح ذلک من قوله : « والحال أنّه لا یتبادر » إلخ .

نعم انّ الّذی ورد عنهم علیهم السلام فی هذا الباب ما یکون مقتضاه انّ مَن وجب علیه صوم شهرین متتابعین و صام شهرًا و یومًا أو أکثر متتابعًا ثمّ أفطر لعارض (۱)، یجوز له الإکتفاء بإتیان الباقی، و لا یجب علیه الإستیناف، کالصحیح المرویّ فی الکافی والتهذیب عن الحلبیّ، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال : صیام کفّاره الیمین فی الظهار شهران متتابعان، و التتابع أن یصوم شهرًا و یصوم من الآخر أیّامًا أو شیئًا منه، فإن عرض له شیء یفطر منه أو (۲) أفطر ثمّ قضی ما بقی علیه، و إن صام شهرًا ثمّ عرض له شیء فأفطر قبل أن یصوم من الآخر شیئًا، فلم یتابع، فلیعد الصوم (۳) کلّه (۴).

والصحیح المرویّ فی الکافی والفقیه عن ابن محبوب، عن أبی أیّوب، عن أبی عبداللّه علیه السلام فی رجل کان علیه صوم شهرین متتابعین فی ظهار، فصام ذا القعده و (۵) دخل علیه ذو الحجّه، قال : یصوم ذا الحجّه کلّه إلاّ أیّام التشریق، ثمّ یقضیها فی أوّل أیّام من المحرّم حتّی یتمّ ثلثه أیّام، فیکون قد صام شهرین متتابعین، قال: ولا ینبغی له أن یقرب أهله حتّی یقضی ثلثه (۶) أیّام التشریق الّتی لم یصمها، ولا بأس إن صام شهرًا ثمّ صام من الشهر الّذی یلیه أیّامًا، ثمّ عرضت (۷) له علّه

۱- ۱ . فی « م » : « العارض »، والصحیح ما أثبتناه فی المتن .

۲- ۲ . « أو » لم یرد فی « ل » .

۳- ۳ . فی الکافی : أعاد الصیام .

۴- ۴ . الکافی : ۴ / ۱۳۸ ح ۲ ؛ التهذیب : ۴ / ۲۸۳ ح ۲۹ .

۵- ۵ . فی الکافی : ثمّ .

۶- ۶ . فی التهذیب : الثلاثه .

۷- ۷ . فی الکافی : عرض .

أن يقطعه (۱)، ثمّ يقضيه بعد (۲) تمام الشهرين (۳).

والصحيح المرويّ فى الكافى عن جميل و محمّد بن حمران، عن أبى عبداللّه عليه السلام فى الرجل الحرّ يلزمه صوم شهرين متتابعين فى ظهار، فيصوم شهرًا، ثمّ يمرض، قال : يستقبل، و إن زاد على الشهر الآخر يومًا أو يومين بنى على ما بقى (۴).

والصحيح المرويّ فى الكافى أيضًا عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبى عبداللّه عليه السلام أنّه قال فى رجل صام فى ظهار شعبان، ثمّ أدركه شهر رمضان، قال : يصوم رمضان و يستأنف الصوم، فإن هو صام فى الظهار فزاد فى النصف يومًا قضى بقيّته (۵).

وأين ذلك من قوله : « من صام شهرًا و يومًا فقد صام شهرين متتابعين » ؟! فإنّ الفرق ما بينهما ما بين السماء إلى الثرى .

و إن كان المراد غير ما ذكر (۶)، فهو أيضًا مخالف للواقع .

والحاصل : انّ ما نسبه إلى الأئمّه الطاهرين من أنّه ورد عنهم : « من صام شهرًا ويومًا، فقد صام شهرين متتابعين »، لم أظفر به فى النصوص المرويّه عن الأئمّه الطاهرين، فليأت به إن كان من الصادقين .

۱- ۱ . فى المصدرين : يقطعها .

۲- ۲ . فى الكافى : يقضى من بعد، و فى الفقيه : يقضى بعد .

۳- ۳ . الكافى : ۴ / ۱۳۸ ح ۴ ؛ الفقيه : ۲ / ۱۵۲ ح ۲۰۰۷ .

۴- ۴ . الكافى : ۴ / ۱۳۸ ح ۱ .

۵- ۵ . الكافى : ۴ / ۱۳۹ ح ۵ .

۶- ۶ . فى « م » بدل « غير ما ذكر » : ذلك .

مضافًا إلى ما عرفت من أنّه لا داعى لذكر هذه الأمور فى المقام إلّا من جهه أنّه قد يطلق اللفظ على المعنى مجازًا، وهو فى الظهور كالنور فى ظلم الديجور على ما علمت .

و ليت شعرى مَن له هذا الإستعداد فى هذا الشأن و ذلك المقال فى بيان الحال، كيف يجترئ على التصرّف فى المسائل الشرعيّه والمطالب الدينيّه ؟! نعوذ باللّه تعالى من سوء الفاتحه وخذلان العاقبه .

و منها : قوله _ دام ظلّه _ : « و لم يرد عنهم عليهم السلام فى النافله إلّا الإتيان بالتسليمه أو تسليمه واحده »، فإنّ هذا القول أيضًا مخالف للواقع كما ستقف على تفصيل الحال فى ذلك .

و منها : قوله : « و نحن لا ننازع فى أنّه لو أتى بالصيغه الأخرى فقد انصرف عن الصلوه، لأنّ تلك الصيغه مفسده للعباده، كما هو صريح الروايه الآتيه »، فإنّ مقتضى هذا الكلام أنّ من أتى بالسلام علينا فى النافله قبل السلام عليكم، يكون ذلك مفسدًا لصلوته، فليكن ذلك فى ذكر منك .

ثمّ نقول : إنّ ذلك إمّا باعتبار اندراجه تحت التسليم فى قوله عليه السلام (1): « تحليلها التسليم » كما يستدعيه قوله فيما قبل ذلك : « فلايلزم من حكمهم عليهم السلام بأنّ من أتى بتلك الصيغه فقد سلّم » إلخ، أو باعتبار الروايه الآتيه ؛ وعلى الأوّل نقول: إنّه عليه السلام حكم بأنّ التسليم الشامل لكلّ من الصيغتين محلِّل للصلوه، والمفروض أنّ المراد به بالإضافه إلى السلام عليكم هو أنّه مخرج من الصلوه

١- ١ . فى « م »: صلّى اللّه عليه وآله .

لا أنّه مفسد، فلابدّ أن يكون هوالمراد بالإضافه إلى قرينه وإلّا لزم الإغراء بالجهل، مضافًا إلى أنّا لا نفهم من كون التسليم محلِّلًا للصلوه غير هذا المعنى، إلّا إذا قام الدليل على إراده الإفساد منه .

و على الثانى نقول : تحقيق الحال فى الجواب يستدعى إيراد الحديث، فنقول: يمكن أن يكون مراده من الروايه الآتيه ما أوردناه فى البعض المباحث الآتيه حاكيًا عن الفقيه والتهذيب، عن أبى كهمش، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال : سألته عن الركعتين الأوليين إذا جلست فيهما للتشهّد فقلت : السلام عليك أيّها النبىّ ورحمه اللّه وبركاته إنصراف ؟ قال : لا، ولكن إذا قلت : السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين، فهو الإنصراف (۱).

لكن دعوى صراحته فى كون السلام علينا مفسدًا ممّا لا شبهه فى فساده، بل فى ظهوره فيه كلام، بيان الحال فى ذلك هو انّا نقول : إنّ الروايه المذكوره إمّا أن يكون المراد بها النافله أو الفريضه، و على الأوّل نقول : لا شبهه أنّ الظاهر منها أنّه يتحقّق الإنصراف و الفراغ من النافله بقول : السلام علينا، و هو معنى كونه محلِّلًا، فلا وجه لحمله على كونه مفسدًا كما لا يخفى .

و على الثانى نقول : إنّ المعنى أنّ من جلس فى الركعتين الأوليين من الفرائض للتشهّد كالعشائين والظهرين وأتى بالسلام علينا بعد التشهّد متعمِّدًا، ينصرف من الصلوه، فحينئذ و إن يلزم فساد الصلوه لكن لا يمكن التمسّك بالحديث فى الحكم بالفساد فيما إذا أتى بذلك القول فى النافله بعد الفراغ من التشهّد، كما أنّه إذا أتى بقول السلام عليكم هناك متعمِّدًا يوجب ذلك فساد الصلوه أيضًا، و لا يوجب ذلك

۱- ۱ . الفقيه : ۱ / ۲۲۹ ح ۱۰۱۴ ؛ التهذيب : ۲ / ۳۱۶ ح ۱۲۹۲ ؛ الوسائل : ۶ / ۴۲۶ ح ۸۳۴۷ .

الفساد فيما إذا أتى به فى النافله بعد التشهّد .

فقوله : « كما هو صريح الروايه الآتيه » إن كان المراد منه أنّها كذلك فى الفريضه فى الصوره المفروضه، سلّمنا ذلك، لكن لا وجه للتمسّك بها فيما نحن فيه، لما عرفت من أنّ الحال فى السلام عليكم أيضًا كذلك، ولايمكن لأحد أن يقول: إنّ الإتيان به فى النافله بعد التشهّد مفسد لها ؛ وإن كان المراد أنّها كذلك فى النافله، فهو ممنوع، بل قطعىّ الفساد كما لا يخفى على أولى التأمّل و الرشاد .

والظاهر أنّ المراد بالروايه الآتيه قوله عليه السلام : شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم: قول الرجل : « تبارك اسمك، و تعالى جدّك، و لا إله غيرك »، و إنّما هو شىء قالته الجنّ لجهاله فحكى اللّه عنهم، و قول الرجل : السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين (۱).

لكنّه أيضًا لا يصحّ التمسّك به فى المقام، لوضوح أنّ ذلك إشاره إلى ما هو المعهود بين العامّه من إتيانهم فى التشهّد الأوّل بتلك الصيغه، كما يومئ إليه لفظ « الناس »، فالمعنى : أنّهم يفسدون صلوتهم بإتيان تلك الصيغه فى التشهّد الأوّل لعدم ورودها فيه، و لا يلزم منه الحكم بالفساد فيما إذا أتى بها فى النافله قطعًا، كما لايمكن الحكم بذلك فيما إذا أتى بها فى آخر الصلوه .

مضافًا إلى ما عرفت من أنّ الحكم فى السلام عليكم أيضًا كذلك، فيوجب

۱- ۱ . رواه فى التهذيب عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبى نصر، عن ثعلبه بن ميمون، عن ميسر، عن أبى جعفر عليه السلام قال: شيئان يفسدان الناس بهما صلاتهم : قول الرجل : تبارك اسمك و تعالى جدّك و لا إله غيرك، وإنّما هو شىء قالته الجنّ بجهاله، فحكى اللّه عزّوجلّ عنهم ؛ و قول الرجل : السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين (التهذيب : ۲ / ۳۱۶ ح ۱۲۹۰).

فساد الصلوه فيما إذا أتى به فى التشهّد الأوّل متعمّدًا، ولايلزم منه الحكم بالفساد فيما إذا أتى به فى مقام تسليم النافله.

والحاصل : انّ حمل التحليل فى قوله عليه السلام : « لأنّ تحليل الصلوه التسليم » على الإفساد ممّا لا ينبغى التأمّل فى فساده، بل معنى قوله عليه السلام : « و لايجوز أن يقول فى التشهّد الأوّل » إلخ، هو أنّ السلام علينا من صيغه التسليم و هو (۱) إنّما يؤتى به فيما إذا حصل التحليل من الصلوه، و معلوم أنّ التحليل من الصلوه لايحصل فى التشهّد الأوّل، فلا يجوز الإتيان بها (۲) فيه (۳)، كما أنّ السلام عليكم من صيغه التسليم، فلا يجوز الإتيان به فى التشهّد الأوّل .

ثمّ لا يخفى تهافت كلماته حيث قال أوّلاً : هذه الروايات الثلث تدلّ على أنّه إذا أتى المصلّى بتلك الصيغه فقد خرج من الصلوه وأتى بالتسليم ؛ و ثانيًا : لايلزم من حكمهم عليهم السلام بأنّ من أتى بتلك الصيغه فقد سلّم، أن يكون التسليم إذا أطلق يتبادر عنه ذلك ؛ و ثالثًا : و نحن لا ننازع، إلخ .

و منها : قوله : « فالحديث النبوىّ الّذى استدلّ به لا يضرّنا، و تلك الأحاديث الّتى استشهد بها لإدراج تلك الصيغه تحت إطلاق التسليم لا ينفعه »، قد عرفت ضعف هذا الكلام و أنّه ممّا يوجب لقائله أنواع اللوم و الملام، و لا يمكن أن يصدر ممّن اختلف فى مجالس العلماء العظام، فضلاً عمّن يعدّ نفسه من جمله العلاّم، لأنّا نقول : إنّ قوله : « فالحديث النبوىّ الّذى استدلّ به لا يضرّنا » ينبغى أن يكون المراد أنّه لا يضرّه فى نفس الأمر، لأنّ ما أزال الجهل الّذى هو من أسوء الأمراض

۱- ۱ . « و هو » لم يرد فى « م » .

۲- ۲ . كذا فى النسختين، والظاهر انّ الصواب : به .

۳- ۳ . فى « ل » : « فى النافله »، والصحيح ما أثبتناه فى المتن .

فهو نافع، لا أنّه مضرّ، فهو من قبيل جراحه الفصّاد، لأنّه وإن أوجب الألم فى الظاهر، لكنّه لاخراجه الدم الفاسد المهلك نافع فى الواقع، و قد عرفت انّه كذلك، وستعرف أيضًا بأوضح بيان .

و قوله : « و تلك الأحاديث الّتى استشهد بها لإدراج تلك الصيغه تحت إطلاق التسليم لا ينفعه »، من غرائب الأمور الّتى موجبها سوء الفهم و غايه القصور وضعف البضاعه الموجب للفتور، لما عرفت من أنّا لم نستدلّ فى هذا المقام بإيراد النصوص المذكوره لإدراج تلك الصيغه، بل لمنع الإرسال وإثبات الإسناد، كما ينادى عليه قولنا : « و أمّا الجواب عن الإيراد الأوّل » نداءً يخرق أُذُن النبات والجماد.

نعم إستدللنا بالأوّل والثالث منها فى مقام الجواب عن الإيراد الثانى بقولنا: « وأمّا الجواب عن الإيراد الثانى » إلخ، لكون تلك الصيغه مندرجه تحت التسليم فى قوله صلى الله عليه و آله : « و تحليلها التسليم »، كما ينادى به قولنا فيما سنذكره، لكنّه فى النبوىّ المذكور غير مسلّم، نداءً يزيل غشاوه الغفله عمّن له أدنى حظّ من الإنصاف والبصيره، فقوله : « استشهد بها لإدراج تلك الصيغه تحت إطلاق التسليم لاينفعه » من مقابح (۱) الأمور .

إذا لم يكن للمرء عين صحيحه فلا غرو أن يرتاب والصبح مسفر

و لعمر الحبيب أنّه ينفعنى و كلّ من يعتقد بإمامه مولانا الرضا ــ عليه آلاف التحيّه والثناء ــ بل كلّ من كان من أهل الإسلام و لو كان من أهل الخلاف، لمقبوليّه

۱- ۱ . فى « م » : قبايح .

قول أئمّتنا عليهم السلام عندهم أيضًا .

بيان الحال فى هذا المرام وإن أجرينا الكلام فيه بأوضح بيان، لكن شقيقنا المكرَّم لمّا لم يكن بيده فى هذا المقام إلاّ هذا المقال الموجب لرفع وقعه فى نظر أهل التحقيق والأفضال، و لهذا طوّل القال بتكرير هذا المقال، أرخينا عنان القلم فى بيانه ثانيًا، لعلّ مولانا بتكرير المقال يصل إلى حقيقه الحال وإن كان ذلك من قرائن الحال يشبه فرض المحال، فنقول : إنّ قول مولانا الرضا ـ عليه آلاف التحيّه والثناء ـ :

« لا يجوز أن يقول فى التشهّد الأوّل السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين، لأنّ تحليل الصلوه التسليم » (۱).

قد عرفت أنّه إستدلال لإثبات المرام بما يؤل إلى الشكل الأوّل، حاصله: إنّ السلام علينا من صيغ التسليم، و كلّما كان كذلك يكون محلِّلًا للصلوه، فهذا القول كذلك، فنقول : إنّ الصلوه فى قوله عليه السلام أعمّ من الفرض والنفل، كما اعترف به مولانا المكرَّم فيما بعد ذلك، بل ادّعى عليه إطباق أهل الحلّ والعقد حيث قال : « إنّا لا نـدّعى و لا أحد من أهل الحلّ والعقد [من المسلمين] (۲) خلاف ذلك »، فتكون هذه الصيغه محلِّله للنافله فى صوره الإقتصار عليها، فلايتعيّن السلام عليكم لذلك، و هو المطلوب .

فظهر من كلامه عليه السلام ظهورًا بيّنًا شمول التسليم فى قول: « تحريمها التسليم » لقول : السلام علينا أيضًا ، فهل يمكن ممّن يعترف بحجيّه قول مولانا الرضا

۱- ۱ . عيون أخبار الرضا عليه السلام : ۱ / ۱۳۱ ح ۱ .

۲- ۲ . ما بين المعقوفين أثبتناه من الأصل المنقول عنه .

_ عليه آلاف التحيّه والثناء _ إنكار ذلك ؟!

فظهر من جميع ما ذكر انّ استحكام الأساس و قوّه البنيان ممّا يحكم بحقّيّته العيان، ولاينكره إلّا مَن لم يوفّق لتحصيل مبانى الفنّ، و هو حرمان، فقوله : « فقد ظهر ضعف الأساس و انهدام السقف والبنيان » من أعجب عجائب الزمان، فلعمر الحبيب ما أدرى بأىّ الضعفين اعتذر من قبله، ضعف التفريع أو المتفرّع عليه، وانّ أمثال هذه المباحث محقّقه لمصداق المَثَل السائر: « الّذى لا يعرف الفقه (۱) قد صنّف فيه كتابًا ».

ومنها قوله : بعد اعتراف السيّد بأنّ المتبادر من التسليم المطلق، إلخ

قوله : بعد اعتراف السيّد بأنّ المتبادر من التسليم المطلق هو السلام الشائع بين المخلوقين، و إطباق الأصحاب، و موافقه كلماتهم وعباراتهم، وصراحه موثّقه أبى بصير على أنّ التسليم المطلق هو هذا، كيف يصحّ للسيّد بعد الإعتراف المذكور أن يتمسّك بالحديث النبوىّ فى قوله صلى الله عليه و آله : وتحليلها التسليم، على اندراج تلك الصيغه تحت قوله: وتحليلها التسليم ؟!

فيه نظر من وجوه، منها : أنّ قوله : « و إطباق الأصحاب، و موافقه كلماتهم وعباراتهم » مخالف للواقع، و عبارتى هكذا : و أمّا الجواب عن الإيراد الثانى _ أى كون المتبادر من التسليم هو السلام عليكم _ فهو انّ ذلك و إن كان مسلّمًا فى كلمات جماعه من الأصحاب، و أين ذلك من دعوى إطباق الأصحاب ؟!

۱- ۱ . « الفقه » لم يرد فى « م » .

والعباره الّتی حکاها عنّی هکذا : « فهو انّ ذلک و إن کان مسلّمًا فی کلمات الأصحاب »، والنسخه الّتی حکاها عنها لم یکن عندی فی هذا الوقت، بل و لا فی بلده اصبهان لألاحظها، لکن نتکلّم علی النحو الّذی حکاه عنّی فنقول : إنّ قوله دام ظلّه : « و إطباق الأصحاب » عطف علی مدخول « با » فی قوله : « بأنّ المتبادر »، فمعنی الکلام حینئذ : بعد الإعتراف بأنّ المتبادر من التسلیم المطلق هو السلام الشائع بین المخلوقین والإعتراف بإطباق الأصحاب علیه .

و هو مخالف للواقع، لأنّ هذا الکلام صریحٌ فی أنّ متعلّق الإعتراف شیئان، أحدهما : کون تلک الصیغه متبادره، والثانی : إطباق الأصحاب علی ذلک، وغایه ما یستفاد من العباره المحکیّه فی کلامه أنّ المتبادر مسلّم فی کلام الأصحاب، وأین ذلک من دعوی إطباقهم علیه أیضًا ؟! کما لا یخفی علی من له أدنی تأمّل. فنسبه الإعتراف بإطباق الأصحاب علی ذلک أیضًا إلیّ فریه بلا مریه، منشاؤه قلّه الإحاطه بمبانی الفنّ و ندره التأمّل فی العباره .

و ممّا ذکر ظهر الحال فی قوله : « و موافقه کلماتهم و عباراتهم »، و لعلّ الباعث حبّ تکثیر السواد و إن أوجب ذلک أنواع اللوم والعتاب .

و منها : أنّ قوله : « و صراحه موثّقه أبی بصیر علی أنّ التسلیم المطلق هو هذا » أیضًا مجعول علینا، لأنّه أیضًا عطف علی ما ذکر، فمعنی العباره حینئذ : بعد إعتراف السیّد بصراحه الموثّقه، إلخ . و هو مخالف للواقع، إذ غایه ما یظهر من کلامنا الدلاله، لأنّه هکذا : فی موثّقه أبی بصیر دلاله علیه ؛ و معلوم أنّ الدلاله کما یکون بعنوان الصراحه یکون بعنوان الظهور، والمتحقّق فی الموثّقه علی فرض التسلیم هو الثانی، لإمکان أن یقال : إنّ إنصراف التسلیم فی قوله علیه السلام : « ثمّ تسلّم »

إلى السلام عليكم إنّما هو لذكر الصيغتين الأخريين قبله، و مع تطرّق هذا الإحتمال نقول : إنّ دعوى الصراحه باطله قطعًا، بل يبقى التشكيك فى دعوى الظهور، لكنّ الإنصاف ثبوته .

ثمّ إنّ لفظه « على » فى قوله : « على أنّ التسليم المطلق » فى غير محلّه، إذ المناسب تبديلها بفى، كما لايخفى .

و منها : أنّ كلمه « فى » و « على » فى قوله : « أن يتمسّك بالحديث النبوىّ فى قوله صلى الله عليه و آله : وتحليلها التسليم، على إندراج تلك الصيغه » وقعتا فى غير موقعهما (۱)، لوضوح انّ الصواب فى الأوّل : هو قوله صلى الله عليه و آله ، و فى الثانى : لاندراج تلك الصيغه، كما لايخفى .

ثمّ إنّ وجه تمسّكنا بقوله صلى الله عليه و آله _ على الوجه الّذى قرّرناه _ كالشمس فى رابعه النهار لايكاد يختفى إلّا على خفافيش الزمان، و مع ذلك ليت شعرى لِمَ يختفى على جنابه العالى، فلا بأس للتعرّض له فى قوله الآتى متمنّيًا ظهور الحال عند جنابه السامى .

ومنها قوله : وأىّ مانع فى الحديث النبوىّ ليمنع حمله، إلخ

قوله _ دام ظلّه (۲) _ : و أىّ مانع فى الحديث النبوىّ ليمنع حمله على المتبادر ؟

المانع إعتقادنا بأنّ مولانا الرضا _ عليه و على آبائه و أبنائه آلاف التحيّه والثناء _ إمام مفترض طاعته، وأنّ أقواله مأخوذه من مصباح النبوّه، مضافًا إلى

۱- ۱ . فى « م » : موقفهما .

۲- ۲ . « دام ظلّه » لم يرد فى « م » .

الحديث المتقدّم من الخصال، فللّه الحمد والمنّه فى كلّ حال، و قد بيّنا وجه الإستدلال بحيث يغنى عن إعاده المقال .

و منه يظهر أنّ اللام و على، فى قوله _ دام ظلّه _ : « بل الحديث النبوىّ حجّه لنا لا علينا » قد أقيم كلّ منهما مقام الآخر .

ومنها قوله : إذ هو يدلّ على أنّ المأخوذ فى تلك العباده، إلخ

قوله _ دام ظلّه (۱) _ : إذ هو يدلّ على أنّ المأخوذ فى تلك العباده، والمعتبر فى مهيّتها و جوهرها فتحًا و ختمًا، تحريمًا و تحليلًا، أمران : إفتتاحها التكبير، إختتامها التسليم .

فيه أوّلًا : انّ قوله : « أنّ المأخوذ فى تلك العباده، و المعتبر فى مهيّتها وجوهرها » إنّما يناسب القول بالجزئيه، و هو ينافى ما أفاده فى الرساله حيث قال: « التسليم المحلِّل هو التسليم الأخير، إذ الإذن و الإيذان و الإشعار بالتحليل المحرَّم فى الصلوه وقع بتلك الصيغه الأخيره، و هى (۲) ليست داخله فى الصلوه، بل هى كلام الآدميّين، بخلاف الأوليين »، و هو و إن كان فى مقام توضيح ما أفاد غيره، لكن هذا التحرير يفيد إعتقاد صاحبه بصحّته .

ثمّ إنّ الألف واللام فى قوله : « بالتحليل المحرّم » من طغيان القلم، والصواب: بتحليل المحرّم .

و ثانيًا : انّ إفتتاح الصلوه بالتكبير و كذا الإختتام إنّما هو فعل المصلّى، وجعلهما من الأمور المأخوذه فى مهيّه العباده لا يخفى ما فيه، و يمكن التوجيه

۱- ۱ . « دام ظلّه » لم يرد فى « م » .

۲- ۲ . فى « م » : « هو ». والصحيح ما أثبتناه فى المتن .

بجعل المصدر مبنيًا للمفعول .

ثمّ لايخفى المسامحه فى قوله : « إفتتاحها التكبير » إلخ، والأولى : إفتتاحها بالتكبير ؛ و كذا الكلام فى التسليم .

ومنها قوله : ولا دلاله فيه على وضعه لتلك الصيغه بعد وضعه، إلخ

قوله : و لا دلاله فيه على وضعه لتلك الصيغه بعد وضعه السلام (۱) الشائع، لا لغةً، و لا عرفًا عامًّا، و لا حقيقةً شرعيّةً، و لا عرفًا خاصًّا، ولا مطابقةً و لا تضمّنًا و لا إلتزامًا .

ليت شعرى مَن ادّعى دلالته على وضع لفظ التسليم لتلك الصيغه حتّى يقابل بهذا الكلام ؟! بل نقول : إنّ لفظ التسليم فى الحديث شامل لصيغه السلام علينا أيضًا بقرينه ما ورد عن مولانا الرضا عليه السلام . ثمّ نقول : إنّ شموله لها من باب شمول المطلقات لأفرادها لما ستقف عليه .

ثمّ إنّ المناسب تبديل قوله : « حقيقه شرعيّه » بلفظ : شرعًا، كما لا يخفى؛ وأيضًا أنّ مقتضى قوله : « ولا مطابقه » إلخ، أن يكون الوضع بعنوان المطابقه والتضمّن والإلتزام، ولاخفاء ما فيه، والصواب إسقاط الواو فى قوله: « ولامطابقه» ليكون قيدًا للدلاله كما لايخفى .

ومنها قوله : نعم يظهر من المستفيضه أنّ الآتى بتلك، إلخ

قوله _ دام ظلّه (۲) _ : نعم يظهر من المستفيضه أنّ الآتى بتلك الصيغه أتى بالتسليم الموجب للإنصراف، و لعلّ منزلتها منزله فعل مبطل

۱- ۱ . فى الأصل المنقول عنه : للسلام .

۲- ۲ . « دام ظلّه » لم يرد فى « م » .

للصلوه كالحدث بعد الفراغ، و لا يلزم منه أن يكون التسليم كلّما أطلق يتبادر منه تلك الصيغه ليلزم أن يكون الحديث النبوىّ باطلاقه حجّه للسيّد _ دام ظلّه _ وقد ذكرنا فى الحاشيه [السابقه] (۱) وجه القصور.

و فيه وجوه من المؤاخذه، منها : أنّ المستفيضه فى قوله : « نعم يظهر من المستفيضه » غير صحيحه، إذ الحديث المستفيض فى الإصطلاح هو ما زادت رواته عن ثلاثه فى كلّ مرتبه ؛ قال شيخنا الشهيد فى الدرايه :

ثمّ هو _ أى خبر الواحد _ مستفيضٌ إن زادت رواته عن ثلاثه فى كلّ مرتبه (۲).

و قال شيخنا البهائى :

فإن نقله فى كلّ مرتبه أزيدُ من ثلاثه فمستفيض (۳).

هذا عند الأكثر، و أمّا عند البعض فهو ما زاد رواته فى كلّ مرتبه عن اثنين (۴). وعلى التقديرين لم يصحّ إطلاق المستفيضه على مصطلح علماء الدرايه، وعلى فرض الإغماض عنه نقول : إنّ حال شقيقنا المكرَّم _ دام ظلّه _ يشبه بحال مَن يتكلّم مِن غير شعور بمداليل ألفاظه، و ذلك لأنّ كلامه يناقض إعتقاده.

توضيح الحال فى ذلك هو أنّ تمسّكه بذيل الفقاع حدًّا أوجب ملالـ الطباع وخرق الأسماع، و بالغ فى الإصرار فى عدم انصراف إطلاق التسليم إلى صيغه السلام علينا، بحيث يتوهّم أمثالنا ضعفاء العقول أنّه ليس له غير تلك المقاله، ومع

۱- ۱ . ما بين المعقوفين أثبتناه من الأصل المنقول عنه .

۲- ۲ . الرعايه : ۶۳ .

۳- ۳ . الحبل المتين : ۱ / ۲۱ .

۴- ۴ . نسب الشهيد الثانى قدس سره هذا القول فى الدرايه (ص ۱۶) إلى البعض، ولم يسمّهم .

ذلك يصرّح بأنّ قوله : « إن قيل : فلِمَ جعل التسليم تحليلاً للصلوه و لم يجعل بدله تكبيرًا أو تسبيحًا أو ضربًا آخر ؟ قيل : لأنّه لمّا كان فى الدخول فى الصلوه تحريم لكلام المخلوقين و التوجّه إلى الخالق، كان تحليلها كلام المخلوقين والإنتقال عنها، وابتداء المخلوقين فى الكلام هو التسليم » يدلّ على أنّ مَن أتى بصيغه السلام علينا يحصل له الإنصراف عن الصلوه، و من المعلوم أنّ ذلك لا يتمّ إلاّ على تقدير إنصراف مطلق التسليم إلى تلك الصيغه، و هل هو إلاّ تناقض ؟!

و هذا هو الوجه فى عدم إلتفاتنا فى الجواب عن الإيراد الثانى بتلك الروايه، واقتصرنا بغيرها كما نبّهنا عليه فيما سلف أيضًا ؛ والعجب أنّ شقيقنا المكرَّم ــ دام ظلّه ــ لم يتنبّه على وجه الإقتصار، فأتى بما يناقض إعتقاده مع مبالغته على خلافه والإصرار .

و منها : أنّ قوله : « و لعلّ منزلتها منزله فعل مبطل للصلوه كالحدث بعد الفراغ » من غرائب الأمور، لوضوح أنّ الحدث بعد الفراغ ليس مبطلاً ؛ وأيضًا لو كانت منزله تلك الصيغه منزله فعل مبطل للصلوه كالحدث، يلزم الحكم بكونها كذلك ولو فى الفريضه، فلو أتى بها فى التشهّد الأخير قبل السلام عليكم، بل فى التشهدّ الأوّل أيضًا ساهيًا، يلزم الحكم بفساد الصلوه و لزوم إعادتها .

إن قلت : نفرض المقال فيما إذا أتى بها فى التشهّد الأوّل عامدًا .

قلنا : السلام عليكم أيضًا كذلك، كما عرفت ممّا فصّلنا الحال فيما سبق .

إن قيل : انّها وإن لم تكن مبطله فى آخر الفرائض، لكنّها مبطله فى آخر النوافل .

قلنا : هذا باطل، أمّا أوّلاً : فلأنّه يلزم حينئذ الحكم بإعاده النافله لو أتى بتلك الصيغه فى مقام التسليم، و هو ممّا لا شبهه فى بطلانه ؛ مضافًا إلى أنّه يمكن دعوى الإجماع على خلافه .

و أمّا ثانيًا : فلأنّ قوله عليه السلام : « و لايجوز أن يقول فى التشهّد الأوّل » إلخ، إمّا مختصّ بالفرائض، أو مشترك بينها و بين النوافل، بيان الحال فى ذلك هو أنّ صدر الحديث مختصّ بالفرائض كما أنّ ذيله مشترك بينهما، و على التقديرين الحكم بكونها مفسده لخصوص النافله ممّا لا يخفى فساده، ولايمكن أن يصدر مثله من أدنى الطلبه فضلاً عمّن هيّأ نفسه لتصدّى الأحكام الشرعيّه، نعوذ باللّه تعالى من فساد الفاتحه و سوء الخاتمه .

و منها : أنّ قوله : « ليلزم أن يكون الحديث النبوىّ بإطلاقه حجّه »إلخ، ممّا يعجب صدوره ممّن له أدنى شعور و فطانه .

تحقيق الحال فى هذا المرام وإن ظهر ممّا أسلفناه، لكن شقيقنا المكرَّم _ دام ظلّه _ لمّا كرّر هذه المقاله، لا بأس لنا أن نكرّر وجه الدلاله، فنقول : ليت شعرى أىّ لازم يكون أظهر من ذلك، فإنّ إستدلاله عليه السلام لعدم جواز الإتيان بصيغه السلام علينا بقوله : « لأنّ تحليل الصلوه التسليم » صريح فى إندراج تلك الصيغه تحت التسليم فى قوله : « تحليل الصلوه التسليم »، لا سيّما بعد تأكيده عليه السلام بقوله : « فإذا قلت هذا فقد سلّمت ».

فعلى هذا نقول : إنّ إستدلاله عليه السلام بقول : « لأنّ تحليل الصلوه التسليم » إن كان إستدلالاً بما هو الشائع الذائع عنه صلى الله عليه و آله _ كما هو الظاهر _ فالأمر حينئذ ظاهر، وإلاّ فقوله عليه السلام قرينه على شمول التسليم فى النبوىّ لتلك الصيغه .

و على أيّ حال لايكاد يشتبه الحال على من له أدنى أنس بكيفيّه الإستدلال .

فواللّه ما أدرى أنّ مَن لم يقدر على فهم هذا المطلب الظاهر الّذى ظهوره ظهور الشمس فى رابعه النهار، كيف يجترئ على التصرّف فى أحكام اللّه تعالى ؟! وأعجب (۱) منه تعجّبه ممّن استفاد هذا المطلب الظاهر منه، حيث قال :

وانّى لفى تعجّب من السيّد، مع كونه عَلَمًا فى التحقيق و التدقيق، ذا فطانه وكياسه، و سبق جواده فى ميدان الفقاهه، كيف يخفى عليه ذلك وزعم أنّ الحديث شامل لكلتا الصيغتين باطلاقه ؟!

و لعمر الحبيب انّ كلّ أحد حتّى الصبيان والمجانين لو تعجّبوا ممّن لم يستفد هذا المطلب الظاهر من قوله عليه السلام ، كان تعجّبهم فى موقعه .

ومنها قوله : مع تسليمه أوّلاً، و حكايته وفاق الأصحاب، إلخ

قوله _ دام ظلّه (۲) _ : مع تسليمه أوّلاً، و حكايته وفاق الأصحاب ثانيًا، وذكر الموثّقه الصريحه فى البيان ثالثًا .

قد عرفت الحال فى الجميع، و أنّ نسبه دعوى وفاق الأصحاب إلينا فريه بلا مريه، للفرق البيّن بين دعوى تبادر شىء فى كلام جماعه من الأصحاب أو كلام جميعهم، و بين دعوى إطباقهم عليه، كما لا يخفى .

و لعلّ شقيقنا _ دام ظلّه (۳) _ أراد بذلك التنبيه على عدم التعويل على ما يصدر منه من النسبه، حيث أنّه ينسب إلينا ما لا خير لنا به، بل ما نتحاشى عنه ليتفطّن (۴)

۱- ۱ . فى « ل » : والأعجب .

۲- ۲ . « دام ظلّه » لم يرد فى « م » .

۳- ۳ . « دام ظلّه » لم يرد فى « م » .

۴- ۴ . فى « م » : لتفطّن .

العاقل به انّ كلّما نذكره يكون من هذا القبيل، فلايصحّ عليه التعويل، و هو من كمال تديّنه حتّى أوجب ذلك نصب القرينه لعدم التعويل على مقالاته الباطله.

ومنها قوله : فظهر فساد قوله : الإيراد المذكور إجتهاد، إلخ

قوله _ دام ظلّه (۱) _ : فظهر فساد قوله : « الإيراد المذكور إجتهاد فى مقابله النصّ ».

قد عرفت أنّه الحقّ الحقيق الّذى يليق أن يكتب بالنور على صفحات الحور، وأنّ من أنكر أمثال هذا الظهور يفتح على نفسه أنواعًا من اللوم والعثور (۲)، وانكاره ليس إلّا من جهه التقصير فى تحصيل مبانى الفنّ ومقدّماته .

ومنها قوله : وأنّى له بالنصّ و ليس بيده إلّا تلك الروايات، إلخ

قوله _ دام ظلّه (۳) _ : و أنّى له بالنصّ و ليس بيده إلّا تلك الروايات المصرّحه بأنّ الآتى تلك الصيغه أتى بالتسليم الموجب للإنصراف، ولذا منعوا من الإتيان بها فى التشهّد الأوّل لحصول الإنصراف به، و ليس فى التشهّد الأوّل إنصراف .

و فيه ما لا يخفى، أمّا أوّلاً : فلأنّ قوله : « تلك الروايات » إلخ، صريح فى إنصراف التسليم المطلق بل مع قيام القرينه على أنّ المراد به السلام عليكم إلى صيغه السلام علينا على ما ظهر لك ممّا بيّناه، فهو مناقض لمرامه من غير شعور له بمعانى كلامه .

۱- ۱ . « دام ظلّه » لم يرد فى « م » .

۲- ۲ . فى « م » : العيوب .

۳- ۳ . « دام ظلّه » لم يرد فى « م » .

و أمّا ثانيًا : فلأنّ قوله : « و ليس فى التشهّد الأوّل إنصراف » يدلّ على أنّه حمل الإنصراف على الفراغ من الصلوه، مع انّ كلامه فى السابق حيث قال : « ونحن لاننازع فى أنّه لو أتى بالصيغه الأخرى فقد انصرف عن الصلوه، لأنّ تلك الصيغه مفسده للعباده » صريح فى أنّه حمل الإنصراف على الفساد .

و منه يظهر أنّ مقصوده _ دام ظلّه (۱) _ تكثير السواد من غير سلوك فى سبيل الرشاد، بل ولو أوجب على نفسه أنواع العتاب .

ثمّ ما أدرى ما الباعث له على الإصرار فى عدم جواز الإنصراف عن النوافل بصيغه السلام علينا، مع جعله الروايات مصرّحه فى حصول الإنصراف بها، وكون الصلوه فيها أعمّ من النوافل و الفرائض، و هو معترف بذلك، بل ادّعى إتّفاق أهل الحلّ والعقد عليه (۲).

لايقال : إنّ دعواه فى النبوىّ المذكور، والكلام هنا فى الروايات ؛ لِما فصّلنا المقال فى ذلك .

ومنها قوله : وقد عرفت أنّ مجرّد ذلك لا يدلّ على، إلخ

قوله _ دام ظلّه (۳) _ : و قد عرفت أنّ مجرّد ذلك لا يدلّ على المدّعى، كما أنّ الفقّاع يطلق عليه الخمر فى الروايات، ولايستلزم الإستعمال أن يكون حقيقه، إذ الإستعمال أعمّ من الحقيقه _ كما حقّق فى محلّه _ و قد كان فى خاطرى أنّ المحقّق المبرور مولانا آقا محمّد باقر قد صرّح بذلك فى فوائده العتيق، وليس عندى لأنظر فيه وأنقل كلامه.

۱- ۱ . « دام ظلّه » لم يرد فى « م » .

۲- ۲ . فى « ل » بدل « عليه » : « فيما بعد ذلك »، والصحيح ما أثبتناه فى المتن .

۳- ۳ . « دام ظلّه » لم يرد فى « م » .

هـذا الكلام منه يـدلّ على أنّه ينكر كون إطلاق التسـليم على السـلام علينا على وجه الحقيقه، وقد تقدّم منه أيضًا، و سـيجىء فى قوله : « بل الكلام فى أنّ التسـليم ليس أمرًا زائـدًا على السـلام الشائع » ؛ و هو غير صـحيح، بل الظاهر أنّه لاينبغى التشـكيك فى كونه حقيقه فى كلتا الصيغتين، و الدليل على ذلك وجوه :

منهـا: قوله عليه السـلام فيمـا تقـدّم : « و لا تقول فى التشـهّد الأوّل » إلـخ، للقطع بكون لفظ التسـليم فى السـلام عليكم حقيقه، و بشـموله فى قوله عليه السـلام له و لقول السـلام علينا، فلو كان مجازًا فيه يلزم الجمع بين المعنى الحقيقىّ و المجازىّ فى استعمال واحد، و هو غير صحيح.

و منها : التصـريح فى كثير من العبارات بحيث لايبقى معه شكّ وارتياب، قال المحقّق فى المعتبر بعـد الحكم بأنّ كلّ واحده من الصيغتين يكفى فى الخروج، ما هذا لفظه:

والدليل على أنّ كلّ واحد منهما كاف فى الخروج من الصـلوه قوله عليه السـلام : « وتحليلها التسـليم »، و هو يقع على كلّ واحد منهما .

و قال فيما بعد ذلك أيضًا:

ولو قيـل : أحتججتم بفعل النبىّ صـلى الله عليه و آله و هو لم يخرج إلّا بقوله : السـلام عليكم و رحمه اللّه، فيجب الإقتصار عليه، قلنا : دلّ على الجواز قوله عليه السلام : « وتحليلها التسليم »، و هو يصدق على كلّ ما يسمّى تسليمًا، إنتهى (۱).

۱- ۱ . المعتبر : ۲ / ۲۳۵ .

و معلوم أنّ هذا الإستدلال إنّما يصحّ لو كان اللفظ حقيقه فی كلّ منهما، لوضوح لزوم حمل الألفاظ علی معانيها الحقيقيّه، فاحتمال إراده المعنی المجازیّ لايعارض الحمل علی الحقيقیّ ولا يجامع معه، فالإستدلال (۱) المذكور لايصحّ (۲) إلّا علی تقدير كونه حقيقه فی الجميع .

و قال العلّامه فی المنتهی :

و له عبارتان إحديهما : السلام علينا و علی عباد اللّه الصالحين، والأخری: السلام عليكم و رحمه اللّه و بركاته ... . و من أصحابنا من أوجب العباره الثانيه، ذهب إليه علم الهدی، وأبوالصلاح . لنا قوله عليه السلام : « وتحليلها التسليم »، و هو يقع علی كلّ واحد منهما، وكذا قوله عليه السلام : « وآخر الصلوه التسليم » (۳).

وقال أيضًا :

و بأيّهما بدء كان الآخر مستحبًّا، وكان الخروج بالأوّل، لقوله عليه السلام : « وتحليلها التسليم ». وذلك يتناول كلّ واحد منهما، فيحصل التحليل (۴) والخروج من الصلوه به (۵).

و قال أيضًا :

جواز العباره الأولی مستفاد من الأحاديث المنقوله عن أهل البيت عليهم السلام ومن قوله: وتحليلها التسليم، وهو يصدق علی العباره الأولی أيضًا (۶).

۱- ۱ . فی « م » : والإستدلال .

۲- ۲ . فی « ل » : لا يصلح .

۳- ۳ . منتهی المطلب : ۵ / ۲۰۱ .

۴- ۴ . فی « م » وبعض نسخ المصدر : « التحلّل » .

۵- ۵ . منتهی المطلب : ۵ / ۲۰۴ .

۶- ۶ . منتهی المطلب : ۵ / ۲۰۴ .

و قال فی الشرائع :

و له عبارتان، إحدیهما أن یقول : السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین، والأخری أن یقول : السلام علیکم و رحمه اللّه (۱).

و فی النافع :

و صورته السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین، أو (۲) السلام علیکم (۳).

و فی التذکره :

وله عبارتان: السلام علینا وعلی عباد اللّه الصالحین، و(۴) السلام علیکم ورحمه اللّه و برکاته، لقوله علیه السلام : « و تحلیلها التسلیم »، وهو یقع علی کلّ واحد منهما (۵).

و فی نهایه الأحکام :

و له صیغتان : السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین، والسلام علیکم ورحمه اللّه و برکاته (۶).

و فی التحریر :

للتسلیم صورتان، أیّتهما وقعت أجزأه، السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین، السلام علیکم و رحمه اللّه و برکاته (۷).

۱- ۱ . شرائع الإسلام : ۱ / ۷۹ .

۲- ۲ . فی « م » : و .

۳- ۳ . المختصر النافع : ۳۳ .

۴- ۴ . فی المصدر : أو .

۵- ۵ . تذکره الفقهاء : ۳ / ۲۴۵ المسأله ۳۰۱ .

۶- ۶ . نهایه الأحکام : ۱ / ۵۱۴ .

۷- ۷ . تحریر الأحکام : ۱ / ۲۶۰ .

و فی القواعد :

وصورته : السلام علیکم و رحمه اللّه و برکاته، أو : السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین (۱).

و فی الإرشاد :

و صورته : السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین، أو : السلام علیکم ورحمه اللّه و برکاته (۲).

و فی التبصره :

و صورته : السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین، أو السلام علیکم ورحمه اللّه و برکاته (۳).

و منها : الموثّق کالصحیح المرویّ فی التهذیب عن یونس بن یعقوب قال: قلت لأبی الحسن علیه السلام : صلّیت بقوم صلوه، فقعدت للتشهّد، ثمّ قمت و نسیت أن أسلّم علیهم، فقالوا : ما سلّمت علینا، فقال : ألم تسلّم و أنت جالس ؟ قلت : بلی، قال: فلابأس علیک، الحدیث (۴).

وجه الدلاله هو أنّه لو کان لفظ التسلیم مجازًا فی السلام علینا، لصحّ سلبه عنه، واللازم باطل. أمّا الملازمه فظاهره، لوضوح أنّ من أمارات المجاز صحّه السلب، وأمّا بطلان الثانی فلأنّ الظاهر من صدرالحدیث وذیله هوأنّ المنسیّ السلام علیکم، ومع ذلک لم یمکن (۵) للراوی أن یعترف بعدم صدور التسلیم عنه، علی ما ستقف

۱- ۱ . قواعد الأحکام : ۱ / ۲۷۹ .

۲- ۲ . إرشاد الأذهان : ۱ / ۲۵۶ .

۳- ۳ . تبصره المتعلّمین : ۴۸ .

۴- ۴ . التهذیب : ۲ / ۳۴۸ ح ۱۴۴۲ .

۵- ۵ . فی « م » : لم یکن .

على تحقيق الحال فى ذلك، وذلك لا يكون إلّا لكون هذا اللفظ حقيقه فيهما.

لايقال : إنّه معارض بقوله : « و نسيت أن أسلّم عليهم »، و بقولهم : « ما سلّمت علينا » لتحقّق السلب فيه ؛ لوضوح أنّ السلام عليهم إنّما يتحقّق بقول : السلام عليكم، و « عليهم » و كذا « علينا » قرينه على أنّ المراد السلام عليكم، والكلام إنّما هو فى لفظ التسليم المطلق .

و منها : المعتبر المرويّ فى التهذيب أيضًا، عن أبى بصير، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: إذا كنت إمامًا فإنّما التسليم أن تسلّم على النبيّ ــ عليه و آله السلام ــ وتقول: السلم علينا و على عباد اللّه الصالحين، فإذا قلت ذلك، فقد انقطعت الصلوه (۱). خرج ما دلّ الدليل على إخراجه، فبقى غيره مندرجًا تحت الدليل، فعلى ما ذكر يظهر أنّ مقتضى قول المشهور : أنّ التسليم فى غير موقعه ساهيًا يوجب سجده السهو، يعمّ الصيغتين، و مقتضى ما ذكره من كون التسليم فى كلامهم حقيقه فى السلام عليكم فقط، ينبغى أن يحكم بعدم وجوب سجدتى السهو فيما إذا أتى بصيغه السلام علينا فقط فى غير محلّها .

ثمّ إنّ ما ذكره شقيقنا المكرَّم ــ دام ظلّه (۲) ــ وإن كان مأخوذًا ممّا ذكره شيخنا الشهيد، حيث قال فى الذكرى ردًّا على ما ذكره المحقّق فى المعتبر، ما هذا لفظه:

واحتجاجه عليه بصدق اسم التسليم عليه محلّ النزاع . ولأنّ راوى هذا الخبر ــ مسندًا من العامّه، و (۴) مرسلًا من الخاصّه ــ يزعم أنّ اللام فى التسليم للعهد، وهو التسليم المعروف المخرج من الصلوه عندهم

۱- ۲ . « دام ظلّه » لم يرد فى « م » .

۲- ۳ . فى المصدر : أو .

لا غيره. ولأنّ عباره التسليم قد صارت متعارفه بين الخاصّه والعامّه فى السلام عليكم، يعلم ذلك من تتبّع (۱) الأخبار والتصانيف حيث يذكر فيها ألفاظ السلام المستحبّه، ثمّ يقال بعدها وبعد السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين : ثمّ يسلّم، و هذا تصريح منهم بأنّ اسم التسليم الشرعىّ مختصّ بصيغه السلام عليكم (۲).

إلى آخر ما ذكره، لكنّه محلّ تأمّل، أمّا أوّلاً : فلأنّ ما ذكره من أنّ راوى هذا الخبر إلخ، مبنىّ على عدم الظفر بما نبّهنا عليه من كونه مرويًّا فى العيون و غيره بما هو صريح فى شمول التسليم فى الحديث لقول السلام علينا، و منه يظهر قوّه ما ذكره المحقّق و العلّامه فى المعتبر والمنتهى و التذكره من الحكم بشمول التسليم فيه لقول السلام علينا أيضًا، و ضعف دعوى اختصاصه بالسلام عليكم على ما أوضحناه بما لا مزيد عليه .

و أمّا ثانيًا : فلأنّ ما ذكره ـ نوّر اللّه روحه ـ من أنّه يعلم ذلك من تتبّع الأخبار إلخ، غير معلوم الصحّه، وإنّما يكون الأمر كذلك فى موثّقه أبى بصير المتقدّمه وبعض العبارات، بل فى الأخبار و العبارات ما يناقضه، لدلالتهما على أنّه حقيقه فى اللفظين كما عرفت مفصّلاً .

تنبيهٌ

وممّا ذكر تبيّن أنّه لايمكن الحكم بوجوب سجدتى السهو بالسلام على النبىّ صلى الله عليه و آله

۱- ۱ . فى المصدر : بتتبّع .

۲- ۲ . الذكرى : ۳ / ۴۲۷ .

فی غیر محلّه سهوًا، فلو قال فی الرکعه الثالثه مثلاً ـ مع إعتقاد أنّها الرابعه ـ : السلام علیک أیّها النبیّ و رحمه اللّه و برکاته، فتذکّر أنّها الثالثه، لایجب علیه سجدتا السهو، لأنّهم تمسّکوا فی الحکم بوجوبهما بأمور، منها : إطباقهم علیه، قال المحقّق فی المعتبر :

قال علماؤنا : من سلّم فی غیر موضعه ناسیًا، سجد للسهو (۱).

وعن العلاّمه فی المنتهی أنّه ادّعی إجماع الفرقه علیه (۲).

و منها : أنّ التسلیم من جمله الکلام، فما دلّ علی وجوب السجدتین بالتکلّم ناسیًا یشمل ما نحن فیه أیضًا .

و منها : ما استدلّ به فی المعتبر من قوله علیه السلام : عن رجل صلّی ثلث رکعات وظنّ أنّها أربع، فسلّم ثمّ ذکر أنّها ثلث، قال : یبنی علی صلوته و یصلّی رکعه ویتشهّد و یسلّم و یسجد للسهو (۳).

و شیء منها لا یمکن التمسّک به فیما نحن فیه، أمّا دعوی الإطباق، فلما عرفت من عدم انصراف التسلیم إلی ما نحن فیه، مضافًا إلی ما فی أصل المسئله من الخلاف، فإنّ المحکیّ عن الصدوق و والده عدم وجوب السجدتین للسلام مطلقًا (۴).

۱- ۱ . المعتبر : ۲ / ۳۹۷ .

۲- ۲ . منتهی المطلب : ۷ / ۷۱ ؛ وفیه : « مسأله : وقد اتّفق علماؤنا علی ایجاب سجدتی السهو فیمن سها عن السجده أو التشهّد وذکره بعد الرکوع، ومن تکلّم ناسیًا، ومن سلّم فی غیر موضعه ».

۳- ۳ . المعتبر : ۲ / ۳۹۷ .

۴- ۴ . قال العلاّمه فی المختلف : « و قال أبو جعفر بن بابویه : و لا تجب سجدتا السهو إلاّ علی من قعد فی حال قیامه أو قام فی حال قعوده، أو ترک التشهّد، أو لم یدر زاد أو نقص (کتاب من لایحضره الفقیه: ۱/۳۴۱ ذیل الحدیث ۹۹۳). ثمّ قال فی موضع آخر : وان تکلّمت فی صلاتک ناسیًا فقلت : أقیموا صفوفکم فأتمّ صلاتک واسجد سجدتی السهو (کتاب من لایحضره الفقیه : ۱ / ۳۵۳ ذیل الحدیث ۱۰۲۸). وقال فی المقنع: واعلم أنّ السهو الّذی یجب فیه سجدتا السهو هو انّک إذا أردت أن تقعد قمت، وإذا أردت أن تقوم قعدت. قال: وروی انّه لا تجب علیک سجدتا السهو إلاّ ان سهوت فی الرکعتین الأخیرتین، لانّک إذا شککت فی الأولتین أعدت الصلاه . قال : وروی انّ سجدتی السهو تجب علی من ترک التشهّد (المقنع : ۱۰۹). وأوجب أبوه سجدتی السهو فی نسیان التشهّد، وفی الشکّ بین الثلاث والأربع إذا ذهب وهمه إلی الرابعه »؛ مختلف الشیعه: ۲ / ۴۲۱ . فانّه یظهر من کلامهما عدم وجوب السجدتین للسلام مطلقًا، حیث انّهما اقتصرا عند بیان ما یوجب سجدتی السهو علی ذکر من عداه .

و أمّا انّ التسليم من جمله الكلام، فلأنّا على فرض تسليم ذلك نقول : إنّه فى غير السلام على النبىّ صلى الله عليه و آله ، لما ستقف عليه من صحيحه الحلبىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام أنّه قال : كلّما ذكرت اللّه به والنبىّ صلى الله عليه و آله ، فهو من الصلوه (۱). فعلى هذا نقول : إنّ مَن أتى به فى جميع أحوال الصلوه ولو متعمّدًا، فلا بأس به . قال شيخ الطائفه فى مقام بيان الذكر فى هذه السجده ما هذا لفظه :

و تقول : بسم اللّه و باللّه، السلام عليك أيّها النبىّ و رحمه اللّه وبركاته، وغير ذلك من الأذكار (۲).

ويمكن أن يستفاد ذلك (۳) من روايه أبى كهمش الآتيه عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الركعتين الأوليين إذا جلست فيهما للتشهّد فقلت : السلام عليك أيّها النبىّ و رحمه اللّه و بركاته إنصراف هو ؟ قال : لا، و لكن إذا قلت : السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين، فهو الإنصراف (۴). و ستقف على وجه الدلاله فى بعض

۱- ۱ . التهذيب : ۲ / ۳۱۶ ح ۱۲۹۳ .

۲- ۲ . المبسوط : ۱ / ۱۲۵ .

۳- ۳ . جاء فى حاشيه « ل » بخطّ المؤلّف قدس سره : أى جواز القول به متعمّدًا فى الصلوه، منه .

۴- ۴ . الفقيه : ۱ / ۲۲۹ ح ۱۰۱۴ ؛ التهذيب : ۲ / ۳۱۶ ح ۱۲۹۲ ؛ الوسائل : ۶ / ۴۲۶ ح ۸۳۴۷ .

المباحث (۱) الآتیه .

و أمّا الحدیث، فلما عرفت من عدم إنصراف التسلیم إلی ما نحن فیه، فالظاهر انّ المسئله ممّا لا ینبغی التأمّل فیها (۲).

ثمّ إیّاک أن تتعجّب من قوله _ دام ظلّه _ : « و قد کان فی خاطری أنّ المحقّق المبرور مولانا آقا محمّد باقر، قد صرّح بذلک فی فوائده العتیق، و لیس عندی لأنظر فیه و أنقل کلامه »، لأنّ الإنصاف انّ مَن لا ربط له فی فنّ یخاف من التکلّم فیه، فیتصدّی لدفع إحتمال المؤاخذه عنه ولو فی الأمور الظاهره وإن کان بمثل هذا الکلام الّذی یتعجّب منه الصبیان والعوام .

ومنها قوله بعد أن عنون قولنا : لا یقال : إنّ التمسّک به، إلخ

قوله دام ظلّه (۳) _ بعد أن عنون قولنا : « لا یقال : إنّ التمسّک به (۴) فیما نحن فیه غیر صحیح »، إلی قولنا: « فکذا بالإضافه إلی تحلیلها » _ :

أقول : إنّا لا ندّعی و لا أحد من أهل الحلّ و العقد [من المسلمین] (۵) خلاف ذلک، سواء کان المتبادر منها الفریضه أو الأعمّ (۶)، إذ الوضوء شرط لصحّه الصلوه مطلقًا، و لا حاجه إلی إستثناء صلوه المیّت، إذ هی فی الحقیقه دعاء، فکما أنّ الوضوء شرط لمطلقها، فکذلک التحریم والتحلیل مأخوذان فیها مطلقًا، فریضه کانت أو نافله .

۱- ۱ . فی « م » : النصوص .

۲- ۲ . « فیها » لم یرد فی « ل » .

۳- ۳ . « دام ظلّه » لم یرد فی « م » .

۴- ۴ . فی « م » : « التسلیمه »، والصحیح ما أثبتناه فی المتن .

۵- ۵ . ما بین المعقوفین أثبتناه من الأصل المنقول عنه .

۶- ۶ . فی الأصل المنقول عنه : أعمّ .

و هل رأيت أحدًا يقول بأنّ النافله لاتسليم فيها، بل الكلام فى أنّ التسليم ليس أمرًا زائدًا على السلام الشائع، فالصلوه _ أىّ صلوه كانت _ محتاجه إلى محلِّل يحصل التحليل به، كما أنّ الصلوه مطلقًا لها مبدأ به يتحقّق التحريم، و لا يدلّ تلك الأخبار والآثار على أمر زائد، بل مدلول تلك الأخبار هو أنّ التحليل يحصل بالتسليم .

وأنا أقول : المتبادر من التسليم هو الكلام الشائع بين المخلوقين المعبّر عنه بالسلام عليكم، و لا ينكر ذلك أحد، حتّى أنّ السيّد _ سلّمه اللّه، لتقدّس نفسه الزكيه، مع كونه منازعًا _ لم يخرج عن الإنصاف و قال: « التبادر المذكور إتّفاقىّ، و كلمات الأصحاب متّفقه على التبادر، بل النصوص مصرّحه بذلك ».

و ليس بيد السيّد إلّا تلك الأخبار الدالّه على أنّ المصلّى إذا أتى بالصيغه الأخرى فقد أتى بالتسليم، و هذا القدر لا يكفيه، لأنّى لا أنكر أنّ المصلّى نافله إذا أتى بتلك الصيغه منفرده، أو مع إنضمام السلام الشائع أتى بالمحلِّل، لأنّ بتلك الصيغه يتحقّق الإنصراف، و لكنّ الكلام فى أنّ الوارد [علينا] (1) من العتره الطاهره روايه ليس إلّا الأمر بالتسليم بقولهم: « سلّم تسليمه »، و قولهم : « و تسلّم تسليمًا »، و قولهم: « فى كلّ ركعتين تسليمه واحده ».

و بعد الإعتراف بالتبادر و بلوغ الأخبار عنهم بالتسليمه، أو التسليمه الواحده، فلامجال للسيّد _ دام ظلّه واجتهاده _ بأنّ النافله لابدّ أن يكون

۱- ۱ . ما بين المعقوفين أثبتناه من الأصل المنقول عنه .

تحليلها كتحليل الفريضه، و الإتيان بالصيغ الثلاث أو الإثنين لأجل اتّحاد المهيّه، و لأنّ بالصيغه المذكوره يحصل الإنصراف، مع أنّ الوارد فى الأخبار الأمر بالتسليمه و بيان التشهّد فى الفريضه و عدّ الصيغ فيها، وبيان التشهّد فى النافله و عدم التعرّض لتلك الصيغ، والمبيِّن مثل شيخ الفرقه ورئيس الطائفه كما سيذكر السيّد منه و من جماعه من المشايخ العظام، أىّ باعث و داع له على الإبرام فى ذلك، والحمد للّه .

إنتهى كلامه الدالّ على عدم ربطه فى أمور الدين، وافترائه على أمناء ربّ العالمين، و عدم مبالاته بمؤاخذه يوم الدين .

وإن أردت أن ينكشف لك حقيقه الحال فاستمع لما أتلو عليك بعنوان الإستعجال مع كثره الأشغال و ضيق المجال وكون الأوقات أعزّ من أن يصرف فى أمثال هذه الأمور الّتى يتعجّب منها الأطفال .

فنقول : إنّ ما أفاده وأفضح حاله منظور فيه، أمّا أوّلاً : فلأنّ قوله: « ولايدلّ تلك الأخبار والآثار على أمر زائد » بيّن الفساد، ضرورىّ البطلان، يتعجّب منه العوام والصبيان، لأنّ ما روى عنه عليه السلام من انّه : « لايجوز أن يقول فى التشهّد الأوّل السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين، لأنّ تحليل الصلوه التسليم، فإذا قلت هذا فقد سلّمت » صريحٌ فى أنّه يحصل التحليل بصيغه السلام علينا، وقد عرفت أنّ الصلوه فيه و فى أمثاله أعمّ من النافله والفريضه _ كما اعترف به دام ظلّه (۱) _ فيكون مدلوله حصول التحليل بتلك الصيغه فى صلوه النافله أيضًا .

۱- ۱ . « دام ظلّه » لم يرد فى « م » .

و مع ذلک، التمسّک بقوله : « و أنا أقول : المتبادر من التسليم هو الكلام الشائع بين المخلوقين المعبّر عنه بالسلام عليكم » من عجائب الأمور الّتی تتعجّب منها الوحوش والطيور، لأنّ كلامه عليه السلام صريح فی شمول التسليم للسلام علينا بحيث يخرق أذن الجدران .

فهو عليه السلام يقول بأنّ السلام علينا يندرج تحت هذا اللفظ، وشقيقنا المكرَّم _ دام ظلّه (۱) _ ينكر ذلک، لأنّ المتبادر من التسليم هو السلام الشائع، لما قرع سمعه بأنّ اللفظ محمول على المعنى المتبادر منه، و لا يتنبّه على أنّ التبادر إنّما يتمسّک به عند إنتفاء القرينه على الشمول .

و أعجب منه أنّه سيجیء منه الإعتراف على ما يناقض هذا الكلام، فهذا المقال منه دليل آخر على ما نبّهنا عليه من أنّ ذلک للإدخال فی تحرير المقال لما سمعه من أفواه الرجال من غير أن يصل إلى حقيقه الحال .

و أمّا ثانيًا : فلأنّ ما نسبه إلينا بقوله : « و قال : إنّ التبادر المذكور إتّفاقیّ » قد عرفت أنّه فريه بلا مريه، للفرق البيّن بين دعوى التبادر عند طائفه، ودعوى إتّفاقهم على التبادر، لأنّ الأوّل يصحّ و لو مع عدم دعوى أحد منهم على أنّه المتبادر، والثانی لا يصحّ إلاّ عند دعوى كلّ أحد منهم على أنّه المتبادر.

و قد وجّهنا كلامه فيما سلف، حاصله : أنّه _ دام ظلّه (۲) _ لعلّه أراد راحه الأصحاب ولو توجّه إليه أنواع اللوم و العتاب، فأقام القرينه على عدم التعويل على ما صدر منه فی حيّز التحرير من غير أن يفتقر فی الحكم بذلک إلى الرجوع

۱- ۱ . « دام ظلّه » لم يرد فی « م » .

۲- ۲ . « دام ظلّه » لم يرد فی « م » .

إلى الكتب، فهو من صفاته الحميده كما أشير إليه بقول الشاعر : « رنج خود وراحت ياران طلب ».

ثمّ إنّ قوله : « و كلمات الأصحاب متّفقه على التبادر، بل النصوص مصرّحه بذلك » إمّا أن يكون ذلك من جهه (۱) جمله ما نسبه إلينا، بأن يكون عطفًا على التبادر فى قوله : « و قال : إنّ التبادر المذكور إتّفاقىّ » أو كلام من نفسه، و على التقديرين لا شبهه فى مخالفته للواقع، أمّا على الأوّل فواضح، و أمّا على الثانى فكذلك، نعم هو مصرّح به فى كلمات جماعه منهم، كما نبّهنا عليه عند تقرير الإيراد الثانى حيث قلنا : « لشيوع هذه اللفظه فى صيغه السلام عليكم، كما اعترف به جماعه من المحقّقين ».

ثمّ إنّ قوله : « و النصوص مصرّحه بذلك » إمّا مأخوذ من قولنا هناك حيث قلنا: « و يشهد له تتبّع النصوص الصادره من الأئمّه الطاهرين »، أو لا ؛ و على التقديرين فاسد، أمّا على الأوّل (۲) فلوضوح انّا فى ذلك المقام فى مقام التقرير من جانب الخصم، ولايلزم منه أن يكون مسلّمًا عند صاحب الكلام، كما لايخفى على أولى التأمّل والأحلام .

ألا تنظر إلى كلامنا عند الجواب عنه حيث قلنا : « بل فى موثّقه أبى بصير دلاله عليه »، و أسندنا الدلاله إلى خصوص الموثّقه المذكوره، مضافًا إلى أنّ القول بشهاده تتبّع النصوص على شىء يصدق ولو فيما إذا وجد حديث واحد فيها دلّ عليه، كما لايخفى على أولى التأمّل والنهى ؛ بخلاف القول بأنّ النصوص مصرّحه

۱- ۱ . « جهه » لم يرد فى « م » .

۲- ۲ . وكأنّ المصنّف قدس سره غفل عن ذكر وجه الفساد على التقدير الثانى، أو لعلّه سقط من قلم الناسخ .

بذلک، فإنّه لا یمکن مع وجدان حدیث واحد، بل حدیثین، سیّما بعد ما عرفت من عدم صراحته علیه أیضًا، فهذا الکلام منه _ دام ظلّه (۱) _ أیضًا قرینه أخری علی ما نبّهنا علیه .

و أمّا ثالثًا : فلأنّ قوله : « و لیس بید السیّد إلّا تلک الأخبار الدالّه علی أنّ المصلّی إذا أتی بالصیغه الأخری فقد أتی بالتسلیم، وهذا القدر لایکفیه » فمناقض لِما هو بصدد بیانه کما نبّهنا علیه مرارًا، لأنّ من جمله تلک الأخبار ما أوردناه من (۲) العیون والعلل، و هو مشتمل علی لفظ التسلیم فقط، و لا دلاله فیه علی أنّ مَن أتی بصیغه السلام علینا فهو آتٍ بالتسلیم، إلّا علی تقدیر کون لفظ التسلیم حقیقه فی الصیغتین، و لم یکن واحده منهما متبادره، و هو مصرّ علی خلافه حتّی کأنّه لیس بیده إلّا ذلک، ولذلک کرّره فی کلّ موضع .

جزی اللّه تعالی عنه (۳) شیخنا الشهید، فإنّه لو لم یره فی کلامه، لم یکن قادرًا علی التکلّم فی المسئله أصلًا، کما لایخفی علی المنصف المتأمّل فی کلامهما، ولیته إقتصر علی ما رآه فی کلامه ولم یتعدّ منه إلی غیره الموجب لأنواع سهام الملام إلی نفسه کما عرفت .

والحاصل : انّه لادلاله للحدیث المذکور علی ما ذکره إلّا علی التقدیر المذکور، و (۴) لاسیّما بعد ما عرفت ممّا بیّناه من إمکان دعوی القرینه فیه علی خلافه، وقد أسلفنا أنّ ذلک هو الباعث لعدم تعرّضنا لذلک الحدیث فی مقام الجواب عن الإیراد الثانی، و شقیقنا المکرَّم غفل عن ذلک فوقع فیما وقع علی ما عرفت .

۱- ۱ . « دام ظلّه » لم یرد فی « م » .

۲- ۲ . فی « م » : عن .

۳- ۳ . « عنه » لم یرد فی « م » .

۴- ۴ . « و » لم یرد فی « م » .

و قوله : « و هـذا القدر لايكفيه » لعمر الحبيب إنّه يكفينا و كلّ مَن يعتقد بإمامه سيّدنا و مولانا الرضا ـ عليه و على آبائه و أبنائه آلاف التحيّه والثناء ـ بل كلّ مَن كان فى (۱) زمره الإسلام، بعد ما تأمّل الكلام وكان ممّن له أدنى ربط بمبانى الحلال والحرام .

و ذلـك لأـنّ ذلك وإن يظهر ممّا كرّرنا المقال فيه، لكنّا نصـرف عنان البيان إليه أيضًا لعلّ المنصف بحليه الإنصاف و المجتنب عن طريق الجور وسبيل الإعتساف يتشـرّف للوصول إلى حقيقه الحال، فنقول : إنّ المفروض أنّ الصـلوه فى قوله عليه السـلام : « لأنّ تحليل الصـلوه التسليم » شامله للفريضه والنافله، وأنّ التسليم فيه شامل لصيغه السلام علينا أيضًا، فهو يدلّ على من أتى بتلك الصيغه فقد أتى بالتسليم المحلِّل، واللازم من ذلك جواز الإقتصار بها فى النافله أيضًا، وليس المطلوب إلاّ ذلك.

و ليت شـعرى أنّ مَن له أدنى شـعور و فطانه كيف يمكن له إنكار هذا الأمر الّذى يشـبه أن يكون إنكاره إنكار الضـروره، فيفتح على نفسه أبواب الطعن والملامه ؟!

ثمّ إنّ قوله : « لأنّى لا أنكر أنّ المصـلّى نافله إذا أتى بتلك الصـيغه منفرده أو مع انضـمام السلام الشائع أتى بالمحلِّل، لأنّ بتلك الصـيغه يتحقّق الإنصـراف »، من عجـائب الأـمور و غرائب الـدهور، لأـنّه صـرّح أوّلاً بأنّه لايـدلّ تلك الأخبار والآثار إلاّ على أنّ التحليل يحصل بالتسـليم، و يحمل التسـليم على السـلام الشائع لكونه المتبادر منه، و مقتضاه عدم شـموله لصـيغه السلام علينا، ثمّ يناقض هذا المقال بما هو صريح فى شموله لها أيضًا حيث قال : « و ليس بيد السيّد إلاّ تلك الأخبار

۱- ۱ . فى « ل » : من .

الـدالّه على أنّ المصـلّى إذا أتى بالصـيغه الأخرى فقـد أتى بالتسـليم »، ثمّ ينكر كفايه هذا القدر فى الحكم بالمسـئله، ثمّ يناقض ذلـك بقوله : « لأنّى لا أنكر أنّ المصـلّى نـافله إذا أتى بتلـك الصـيغه منفرده أو مع إنضـمام السـلام الشـائع أتى بالمحلِّل »، ثمّ يناقض ذلك بقوله : « فلا مجال للسيّد _ دام ظلّه و اجتهاده _ بأنّ النافله لابدّ أن يكون تحليلها كتحليل الفريضه » إلخ .

ولايخفى عليك أنّ هذه المقالات الواهيه المتهافيه المتنافيه دليلٌ لايحُ وبرهانٌ ساطعٌ على صحّه ما احتملناه سابقًا فى حقّه من أنّ حاله يشبه بحال مَن يثبت النقوش فى الطُرُوس (۱) من غير أن يكون شاعرًا بالمدلول .

ثمّ لايخفى عليك انّ ما كان اعتقاده هو أنّه يتعيّن فى تسـليم النوافل الإقتصار بصـيغه السـلام عليكم، و لايجوز العـدول عنها إلى السـلام علينا، و لا الجمع بينهما _ كما نبّهنا عليه فى أوّل الرساله _ فهو بقوله : « لأنّى لا أنكر أنّ المصّـلى نافله » إلخ، قد اعترف على بطلان معتقده من غير أن يشعر بذلك .

و أعجب من ذلك كلّه قوله : « ولكنّ الكلام فى أنّ الوارد علينا (۲) من العتره الطاهره روايه ليس إلّا الأمر بالتسليم بقولهم : سلّم تسـليمه، و قولهم : وتسـلّم تسليمًا، وقولهم: فى كلّ ركعتين تسليمه واحده، و بعد الإعتراف بالتبادر وبلوغ الأخبار عنهم بالتسليمه أو التسـليمه الواحـده، فلامجـال للسـيّد _ دام ظلّه واجتهاده _ بأنّ النافله لابـدّ أن يكون تحليلها كتحليل الفريضه، والإتيان بصـيغ الثلاث أو الإثنين لأجل اتّحاد المهيّه » إلخ، لأنّ مقتضى الإستدراك فى قوله: « لكنّ الكلام »

۱- ۱ . الطِرْس : الصحيفه عمومًا أو الصحيفه الّتى مُحِيت ثمّ كتبت، جمعه : أطراس و طُرُوس (المنجد : ۳۰۹).

۲- ۲ . « علينا » لم يرد فى « م » .

إلـخ، هو أنّ مقتضـى الأخبار المذكوره وإن كان شـمول التسـليم للسـلام علينا وتحقّق الإنصـراف بها، لكنّها غير وارده من العتره الطـاهره، واللازم من ذلـك أن يكون شـقيقنا المكرَّم ينكر كون مولانـا الرضـا ـ عليه آلاف التحيّه والثناء ـ من العتره، و كـذا الحال فى كاشف الأسرار و الدقايق سيّدنا و مولانا جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام ، و هو من غرائب الأمور .

و إن كان المراد أنّ الظاهر من تلك الأخبار و إن كان ذلك لكنّه بعنوان الإطلاق، وإنّما المعتبر فيما يثبت به الحكم الشـرعىّ أن يكون بعنوان الخصوص ؛ نقول ـ مع فسـاده فى نفسه للقطع بحجّيّه مـا صـدر من الحجّه، سواء كان بعنوان العموم أو الإطلاق أو لا، و انتقاضه بغالب الأحكام الشـرعيّه ـ : أنّ المراد من قوله: « ليس إلّا الأمر بالتسـليم بقولهم : سلّم تسـليمه، و قولهم : و تسلّم تسـليمًا، وقولهم: فى كلّ ركعتين تسليمه واحده » أنّه ورد فى تسليم النوافل عنهم عليهم السلام هذه العبارات الثلاث، و هو جعل فى الـدين و إفتراء على أمنـاء ربّ العالمين، لعـدم ورودها فى النصوص المرويّه عن الأئمّه الطاهرين عليهم السـلام ، فليأت به إن كان من الصادقين .

سبحـان اللّه ! مـا أدرى كيف يرضـى الثقه الأمين بِتَمْوِيه الكلام على المؤمنين، بل كيف يجترئ العاقل اللبيب على الكـذب على اللّه سـبحانه و أمنـائه الأطيبين، مع ما ورد فى شـناعه الكـذب ما لو اطّلع عليه العاقل يتزلزل روعه عن (۱) المؤاخذه فى العاجل و الآجل، سيّما الكذب على اللّه تعالى و أمنائه الأئمّه النجباء، فقد روى فى الكافى عن أبى النعمن قال : قال أبو جعفر عليه السلام : يا أبا النعمن ! لا تكذب علينا كذبه فتسلب الحنفيّه (۲)، و لا تطلبنّ أن تكون رأسًا فتكون ذنبًا، ولاتستأكل الناس

۱- ۱ . فى « م » : من .

۲- ۲ . فى المصدر : الحنيفيّه .

بنا فتفتقر (۱)، فإنّک موقوف لا محاله و مسئول، فإن صدقت صدقناک، وإن کذبت کذبناک (۲).

توضیح : قوله علیه السلام : « لا تکذب علینا »، یحتمل أن یکون من صیغه الخطاب، کما یحتمل أن یکون من صیغه الغایبه، و علی الأوّل یکون کذبه مفعولاً مطلقًا، وعلی الثانی نائبًا عن الفاعل، و علی التقدیرین یکون المراد کذبه واحده، فیدلّ علی ثبوت الحکم فی الأکثر بطریق أولی .

« فتسلب الحنفیّه » إمّا للفاعل أو المفعول، وعلی الأوّل یکون الضمیر فی الفعل عائدًا إلی الکذبه و یکون الحنفیّه مفعوله، وعلی الثانی یکون الحنفیّه نائبًا عن الفاعل، والمعنی : لاتکذب علینا کذبه، فإنّک إذا کذبت علینا کذبه (۳) تسلب الحنفیّه _ أی الملّه المحمّدیّه المائله عن الضلاله إلی الإستقامه، أو من الشدّه إلی السهوله _ منک، أو : تسلبها کذبه منک . و علی أیّ حال یکون حاصل المعنی : انّ الکذب علیهم علیهم السلام أوجب سلب الملّه الحنفیّه من الکاذب .

و فیه أیضًا : عن سیف بن عمیره، عن أبی حمزه، عمّن حدّثه، عن أبی جعفر علیه السلام قال: کان علیّ بن الحسین علیهماالسلام یقول لولده : إتّقوا الکذب، الصغیر منه والکبیر، فی کلّ جدّ و هزل، فإنّ الرجل إذا کذب فی الصغیر إجترئ علی الکبیر، أما علمتم أنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله قال : ما یزال العبد یصدق حتّی یکتبه اللّه صدیقًا، وما یزال العبد یکذب حتّی یکتبه اللّه کذّابًا (۴).

و کفاک فی هذا الباب الصحیح المرویّ فی الکافی أیضًا عن حمّاد بن عیسی،

۱- ۱ . فی « م » : فیفتقر .

۲- ۲ . الکافی : ۲ / ۳۳۸ ح ۱ .

۳- ۳ . « علینا کذبه » لم یرد فی « ل » .

۴- ۴ . الکافی : ۲ / ۳۳۸ ح ۲ .

عن إبراهيم بن عمر اليمانى، عن أبان بن أبى عيّاش، عن سليم بن قيس الهلالى قال: قلت لأميرالمؤمنين علىّ عليه السلام : إنّى سمعت من سلمان و المقداد و أبى ذر شيئًا من تفسير القرآن، و أحاديث عن نبىّ اللّه صلى الله عليه و آله ، غير ما فى أيدى الناس، ثمّ سمعت منك تصديق ما سمعته منهم، ورأيت فى أيدى الناس أشياء كثيره من تفسير القرآن، ومن الأحاديث عن نبىّ اللّه صلى الله عليه و آله أنتم تخالفونهم فيها، وتزعمون أنّ ذلك كلّه باطل، افترى الناس يكذبون على رسول اللّه صلى الله عليه و آله متعمّدين، و يفسّرون القرآن بآرائهم ؟

قال : فأقبل علىّ عليه السلام فقال : قد سألتَ فافهم الجواب ! إنّ فى أيدى الناس حقًّا وباطلاً، و صدقًا وكذبًا، و ناسخًا و منسوخًا، و عامًّا وخاصًّا، و محكمًا ومتشابهًا، وحفظًا و وهمًا، و قد كذب على رسول اللّه صلى الله عليه و آله فى (۱) عهده حتّى قام خطيبًا فقال: أيّها الناس قد كثرت علىّ الكذابه (۲)، فمَن كذب علىّ متعمّدًا فليتبوّء مقعده من النار، الحديث (۳).

والنصوص فى مذمّه الكذب كثيره، و فيما أوردناه كفايه .

نعم انّ العبارات المذكوره وإن وردت فى النصوص المرويّه عن العتره الطاهره ـ عليهم آلاف الثناء والسلام والتحيّه ـ لكنّها فى الفريضه، كالصحيح المروىّ فى الكافى عن أبى بصير قال : قال أبو عبداللّه عليه السلام : إذا كنت فى صفّ فسلّم تسليمه عن يمينك، وتسليمه عن يسارك، لأنّ عن يسارك من يسلّم عليك، و إذا كنت إمامًا

۱- ۱ . فى المصدر : على .

۲- ۲ . الكذابه بكسر الكاف و تخفيف الذال، مصدر : كذب يكذب، أى : كثرت على كذبه الكذابين .

۳- ۳ . الكافى : ۱ / ۶۲ ح ۱ .

فسلّم تسليمه وأنت مستقبل القبله (۱).

والصحيح المرويّ فيه عن إبن مسكان، عن عنبسه بن مصعب قال : سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يقوم فى الصفّ خلف الإمام و ليس على يساره أحد كيف يسلّم ؟ قال : يسلّم واحده عن يمينه (۲).

وغيرهما من النصوص الّتى أوردناها فى مطالع الأنوار (۳).

ثمّ على فرض المحال و تسليم ورود ما ذكره من العبارات الثلاث فى خصوص النافله، نقول : إنّ غايه ما يلزم منه بعد كون التسليم يتبادر منه السلام عليكم، هو قول تلك اللفظه مرّه واحده، واللازم منه عدم تكرارها فى النافله، ولايلزم منه عدم جواز الجمع بينها و بين غيرها من قول السلام علينا مثلاً ـ كما فى الفريضه حيث وردت تلك العبارات فيها ؛ و مع ذلك لم يقل أحد بعدم جواز الجمع بين تلك الصيغه وغيرها فيها، فليكن الأمر فى النافله أيضًا كذلك، فالإستدلال بتلك العبارات المجعوله بعد تسليمها بلزوم الإقتصار فى تسليم النوافل بصيغه السلام عليكم و عدم جواز الجمع بينها و بين غيرها، ممّا لاشبهه فى فساده.

إن قيل : كيف تنكرون ورود العبارات المذكوره فى الأخبار مع أنّ ما حكيتم عن أواخر السرائر راجع إليها ؟

قلنا : هذا لا وجه له، أمّا أوّلاً : فلأنّ الكلام فيما ذكره شقيقنا المكرَّم ـ دام ظلّه (۴) ـ فإنّه لا خبر له بما فى السرائر أصلاً كما يؤمى إليه قوله فيما بعد : « وكتاب التهذيب ليس عندى ».

۱- ۱ . الكافى : ۳ / ۳۳۸ ح ۷ .

۲- ۲ . الكافى : ۳ / ۳۳۸ ح ۹ .

۳- ۳ . أنظر مطالع الأنوار : ۲ / ۱۸۸ .

۴- ۴ . « دام ظلّه » لم يرد فى « م » .

و أمّا ثانيًا : فللفرق البيّن بين ما أوردناه عن السرائر و بين العبارات المذكوره، لأنّ المرويّ فى أواخر السرائر على ما ستقف هكذا (۱) : « إفصل بين كلّ ركعتين من نوافلك بالتسليم » (۲). والقطع حاصل لكلّ أحد حتّى النسوان والصبيان بأنّ المراد منه أنّ النافله ركعتان ركعتان، و أين هذا الكلام مع ما حكاه عنهم عليهم السلام بقوله: « إنّ الوارد علينا (۳) من العتره الطاهره روايه ليس إلاّ الأمر بالتسليم بقولهم: سلّم تسليمه، و قولهم : و تسلّم تسليمًا، و قولهم : فى كلّ ركعتين تسليمه واحده » ؟!

ولفظ : « قولهم » فى كلّ من العبارات الثلث، دليلٌ على أنّ مقصوده أنّ عين العبارات المذكوره مرويّه عنهم عليهم السلام ، و أين ذلك ممّا حكيناه عن السرائر ؟! نرجو العفو (۴) عن مؤاخذه الواقف بما فى الضمائر .

و من جميع ما ذكر يعلم فساد ما ذكره بقوله : « و بعد الإعتراف بالتبادر وبلوغ الأخبار عنهم بالتسليمه، أو التسليمه الواحده، فلا مجال للسيّد _ دام ظلّه واجتهاده _ بأنّ النافله لابدّ أن يكون تحليلها كتحليل الفريضه والإتيان بالصيغ الثلث أو الإثنين لأجل إتّحاد المهيّه ».

و ذلك لِما عرفتَ مِن أنّ قولنا : « انّ النافله مثل الفريضه فى التحليل » إنّما هو للإستناد إلى قوله صلى الله عليه و آله : « تحليلها التسليم »، لكون الصلوه فيه أعمّ من الفريضه والنافله، كما هو ظاهر، واعترف به صاحبنا المكرَّم كما عرفت، والنصّ الصريح من مولانا الرضا _ عليه آلاف التحيّه والثناء _ بشمول التسليم فيه لصيغه السلام علينا، و كذب ما حكاه عن أجدادى العظام _ عليهم صلوات اللّه الملك العلاّم _

۱- ۱ . فى « م » : هذا .

۲- ۲ . السرائر : ۳ / ۵۸۵ .

۳- ۳ . « علينا » لم يرد فى « م » .

۴- ۴ . « نرجو العفو » لم يرد فى « م » .

وعدم منافاته له بعد التسليم كما عرفت .

ثمّ إنّ قوله : « و الإتيان بالصيغ الثلث أو الإثنين لأجل إتّحاد المهيّه » وقع فى غير موقعه، لما عرفت من أنّ التمسّك هنا بالنصوص المذكوره و الإستناد إلى إتّحاد المهيّه سيجىء فى المطلب الثانى . و قوله : « أو الإثنين » غير صحيح كما لايخفى، والصواب : إثنتين .

ثمّ إنّ قوله : « و بيان التشهّد فى النافله و عدم التعرّض لتلك الصيغ » عطفٌ على الأمر فى قوله : « مع أنّ الوارد فى الأخبار الأمر بالتسليمه »، و مراده : أنّ الوارد فى الأخبار بيان التشهّد و صيغ السلام فى الفريضه، وأمّا فى النافله فالوارد فيها بيان التشهّد فقط، دون صيغ السلام .

و هو أيضًا خيانه فى الدين و كذب على أجدادى الطاهرين، فليأت بخبر واحد مشتمل على التشهّد فى خصوص النافله، ولايمكنه ذلك فضلاً عن أخبار متعدّده .

وليت شعرى انّ مَن يعترف بأنّ كتاب التهذيب ليس عندى، والنصوص الّتى أوردها فى الرساله أخذ كلّها أو جلّها من الحبل المتين، مِن أين اطّلع على تلك الأخبار ولم يطّلع على شىء منها علمائنا المحدّثون الأبرار لعدم إيرادهم ذلك فى الكافى والفقيه والتهذيب والإستبصار، بل ولا فى الوسائل والبحار ؟!

نعوذ باللّه سبحانه من غضب الجبّار و من وساوس الخنّاس المكّار، فإنّه كيف هوّن هذا الأمر الخطير العظيم الجسيم فى نظره، حيث اجترئ على الإقدام بالخيانه فى الدين والكذب على اللّه و أمنائه الأكرمين ؟!

ولعمر الحبيب أنّه استحقّ فى الإخبار بهذه الأمور المخالفه للواقع أن يلقى إليه

أنّه قد جاء أمرًا إدًّا (۱) وأبرز قولاً نكرًا « تَكَادُ السّموَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَ تَنشَقُّ الأرضُ وَتَخِرُّ الجِبَالُ هَدًّا » (۲).

إن قيل : يمكن أن يكون الداعى له إلى هذه الاخبار ملاحظه كلام الشيخ فى المصباح، حيث أنّه أورد التشهّد الطويل فى النافله، واقتصر فى مقام التسليم بصيغه السلام عليكم (۳)، و منه يظهر انّه اطّلع على خبر كذلك .

قلنا : هذا من غرائب الأمور لا يليق بجنابه الشريف أن يجعل محملاً لكلامه، أمّا أوّلاً : فلأنّه كيف يمكن لعاقل العدول عن إطلاق كلام المعصوم لما وجد فى كتاب الفقيه .

و أمّا ثانيًا : فلأنّ ذلك يستلزم الحكم بحجّيه قول كلّ فقيه .

وأمّا ثالثًا: فلأنّه سيصرّح بأنّ إعتماده فى ذلك ليس على قول الشيخ، حيث قال فى مقابله قولنا مشيرًا إلى كلام الشيخ فى المصباح : « انّ قول الفقيه الواحد لايصلح أن يجعل دليلاً » ما هذا لفظه : « فهو حقّ، و لكن يرد هذا على من جعل قول الشيخ دليلاً، و ما أدرى من أين أخذ هذا، و مَن جعله دليلاً ؟ » إلى آخر ما ذكره، كما (۴) ستقف عليه .

و أمّا رابعًا : فلأنّ ذلك يستلزم أن يصحّ أن ينسب إلى المعصوم فتوى كلّ فقيه، فيجعل فتاوى الشيخ مثلاً من الأحاديث الصادره عن الأئمّه، فيعارض بها عموم الكتاب والسنّه، والضروره قاضيه بفساده .

۱- ۱. فى الصحاح ۲ / ۴۴۰ : « والإد بالكسر والإده : الداهيه، والأمر الفظيع. و منه قوله تعالى : « لقد جئتم شيئًا إدّا »؛ مريم: ۸۹.

۲- ۲ . مريم : ۹۰ .

۳- ۳ . مصباح المتهجّد : ۴۷ .

۴- ۴ . « كما » لم يرد فى « م » .

و أمّا خامسًا : فلأنّ إيراد التشهّد فی النافله فی کلام شیخ الطائفه کما یمکن أن یکون لورود نصّ فیها بالخصوص، یمکن أن یکون من جهه القاعده الّتی ستقف علیها (۱)، و معلوم أنّ العامّ لا دلاله له علی خصوص الخاصّ، فکیف یمکن بمجرّد الإحتمال العدول عن مقتضی کلام المعصوم ؟!

مضافًا إلی أنّ الثانی هو المتعیّن، لوضوح أنّه لو کان هناک نصّ مختصّ بتشهّد النافله لأوردها هو و غیره فی کتب الأحادیث کما لا یخفی، و یظهر من إطباقهم علی عدم الإیراد عدم اطّلاعهم علیه .

ثمّ إنّ قوله : « و المبیّن مثل شیخ الفرقه » إن أراد انّه بیّن انّ الوارد فی الأخبار أنّ التشهّد فی النافله کذا، فهو مخالف للواقع، لعدم وروده فی شیء من کتبه، مضافًا إلی أنّ مراده کلامه فی المصباح و ستقف علیه . و إن أراد أنّه بیّن التشهّد فی النافله، نقول : إنّه مسلّم، لکنّه لا یستلزم أن یکون لأجل خبر بخصوصه، فضلاً عن الأخبار، کما علمت ممّا فصّلناه .

قوله : « أیّ باعث و داع له علی الإبرام »، قد عرفت أنّ الباعث دفع (۲) البدعه فی الدین والمصیر إلی ما یدلّ علیه کلام سیّد المرسلین علی ما فسّره السادس والثامن من عترته الطاهرین ـ علیه و علیهم آلاف التحیّه من ربّ العالمین ـ وإلی ما جرت علیه سیره فقهائنا المتقدّمین و المتأخّرین علی ما ستقف علیه، ولیت شعری أیّ باعث یکون أقوی من ذلک ؟! و لَنِعْمَ ما قیل :

۱- ۱ . فی « م » : « علیه »، والصحیح ما أثبتناه فی المتن .

۲- ۲ . فی « م » : رفع .

لقد ظهرت فلايخفى على أحد *** إلّا على أَكْمَهٍ لا يبصر القمر (۱)

ثمّ لايخفى ما فى قوله : « أىّ باعث و داع » من النقصان و افتقاره إلى ما به يحصل الإرتباط .

ثمّ إنّ هذه الكلمات المتهافيه دالّه على عدم جواز الإجتزاء فى تسليم النوافل بصيغه السلام علينا، و لا الجمع بينها و بين السلام عليكم، فهو تناقض قوله : « لأنّى لا أنكر أنّ المصلّى نافله إذا أتى بتلك الصيغه منفرده أو مع إنضمام السلام الشائع أتى بالمحلِّل ».

كما أنّ هذا مناف لما صدر منه سابقًا من حمل الإنصراف بتلك الصيغه على كونها مفسده، فهو بسبب هذا الإختلاف و الإختلال رفع وقعه فى نظر الأحباب والأصحاب و حطّ قدره عند أولى الأحلام والألباب، فالحمد للّه الّذى نصر عبده وأعزّ جنده .

ومنها قوله بعد أن عنون قولنا : و من إطلاقات النصوص، إلخ

قوله دام ظلّه (۲) _ بعد أن عنون قولنا : « و من إطلاقات النصوص المشار إليها ما رواه فى أواخر السرائر »، إلى قولنا : « بل هو المتعيّن لما ستقف من عبارته الدالّه عليه » _ : أقول : الروايه المذكوره فى أواخر السرائر لا تدلّ (۳) على مرامه إلّا إذا ثبت أنّ التسليم و التسليمه فى كلام

۱- ۱ . البيت من قصيده لغيلان بن عقبه العدوى المشهور بذى الرمه (المتوفّى ۱۱۷)، و فى ديوانه هكذا: لقد بهرت فما تخفى على أحد إلّا على أكمهٍ لا يَعرف القمرا أنظر ديوان ذو الرمه : ۱۹۱ ؛ ومعجم شواهد العربيّه : ۱۴۲.

۲- ۲ . « دام ظلّه » لم يرد فى « م » .

۳- ۳ . فى الأصل المنقول عنه : يدلّ، و هو غلط .

الشارع إسم لتينک الصيغتين، بحيث إذا أطلق يتبادر منه كلاهما أو إحديهما، و قد عرفت أنّه ليس كذلک، و شهد بذلک إعتراف السيّد بإطباق كلمات الفقهاء قاطبه أنّ المتبادر من ذلک هو : السلام عليكم.

والإستشهاد بكلام الإمام عليه السلام بأنّک إذا قلت: السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين فقد سلّمت، قد عرفت ما فيه و فى نظائره من أنّ الإستعمال أعمّ من الحقيقه، فيحتمل أن يكون مجازًا كإطلاق الخمر على الفقّاع، فقد ظهر ضعف دلاله ما استدلّ به فى النافله، إذ ليس فيالروايه إلّا الأمر بالفصل بين كلّ ركعتين من النافله بالتسليم، و لا نزاع فيه، بل هو شاهد لنا لا علينا بعد أن عرفت أنّ المتبادر من التسليم هو السلام الشايع.

و فيه نظر من وجوه، الأوّل : انّ مرادنا فى هذا المقام أنّه يجوز الإجتزاء فى تسليم النوافل بكلّ واحده من الصيغتين المذكورتين، فحينئذ نقول : إنّ قوله : « إلّا إذا ثبت أنّ التسليم والتسليمه فى كلام الشارع » إلخ، إمّا أن يكون المراد منه أنّه ثبت كون اللفظين معًا إسمًا لهما، أو لا بل واحد منهما إسمًا لهما، و على التقديرين لايخفى فساده، أمّا على الأوّل : فلأنّ المذكور فى الحديث لفظ التسليم، فيكفى فى دلالته على المدّعى كون هذا اللفظ إسمًا لهما، فلا توقّف لدلالته عليه على كون لفظ التسليمه إسمًا لهما أصلًا كما لا يخفى، فجعل الموقوف عليه كونهما معًا إسمًا لهما بيّن الفساد .

و أمّا على الثانى : فلأنّا نفرض أنّ لفظ التسليمه تكون إسمًا لهما دون التسليم، فكيف يكفى الحديث حينئذ فى الدلاله على المرام مع أنّ المذكور فيه التسليم دون التسليمه ؟!

لكن لاـ تعجّب من صـدور مثله منه _ دام ظلّه (۱) _ لمـا عرفت مرارًا من أنّه عَوَّد نفسه فى التكلّم بكـلّ مـا يخطر بالبـال ولو لم يكن له دخل بالمقال، بل كان مضـرًّا بالحال، مضافًا إلى أنّه بالإضافه إلى إفاداته السابقه كالنور فى ظلم الديجور، وغرابه الشـىء انّما تظهر فى النظر عند عدم الإقتران بالأغرب .

و الثـانى : أنّ قوله : « بحيث إذا أطلق يتبادر منه كلاهما أو إحـديهما »، فتـح عليه باب مؤاخـذه أخرى جزاء لعـدم إبرازه فى حيّز التحرير على النحو الصادر من الخبير البصير .

بيـان ذلـك هو أنّ المراد من « كلاهمـا » إمّـا أن يكون همـا معًـا، أو بعنوان البـدليّه، وعلى الأوّل يكون مـدلول الحـديث إعتبار الصيغتين معًا، و هو خلاف المدّعى، فلا يصحّ قوله : « لا يدلّ على مرامه إلّا إذا ثبت » إلخ، و على الثانى و إن كان صحيحًا لكن يتوجّه المؤاخـذه إلى قوله : « أو إحـديهما »، إذ حينئـذ لابدّ أن يكون المراد منها صـيغه واحده بعنوان التعيين : السـلام عليكم أو السلام علينا، و أىّ منهما كان، يكون مدلول الحديث التعيّن، فلا ينطبق على المرام، كما لايخفى على أولى التأمّل والأفهام .

ثمّ لايخفى ما فى قوله : « كلاهما »، والصواب : كلتاهما .

ثمّ إنّ قوله : « وقد عرفت أنّه ليس كذلك » ينافى إصـراره فى أنّ المتبادر من التسـليم هو السلام عليكم، إلّا أن يكون المراد من إحديهما بعنوان البدليّه، فحينئذ يكون ذلك قرينه على إراده المعيّنه من كلاهما، و قد عرفت الحال فى ذلك .

۱- ۱ . « دام ظلّه » لم يرد فى « م ».

والثالث : انّ قوله : « و شهد بذلك إعتراف السيّد بإطباق كلمات الفقهاء أنّ المتبادر من ذلك هو السلام عليكم » مخالف للواقع، وقد علمت وجهه غير مرّه. وقوله: « أنّ المتبادر من ذلك » لا يخلو ما فيه، والأولى أن يقال : على أنّ المتبادر، كما لايخفى وجهه .

ثمّ إنّ الإستدلال بالحديث المذكور لإثبات المرام على النحو المقرّر فى كلامنا مبنىّ على تسليم التبادر، كما لايخفى على مَن له أدنى ربط بمبانى الفنّ .

توضيح الحال فى ذلك هو أنّه لما أثبتنا من النبوىّ المذكور و قول مولانا الصادق والرضا _ عليهما آلاف التحيّه و الثناء _ أنّه يجوز الإجتزاء فى تسليم النوافل بكلّ واحده من الصيغتين، فهو قرينه على أنّ المراد من التسليم فى قوله عليه السلام : « إفصل بين كلّ ركعتين من نوافلك بالتسليم » ما يعمّ الصيغتين، إذ لو حمل على السلام عليكم فقط يلزم حمل الأمر على التخيير أو الإستحباب، بخلافه مع الحمل على الإطلاق، فهو أولى .

و الرابع : انّ قوله : « و الإستشهاد بكلام الإمام عليه السلام بأنّك إذا قلت : السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين فقد سلّمت، قد عرفت ما فيه و فى نظائره من أنّ الإستعمال أعمّ من الحقيقه، فيحتمل أن يكون مجازًا كإطلاق الخمر على الفقّاع » ضعيف، لما عرفت ممّا فصّلناه من كونه على وجه الحقيقه، فظهر من هذا الكلام ضعف ما فرّعه عليه بقوله : « فظهر ضعف دلاله ما استدلّ به فى النافله ». مضافًا إلى أنّ ذكر النافله هنا فى غير موقعه، لإيهامه (۱) بأنّ الكلام فيما سبق ليس فى النافله كما لايخفى .

۱- ۱ . فى « ل » : « لابهامه »، والصحيح ما أثبتناه فى المتن .

و الخامس : انّ قوله : « إذ ليس فى الروايه إلّا الأمر بالفصل بين كلّ ركعتين من النافله بالتسليم، و لا نزاع فيه، بل هو شاهدٌ لنا لا علينا بعد أن عرفت أنّ المتبادر من التسليم هو السلام الشائع » لا يخفى ما فيه، لأنّا نقول : إنّ غايه ما يستفاد منه بعد حمل التسليم فيه على السلام الشائع والإغماض عمّا بيّناه، أنّ الفصل بين كلّ ركعتين لابدّ أن يكون بذلك (۱) التسليم، و هذا القدر لا يكفى فى كونه شاهدًا له، بل إنّما يصلح أن يكون شاهدًا له إذا منع عمّا عداه كما لا يخفى، و هو منتف هنا، للقطع بأنّه لا دلاله لقولك : « لابدّ أن يكون الفصل بين كلّ ركعتين من النوافل بصيغه السلام عليكم » على عدم جواز إتيان السلام علينا أو السلام عليك أيّها النبيّ قبلها أصلًا، كما لا يخفى .

ثمّ إنّ الحديث حينئذ و إن يخرج عمّا نحن فيه، لكنّ الكلام فى التنبيه على عدم صحّه جعله الحديث شاهدًا له كما عرفت .

ومنها قوله : وأمّا الروايه المذكوره فى زيادات التهذيب الّتى، إلخ

قوله دام ظلّه (۲) : و أمّا الروايه المذكوره فى زيادات التهذيب الّتى استشهد بها على مرامه، فهى مع كون موردها الفريضه الخارجه عن محلّ النزاع لا دلاله فيها على أنّ التسليم يتبادر منه السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين، بل تلك الروايه يشعر (۳) بظاهرها على عدم وجوب السلام عليكم بعد أن أتى بما يتحقّق به الإنصراف، و لكن هذا فى حال

۱- ۱ . فى « م » : « بتلك »، والصحيح ما أثبتناه فى المتن .

۲- ۲ . « دام ظلّه » لم يرد فى « م ».

۳- ۳ . كذا بخطّه فى الأصل المنقول عنه، والصواب : تشعر .

السهو والنسيان، و بعد التذكّر أو تذكير المأمومين الإمام يجب عليه الإتيان به كما فى آخر الروايه، فلا دلاله فيها على عدم الوجوب أيضًا كما لا يخفى .

منظورٌ فيه أيضًا، لأنّك قد عرفت أنّ المراد فى هذا المقام إثبات جواز الإكتفاء فى تسليم النوافل بكلّ واحده من الصيغتين، والتمسّك بالحديث المذكور ليس لإثباته، بل لكون التسليم حقيقه فى السلام علينا أيضًا، و دلالته عليه بعد ما أبرزناه فى معنى الحديث ممّا لا يكاد يختفى على من له أدنى تأمّل، بناء على أنّ مِن أماره المجاز صحّه السلب، و أماره الحقيقه عدمها، و قوله : « بلى » فى الجواب عن قوله عليه السلام : « ألم تسلّم ؟ » دليل على عدم إمكان سلب التسليم عن تلك الصيغه، فيكون حقيقه فيها أيضًا، و هو المراد . فعلى هذا نقول : إنّ وروده فى الفريضه غير مضرّ بما نحن بصدده كما لا يخفى .

وممّا ذكر يعلم الحال فى قوله: « لا دلاله فيها على أنّ التسليم يتبادر منه السلام علينا »، لوضوح أنّ التمسّك بالحديث ليس لإثبات تبادره منه، بل لإثبات كونه حقيقه فيه، والفرق بين المطلبين ظاهر لِمَن له اطّلاع بعلامات الحقيقه والمجاز.

و فى قوله : « بل تلك الروايه يشعر بظاهرها عدم وجوب السلام عليكم » مناقشات، منها : أنّ حكايه إشعارها بعدم وجوب السلام عليكم هنا ممّا لامدخليّه له فيما هو بصدد بيانه كما لا يخفى .

و منها : أنّ فى قوله : « عدم وجوب السلام عليكم » إسقاطًا لا يخفى، والأولى: بعدم وجوب السلام عليكم، أو على عدم وجوبها، كما لا يخفى .

و منها : أنّ قوله : « ولكن هذا فى حال السهو والنسيان » من عجائب الأمور،

للقطع بانتفاء التكليف فی حاله السهو، فكيف يقول: إنّ الروايه تشعر بعدم الوجوب حاله ؟! و أيضًا أنّ قوله عليه السلام : « لا بأس عليك » بمعونه المقام صريحٌ فی عدم الوجوب، فالقول (۱) بالإشعار عرىّ عن الإعتبار .

و قوله : « و بعد التذكّر أو تذكير المأمومين الإمام يجب عليه الإتيان به كما فی آخر الروايه، فلا دلاله فيها على عدم الوجوب أيضًا كما لا يخفى »، لا يخفى ما فيها من التهافت، فانّ تفريع قوله : « فلا دلاله فيها على عدم الوجوب » ممّا يشمأزّ عنه القلوب .

ثمّ القول بدلاله آخرها على وجوب الإتيان به بعد التذكّر، لا يخفى ما فيه، لاسيّما بعد ما أبرزناه فی معنى الحديث و بيان التغيير فيه، فالحكم بدلالته على الوجوب بعد الإطّلاع على ذلك من عجائب الأمور .

ومنها قوله : وأمّا الإستشهاد بروايه الحلبىّ، فهو أيضًا فی غايه الضعف، إلخ

قوله : و أمّا الإستشهاد بروايه الحلبىّ، فهو أيضًا فی غايه الضعف، إذ موردها الفريضه، كما صرّح به بقوله : « الصحيح المروىّ فی التشهّد فی الركعتين الأوليين و الرابعه »، و لا شكّ أنّ التشهّد فی الأوليين والرابعه ليس إلاّ فی الفريضه المشتمله على أربع ركعات المتضمّنه على تشهّدين الأولى والثانيه، و قد قال عليه السلام : إذا قلت : السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين، فقد انصرفت . و نحن نسلّم ذلك بلا نزاع ولا تأمّل، وأين المدّعى من هذا، وهذا واضح بحمد اللّه لِمَن تجنّب عن اللجاج

۱- ۱ . فی « م » : والقول .

وكان طالبًا للرشد والسداد، إنتهى كلامه .

أقول : إنّ الّذى يخطر بالبال فى مقابله هذا المقال أن يقال : لعلّه _ دام ظلّه (۱) _ أراد ترطيب دماغ الأحباب بلطائف المداعبات (۲) و ترويح روح الأصحاب بظرائف المطائبات، لوضوح انّ استماع عجائب الزمان ومشاهده غرائب الدوران يوجب أن يتوجّه إليها الأذهان، فيدعو ذلك إلى تفرّق الهموم والأحزان .

توضيح الحال فى بيان المرام يستدعى أن يقال : إنّ قوله : « إذ موردها الفريضه » كما صرّح به بقوله : « الصحيح المروىّ فى التشهّد فى الركعتين » إلخ، ممّا يضحك عليه الثكلى، و يفرح به مَن ضلّ عن طريق الحقّ و سبيل الهدى، لأنّ عبارتى هكذا : « و من إطلاقات المشار إليها الصحيح المروىّ فى باب التشهّد فى الركعتين الأوليين و الرابعه و التسليم من الكافى، و باب كيفيّه الصلوه من زيادات التهذيب عن الحلبىّ قال : قال أبو عبداللّه عليه السلام : فإن قلت : السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين، فقد انصرفت (۳). و معلوم أنّ المراد : فإن قلت ذلك فى الصلوه، فهو أعمّ من المفروضه والمسنونه، كما لايخفى على من له درك و فطانه ».

و لعلّ مولانا _ دام ظلّه (۴) _ فهم من قولنا : « فى باب التشهّد » ما هو المتعارف فى المحاورات، أى : فى بيان التشهّد، فأسقط لفظ « الباب » فقال : « كما صرّح به بقوله الصحيح المروىّ فى التشهّد » إلخ، فوقع فيما لايسلم عن لومه إلى يوم القيام،

۱- ۱ . « دام ظلّه » لم يرد فى « م » .

۲- ۲ . دَعَبَ : يَدْعَبُ مثل مَزَحَ يَمْزَحُ وزنًا و معنًى، فهو داعب، و فى لغه من باب تعب فهو دَعِبٌ، والدُعَابه بالضم اسم لما يستملح من ذلك . و دَاعَبَهُ مُدَاعبهً و تَداعَبَ القوم (المصباح المنير : ۱ / ۱۹۴).

۳- ۳ . الكافى : ۳ / ۳۳۷ و ۳۳۸ ح ۶ ؛ التهذيب : ۲ / ۳۱۶ ح ۱۲۹۳ .

۴- ۴ . « دام ظلّه » لم يرد فى « م » .

أمّا أوّلاً : فلأنّ الصحيح المذكور غير مشتمل على التشهّد أصلاً، فكيف يمكن أن يقول عاقل : الصحيح المرويّ فى التشهّد فى الركعتين الأوليين والرابعه، مع عدم اشتماله على التشهّد أصلاً ؟!

و أمّا ثانيًا : فلدلاله هذا الكلام على جواز السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين فى كلّ من التشهّد الأوّل و الثانى، و هو من غرائب الزمان، و أعجب من ذلك تصريحه بذلك، بل دعوى عدم النزاع والخلاف فيه، حيث قال: « ونحن نسلّم ذلك بلانزاع ولاتأمّل »، لوضوح أنّ المشار إليه (۱) لإسم الإشاره فى قوله: « ونحن نسلّم ذلك » مورد الصحيح وقد جعله مرويًّا فى التشهّد الأوّل والثانى، وهو مشتمل على الصيغه المذكوره .

إن قيل : يمكن التزامه بذلك فيقول : انّها فى التشهّد الأوّل مفسده .

قلنا : إنّ المستفاد من الصحيح جواز هذا القول و هو باطل قطعًا، وأين ذلك من كونه مفسدًا ؟!

و أمّا ثالثًا : فلأنّ مَن استفاد هذا المعنى من الكلام المذكور، ما أدرى كيف يصنع بقولنا : « من الكافى، و باب كيفيّه الصلوه من زيادات التهذيب » ؟!

و أمّا رابعًا : فلأنّ « الأُولى » و « الثانيه » فى قوله من الأغلاط، و الصواب : الأوّل و الثانى، و ما أشبه هذا المقال بقول من قرء : « إذا خاء بصر اللّه والقبح »، ثمّ استفسر عن اللفظ الّذى بعده فقال : ما أدرى انّه : و رأيت التاس أو الباس ! فقيل له: أىّ غلط من أغلاطك أصلح ؟!

۱- ۱ . « المشار إليه » لم يرد فى « م » .

وليت شعرى أىّ أمر من الأمور المذكوره اعتذر من قبل (۱) صديقنا _ دام ظلّه _ غفلته من لفظ : « من الكافى » إلخ، و حمله « الصحيح المروىّ فى باب التشهّد » إلخ، على اللفظ الّذى لا معنى له أصلاً، و هو قوله : « الصحيح المروىّ فى التشهّد فى الركعتين الأوليين »، و التزامه بجواز القول المذكور فى التشهّد الأوّل وتعبيره (۲) بالأُولى و الثانيه ؟!

إن قيل : يمكن توجيه كلامه بأن يقال : يمكن أن يكون الوجه فى قوله : « الصحيح المروىّ فى التشهّد فى الركعتين الأوليين » إلخ، هو أنّ الباب لمّا كان باب التشهّد فى الركعتين الأوليين يلزم منه كون النصوص المذكوره فيه فى التشهّد فى الركعتين الأوليين، و لذا أسقط لفظ « الباب » فى البين فقال : « الصحيح المروىّ فى التشهّد ».

قلنا : لعمر الحبيب هذا علاج الفاسد بالأفسد، أمّا أوّلاً : فلأنّ المناسب حينئذ بعد الإغماض عمّا فيه ممّا ستقف عليه : الصحيح الوارد فى التشهّد فى الركعتين الأوليين ؛ لا المروىّ .

و أمّا ثانيًا : فلما عرفت من عدم اشتماله على التشهّد أصلاً .

و أمّا ثالثًا : فلما عرفت من أنّ عنوان الباب هكذا : باب التشهّد فى الركعتين الأوليين و الرابعه و التسليم، و التسليم فيه عطف على التشهّد، و التقدير : باب التسليم فى الصلوه، فالأحاديث المذكوره فى ذلك الباب ينبغى أن يكون متعلّقًا إمّا بالتشهّد، أو التسليم، أو بهما معًا، والحديث الّذى كلامنا فيه من القبيل الثانى،

۱- ۱ . فى « م » : « قبيل »، والصحيح ما أثبتناه فى المتن .

۲- ۲ . فى « م » : تغييره .

فقوله: « الصحيح المرويّ فى التشهّد » إلخ، بيّن الفساد .

لكنّ الإنصاف أن لا ـ غرابه فى صدور أمثال هذه الأمور الّتى ما عثر به مرّ الدهور، ممّن (۱) لا ـ اطّلاع له بالفنّ، و لا إحاطه له بكتب الأخبار، و لا بكيفيّه نقل الأحاديث المعهوده بين العلماء الأخيار (۲).

و من جميع ما ذكر ظهر انّ ما ذكره بقوله : « فهو أيضًا فى غايه الضعف » مقلوبٌ عليه، و أنّ متاعه مردودٌ إليه، للموثّق ـ كالصحيح ـ المرويّ عن أبى حمزه الثمالى قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إنّ اللعنه إذا خرجت من فىّ صاحبها تردّدت بينهما، فإن وجدت مساغًا، وإلّا رجعت على صاحبها (۳).

ولنعم ما أفاد بقوله : « و هذا واضح بحمد اللّه لِمَن تجنّب عن اللجاج وكان طالبًا للرشد والسداد »، و أيم اللّه أنّه كذلك، لكن اللازم من كلامه أنّه ـ دام ظلّه (۴) ـ شهد على نفسه باللجاج والهجر عن طريق الرشد والسداد، حيث اختفى عليه هذا الأمر الظاهر الّذى نسبه (۵) ظهوره ظهور النور فى الظلمه، و تكلّم بما لايكاد يرتضى الأصحاب بصدوره ممّن اختلف فى مجلسه و لو بعنوان الندره .

ومنها قوله : وأمّا قوله دام ظلّه : مع أنّا لم نجد أحدًا فرّق بين، إلخ

قوله : و أمّا قوله ـ دام ظلّه ـ : « مع أنّا لم نجد أحدًا فرّق بين المقامين »، ففيه أنّا لم نجد من كلمات القوم و فتاويهم و روايات سادات

۱- ۱ . فى « م » : « و من »، والصحيح ما أثبتناه فى المتن .

۲- ۲ . فى « م » : « والأخيار »، والصحيح ما أثبتناه فى المتن .

۳- ۳ . الكافى : ۲ / ۳۶۰ ح ۷ .

۴- ۴ . « دام ظلّه » لم يرد فى « م » .

۵- ۵ . فى « م » : « يشبه ».

القوم ومواليهم إلّا الإكتفاء فى النافله بالتسليمه، و وجدناهم مع إعتراف السيّد _ زيد عمره _ مصرّحين بأنّ التسليم إسم للسّلام عليكم، فبعد اللّتيّا و الّتى لعمر الحبيب هل يليق ممّن لا غرض له إلّا ابتغاء وجه اللّه ورضوانه أن يصرّ و يبرم فى خلاف ذلك وليس له خبر أصلًا _ و لو كان ضعيف السند _ يشمل على مرامه، مع أنّ المذكور فى المصباح الّذى ألّفه لتعليم الشيعه آداب العباده على وجه الإكمال، ذكر التسليم فى النافله، وصرّح بقوله بعد ذكر تمام المندوبات و المكمّلات : السلام عليكم ورحمه اللّه و بركاته.

وما الباعث له _ دام ظلّه _ أن يحمل ما ذكره الشيخ على التخيير بين الأمرين، والحال أنّه لو كان كذلك لكان الجمع بين الصيغتين أكمل وأفضل، والّذى يذكر و يأمر بذكر الركوع سبع مرّات مع الأدعيه السابقه واللاحقه، وكذا السجود و التشهّد المشتمل على الأدعيه المندوبه، كيف ترك الجمع المشتمل على الأفضليّه و الأكمليّه، بل يحتمل الوجوب الشرطىّ لأجل إتّحاد الفريضه و النافله بحسب النوع و المهيّه، أغفل عن ذلك أو تسامح ؟!

لعمر الحبيب لم يغفل و لم يتسامح، بل لم يصل إليه من مواليه فى النافله إلّا الأمر بالتسليم، أو التسليمه الواحده المتبادره منها السلام عليكم ورحمه اللّه و بركاته .

إنتهى كلامه _ أدام اللّه تعالى إنصافه _ و فيه نظر من وجوه، منها : إنّ قوله : « ففيه أنّا لم نجد من كلمات القوم » إلى قوله : « إلّا الإكتفاء فى النافله بالتسليمه »

لايخفى ما فى مقابلته بما حكاه عنّا، لأنّ مدلول كلامنا هو أنّا لم نجد أحدًا مِن فقهائنا مَن فرّق بين تسليم النوافل والفرائض، و منه يظهر إنتفاء التفرقه بينهما فى نظرهم، و إلّا لنبّهوا عليه .

و هذا الكلام ممّا لا ينبغى أن يشكّ فيه مَن له اطّلاع بسيره العلماء الأعلام، والمناسب لِمَن أراد القدح فيه و يبدى عدم صحّته، التنبيه (۱) على مَن فرّق بين المقامين، لا ما قابله به مولانا المكرَّم .

و منها : انّه وإن كان قبل أن يوفّق لمطالعه رسالتنا صادقًا فى هذا الإخبار إن أخبر به، لكنّه بعد مطالعه الرساله مخالفٌ للواقع، لأنّا أوردنا فيها التصريح من شيخ الطائفه على خلافه، و كذا حكايته عنه من جماعه من فحول الأعلام على وجه يظهر منهم الإعتراف و الإذعان بحقّيّه المرام، كشيخنا الشهيد، و صاحب المدارك، والشيخ البحرانىّ فى الوسائل، و العلّامه السمىّ المجلسىّ، و الفاضل المعتمد المعروف بالفاضل الهندىّ ؛ و مع ذلك إصراره فى هذا الإخبار المخالف للواقع والإعتبار يوجب رفع وقعه فى الأنظار كاد أن يتعجّب منه الجبال والأشجار .

و منها : أنّ ذكر النافله فى قوله : « إلّا الإكتفاء فى النافله بالتسليمه » إمّا أن يكون من قبيل ذكر القيد فى الكلام ليعتبر مفهومه، أو لا و على التقديرين لايخلو من شين و مين، أمّا على الأوّل : فلأنّا نقول _ بعد تسليم صحّه النسبه المذكوره _ : أنّ مدلول الكلام حينئذ بعد حمل التسليمه على السلام عليكم هو أنّ الموجود فى فتاوى الأصحاب و روايات الأئمّه عليهم السلام جواز الإكتفاء فى خصوص النافله بالسلام عليكم دون الفريضه، و هو قد بلغ فى الفساد ممّا لايحوله شكّ

۱- ۱ . فى « م » : « صحّه البيّنه »، والصحيح ما أثبتناه فى المتن .

وارتياب، لأنّ جواز الإقتصار فی مطلق الصلوات بخصوص السلام علیکم ممّا استفاض به دعوی الإجماع، مضافًا إلی عدم منافاته لما نحن بصدد بیانه، وعدم کفایته لما هو بصدد بیانه، کما ستقف علیه .

و أمّا علی الثانی : فلأنّا نقول : إنّ غایه ما یستفاد منه _ بعد تسلیم صحّه النسبه المذکوره _ جواز الإقتصار بصیغه السلام علیکم فی النافله، و هو ممّا لا تأمّل فیه، لکن لایلزم منه عدم جواز العدول إلی غیرها، و لا عدم الجمع بینهما کما لایخفی ؛ إلّا أن یقال : إنّ ذکر التسلیمه المراد بها السلام علیکم یکون من قبیل ذکر القید، لکنّه ممّا یقطع بفساده، مضافًا إلی أنّه لا یلزم منه عدم جواز الجمع بینهما، کما لایخفی وجهه للمتأمّل .

ثمّ نقول : إن کان المراد من هذا الکلام أنّه وجد فی فتاوی الأصحاب وأخبارهم أنّه یجوز الإکتفاء فی تسلیم النوافل بالتسلیمه بهذه العباره، فلا شبهه أنّه مخالف للواقع، فلیأت به إن کان من الصادقین .

و إن کان المراد أنّ الموجود فیها أنّ کلّ رکعتین من النافله بتسلیم، فهو مسلّم، لکنّک و کلّ سلیم العقل یعلم أنّ المراد منه أنّ النافله رکعتان رکعتان، ولایجوز الإتیان بها ثلث رکعات، أو أربع رکعات بتسلیم، و حمله علی أنّ المراد منه تعیّن السلام علیکم، و عدم جواز الجمع بینه وبین غیره، ممّا لا یحتمله الطبع السلیم، ولایرتکبه الذوق المستقیم .

و لذا تری مثل هذه العباره موجوده فی الفرائض، و لم یذهب وهمُ واهمٍ إلی أنّ المراد منها الإقتصار بتلک التسلیمه، و نحن نقتصر فی المقام بإیراد کلام المصباح،

لكفايته لرفع الظلمه و فوز الفلاح، لما يظهر من شدّه اعتماد صديقنا _ دام ظلّه (۱) _ عليه، حيث انّه لم يكن بيده فى فتواه أوّل الأمر غيره، فنقول : قال فى المصباح:

الظهر والعصر والعشاء الآخره أربع ركعات فى الحضر بتشهّدين وتسليمه فى الرابعه، وركعتان ركعتان فى السفر بتشهّد واحد وتسليم بعده، والمغرب ثلث ركعات بتشهّدين و تسليمه واحده فى السفر والحضر، و صلوه الغداه ركعتان بتشهّد واحد و تسليم بعده فى الحالين، والنوافل أربع و ثلثون ركعه فى الحضر و سبع عشره ركعه فى السفر، ثمانى ركعات قبل فريضه الظهر، كلّ ركعتين بتشهّد وتسليم بعده .

إلى أن قال :

و أربع ركعات بتشهّدين و تسليمين فى السفر و الحضر بعد صلوه المغرب، و ركعتان من جلوس بعد العشاء الآخره تعدّان بركعه تسقطان فى السفر، و إحدى عشره ركعه صلوه الليل بعد انتصاف الليل، كلّ ركعتين بتشهّد و تسليم بعده، و المفرده من الوتر بتشهّد وتسليم بعده (۲).

أنشدك أيّها العاقل اللبيب باللّه : هل يمكن استفاده المرام من أمثال هذه العبارات، مع أنّه وجد مثلها فى الفرائض، و عدم دلالتها على لزوم الإقتصار بالصيغه المذكوره ممّا لا ينكره أحد، حتّى شقيقنا المكرَّم _ دام ظلّه (۳) _ مضافًا إلى أنّك و كلّ سليم العقل يعلم انّ مرادهم ما نبّهنا عليه .

و منها : أنّ قوله : « و وجدناهم مصرّحين بأنّ التسليم إسم للسلام عليكم »

۱- ۱ . « دام ظلّه » لم يرد فى « م » .

۲- ۲ . مصباح المتهجّد : ۲۵ و ۲۶ .

۳- ۳ . « دام ظلّه » لم يرد فى « م » .

مخالفٌ للواقع أيضًا، إذ ظاهره أنّ الفقهاء بأسرهم صرّحوا بأنّ التسليم إسم للسلام عليكم فقط، و لا يخفى ما فيه، لوضوح أنّ كثيرًا منهم جعلوه إسمًا لكلّ منهما، كما فى المعتبر و الشرائع و النافع و المنتهى و التذكره و التحرير و القواعد و الإرشاد، وقد سمعت عباره الجميع .

قال فى تحصيل المنافع ـ بعد الحكم بوجوب التسليم ـ :

وهو إمّا السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين، أو السلام عليكم (۱).

و فى نهايه الأحكام :

و له صيغتان : السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين، و (۲) السلام عليكم ورحمه اللّه و بركاته، لوقوع إسم التسليم عليهما (۳).

و فى اللمعه :

و له عبارتان : السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين، أو السلام عليكم ورحمه اللّه و بركاته (۴).

و مع ذلك نسبه تصريح كون التسليم إسمًا لخصوص السلام عليكم إلى جميع الأصحاب من عجائب الزمان، نعم انّ جماعه من الأصحاب ظاهرهم ذلك، وأين ذلك من النسبه إلى الجميع ؟!

و من جميع ما ذكر تبيّن أنّ ما فرّعه على هذه الأمور الواهيه و المقابح الفاضحه بقوله : « فبعد اللّتيّا والّتى، هل يليق ممّن لا غرض له إلاّ ابتغاء وجه اللّه ورضوانه

۱- ۱ . تحصيل المنافع، لابن داود الحلّى رحمه الله صاحب كتاب الرجال المشهور به : مخطوط، لايوجد لدينا .

۲- ۲ . فى المصدر : أو .

۳- ۳ . نهايه الأحكام : ۱ / ۵۰۴ .

۴- ۴ . اللمعه الدمشقيّه : ۳۰ .

أن يصرّ و يبرم فی خلاف ذلک » ، من باب الإصرار فی إبطال خلافه أميرالمؤمنين عليه السلام بتزيين المقالات الفاسده و تمويهها لإثبات خلافه الخلفاء السابقين ؛ لما عرفت من أنّ جميع ما أفاده من قوله : « و أمّا الإستشهاد بروايه الحلبیّ »، بل مِن أوّل ما بنی الكتابه إلی هنا، ممّا يهزء به السفهاء والصبيان، ويسخر به البلهاء والنسوان، و مع ذلک حاول به إطفاء نور اللّه تعالی ؛ يريدون ليطفئوا نور اللّه، ولكنّ اللّه يتمّ نوره .

و أعجب من جميع العجائب قوله : « و ليس له خبر أصلاً _ و لو كان ضعيف السند _ يشمل علی مرامه »، وما أدری أیّ شمول أظهر من شمول قول مولانا الصادق والرضا _ عليهما آلاف التحيّه والثناء _ : « و لايجوز أن يقول فی التشهّد الأوّل: السلام علينا و علی عباد اللّه الصالحين، لأنّ تحليل الصلوه التسليم، فإذا قلت هذا فقد سلّمت » (۱) ؟!

فهل ينكره إلّا معاند لجوج، أو مَن لم يصل إلی مذاقه فهم معانی الأخبار ولو كانت كالشمس فی فرط الظهور ؟!

و كيف يمكن لعاقل معارضته و رفع اليد عنه بمجرّد ما يوهمه عباره المصباح علی ما يستفاد من قوله : « مع أنّ المذكور فی المصباح » إلخ، مع أنّ الوجه فی دلالتها غير معلوم إلّا من جهه السكوت فی مقام البيان، لا سيّما بعد اشتمال التشهّد المذكور فيها علی كثير من الأمور المندوبه، و هو إنّما يعتنی به إذا لم يعارضه ما هو أقوی، و قد بيّناه كما ستقف عليه، و علی تقدير عدم المعارض كيف يمكن رفع اليد عن مدلول النصّ بمجرّد ما يظهر من كلام الفقيه ؟!

۱- ۱ . الوسائل : ۶ / ۴۱۰ ؛ الخصال : ۶۰۴ ؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام : ۱ / ۱۳۱ ح ۱ .

ثمّ كيف يمكن إستفاده عدم جواز تلك الصيغه لعدم ذكرها فى عباره المصباح، ولايمكن إستفاده الجواز من الحديث المذكور مع أنّ دلالته عليه كالنور فى ظلم الديجور ؟!

ثمّ إنّ من الغرائب قوله : « و ما الباعث له أن يحمل ما ذكره الشيخ على التخيير بين الأمرين »، لأنّا لا ندرى أىّ باعث يكون أقوى من تصريحه بجواز الإقتصار بصيغه السلام علينا على نحوٍ يكون ظاهره دعوى إطباق علمائنا عليه _ كما ستقف عليه _ ؟!

هذا أحد البواعث، و الباعث الآخر : هو أنّا نعتقد أنّ شيخ الطائفه _ قدّس اللّه روحه _ من رؤساء الفقهاء و عظمائهم، و نعلم أنّ مَن وفّق لسلوك مسلك الفقيه بعين صحيحه و يعتقد جواز الإقتصار بكلّ مِن الصيغتين فى الفرائض، لايمكن أن يحتمل فى حقّه إنكار ذلك فى النوافل، فكيف فى حقّ مَن يكون مِن أساطين الفقهاء و رؤسائهم .

والباعث الثالث : ظهور دلاله قول مولانا الرضا _ عليه آلاف التحيّه والثناء _ عليه (1)، بحيث لايكاد يشكّ فيه من له أدنى إطّلاع بقواعد الإستدلال، كما لايخفى على أولى التأمّل والأفضال .

ثمّ إنّ صاحبنا _ دام ظلّه _ و إن لم يوفّق لدرك وجه الحمل على التخيير، سيّما بعد أن تلونا عليه كلام الشيخ فى التهذيب، لكن أدرى أنّ الباعث لإنكاره الحمل عليه مع ظهور الحال فيه، إمّا إنتفاء مقدّمات العلم فى حقّه، أو كون ذلك منافيًا

١- ١ . « عليه » لم يرد فى « م » .

لاعتقاده السابق، لكن بعد أن جاء الحقّ، لا يكون الباطل إلّا و هو زاهق .

ثمّ لا يخفى ما فى قوله: « أن يحمل ما ذكره الشيخ على التخيير بين الأمرين » من عدم الملائمه للمرام المعلن لنقصانه فى كلّ مقام، فلاحظ ما ذكرناه فى كلام الشيخ حتّى ينكشف لك حقيقه الحال و سرّ المقال، حيث قلنا : لجواز أن يكون ذلك من باب الإكتفاء بأحد الأمرين المخيّرين .

ثمّ إنّ فى قوله : « و الحال أنّه لو كان كذلك لكان الجمع بين الصيغتين أكمل وأفضل » إلى قوله : « على الأفضليّه و الأكمليّه » مؤاخذه من وجوه، منها : انّ الشرطيّه فى قوله: « لو كان كذلك لكان الجمع بين الصيغتين أكمل وأفضل » ممنوعه، لظهور أنّ التخيير بين الأمرين قد يتحقّق مع عدم جواز الجمع بينهما، فتعليق أفضليّه الجمع على ثبوت التخيير غير جيّد، والمناسب أن يقال: لو لم يتعيّن السلام عليكم عنده، بل يجوز الجمع بينه و بين السلام علينا، لكان الجمع بينهما أولى، و لو كان كذلك لفعله، إلخ . ثمّ اللايق ترك هذا الإيراد هنا والتعرّض له فى المطلب الثانى كما لايخفى .

و منها : أنّ الفعلين فى قوله : « والّذى يذكر و يأمر بذكر الركوع » غير مفتقر إليهما، والأولى الإقتصار بالأوّل بأن يقول : والّذى يذكر ذكر الركوع إلخ، كما لايخفى وجهه .

و منها : أنّ إتيان الأدعيه فى قوله : « مع الأدعيه السابقه واللاحقه » بصيغه الجمع غير صحيح، والصواب مع الدعاء السابق عليها مثلًا، و كذلك الحال فى قوله : « والتشهّد المشتمل على الأدعيه المندوبه »، لأنّ الدعاء الّذى اشتمل عليه التشهّد المذكور فيه : « وتقبّل شفاعته فى أمّته وارفع درجته »، والصواب أن يقال:

والتشهّد المشتمل على الذكر والدعاء .

ثمّ اللازم من هذا الكلام أن لا يجوز التعدّى فى ذكر ركوع النافله عن السبع، إذ لو جاز ذلك كان أفضل، ولو كان كذلك لذكره لعين ما ذكره، و هكذا الحال فى ذكر السجود، و أن لا يجوز فى حال القيام إلى الركعه الثانيه فى النافله : بحول اللّه وقوّته أقوم و أقعد، إذ لو جاز ذلك لذكره بعين ما ذكره، لا سيّما بعد ملاحظه ذكره فى الفريضه و عدم ذكره فى النافله .

و هكذا الحال انّه يجب فى تشهّد النافله الإقتصار بالتشهد المذكور فيه، وهو هذا : « بسم اللّه و باللّه و الأسماء الحسنى كلّها للّه، أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لاشريك له، وأشهد أنّ محمّدًا عبده و رسوله، أللّهم صلّ على محمّد و آل محمّد، وتقبّل شفاعته فى أمّته، وارفع درجته »، و لا يجوز الزياده عليه بأن يقول بعد الشهاده بالرساله : « أرسله بالهدى و دين الحقّ ليظهره على الدين كلّه و لو كره المشركون »، بعين ما ذكره، لاسيّما بعد ذكره فى تشهّد الفريضه وعدم ذكره فى النافله.

و كذلك الحال (۱) فى غيره، بل عدم الجواز هنا أولى من عدم الجواز فى التسليم، لما عرفت من ثبوت الإطلاقات الشامله فى التسليم و لم يظهر مثلها هنا، فنقول: ليت شعرى انّ شقيقنا المكرَّم ـ دام ظلّه ـ لِمَ خصّ ص المنع بصيغتى : السلام عليك أيّها النبىّ ورحمه اللّه و بركاته، والسلام علينا، مع عموم مستنده ؟!

إذ له أن يقول: لايجوز أن يقول فى تشهّد النافله : « أرسله بالهدى و دين الحقّ

۱- ۱ . « الحال » لم يرد فى « م » .

ليظهره على الدين كلّه و لو كره المشركون »، لأنّ المذكور فى المصباح الّذى ألّفه لتعليم العباد آداب (۱) العباده على وجه الإكمال، ذكر التشهّد فى النافله و لم يذكر فيه ذلك، ولو كان ذلك ثابتًا فيه لكان الجمع بينه وبين الشهاده بالرساله أفضل ؛ والّذى يذكر ذكر الركوع سبع مرّات، كيف يترك الجمع المشتمل على الأفضليّه ؟! وهكذا الحال فى كلّ ما يكون على هذا المنوال، كما لايخفى على أولى التأمّل والأفضال.

ثمّ الوهن فى قوله : « بل يحتمل الوجوب الشرطىّ لأجل اتّحاد الفريضه والنافله بحسب النوع و المهيّه » لا يخفى على أحد، لأنّه إن أراد أنّ الجمع بينهما فى الفريضه واجبٌ شرطًا والنافله متّحده معها فى المهيّه، ففيه ما لايخفى، للقطع بعدم وجوبه فى الفريضه كما ستقف عليه، و على فرض الإغماض عنه مقتضى الإتّحاد فى المهيّه مشاركتهما فى الحكم، فالإحتمال فى النافله ممّا لامعنى له. وإن أراد أنّ وجوب الجمع بينهما فى الفريضه محتمل، و مقتضى الإتّحاد فى المهيّه أن يكون الأمر فى النافله كذلك، ففيه : من أين هذا الإحتمال مع إستفاضه نقل الإجماع على خلافه ؟! قال فى المعتبر :

أمّا أنّه لو لم يقل : السلام علينا و قال : السلام عليكم ورحمه اللّه وبركاته، كان خروجًا جايزًا، فعليه إجماع علماء الإسلام كافّهً (۲).

و فى التذكره :

وله عبارتان : السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين، و (۳) السلام

۱- ۱ . « آداب » لم يرد فى « م » .

۲- ۲ . المعتبر : ۲ / ۲۳۵ .

۳- ۳ . فى المصدر : أو .

علیکم ورحمه اللّه و برکاته .

إلی أن قال :

و أمّا العباره الثانیه فعلیها علماء الإسلام کافَّه (۱).

والمراد أنّ علماء الإسلام علی جواز الإجتزاء بها فی الخروج عن الصلوه.

و فی نهایه الأحکام :

أجمع العلماء علی أنّ العباره الثانیه إنصراف أیضًا (۲).

و فی الذکری :

و إن أبی المصلّی إلاّ إحدی الصیغتین، فالسلام علیکم مخرجه بالإجماع (۳).

و فیه أیضًا :

أمّا السلام علیکم فلإجماع الأمّه (۴).

و أیضًا :

الرابع : وجوب السلام علیکم عینًا، لإجماع الأمّه علی فعله (۵).

و فی المسالک :

أمّا الثانیه فمخرجه بالإجماع (۶).

و فی المقاصد العلیّه :

۱- ۱ . تذکره الفقهاء : ۳ / ۲۴۵ .

۲- ۲ . نهایه الأحکام : ۱ / ۵۰۴ .

۳- ۳ . الذکری : ۳ / ۴۳۳ .

۴- ۴ . الذکری : ۳ / ۴۳۲ .

۵- ۵ . الذکری : ۳ / ۴۳۲ .

۶- ۶ . مسالک الأفهام : ۱ / ۲۲۴ .

و هی مخرجه بلا خلاف (۱).

و قال أیضًا :

والأولی الإقتصار فی الخروج بالسلام علیکم [إلی آخره] (۲) للإجماع علی الخروج بها (۳).

و فی البیان ـ بعد أن حکم بوجوب التسلیم ـ :

ولفظه: السلام علیکم ورحمه اللّه وبرکاته، والأکثر علی [جواز] (۴) الإجتزاء بالسّلام علیکم، و أمّا [جواز (۵)] السلام علینا وعلی عباد اللّه الصالحین، فالأخبار صریحه فی الخروج بها من الصلوه، ولکن لم یوجبها أحد من القدماء، بل القائل بوجوب التسلیم یجعلها مستحبّه کالسلام علی الأنبیاء والملائکه، غیر مخرجه من الصلوه، والقائل بندب التسلیم یجعلها مخرجه من الصلوه (۶).

و فی الذکری ـ بعد إحتمال الوجوب العینیّ فی الصیغتین ـ :

انّه لم یقل به أحد (۷).

و فی المنتهی :

لا نعرف خلافًا فی أنّه لا یجب علیه الإتیان بهما (۸).

۱- ۱ . فی المصدر : بغیر خلاف .

۲- ۲ . ما بین المعقوفین أثبتناه من المصدر .

۳- ۳ . المقاصد العلیّه : ۲۸۱ .

۴- ۴ . ما بین المعقوفین لیس فی المصدر .

۵- ۵ . ما بین المعقوفین لیس فی المصدر .

۶- ۶ . البیان : ۹۴ .

۷- ۷ . الذکری : ۳ / ۴۳۲، والعباره فیه هکذا : لکنّه لم یقل به أحد فیما علمته .

۸- ۸ . المنتهی : ۵ / ۲۰۴ .

و مع هذه الإجماعات المتكثّره الّتی شهد التتبع بصدقها، لیت شعری کیف یبقی هذا الإحتمال ؟!

ثمّ علی فرض الإغماض و تسلیم هذا الإحتمال، ما أدری ما الّذی یرفعه حتّی یحکم صدیقنا بمنع الجمع بین الصیغتین مثلاً فی النافله و لزوم الإقتصار بصیغه السلام علیکم ؟! و هل هذا إلاّ تناقض قد وقع فیه من حیث لا یشعر ؟!

إن قلت : یمکن أن یکون المانع ما أورده من الأخبار فی النافله بقوله: « سلّم تسلیمه » أو « تسلّم تسلیمه واحده ». قلنا : قد عرفت انّه خیانه فی الدین وجعل علی أجدادی الطاهرین ـ علیهم صلوات اللّه و سلامه أجمعین ـ و أهل البیت أدری بما فی البیت .

و علی فرض التسلیم نقول : إنّ اعتقاده أنّ لفظ التسلیم إسم لخصوص السلام علیکم، فغایه ما یستفاد من تلک الأخبار المجعوله قول تلک الصیغه مرّه واحده وعدم الإتیان بها متکرّره، فکما لا یلزم من ذلک المنع عن الشهادتین، فکذلک الحال فی السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین (۱)، و السلام علیک کما لایخفی، فهو قد تمسّک فی مقام المنع عن الجمع بین الصیغتین و الثلث بما (۲) یکون مقتضاه الجمع، و هو غافل عن ذلک، منشاؤه التصرّف فی أمور الدین مع الحرمان عن مبانی (۳) فهم الآثار الصادره من شفعاء یوم الدین ـ علیهم آلاف التحیّه من ربّ العالمین.

۱- ۱ . « و علی عباد اللّه الصالحین » لم یرد فی « ل » .

۲- ۲ . فی « ل » : « ربما »، والصحیح ما أثبتناه فی المتن .

۳- ۳ . فی « ل » بدل « عن مبانی » : « بمبانی ».

ومنها قوله بعد أن عنون كلامنا و هو هذا : المطلب الثانى : انّه، إلخ

قوله _ بعد أن عنون كلامنا و هو هذا : « المطلب الثانى : انّه لايجوز الجمع فى مقام التسليم فى النوافل » إلى : « و مقتضى قوله : هكذا صلّ، إتيان الصلوه واجبةً كانت أو مستحبّةً على النحو الصادر منه، و هو إنّما يكون عند إتّحاد المهيّه، و هو المدّعى » _ : أقول : قد بذل السيّد _ دام ظلّه _ سعيه، و كدّ فى سعيه، وجدّ فى ترويج متاعه بتأسيس أساس واتيان بنيان وأركان قد ظهر ضعف البناء والأساس، وانهدام السطوح والجدران.

هذا من غرائب الزمان و عجائب الأيّام، إذ لم يظهر من هذا الكلام إلاّ أنّه استهدف نفسه بسهام الآلام، وفتح عليه أبواب الطعون من العلماء العظام، وسلب منه آثار الوثوق والإعتماد حتّى من الصبيان والعوام، فالمناسب حمل كلامه على ضعف بناء الوثوق والإعتماد عليه، إذ هو الظاهر فى جميع كلماته السالفه.

و أمّا هذه القاعده المحكمه المتقنه الّتى أسّسناها فى المقام، و عرف قدرها مَن هو مِن أعاظم العلماء العظام، لكثره ما يترتّب النفع عليها فى كثير من المقام كما لايخفى على أولى التأمّل والأحلام والأفهام، فهو قبل التكلّم عليها يقول : « قد ظهر ضعف البناء و الأساس »، مع أنّه لم يظهر من كلماته السابقه إلاّ ما يشيّد أركانها ويتقن أصلها و أغصانها، كما لايخفى على من خاض فيها بالبصيره النافذه، وجنى ثمراتها بأياد غير قصيره، نعم أنّ الّذى يظهر ممّا ذكره أنّه ما انتقل إلى معناها، ومع ذلك يظهر عليها لسان الطعن، بناءً على أنّ المرء عدوّ لما جهل.

توضيح الحال فى بيان المرام هو أنّ غايه ما يظهر ممّا كرّره فى كلماته السابقه

ـ و قد عرفت أنّه ليس فى كيسه غيره ـ هو الّذى ظفر به فى كلام الذكرى ـ جزى اللّه صاحبه عنه خير الجزاء ـ و هو أنّ المتبادر من التسليم هو السلام عليكم، فيحمل عليه ما ورد عنهم عليهم السلام فى النافله بقولهم : « سلّم تسليمه واحده »، ومنه يعدل عن مقتضى القاعده المذكوره، لكنّك قد عرفت ممّا نبّهنا عليه مرارًا أنّ نسبه أمثال ذلك إلى الأئمّه الطاهرين إفتراء فى الدين .

و على فرض التسليم نقول : إنّ غايه ما يظهر من ذلك إعتبار السلام عليكم فى النافله، و أمّا الصيغتان الأوليان، فلا دلاله لما ذكر على جواز الإتيان بهما فيها و عدمه، و قد عرفت أنّ مقتضى القاعده الّتى مهّدناها جوازه، فكيف يمكن للعاقل الخبير بمعانى الألفاظ و قواعد الإستدلال معارضتها بما لا منافات بينه و بينها أصلاً ؟!

و مع ذلك نقول : قد عرفت ضعف الأساس ؛ ولعمر الحبيب أنّه لايصدر أمثال ذلك من العاقل فضلاً عن العالم، و لهذا قلنا : إنّه لم يظهر منه إلّا انهدام آثار الإعتماد عليه، و لم يتبيّن منه إلّا انطماس أمارات الوثوق به .

ومنها قوله : حبيبى و سيّدى ! قد وصل إلينا من الشارع، إلخ

قوله : حبيبى و سيّدى ! قد وصل إلينا من الشارع أنّ الصلوه إفتتاحها وتحريمها التكبير على الوجه المعهود منه، و تحليلها التسليم، وصلّى وقال: صلّوا كما رأيتمونى أصلّى (۱)، و لم يقل : هذا الفعل المأتىّ به أىّ جزء من أجزائها واجب، و أىّ جزء منها مندوب، فحكمنا

۱- ۱ . صحيح البخارى : ۱ / ۱۵۵ كتاب الصلوه، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعه ؛ سنن الدارمى : ۱ / ۲۸۶ .

بوجوب جزء و ندب جزء آخر، منوط بالإجماع والأخبار الوارده عن سادات الأنام .

كما أنّه لم يصل إلينا منهم أنّ الركوع ركن، و ذكره واجب غير ركن، بل إنّا بعد أن علمنا منهم أنّ السهو إذا وقع من المصلّى و ترك الركوع حتّى خرج عن محلّه، يوجب بطلان الصلوه، و كذا فى زياده الركوع الموجب للبطلان، ولم يحكموا بالبطلان إذا وقع السهو فى الذكر، علمنا أنّ الواجب من أجزاء هذه العباده ليست على وتيره واحده، فجعلنا الأجزاء الواجبه على قسمين: ركنًا و غير ركن، تمييزًا بين الأجزاء .

و لو لا الإجماع و الأخبار من المتواتره و الآحاد لم يمكن لنا الحكم بالتفاوت بين الأجزاء ندبًا و وجوبًا، و ركنًا و غير ركن، و لو لم يبيّنوا لنا كيفيّه إتيان النساء تلك العباده، لم يمكن لنا الحكم فى النساء بأنّ ركوعهنّ ليس مثل ركوع النساء، و كذا فى جهرهنّ وإخفاتهنّ وآدابهنّ فى القيام والقعود والسجود .

إنتهى كلمات لا دخل لها فى المقام، و لا ربط لها بما هو أصل المرام، فلعلّ المنشأ للإيراد بها هنا حبّ تكثير السواد والعجز عن التكلّم فيما أبرزناه بمعونه اللّه الموفّق لطريق السداد و الرشاد، و حبّ مقابلته بأىّ شىء كان .

و مع ذلك أنّ ما ذكره منظور فيه من وجوه، منها : انّ المناسب لما هو بصدده فى هذا المقام ترك قوله : « إنّ الصلوه إفتتاحها » إلى آخره، فالأولى أن يقتصر بقوله: « قد وصل إلينا من الشارع أنّه صلّى فقال : صلّوا كما رأيتمونى أصلّى » كما لايخفى.

و منها : انّ قوله : « و لم يقل هذا الفعل المأتيّ به أيّ جزء من أجزائها واجب » إلخ، غير صحيح، فحقّ العباره أن يقال : و لم يصل إلينا أنّه صلى الله عليه و آله ميّز بين الأجزاء الواجبه و المندوبه .

ومنها: انّ قوله: «أيّ جزء من أجزائها» لايخفى ما فيه، والصواب: من أجزائه.

و منها : انّ الحصر فى قوله : « منوط بالإجماع والأخبار الوارده » غير صحيح، كما لايخفى على المطّلع بمبانى الفنّ .

و منها : انّ قوله : « بل انّا بعد أن علمنا منهم أنّ السهو إذا وقع من المصلّى وترك الركوع حتّى خرج عن محلّه يوجب بطلان الصلوه » لا يخفى ما فيه من الإطاله الّتى لا تعود إلى طائل، فالأولى أن يقول : بعد أن علمنا منهم أنّ المصلّى إذا أخلّ بالركوع عمدًا كان أو سهوًا و لم يتذكّر به حتّى تعدّى (۱) عن محلّه، أوجب ذلك بطلان صلوته، بخلاف الذكر فيه، فإنّ الإخلال به عمدًا و إن أوجب البطلان، لكنّه سهوًا ليس كذلك .

و منها : إنّ قوله : « ليست على وتيره واحده » غير صحيح، والصواب : ليس، كما لايخفى .

و منها : إنّ الإتيان بصيغه المتكلّم فى قوله : « فجعلنا الأجزاء الواجبه على قسمين » غير مناسب بالإضافه إلى حاله و حالنا، فالمناسب أن يقول : فجعلوا الأجزاء الواجبه ؛ و هكذا الحال فى الصيغ السابقه .

و منها : إنّ « من » فى قوله : « و لو لا الإجماع والأخبار من المتواتره

۱- ۱ . فى « م » : « فقد ».

والآحاد » غير مفتقر إليه، و أيضًا نطالبه بالأخبار المتواتره الوارده فی بيان تفاوت الأجزاء.

و منها : إنّ لفظ « النساء » فی قوله : « بأنّ ركوعهنّ ليس مثل ركوع النساء » يشبه أفعال النساء، و كأنّه من طغيان القلم، و الصواب : مثل ركوع الرجال.

ومنها قوله : وبالجمله ليس لنا من الأمر شیء إلاّ ما، إلخ

قوله _ دام ظلّه (۱) _ : و بالجمله : ليس لنا من الأمر شیء إلاّ ما علّمنا موالينا و أئمّتنا، فنقول : غايه ما بلغ منهم إلينا وجوب التسليم أو ندبه، ولذا وقع الخلاف بين الأصحاب فی أنّه واجب أو ندب، و علی تقدير الوجوب فهل هو جزء و شطر، أو خارج و شرط، و منشأ الخلاف إختلاف الآثار واختلاف الآراء فی درك الأخبار .

وبالجمله : ما يستفاد من الآثار سوی أنّ التسليم محلِّل، و لم يقيّدوا بأنّه محصورٌ فی الفريضه، بل حكموا علی الصلوه المطلقه المرسله بأنّ التكبير بدؤها و منشأ حرمه التكلّم فيها، و التسليم محلِّلها و ختمها، ونحن نسلّم ذلك فی تلك العباده المركّبه الممثّله بالمعجون المؤلّفه من أجزاء بعضها فيه بمنزله الجدران فی البيت، و بعضها بمنزله الجصّ والزخارف والنقوش، وبعضها المتوسّط بين الأمرين و هو الواجب غير الركن، و قد ظهر لنا من الآثار أنّ التسليم ليست ركنًا، و لكن أمر واجب يوجب تركه البطلان عمدًا، و هل هو جزء واجب آخر الاجزاء الواجبه،

۱- ۱ . « دام ظلّه » لم يرد فی « م » .

أو شرط خارج ؟ فهو محلّ النزاع و ميدان الجدال للفرسان، و نحن قد ذكرنا فى الرساله ما يشفى العليل و يهدى إلى السبيل، إنتهى.

قوله : « ليس لنا من الأمر شىء إلّا ما علّمنا موالينا و أئمّتنا » حقّ حقيقٌ بأن يكتب بالنور على صفحات الحور، و لكن ليت شعرى أنّه _ دام ظلّه (۱) _ مع هذا الإعتقاد الصحيح كيف اجترئ على الإقدام بإخبار تلك الأمور المخالفه للواقع الّتى يترتّب على شىء منها لايقاومه السموات والأرضون (۲) فضلاً عن جميعها ؟!

و قوله : « غايه ما بلغ إلينا منهم وجوب التسليم أو ندبه »، حقّ العباره هكذا: غايه ما بلغ إلينا منهم النصوص الّتى بعضها إقتضى وجوب التسليم و بعضها إقتضى ندبه، و لذا وقع الخلاف بين الأصحاب فى أنّه واجب أو ندب ؛ فلاحظ العبارتين حتّى ينكشف لك حقيقه الحال فى البين .

و قوله : « و على تقدير الوجوب، فهل هو جزء و شطر أو خارج » يقتضى انتفاء الخلاف المذكور على تقدير الندبيّه كما لا يخفى، و هو غير صحيح، لاختلاف كلمات القائلين بالندب فى ذلك أيضًا، والظاهر من جماعه منهم الدخول، لتصريحهم بأنّه من أفعال الصلوه و أجزائها، قال العلّامه _ أحلّه اللّه تعالى محلّ الكرامه _ فى النهايه :

و هل يجب نيّه الخروج ؟ الأقرب المنع، لأنّه فعل من أفعال الصلوه، فأشبه سائر الأفعال (۳).

۱- ۱ . « دام ظلّه » لم يرد فى « م » .

۲- ۲ . فى « ل » : « الأرضين »، والصحيح ما أثبتناه فى المتن .

۳- ۳ . نهايه الأحكام : ۱ / ۵۰۵ .

و فی التذکره :

فهل تجب نیّه الخروج عن الصلوه بالسلام ؟ الأقرب العدم، لانّه فعل من أفعال الصلوه، فصار کسائر الأفعال (۱).

و فی مجمع الفائده و البرهان مجیبًا عن موثّقه أبی بصیر المتقدّمه المشتمله علی أنّ آخر الصلوه التسلیم : بأنّ الجزء المستحبّ أیضًا آخر (۲).

و یقرب منه ما ذکره فی المدارک (۳).

والعلاّمه ــ نوّر اللّه تعالی ضریحه ــ مع ما عرفت من التصریح بأنّه من أفعاله، قال فی المختلف مجیبًا عن قوله صلی الله علیه و آله « صلّوا کما رأیتمونی أصلّی » :

نمنع من دلالته علی صوره النزاع، فإنّ التسلیم عندنا خارج عن الصلوه، فلا یدخل تحت الأمر بها (۴).

و فی الروض احتمل کلاًّ من الدخول والخروج، حیث قال :

و حدیث أنّ آخر الصلوه التسلیم، لا یدلّ علی وجوبه أیضًا، فانّ أفعال الصلاه منها واجبه و منها مندوبه، فلا یدلّ کونه منها علی وجوبه، بل هو أعمّ، ولا دلاله للعامّ علی الخاصّ، مع أنّه یحتمل کون التسلیم غایهً للصلوه، والغایه قد تدخل فی المغیّی وقد لا تدخل (۵).

و فی الذخیره :

۱- ۱ . تذکره الفقهاء : ۳ / ۲۴۷ .

۲- ۲ . مجمع الفائده والبرهان : ۲ / ۲۸۴ .

۳- ۳ . مدارک الأحکام : ۳ / ۴۳۳ .

۴- ۴ . مختلف الشیعه : ۲ / ۱۷۹ .

۵- ۵ . روض الجنان : ۲ / ۷۴۳ .

و هل التسليم جزء من الصلوه أم خارج عنها ؟

إلى أن قال :

و الظاهر الثانى (۱).

و فى البحار :

اختلفوا أيضًا فى أنّه هل هو جزء من الصلوه أم خارج عنها ؟

إلى أن قال :

و يشكل الجزم بأحد الطرفين، وإن كان الإستحباب والخروج لايخلوان من قوّه (۲).

قوله : « و بالجمله ما يستفاد من الآثار » إلى قوله : « و هو الواجب غير الركن »، بعضها مكرّر، و كلّها كلام لا طائل له أصلاً، فلا وجه للتمسّك به فى هذا المقام كما لا يخفى .

قوله : « و قد ظهر لنا من الآثار أنّ التسليم ليست ركنًا، و لكن أمر واجب يوجب تركه البطلان عمدًا »، هذا أيضًا ممّا لا فائده له فى هذا المقام أصلاً. ثمّ « ليست » فى قوله: « أنّ التسليم ليست ركنًا » من طغيان القلم، والصواب : ليس .

و قوله : « و هل هو جزء واجب آخر الأجزاء الواجبه، أو شرط خارج ؟ فهو محل النزاع »، كلام مكرّر لا دخل له فى المقام، و مع ذلك قاصر عن إفاده محلّ الخلاف، والصواب أن يقال : و هل هو واجب أو مندوب ؟ وعلى التقديرين هل هو داخل أو خارج ؟ فيه خلاف .

۱- ۱ . ذخيره المعاد : ۲ / ۲۹۱ .

۲- ۲ . بحار الأنوار : ۸۲ / ۲۹۷ .

قوله : « و نحن قد ذكرنا فى الرساله ما يشفى العليل و يهدى إلى السبيل »، أقول: لم يذكر فيها إلّا مستند القولين من غير تكلّم فى ترجيح الجانبين، فما أدرى مِن أين جاء الشفاء ؟! نعم لمّا كان العلاج بقدر حذاقه الطبيب، فلاينبغى المؤاخذه عن ذلك من العاقل (۱) اللبيب .

هذا إذا قرأت « يشفى » بالفاء من الشفاء، وإن قرأته بالقاف من الشقاء بمعنى التعب ليكون المعنى : و قد ذكرنا فى الرساله فى تلك المسئله ما أوجب تعب العليل و محنته، بناءً على أنّ التكلّم فى أطراف المسئله من غير ترجيح يوجب تعب الطالب، فالأمر كما أنصف، فعلى هذا لا مؤاخذه أصلاً .

ثمّ إنّا نرجو أن يجزى اللّه تعالى شيخنا البهائى عنه جزاءً عظيمًا، فإنّه لو لم يتكلّم فى المسئله، لا يمكن له التكلّم فيها أصلاً، و إن كنت فى ريب ممّا نبّهنا عليك، فاستمع لما أتلو عليك ممّا ذكراه فى المسئله، فأقول : قال شيخنا البهائى فى الحبل المتين :

و أمّا الكلام فى أنّ التسليم هل هو جزء من الصلوه أو خارج عنها فالروايات الّتى يمكن أن يستنبط منها ذلك متخالفه، فإنّ قوله عليه السلام فى الحديث الخامس : « حتّى إذا فرغ فليُسلّم »، و فى الحديث السادس: « يتمّ صلوته ثمّ يسلّم »، يعطى خروجه .

و قوله عليه السلام فى الحديث الخامس و العشرين : « فإنّ آخر الصلوه التسليم » يعطى كونه جزءًا منها، و كذا قوله عليه السلام فى الحديث الثامن:

۱- ۱ . فى « م » : « القائل »، والصحيح ما أثبتناه فى المتن .

« فصار للأوّلين التكبير و افتتاح الصلوه، و للآخرين التسليم ».

و أمّا كلام علمائنا ـ قدّس اللّه أرواحهم ـ فقد قال السيّد المرتضى رضى الله عنه : إنّه لم نجد (۱) لهم نصًّا فى ذلك، ثمّ قوّى كونه جزءًا من الصلوه، بل قال: إنّه ركن من أركانها .

و يلوح من كلام بعض القائلين بوجوبه الحكم بخروجه عنها، حيث اشترطوا فى صحّه الصلوه ـ لظنّ دخول الوقت ـ دخوله فى أثنائها، وقيّدوه بما قبل التسليم، و لم يعتبروا دخوله فى أثنائه.

و قد يتراءى أنّه لا طائل فى البحث عن ذلك، لرجوع هذا البحث فى الحقيقه إلى البحث عن وجوب التسليم و استحبابه، فعلى القول بوجوبه لامعنى لخروجه، و على القول باستحبابه لا معنى لدخوله، وليس بشىء ؛ إذ على القول باستحبابه يمكن أن يكون من الأجزاء المندوبه كبعض التكبيرات السبع و كالسلام على النبىّ و الملائكه فى آخر التشهّد، و على القول بوجوبه يمكن أن يكون من الأمور الخارجه عن حقيقه الصلوه كالنيّه عند بعض .

بل جوّز صاحب البشرى السيّد جمال الدين بن طاووس ـ قدّس اللّه روحه ـ أن يكون الخروج من الصلوه بالسلام علينا و على عباد اللّه الصالحين، و يكون قول : السلام عليكم و رحمه اللّه وبركاته بعد ذلك واجبًا أيضًا، و إن كان المخرج غيره (۲)، إنتهى كلامه أعلى اللّه مقامه .

۱- ۱ . فى المصدر : لم يجد .

۲- ۲ . الحبل المتين : ۲ / ۴۶۶ و ۴۶۷ .

و قال صاحبنا _ دام ظلّه (۱) _ فی رسالته ما هذا لفظه :

الفصل الثانی : فی أنّ التسلیم هل هو جزء من الصلوه أو خارج عنها ؟ إعلم : أنّ الروایات الّتی یمکن أن یستنبط منها ذلک متخالفه، ولأجل إختلاف الروایات إختلف الفقهاء، فقال السیّد المرتضی رضی الله عنه فی الناصریّه _ لمّا قال الناصر : تکبیره الإفتتاح من الصلوه، والتسلیم لیس منها _ : لم أجد إلی هذه الغایه لأصحابنا نصًّا فی هاتین المسئلتین، ویقوی فی نفسی أنّ تکبیره الإفتتاح من الصلوه، و أنّ التسلیم أیضًا من جمله الصلوه، وهو رکن من أرکانها، و هی مذهب الشافعیّ (۲).

و یدلّ علی الجزئیّه موثّقه أبی بصیر، قال : سمعت أبا عبدالله علیه السلام یقول فی رجل صلّی الصبح : فلمّا جلس فی الرکعتین قبل أن یتشهّد رعف، قال: فلیخرج و لیغسل أنفه، ثمّ لیرجع ولیتمّ صلوته، فإنّ آخر الصلوه التسلیم (۳).

وصحیحه زراره و فضیل و محمّد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام : إذا کان صلوه المغرب فی الخوف فرّقهم فرقتین، فیصلّی بفرقه رکعتین، ثمّ جلس بهم، ثمّ أشار إلیهم بیده، فقام کلّ إنسان منهم فیصلّی رکعه، ثمّ سلّموا وقاموا مقام أصحابهم، و جائت الطائفه الأخری فکبّروا ودخلوا فی الصلوه وقام الإمام فیصلّی بهم رکعه [ثمّ سلّم ثمّ قام کلّ رجل منهم

۱- ۱ . « دام ظلّه » لم یرد فی « م » .

۲- ۲ . الناصریّات : ۲۳۱ المسأله ۸۲ .

۳- ۳ . التهذیب : ۲ / ۳۲۰ ح ۱۳۰۷ ؛ الإستبصار : ۱ / ۳۴۵ ح ۱۳۰۲ .

فصلّی رکعه فشفعها بالّتی صلّی مع الإمام ثمّ قام فصلّی رکعه] (۱) لیس فیها قرائه، فتمّت للإمام ثلث رکعات و للأوّلین رکعتان فی جماعه و للاخرین وحدانًا، فصار للأوّلین التکبیر وإفتتاح الصلوه، و للآخرین التسلیم (۲).

و یدلّ علی کونه خارجًا عنها، صحیحه سلیمان بن خالد، قال : سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل نسی أن یجلس فی الرکعتین الأولیین ؟ فقال: إن ذکر قبل أن یرکع فلیجلس، و إن لم یذکر حتّی رکع فلیتمّ الصلوه حتّی إذا فرغ فلیسلّم و لیسجد سجدتی السهو (۳). و صحیحه إبن أبی یعفور، قال : سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل صلّی الرکعتین من المکتوبه، فلا یجلس فیها (۴) حتّی یرکع ؟ فقال : یتمّ صلوته، ثمّ یسلّم ویسجد سجدتی السهو وهو جالس قبل أن یتکلّم (۵). و موثّقه غالب بن عثمان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال : سألته عن الرجل یصلّی المکتوبه فیقضی صلوته ویتشهّد، و (۶) ینام قبل أن یسلّم، قال : [قد] (۷) تمّت صلوته، و إن کان رعافًا فاغسله ثمّ ارجع فسلّم (۸).

و قد یخطر بالبال أنّه لا طائل فی البحث عن ذلک، لرجوع هذا البحث

۱- ۱ . ما بین المعقوفین أثبتناه من المصدر .

۲- ۲ . التهذیب : ۳ / ۳۰۱ ح ۹۱۷ ؛ الإستبصار : ۱ / ۴۵۶ ح ۱۷۶۷ .

۳- ۳ . التهذیب : ۲ / ۱۵۹ ح ۶۱۸ ؛ الإستبصار : ۱ / ۳۶۲ ح ۱۳۷۴ .

۴- ۴ . فی المصدر : فیهما .

۵- ۵ . التهذیب : ۲ / ۱۵۷ ح ۶۰۶ ؛ الإستبصار : ۱ / ۳۶۳ ح ۱۳۷۵ .

۶- ۶ . فی المصدر : ثمّ .

۷- ۷ . ما بین المعقوفین من المصدر .

۸- ۸ . التهذیب : ۲ / ۳۱۹ ح ۱۳۰۴ ؛ الوسائل : ۶ / ۴۲۵ ح ۸۳۴۵ .

فی الحقیقه إلی البحث عن وجوب التسلیم و نـدبه، فعلی القول بوجوبه لامعنی لخروجه، و علی القول بنـدبه لا معنی لدخوله، و لیس بشـیء، إذ علی القول بندبه یمکن أن یکون التسلیم من الأجزاء المندوبه کبعض التکبیرات السبع، و کالصلوه علی النبیّ و آله _ علی القول بندبها فی التشهّد، و کالصلوه علی الملئکه و الأنبیاء و المرسلین _ و کالقنوت، بل یمکن علی القول بالوجوب منع إستلزامه الـدخول باحتمـال کونه من الأمور الواجبه الخارجه عن حقیقتها، بل جوّز صاحب البشـری جمال الـدّین بن طاوس العلویّ الفـاطمیّ _ قـدّس اللّه روحه ، و عطّر مرقـده _ أن یکون الخروج من الصـلوه بالسـلام علینـا و علی عبـاد اللّه الصـالحین، ویکون قوله : السلام علیکم و رحمه اللّه وبرکاته بعد ذلک واجبًا أیضًا وإن کان قد خرج من الصلوه بالأولی (۱).

إنتهی کلامه _ أطال اللّه تعالی بقاءه (۲) _ و لا مخالفه بینه و بین ما ذکره شـیخنا البهائی إلّا فی أمور، منها : انّ صدیقنا المکرَّم بعد أن ذکر إختلاف الروایات، فرّع علیه إختلاف الفقهاء، فحکی القول بالجزئیه عن السیّد المرتضی، و سکت عن حکایه القول بـالخروج، و هو غیر منـاسب، و لهـذا تری شـیخنا البهـائی أجری لسان البیان إلی کلّ من الإحتمالین، وما أدری لِمَ غفل صـدیقنا المکرَّم عنه ؟!

و منها : انّه حکی عین عباره السیّد علی النحو المذکور فی الذکری، لکن بدّل ضمیر المذکّر بضمیر المؤنّث حیث قال : « و هی مذهب الشافعی »، و لعلّه من طغیان القلم .

۱- ۱ . نقله عنه فی الذکری : ۳ / ۴۳۱ .

۲- ۲ . « أطال اللّه تعالی بقائه » لم یرد فی « م » .

و منها : انّ شیخنا البهائی إستند القول بالخروج إلی حدیثین، و صدیقنا المکرَّم زاد علیهما موثّقه غالب بن عثمان، و لیته لم یزده، لأنّه ذکره علی النحو الّذی یتعجّب منه الصبیان، لأنّ الحدیث هکذا : قال : سألته عن الرجل یصلّی المکتوبه فتنقضی صلوته و یتشهّد، ثمّ ینام قبل أن یسلّم، قال : قد تمّت صلوته، وإن کان رعافًا فاغسله، ثمّ رجع فسلّم (۱).

و هو توهّم و جعل (۲) فعل الماضی فی المواضع الثلاثه فعل أمر، فزاد (۳) « فا » فی الأوّل، و « الألف » فی الثانی، فذکر : و إن کان رعافًا فاغسله ثمّ ارجع ؛ وهو وإن کان من غرائب الأمور، لکنّه بالإضافه إلیه معذور، لما سیصرّح به من أنّه لیس کتاب التهذیب عنده، و نقله کغیره من الحبل المتین، فیمکن أن یکون غلطًا، أو تصرّف فیه کسائر تصرّفاته الجزئیّه الّتی وقعت منه فی کلام الحبل المتین إظهارًا للفضیله، و تحاشیًا عن نقل ما فی کتاب الغیر من غیر تصرّف فیه بالمرّه، فیتصرّف فیه و لو أوجب ذلک أنواع الفضیحه .

و منها : ما ذکر بقوله : « و قد یخطر بالبال » إلخ، و کلام الحبل المتین : « وقد یتراءی أنّه لا طائل » إلخ، و کأنّه أراد بهذا التغییر أن یوهم أنّه من المخطره فی باله، لکون أمثال العباره معهوده فی ذلک، و یمکن أن یکون الداعی ما سلف من التحاشی عن نقل کلام الغیر من غیر تصرّف أصلًا .

و منها : قوله : « و کالصلوه علی الملائکه و الأنبیاء و المرسلین »، و قد عرفت أنّ الموجود فی عباره الحبل المتین : « و کالسلام علی النبیّ و الملائکه فی آخر

۱- ۱ . التهذیب : ۲ / ۳۱۹ ح ۱۳۰۴ ؛ الوسائل : ۶ / ۴۲۵ ح ۸۳۴۵ .

۲- ۲ . « جعل » لم یرد فی « ل ».

۳- ۳ . فی « م » : « فزاده »، والصحیح ما أثبتناه فی المتن .

التشهّد »، و لايخفى ما فيه من مطابقته لظاهر ما اشتمل عليه موثّقه أبى بصير المعهوده، و مخالفه لفظ الصلوه معه . و غير ما ذكر من التغييرات الجزئيّه الّتى صدرت منه .

ثمّ أقول : إنّ كلامه مأخوذ من الحبل المتين كما عرفت، و هو لمّا أورد مسئله الخروج و الدخول من غير ترجيح بأحد الجانبين، أوردها شقيقنا المكرّم كذلك، وأنت وإن شئت أن تطّلع على حقيقه الحال، فعليك بمطالعه ما بيّناه فى مطالع الأنوار (۱) بإرشاد اللّه الوهّاب الفيّاض الغفّار .

ومنها قوله : وهذه القاعده الّتى مهّدها و قرّرها يوفى بما، إلخ

قوله _ دام ظلّه (۲) _ : و هذه القاعده الّتى مهّدها و قرّرها يوفى بما ادّعاه إذا أنكرنا مدخليّه التسليم فى مطلق الصلوه، و نحن بُرآء منه، بل نقول: إنّ التسليم لابدّ منه فى مطلق الصلوه، و الكلام فى معنى التسليم هل هو الصيغ الثلث على ما هو المقرّر فى الفريضه، بأن يأتى أوّلاً بالصيغه المندوبه بلا خلاف، ثمّ بالثانى الّذى لا خلاف لنا مع القوم فى أنّه ينصرف به من الصلوه، ثمّ بالثالث الّذى وقع الإجماع على كونه محلِّلاً، و كلّ هذه معنى التسليم لم يقل به أحد، بل كلّهم نطقوا بأنّ التسليم المطلق الوارد فى الأخبار و الآثار معناه هو السلام عليكم، والتحليل يحصل منه بلا خلاف، لأنّه كلام الآدميّين، فكما أنّ بالتكبير يحرم كلام الآدميّين، فبالتسليم يحلّ له ما حرّم، كما أنّ التقصير فى موضعه محلِّل للمحرم .

۱- ۱ . أنظر مطالع الأنوار : ۲ / ۱۹۰ .

۲- ۲ . « دام ظلّه » لم يرد فى « م » .

إنتهى منه الكلام الّذى أوجب عليه ضروبًا من الملام، لأنّ قوله : « وهذه القاعده » إلى آخره، قد علّق فيه إيفاء القاعده المذكوره بما ادّعيناه على إنكاره مدخليّه التسليم فى مطلق الصلوه، و مقتضى هذا التعليق عدم الإيفاء عند إنتفاء الإنكار.

و هـذا الكلام لا يتفوّه به أدانى الجهّال فضلاً عن أواسطهم و أعاليهم، لأنّ حاصله يرجع إلى أنّه إذا لم نقل بثبوت التسليم فى النافله أصلاً، يلزم من القاعده المذكوره ثبوت الصيغ الثلاث للتسليم فيها، و أمّا إذا قلنا بثبوت التسليم ـ أى: السلام عليكم ـ فى مطلق الصلوه، فلا يلزم منها ثبوت الصيغتين الأخريين فيها، وهذا لايصدر ممّن يتصوّر فى حقّه إحتمال جواز التصرّف فى أحكام الدين، فكيف ممّن جعل نفسه مِن خلفاء أمناء ربّ العالمين، « و من لم يحكم بما أنزل اللّه فأولئك هم الفاسقون »(۱).

و إن شئت أن ينكشف لك الحال إنكشاف القمر ليله البدر (۲)، فاستمع لما أتلو عليك، فنقول : إنّا أسّسنا قاعده محكمه، مقتضاها : انّ كلّ ما ثبت فى الفريضه ينبغى الحكم بثبوته فى النافله، إلّا إذا دلّ الدليل على الإختصاص، فنقول : إنّ المفروض ثبوت الصيغ الثلاث فى الفريضه، فينبغى الحكم بثبوتها فى النافله، لانتفاء الدليل على الإختصاص، و ما ذكره هذا الفاضل يرجع إلى أنّ مقتضى القاعده المذكوره إنّما يكون ذلك إذا لم نقل بثبوت السلام عليكم فى مطلق الصلوه الّتى منها النافله، و أمّا إذا قلنا به فلا .

و هو من عجائب الزمان الّتى يتعجّب منها المجانين و الصبيان، و يتحاشى منها

۱- ۱ . المائده : ۴۷ .

۲- ۲ . فى « ل » : « القدر »، والصحيح ما أثبتناه فى المتن .

الوحوش و النسوان، لوضوح أنّه إذا اقتضت القاعـده ثبوت الثلاث فی النافله فیما إذا لم یکن لنا دلیل علی ثبوت شـیء منها فیها، فکیف لا یقتضی (۱) ثبوت إثنتین فیها مع قیام الـدلیل علی ثبوت واحـده منها فیها ؟! فهو قـد بلغ حدًّا فی الفساد یوجب لمدّعیه أنواع اللوم والعتاب .

و قوله : « و الکلام فی معنی التسلیم هل هو الصیغ الثلاث » من مقابح الأمور ومفاسد الدهور، نِعْمَ ما قیل : « عِرض خود می بری وزحمت ما می داری (۲) ».

وقـد عرفت انّ الکلام هنا فی انّ کلّما ثبت فی الفریضه یحکم بثبوته فی النافله، سواء کان لفظ التسـلیم حقیقه فی السـلام علیکم فقط أو لا، فنقول : سلّمنا أنّ لفظ التسـلیم حقیقه فی السـلام علیکم فقط، لکن الصیغتان الأخریان ثابتتان (۳) فی الفرائض أیضًا، فنحکم بثبوتهما فی النوافل للقاعده المؤسّسه، و أین ذلک من الکلام فی معنی التسلیم ؟!

و هل یمکن صدور هذا الکلام فی هذا المقام ممّن یتصوّر فی حقّه جواز التصـرّف فی الأحکام، و یتصدّی للفتاوی بین الأنام، و یخاف الإنتقام من المنتقم العلاّم فی یوم القیام ؟!

لکنّ الظاهر انّ الباعث لتمسّکه بذلک هو انّه لمّا لم یکن له سواه، یتمسّک به أیّ موضع اتّفق و لو لم یکن له مناسبه أصلاً، ولذا قلنا : إنّه لو لم یظفر به فی کلام شـیخنا الشهید، لم یمکن له التکلّم فی المسئله أصلاً، فهو وإن حصل النفع له من وجه، لکنّه فتح علیه باب الضرر من وجوه، فإثمه أکبر من نفعه، فلیته لم یظفر به لئلاّ یقع فی

۱- ۱ . فی « م » : « یقتضی »، والصحیح ما أثبتناه فی المتن .

۲- ۲ . فی « م » : « می دهی ».

۳- ۳ . فی « م » : « ثابتان »، والصحیح ما أثبتناه فی المتن .

هذه المهالک العظیمه الّتی لایرجی له الخلاص منها ولو عمّر إلی یوم القیامه.

ثمّ لا یخفی ما فی قوله : « هل هو الصیغ الثلاث علی ما هو المقرّر فی الفریضه، بأن یأتی أوّلاً بالصیغه المندوبه بلا خلاف، ثمّ بالثانی الّذی لا خلاف لنا مع القوم فی أنّه ینصرف به من الصلوه، ثمّ بالثالث الّذی وقع الإجماع علی کونه محلِّلاً »، أمّا أوّلاً : فتأمّل فی قوله : « علی ما هو المقرّر فی الفریضه » حتّی یظهر لک ذلک.

و أمّا ثانیًا : فلأنّ نفی الخلاف فی ندبیّه السلام علی النبیّ صلی الله علیه و آله ، غلطٌ، لوجود القائل بوجوبها، و هو جماعه من الأصحاب، منهم: صاحب الفاخر ـ علی ما حکاه شیخنا الشهید فی الذکری (۱) عنه ـ و الفاضل المقداد فی کنز العرفان بعد حکایته عن بعض شیوخه المعاصرین، حیث قال :

استدلّ بعض شیوخنا المعاصرین علی أنّه یجب إضافه السلام علیک أیّها النبیّ و رحمه اللّه و برکاته فی (۲) التشهّد الأخیر بما تقریره: السلام علی النبیّ واجب ـ و لا شیء منه فی غیر التشهّد الأخیر بواجب ـ ینتج أنّه فیه واجب ؛ إلی آخر ما ذکره .

ثمّ قال هو بعد إیراد جمله من الکلام المشتمله علی النقض والإبرام ما هذا لفظه:

و بالجمله الّذی یغلب علی ظنّی الوجوب، و یؤیّده ما رواه أبو بصیر عن الصادق علیه السلام قال : إذا کنت إمامًا فإنّما التسلیم أن تسلّم علی النبیّ صلی الله علیه و آله ، الحدیث (۳)، إلی آخر ما ذکره (۴).

۱- ۱ . الذکری : ۳ / ۴۲۰ .

۲- ۲ . فی المصدر : علی .

۳- ۳ . التهذیب : ۲ / ۹۳ ح ۱۱۷ ؛ الوسائل : ۶ / ۴۲۱ ح ۸ .

۴- ۴ . کنز العرفان : ۱ / ۱۴۱ .

فمع تحقّق الخلاف من جماعه من علماء الأصحاب، الحكم بنفى الخلاف يرفع الوثوق عن قائله من غير خلاف، لكن لا يبعد أن يقال : إنّه معذور فى ذلك، لأنّ غالب مطالبه فى رسالته لمّا كان مأخوذًا من شيخنا البهائى فى الحبل المتين وعبارته هكذا :

وهيهنا عباره ثالثه و هى : السلام عليك أيّها النبىّ و رحمه اللّه وبركاته، ولا كلام فى عدم كونها مُخرجه من الصلوه (۱).

عبّر ـ دام ظلّه (۲) ـ بما ذكره إظهارًا للفضيله و تحاشيًا عن نقل كلام الغير من غير تصرّف بالمرّه، و لا يتنبّه بأنّ نفى الكلام عن كونها مخرجه لا يستلزم إنتفاء القول بالوجوب، كما لا يخفى على الخبير .

و أمّا ثالثًا : فلأنّ مقتضى السياق أن يقول : ثمّ بالثانيه الّتى لا خلاف لنا مع القوم فى أنّه ينصرف بها من الصلوه، و كذا الحال فى قوله : « ثمّ بالثالث ».

و قوله : « بل كلّهم نطقوا بأنّ التسليم المطلق الوارد فى الأخبار و الآثار معناه هو السلام عليكم » كذبٌ واضح، لما عرفت من التصريح من المعتبر والمنتهى والتذكره على خلافه، و كلمات كثير منهم خاليه عنه، نعم انّ المصرّح به فى كلمات جماعه منهم ذلك (۳)، و أين ذلك من دعوى أنّ كلّهم نطقوا بذلك ؟!

قوله : « و التحليل يحصل منه بلا خلاف، لأنّه كلام الآدميّين »، الظاهر من هذا الكلام عدم جواز الإجتزاء فى تسليم الفرائض بقول : السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين، و هو ضعيف جدًّا، لأنّ النصوص المعتبره الوارده عن أئمّتنا الطاهره

۱- ۱ . الحبل المتين : ۲ / ۴۶۶ .

۲- ۲ . « دام ظلّه » لم يرد فى « م » .

۳- ۳ . أنظر مستند الشيعه : ۵ / ۳۵۳ .

ـ عليهم آلاف السلام والثناء والتحيّه ـ مصرّحه بخلاف ذلك، كما عرفت جمله منها فى المباحث السالفه .

ولـذا ذهب كثير من الأصـحاب إلى جواز الإـجتزاء بكـلّ من العبـارتين، وهو المختار وفاقًا للمعتبر و الشـرائع و النافع و المنتهى و اللمعه و الألفيّه والـدروس والمهـذّب و الموجز و الحبل المتين (۱) ؛ بل المشـهور كما فى غايه المراد والمهـذّب (۲). ومَن أراد تحقيق المسئله، فعليه بمطالعه ما بيّناه فى مطالع الأنوار (۳).

ومنها قوله : فإن أراد السيّد دام ظلّه أن يجعل هذه، إلخ

قوله ـ دام ظلّه (۴) ـ : فإن أراد السـيّد ـ دام ظلّه ـ أن يجعل هذه الصيغ فى النافله لمجرّد كونها مذكوره فى الفريضه لأنّ هذه كلّها مأخوذه فى معنى التسـليم، فهو ممنوع أشـدّ المنع، كيف و قـد عرفت واعترف السـيّد إطباق القوم على أنّ معنى التسـليم هو السلام الشائع.

لاـيخفى مـا فى قوله : « لأنّ هـذه كلّها مأخوذه فى معنى التسـليم »، أمّا أوّلاً: فلأنّه لو كان الأمر كـذلك، لكان الإسـتدلال حينئذ بالحديث النبوىّ المذكور، لا بالقاعده المتقنه .

و أمّـا ثانيًـا : فلأنّه إمّـا تعليل لكون الصـيغ فى الفريضه ـ كما هو الظاهر من الكلام ـ أو لجعلها فى النافله، و على التقـديرين لا وجه له، لوضوح أنّ كلامنا

۱- ۱ . المعتبر : ۱ / ۷۰ ؛ شرائع الاسلام : ۱ / ۷۹ ؛ المختصر النافع : ۳۳ ؛ المنتهى : ۵ / ۲۰۴ ؛ اللمعه: ۳۰ ؛ الألفيه: ۶۲ ؛ الدروس : ۱ / ۱۸۳ ؛ المهذّب البارع : ۱ / ۹۵ ؛ الموجز الحاوى (الرسائل العشر) : ۸۳ ؛ الحبل المتين: ۲ / ۴۶۵ .

۲- ۲ . غايه المراد : ۱ / ۱۶۰ ؛ المهذب البارع : ۱ / ۳۸۸ .

۳- ۳ . أنظر مطالع الأنوار : ۲ / ۱۹۲ .

۴- ۴ . « دام ظلّه » لم يرد فى « م » .

صريحٌ فى أنّ الإستدلال إنّما هو لمحض ثبوتها فى الفريضه حيث قلنا : « بل يمكن أن يقال بعنوان القاعده : كلّما ثبت فى الفرائض يمكن الحكم بثبوته فى النوافل بمجرّد ذلك » ؛ و أمّا كون ثبوتها فى الفرائض لكونها مأخوذه فى معنى التسليم، فكلّا، كما لايخفى .

مضافًا إلى ما عرفت من أنّه حينئذ لا حاجه للتمسّك بثبوتها فى الفرائض كما لايخفى، فذكر هذا الإحتمال غير صحيح، لعدم إحتمال العباره له .

ومنها قوله : وإن أراد أنّ هذه الصيغ مأخوذه فى التسليم، إلخ

قوله _ دام ظلّه (۱) _ : و إن أراد أنّ هذه الصيغ مأخوذه فى التسليم لأجل ورود الروايتين المتضمّنتين (۲) لإطلاق التسليم على الصيغه الثانيه واشتمالهما على الحكم بتحقّق الإنصراف بها، فقد عرفت أنّ الإستعمال أعمّ من الحقيقه، كما أنّ الأخبار وارده بأنّ الفقّاع خمر، ولايلزم منه أن يكون ذلك معناه عند الإطلاق .

هذا الإحتمال أيضًا من مقابح الأمور الّتى يتحاشى منها الوحوش و الطيور، لما عرفت من صراحه كلامنا فى أنّ المقصود جواز الجمع بين الصيغ الثلث فى النافله لمحض ثبوتها فى الفريضه، سواء كان لفظ التسليم حقيقه فى الجميع، أم لا، فاحتمال كون الصيغ مأخوذه فى التسليم لأجل ورود الروايتين إلخ، فى المقام ممّا يوجب رفع وقع مباشره (۳) بين الأعلام، فلا يمكن صدوره من عقلاء الأنام،

۱- ۱ . « دام ظلّه » لم يرد فى « م » .

۲- ۲ . فى « م » : « المنضمّتين »، والصحيح ما أثبتناه فى المتن .

۳- ۳ . فى « م » : مباشره ؛ وهو غلط .

فضلاً عمّن هيّأ نفسه للتصرّف فى الأحكام .

ثمّ لا يخفى ما فى قوله : « أنّ هذه الصيغ مأخوذه فى التسليم »، ثمّ فى التمسّك بما تمسّك به فى إثباته على مَن له أدنى تأمّل، والمناسب فى الجمله لما هو بصدده وإن لم يكن له ربط فى المقام أصلاً أن يقول : وإن أراد لفظ التسليم حقيقه فى الصيغ الثلاث إلخ، كما لايخفى .

ومنها قوله : وإن أراد أنّ ما كان ثابتًا فى الفريضه وجب أن، إلخ

قوله ـ دام ظلّه ـ : و إن أراد أنّ ما كان ثابتًا فى الفريضه وجب أن يكون ثابتًا فى النافله لأجل الإتّحاد فى المهيّه، فنقول : ذلك كذلك إذا لم يبيّن لنا الشارع أمر التحليل فى النافله .

نعم هذا هو المراد، لكن لا بهذا التعبير الغير المطابق، بل على التعبير الّذى عبّرنا به حيث قلنا : « و يمكن أن يقال بعنوان القاعده : كلّما ثبت فى الفرائض يمكن الحكم بثبوته فى النوافل بمجرّد ذلك »، وهو قد سلّم ذلك حيث قال : « ذلك كذلك »، لكن قيّده بقوله : « إذا لم يبيّن » إلخ، أشار بذلك إلى ما افترى به على أجدادى المعصومين، و لم يبال بمؤاخذه خالق السموات و الأرضين، حيث نسب إليهم عليهم السلام أنّهم قالوا : سلّم فى النافله تسليمه واحده .

و قد أجبنا عنه فيما سلف بكونه إفتراء فى الدين، و بعد الإغماض عنه أنّه لايجدى له نفعًا، لأنّ بناءه على أنّ لفظ التسليم حقيقه فى السلام عليكم فقط، كما أنّ كلامه مشحون بذلك سابقًا و لاحقًا، فمقتضى الأخبار المجعوله بعد التسليم عدم الإتيان بقول : السلام عليكم فى النافله مكرّرًا، وأين ذلك من الدلاله على عدم جواز الإتيان بغيره، حتّى يحكم بعدم جواز الجمع بينه و بين الصيغتين

المعلومتين، كما هو المراد ؟!

و الحاصل : أنّ المراد فی هذا المقام هو أنّه لمّا جاز الجمع بين الصيغ الثلاث فی الفرائض، ينبغی أن يحكم بجوازها فی النوافل، للقاعده المؤسّسه، نظرًا إلی إنتفاء الدليل علی الإختصاص، و صاحبنا المكرَّم ـ دام ظلّه ـ سلّم القاعده المذكوره، لكن ذهب إلی الخروج عن مقتضاها بمجرّد ما جعله دالاً علی اعتبار السلام عليكم فی النوافل، ولم يتنبّه بأنّ إثبات الشیء لا ينفی ما عداه .

و إن شئت أن يتّضح لك حقيقه الحال بأوضح بيان، فاستمع لما أتلو عليك، فنقول : إنّ مقتضی التعليق فی قوله : « ذلك كذلك إذا لم يبيّن لنا الشارع أمر التحليل فی النافله » هو أنّه بعد البيان من الشارع لم يكن كذلك، فإن كان المراد أنّه بعد بيان التحليل فی النافله لا يمكن الحكم بثبوت ما ثبت فی الفريضه فی النافله (۱) مطلقًا، فذلك بيّن الفساد، ضروریّ البطلان، لظهور أنّ بيان التحليل بعد تسليمه إنّما يقتضی أن لا يكون أمر التحليل فی النافله كالتحليل فی الفريضه، ولايلزم منه إنتفاء المشاركه بالمرّه، حتّی يخرج عن مقتضی القاعده المذكوره.

وإن كان المراد أنّه بعد بيان التحليل فی النافله لا يكون تحليلها كتحليل الفريضه، سلّمنا ذلك، لكن غايه ما يلزم منه أن لا يكون غير السلام عليكم محلِّلاً فی النافله، لا أنّه لا يجوز الإتيان به فيها، و قد عرفت انّ المراد فی هذا المقام جواز الجمع بين الصيغ الثلاث فی النافله لجوازه فی الفريضه، و لا يلزم ممّا أفاده خلافه، كما لايخفی .

۱- ۱ . « فی النافله » لم يرد فی « م » .

ومنها قوله : وأمّا إذا بيّنه بالإكتفاء بالتسليم وكان معنى، إلخ

قوله _ دام ظلّه _ : و أمّا إذا بيّنه بالإكتفاء بالتسليم و كان معنى التسليم هو السلام الشائع، و الصيغتان خارجتان عن معناه واردتان عنهم عليهم السلام فى الفريضه، و لعلّها لأجل مزيّه كانت للفريضه، و ليس لنا فى الإدخال والإخراج مدخليّه أصلاً، بل هو [حرام علينا] (۱) قياس حنفىّ (۲) باطل. فبأىّ حجّه تحكم بجواز ذكرها و ليست دعاءً ولا ذكرًا، كما أنّ المندوبات الوارده فى التشهّد و السجود والركوع لأجل كون هذه المواضع مواضع الدعاء، لنا أن نأتى بها و أن نتركها بالإجماع من أصحابنا الإماميّه، فقياس هاتين الصيغتين بالأدعيه والأذكار المندوبه قياس باطل، إذ لا ملازمه ولا أولويّه، بل بعد ورود الأمر البيانىّ فى تسليم النافله، جرءه عظيمه على اللّه ورسوله .

إنتهى كلامه الّذى لا يخفى على أدانى الطلبه وهنه و ضعفه، فنقول : إنّ فساد هذا الكلام وإن بلغ حدًّا لايكاد يختفى على أحد من الطلبه، لا سيّما بعد الإطّلاع على ما جرى به قلم البيان، لكنّا نصرف عنان البيان إلى ما فيه من الفساد، للتنبيه على بعض المناسبات، فنقول : إنّ قوله : « و أمّا إذا بيّنه بالإكتفاء بالتسليم » إلى قوله : « فبأىّ حجّه تحكم بجواز ذكرها و ليست دعاءً و لا ذكرًا » منظورٌ فيه، أمّا أوّلاً : فلأنّا سلّمنا أنّ معنى التسليم ما ذكر، لكن نقول : إنّ المراد من الإكتفاء بالتسليم إمّا لزومه _ و إن كان خلاف الظاهر من الكلام _ أو جوازه، و على التقديرين لايتمّ المرام.

۱- ۱ . ما بين المعقوفين أثبتناه من الأصل المنقول عنه .

۲- ۲ . فى الأصل المنقول عنه : حنيفىّ .

أمّـا على الثانى فظاهر، إذ غايه ما يلزم منه جواز الإكتفاء فى تحليل النوافل بقول: السـلام عليكم، وهو ممّا لا ينكره أحـد، ولايلزم منه أن لايكون السلام علينا محلِّلاً فيها، كما لا يخفى .

و أمّـا على الأوّل، فلأنّـا نقول بعـد الإغمـاض عن مطالبه مسـتنده : قـد عرفت أنّ غايه ما يلزم منه أن لا يكون غير السـلام عليكم محلِّلاً فى النافله، و قد عرفت أنّ المراد فى هذا المقام جواز الجمع بين الصـيغ الثلث فى النافله، لا كون غير السـلام عليكم محلِّلاً أيضًا .

ثمّ إنّ الإتيان بضـمير المؤنّث فى قوله : « و لعلّها لأجل مزيّه فى الفريضه » فى غير محلّه، و الصواب أن يقول : و لعلّه، إذ مقتضى السياق عوده إلى الورود المدلول عليه بقوله : « واردتان ».

و أمّا ثانيًا : فلأنّ قوله : « و ليس لنا فى الإدخال » إلى قوله : « قياس حنفىّ » من شنايع ما صدر منه، لوضوح أنّ بناء كلامنا هو أنّ مهيّه الصـلوه من مجعولاـت الشـارع، و عيّن لفـظ الصـلوه لتلـك المهيّه، و بيّن أجزائهـا فيمـا إذا كـانت متعلّقه لطلبه الحتمىّ، ثمّ صارت تلك المهيّه الّتى عيّن لها اللفظ المـذكور متعلّقه لطلبه النـدبىّ، والقريحه السـليمه يقضـى بعنوان البـديهه بأنّها المراده هنا بجميع أجزائهـا المقوِّمه والمكمّله، إلاّـ إذا دلّ دليل على خلافه، كما أوضـحنا الحال بتصوير مثال يكفى لتوضـيح المقال وضوح الشـمس رابعه النهـار، فلايكـاد يختفى إلاّـ على خفـافيش الزمـان المحرومه عن مشاهـده النـور، فلاـ يجـتزى الظهور إلاّـ فى ظلم الديجور، وأين ذلك من القياس ؟!

و منه يظهر أنّه _ دام ظلّه (۱) _ ما فهم معنى القياس . وأعجب منه أنّه سلّمه أوّلاً ـ حيث قال : « ذلك كذلك »، و مع ذلك حكم ثانيًا بأنّه من باب القياس، فهل يوجب ذلك إلاّ رفع وقعه بين الناس ؟!

و ممّا ذكر تبيّن أنّ الحجّه المجوّزه للجمع بين الصيغ الثلاث فى النافله أقوى من الجَبَل الشامخ، و أظهر من القَمَر الباذخ، نِعْمَ ما قيل :

قد ظهرت فلا تخفى على أحد إلاّ على أكمهٍ لا يبصر القمرا (۲)

ثمّ إنّ المناسب _ بل اللازم _ تبديل الضمير المفرد فى قوله : « فبأىّ حجّه تحكم بجواز ذكرها و ليست دعاءً و لا ـ ذكرًا »، بالتثنيه بأن يقول : بجواز ذكرهما وليستا إلخ، لوضوح أنّ المرجع الصيغتان فى قوله (۳) : « والصيغتان خارجتان »، لكن أمثال هذه المقابح منه _ دام ظلّه _ معدوده من المحاسن، بالإضافه إلى الشنايع الصادره منه، فلا ينبغى المؤاخذه عليها .

و ممّا ذكرنا تبيّن أنّ قوله : « و ليس لنا فى الإدخال والإخراج » إلخ، عليه، لا له، لأنّه ناطقٌ بفساد اعتقاده، إذ قد عرفت ممّا نبّهنا عليه انّ مهيّه الصلوه عند كونها متعلّقه للطلب الندبىّ، هى الّتى كانت متعلّقه للطلب الحتمىّ، والمفروض أنّ الصيغتين كانتا من أجزائها هناك، فاللازم منه أن تكونا كذلك عند كونها متعلّقه للطلب الندبىّ، فالقول بخلافه إخراج للشىءالثابت من غير أن يكون هناك مخرج.

۱- ۱ . « دام ظلّه » لم يرد فى « م » .

۲- ۲ . البيت من قصيده لغيلان بن عقبه العدوى المشهور بذى الرمه، المتوفّى ۱۱۷، و فى ديوانه هكذا : لقد بهرت فما تخفى على أحد *** إلاّ على أكمهٍ لا يعرف القمرا أنظر ديوان ذو الرمه : ۱۹۱ ؛ ومعجم شواهد العربيّه : ۱۴۲ .

۳- ۳ . « الصيغتان فى قوله » لم يرد فى « م » .

اللهمّ إلاّ ـ أن يقال : إنّ المخرج تشهى النفس، فيحكم بالإخراج من قبل نفسه، ومع ذلك يقول : « و ليس لنا فى الإدخال و الإخراج مدخليّه »، و هو دليلٌ لايحُ أيضًا على أنّه يتفوّه بما لايشعر بمعناه .

ثمّ إنّ قوله : « وليست دعاءً ولا ذكرًا » صريحٌ فى أنّ السلام على النبىّ صلى الله عليه و آله ليس من الأذكار، و هو باطل للصحيح المتقدّم، و لجعلهم ذلك من أذكار سجده السهو، و لازم ما ذكره أنّ من أتى به فى غير محلّه فى الفريضه عامدًا يحكم بفساد صلوته، و ساهيًا يحكم بلزوم سجدتى السهو، و قد عرفت التحقيق فى ذلك (۱).

ثمّ إنّ اللازم من حكمه بعدم كونهما دعاءً و لا ـ ذكرًا، كونهما من كلام الآدميّين، مع أنّ الظاهر منه فيما سلف ـ حيث جعل الوجه فى كون السلام عليكم محلِّلاً دون غيره: كونه من كلام الآدميّين ـ خلافه .

قوله ـ دام ظلّه ـ : « كما أنّ المندوبات الوارده فى التشهّد و السجود والركوع لأجل كون هذه المواضع مواضع الدعاء، لنا أن نأتى بها و أن نتركها بالإجماع من أصحابنا الإماميّه، فقياس هاتين الصيغتين بالأدعيه و الأذكار المندوبه قياس باطل، إذ لا ملازمه و لا ـ أولويّه، بل بعد ورود الأمر البيانىّ فى تسليم النافله جرءه عظيمه على اللّه و رسوله »، فيه أيضًا ما لايخفى، أمّا أوّلاً : فلأنّ المشبَّه فى كلامه لم يعلم حتّى يجعل قولَه : « كما أنّ المندوبات » إلخ، مشبَّهًا به .

و أمّا ثانيًا : فلأنّ اللازم ممّا ذكره عدم جواز الإتيان بتلك المندوبات لكونها مندوبه فى النوافل، بل لكونها دعاء، مع أنّه ممّا (۲) لا تأمّل لأحد فى فساده.

۱- ۱ . « فى ذلك » لم يرد فى « م » .

۲- ۲ . « ممّا » لم يرد فى « م » .

و أمّا ثالثًا : فلأنّ قوله : « فقياس هاتين الصيغتين » إلخ، من مقابح ما صدر منه، لأنّ كلامنا صريح فى أنّ الإتيان بما ذكر انّما هو لأجل الإتّحاد فى المهيّه، وأين ذلك من أنّ الإتيان بالصيغتين فى النافله لقياسهما على الأذكار والأدعيه المندوبه فيها (۱) ؟!

ثمّ إنّ المناسب تبديل الباء فى قوله : « بالأدعيه » ب_ « على »، كما لايخفى.

وأمّا رابعًا: فلأنّ قوله: «بل بعد ورود الأمر البيانىّ» إلخ، قد عرفت ما فيه مرارًا. وأيم اللّه انّ التصدّى للأحكام والفتاوى بين الأنام لِمَن له هذا الإستعداد جرءةٌ عظيمةٌ على اللّه المتعال و رسوله المختار .

ومنها قوله : إذ لو أخَذَنا مولانا جعفر بن محمّد الصادق عليهماالسلام ، إلخ

قوله _ دام ظلّه _ : إذ لو أخَذَنا مولانا جعفر بن محمّد الصادق عليهماالسلام وسَئَلَنا عن الحجّه فى ذلك مع تأكيداتهم الوكيده، و تخويفاتهم العظيمه وتحذيراتهم الشديده عن إرتكاب القياس و اعتبار الإستنباطات، وتصريحاتهم بأنّ أوّل من قاس إبليس، ما الحجّه لنا فى الخلاص بعد العتاب ؟!

أتقول فى الجواب : مولاى ! إنّك قلت : « تحليلها التسليم » والتسليم معناه: السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين، فقد عرفت الفساد ؛ وإن قلت فى الجواب : إنّك قلت : إذا قلتم : السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين إنصرفتم، فإن أجاب بأنّ ذلك وقع منّا فى الفريضه، وقد

۱- ۱ . « فيها » لم يرد فى « ل » .

جوّزنا ذلك فی الفریضه لحکمه خفیّه علیکم، و لم نترک أمر المحلِّل فی النافله، و قد بیّنا لکم أن أتمّوا نوافلکم بالتسلیمه، و قد تداول معناه عندکم، ولم یصر حقیقه شرعیّه فی الصیغ الثلث، غایه الأمر أنّا حلّلنا لکم فرائضکم بهذه الصیغه خاصّهً، فمِن أیّ جهه جعلتموها فی النافله مع تحریم القیاس ؟! فقل : یا سیّدی ! ما الحجّه فی الخلاص .

أقول : حجّتنا فی ذلک لایخفی علی مَن أحاط خبرًا بما أوردناه بعین البصیره، لکن شقیقنا المکرَّم لمّا غفل أو تغافل لا بأس بالإشاره إلیه هنا أیضًا، و إن کرّرنا فیه المقال، فنقول : کلامنا فی مقام الجواب عن السؤال المفروض : یا سیّدی ! قد دعونا شیعتکم إلی ترک البدعه، و تلونا علیهم أنّه لافرق بین النوافل والفرائض فی التسلیم أصلاً، فکما أنّه لایتعیّن فی الفرائض الإقتصار بصیغه السلام علیکم، بل یجوز العدول عنها إلی السلام علینا (۱) إلخ، فکذا الحال فی النوافل ؛ وکما یجوز الجمع بین الصیغ الثلث فی الفرائض، کذلک الحال فی النوافل.

أمّا الأوّل : فلقول جدّکم ـ صلوات اللّه علیه و علیکم ـ : « تحلیلها التسلیم »، بناء علی التفسیر الّذی بلغ إلینا منکم و من مولانا الرضا علیه السلام فی شمول التسلیم لقول السلام علینا أیضًا، کما مرّ الکلام فیه مرارًا .

و یظهر من إصرار شقیقنا المکرّم أنّه فی مقام الجواب یقول : إنّی رأیتُ کلام شیخ الطائفه فی المصباح، إعتقدتُ من حسن ظنّی به تعیّن السلام علیکم فی النوافل، فأبرزتُ ذلک فی شیعتکم، ثمّ لمّا نبّهنی بعض القاصرین بما ورد منکم ـ صلوات اللّه علیکم ـ الصریح فی تحقّق التحلیل بالسلام علینا أیضًا، ألقیتُ فی

۱- ۱ . فی « م » : بالسلام علینا .

مقام الجواب بدعوى التبادر، حاصله : أنّ ذلک وإن کان دالاًّ علیه، لکن لمّا کان المتبادر (۱) من لفظ التسلیم هو السلام علیکم، عدلتُ عن مقتضی تفسیرکم .

نعوذ باللّه عن مؤاخذه هذا الجواب، فانّه فی قوّه ردّ قول المعصوم بدعوی تبادر اللفظ فی غیر تفسیره ؛ نظیره سلطان حکیم أمَرَ بمعجون عیّن له أجزاء، وجعل فی أجزائه جزءًا خیّره بین أمرین، و صرّح بترتّب الثمره المعهوده علی کلّ واحد منهما، و ینکر ذلک بعض عبیده و یتمسّک بأنّه و إن صرّح بترتّب الثمره علی کلّ واحد منهما، لکنّی أنکر ذلک، لکون المتبادر من اللفظ أحدهما، و هل هو إلاّ مخالفه ذلک السلطان الموجبه لأشدّ الإنتقام ؟! نعوذ باللّه من فساد الفاتحه و سوء الختام .

و أمّا الثانی : فهو انّا نقول : یا سیّدی ! مثل الصلوه عندنا مثل معجون رکّبه سلطان حکیم من أجزاء، و عیّن له لفظًا، و طلبه تاره من عبیده فی ضمن ذلک اللفظ بعنوان الحتم والإلزام، و بیّن أجزائها بالتمام، و أخری فی ضمن ذلک اللفظ أیضًا بعنوان الندب والرجحان، والظاهر منه أنّه لا تفاوت فی المطلوب، بل التفاوت فی کیفیّه الطلب، و کلّ أحد حتّی الصبیان و النسوان یعلم من ذلک أنّ المراد ذلک المعجون عند انتفاء الدلیل الدالّ علی المغایره _ کما هو المفروض _ فلهذا حکمنا بجواز الجمع بین الصیغ الثلث فی النافله، و لا شبهه فی مقبولیّه هذا الجواب عند العقلاء .

لکنّی أقول : إنّ شقیقنا المکرَّم لعلّه نسی حال الکتابه قوله تعالی : « أتأمرون الناس بالبرّ و تنسون أنفسکم »(۲)، و قوله تعالی : « یقولون بأفواههم ما لیس

۱- ۱ . فی « م » : « التبادر » ؛ وهو غلط .

۲- ۲ . البقره : ۴۴ .

فی قلوبهم » (۱).

توضیح المرام هو أنّا نقول : یا مولانا ! لو ألقی إلیک السؤال : أیّها المتصدّی للأحکام ! انّک نسبتَ إلی الصدوق و السیّد المرتضی أنّهما رویا حدیث : « مفتاح الصلوه الطهور، و تحریمها التکبیر، و تحلیلها التسلیم » عن علیّ بن محمّد بن عبداللّه، عن سهل بن زیاد، عن جعفر بن محمّد الأشعری، عن القدّاح، عن أبی عبداللّه علیه السلام (۲)، و هو کذبٌ محض، وإفتراء بحت، ما العذر فی مقام الجواب ؟!

و أیضًا انّک نسبتَ إلی الصدوق أنّه ادّعی أنّ القول بوجوب التسلیم من ضروریّات المذهب، و هو أیضًا إفتراء و مخالفٌ للواقع، فما الجواب عن هذا السؤال ؟!

و أیضًا انّک نسبتَ إلی أبی الصلاح أنّه قال : « والّذی نراه نحن » إلی آخر الکلام المتقدّم، مع أنّه خلاف الواقع، بل هو کلام المحقّق ؛ فإن قلت : إنّ ذلک إشتباه وغفله منّی، کیف یکون الإعتذار لو ألقی إلیک أنّ مَن کان له هذا الإستعداد کیف یهیّئ نفسه للتصدّی بمسائل الحلال والحرام ؟!

و أیضًا انّک نسبتَ إلی الأئمّه الطاهرین أنّهم قالوا : « من صام شهرًا و یومًا، فقد صام شهرین متتابعین »، وهو مخالفٌ للواقع .

و أیضًا انّک نسبتَ إلیهم علیهم السلام أنّهم قالوا فی النافله : « سلّم تسلیمه واحده »، وهو جعل فی الدین ؛ و غیر ذلک ممّا نبّهنا علیه فی المباحث السالفه، و ما أدری ما یکون الإعتذار عن هذه المفتریات عند مؤاخذه خلّاق الأرضین والسموات

۱- ۱ . آل عمران : ۱۶۷ .

۲- ۲ . الوسائل : ۶ / ۱۱ ح ۷۲۱۳ ؛ الفقیه : ۱ / ۲۳ ح ۶۸ .

« ومَن أظلمُ مِمَّن افتَرى عَلَى اللّه ِ كَذبًا أو كَذّبَ بِالحَقِّ لَمَّا جَاءَه » (۱).

ثمّ لا يخفى ما فى كلماته الواهيه المـذكوره، فإنّ منها ــ و هو أكثرها ــ يظهر من المباحث السالفه، فلا إفتقار إلى الذكر، و منها : أنّ الظاهر من قوله : « واعتبار الإسـتنباطات » عطفًا على « إرتكاب القياس » منعهم عليهم السـلام عن مطلق الإستنباط، وهو أيضًا مخالفٌ للواقع، لما ورد عنهم عليهم السلام مِن أنّ علينا إلقاء الأصول، وعليكم التفرّع، ففى السرائر :

عن هشام بن سالم، عن أبى عبد اللّه عليه السلام : إنّما علينا أن نلقى إليكم الأصول، وعليكم أن تفرّعوا (۲).

و فيه أيضًا :

عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال : علينا إلقاء الأصول إليكم، و عليكم التفرّع (۳).

و منها : قوله : « فإن أجاب بأنّ ذلك وقع منّا فى الفريضه و قد جوّزنا ذلك فى الفريضه لحكمه خفيّه عليكم » إلخ، فانّا نسـتحيل صدور هذا الجواب منه عليه السـلام ، لأنّ ممّا دلّ على تحقّق الإنصـراف بتلك الصيغه قوله عليه السلام : « تحليل الصلوه التسليم »، لما تقدّم ممّا هو صريح فى شمول التسليم فيه لها، و قد عرفت أنّ الصلوه فيه أعمّ من الفريضه والنافله، و مع ذلك كيف يقول عليه السلام بأنّ ذلك وقع منّا فى الفريضه ؟!

ثمّ على فرض الإغماض عنه نقول : إن كان المراد وقوعه فى الفريضه بحيث

۱- ۱ . العنكبوت : ۶۸ .

۲- ۲ . السرائر : ۳ / ۵۷۵، والحديث فى الوسائل : الباب ۶ من أبواب صفات القاضى، ح ۵۱ .

۳- ۳ . السرائر : ۳ / ۵۷۵، والحديث فى الوسائل : الباب ۶ من أبواب صفات القاضى، ح ۵۲ .

يمنع من الإتيـان بهـا فى غيرهـا، فهو كـذبٌ محض ؛ وإن كـان المراد أنّ مورده فى الفريضه، نقول : كثير من الأـدعيه و الأذكـار كذلك، كما عرفت ممّا فصّلنا سابقًا، فكما لا يمنع ذلك من الإتيان بها فى النافله، فكذلك الحال فيما نحن فيه، لأنّ المقتضى ـ و هو ما نبّهنا عليه من الإتّحاد فى المهيّه ـ مشتركٌ فى الجميع.

و منها : قوله : « و قـد بيّنا لكم أن أتمّوا نوافلكم بالتسـليمه »، فإنّه أيضًا مخالفٌ للواقع، لعدم ورود هذا اللفظ فى الأخبار الصادره من الأئمّه الأطهار عليهم صلوات اللّه الملك العزيز الجبّار .

و منهـا : قوله : « حلّلنـا لكم فرائضـكم بهـذه الصـيغه »، فـإنّ الفرائض لاـ تحلّل بتلك الصـيغه، بل الأمور المحرَّمه فيها يحلّل بها، فالصواب أن يقول : فإنّا جعلنا تحليل فرائضكم بها .

ومنها قوله : وأمّا إذا كان الأمر على ما ندّعيه، فنقول، إلخ

قوله ـ دام ظلّه ـ : و أمّـا إذا كـان الأمر على ما نـدّعيه، فنقول فى الجواب: بأبى أنت و أمّى ! التسـليم معناه لغةً وعرفًا هو السـلام عليكم، وليس الخبر الوارد عنكم إلاّـ قولكم ـ سـلام اللّه عليكم ـ : « سـلّم تسـليمه »، أو « سـلّم تسـليمه واحـده »، أو « فى كلّ ركعتين من النافله إفصل بالتسليمه »، و بعد البيان ليس لنا مجال القياس .

و قـد عرفت ممّا أسـلفناه أنّ هذا الجواب لايليق أن يلقى إلى الجهّال، فضـلاً إلى الأفاضل، فكيف إلى أمناء اللّه الجبّار ؛ و ذلك لأنّ المـدّعى فى المقام أنّه لايجوز الجمع فى النافله بين الصـيغ الثلث المعهوده، و مقتضـى ما ذكره ـ بعد الإغماض عن جعل ما نسبه إلى الأئمّه عليهم آلاف السلام والتحيّه حيث قال : « إلاّ قولكم

سلام اللّه عليكم : سلّم تسليمه واحده »، لعدم ورود مثل ذلك فى النافله كما نبّهنا عليه غير مرّه، و تسليم التبادر المتكرّر _ إعتبار السلام عليكم فى النافله، وليس فيه دلاله على عدم إنضمام الصيغتين به أصلاً، فعند ردّه عليه السلام هذا الجواب إليك، ما يكون الإعتذار أيّها المتصدّى لمسائل الحلال و الحرام ؟!

ومنها قوله : فقد ظهر بما قرّرنا فساد تلك القاعده الوجيهه، إلخ

قوله _ دام ظلّه _ : فقد ظهر بما قرّرنا فساد تلك القاعده الوجيهه الحسنه.

ما أشبه هذا الكلام بما حكاه بعض الظرفاء عن لسان الجمل حيث قال : قيل للجمل: مِن أين تجىء ؟ قال : مِن الحمام، قال : صدقتَ، ظاهر من رجلك النظيف وخفّك اللطيف !!

ومنها قوله : وأمّا الجواب عن حديث حمّاد بن عيسى، فهو، إلخ

قوله _ دام ظلّه _ : و أمّا الجواب عن حديث حمّاد بن عيسى، فهو أنّ تلك الّتى أدّاها ليست بفريضه و لا نافله، بل هى صوره الصلوه أدّاها لتعليمه، و لذا تكلّم فى البين و قال _ واضعًا جبهته على الأرض _ : سبعه منها واجبه، و هى الّتى ذكرها اللّه تعالى فى كتابه : « أنّ المساجد للّه فلا تدعوا مع اللّه أحدًا » (۱)، و هى : الجبهه، و الكفّان، و الإبهامان، والركبتان، ووضع الأنف على الأرض سنّه، ثمّ رفع رأسه (۲).

۱- ۱ . الجنّ : ۱۷ .

۲- ۲ . الكافى : ۳ / ۳۱۱ ح ۸ ؛ التهذيب : ۲ / ۸۱ ح ۳۰۱ ؛ الفقيه : ۱ / ۳۰۰ ح ۹۱۵ .

هـذا أيضًا خيانةٌ فى الدين، لأنّ النقل بالمعنى إنّما يجوز إذا لم يظهر من النقل المخالفه، و هو _ دام ظلّه (۱) _ قد نقل الحديث إلى مـا يكـون بمعونه السـياق صـريحًا أو كالصـريح فى خلافه، إذ الضـمائر فى قوله : « و قـال واضـعًا جبهته » عائـدًا إلى مولانـا الصادق عليه السـلام ، و المعنى أنّه عليه السـلام قال حال وضع جبهته الشـريفه على الأرض: « سبعه منها واجبه » إلخ، و ليس فى الحـديث مـا يظهر منه ذلـك إلاّ قوله : « ثمّ رفع رأسه »، لكن هـذا الظهور معـارض بمـا هو أقوى منه، أمّا أوّلاً : فلعـدم معهوديّه التكلّم حال وضع الجبهه، كما لايخفى .

و أمّـا ثانيًـا : فلوضوح انّ ابتـداء الكلام بقوله : « سـبعه منها واجبه » إلـخ، غير مناسب، كما لا يخفى على المتأمّل، بل المناسب _ على فرض كونه من كلامه عليه السـلام فى تلـك الحـال _ أن يقول : إنّى سـجدت على ثمانيه أعظم مثلاً، ثمّ يقول بعـد بيانها: سبعه منها واجبه، إلخ .

و أمّا ثالثًا : فلوضوح انّ الكيفيّه الصادره منه عليه السـلام الّتى اشتملت عليها الصحيحه المذكوره، مشتمله على كثير من الآداب و المستحبّات، فكيف يحسن منه التنبيه على استحباب خصوص وضع الأنف دون غيره من المستحبّات المتكثّره ؟!

و الحاصـل : انّ مـا صـدر منه عليه السـلام مشـتمل على الأمور المفروضه والمنـدوبه، وكيف تعرّض عليه السـلام فى حال وضـع الجبهه بـأنّ وضع الأعضاء السـبعه واجب، ووضع الأنف سـنّه، و لم يتعرّض عليه السـلام إلاّ فى تلك الحاله، و لا فى حاله القيام، ولاـ فى غيرهمـا، للإمتيـاز بين سـائر الأمور المفروضه و المسـنونه، بـل كيف تعرّض عليه السـلام حال وضع الجبهه لـذلك و لم يتعرّض أنّ التسبيحات الثلث الصادره منه عليه السلام فى السجود

۱- ۱ . « دام ظلّه » لم يرد فى « م » .

واحد منها واجب والباقی مستحبّ، و أنّ أصل وضع الید حال السجود واجب، وضمّ الأصابع حینئذ مستحبّ، و غیر ذلک من الآداب حال السجود .

فالمناسب إمّا عدم التعرّض للتمیز أصلاً، أو التعرّض للجمیع، إذ التعرّض للبعض دون غیره موجبٌ للإغراء بالجهل، و احتمال کون الراوی ممّن حصل الإمتیاز بین جمیع الأمور المفروضه و المسنونه عدا ما ذکر، ممّا لا شبهه فی فساده، کما لا یخفی علی من لاحظ صدر الحدیث و ذیله .

و من جمیع ما ذکر تبیّن أنّ التعقیب المستفاد من « ثمّ » فی قوله : « ثمّ رفع رأسه »، إنّما هو بالإضافه إلی قوله : « و سجد علی ثمانیه أعظم »، و أنّ قول: « وسبعه منها فرض » إلی قول : « و وضع الأنف علی الأرض سنّه » من کلام حمّاد أخذه منهم علیهم السلام إمّا قبل ذلک الوقت أو بعده .

و ممّا یدلّ علی ذلک ــ مضافًا إلی ما ذکر ــ الحدیث علی النحو المرویّ فی الفقیه، و هو هکذا : و سجد علی ثمانیه أعظم : الجبهه، و الکفّین، و عینی الرکبتین، وأنامل إبهامی الرجلین، و الأنف، فهذه السبعه فرض، و وضع الأنف علی الأرض سنّه، و هو الإرغام، ثمّ رفع رأسه (۱).

و بمثله رواه فی المجالس (۲).

و هو دلیلٌ ظاهرٌ علی أنّه لیس من کلامه علیه السلام فی حال السجود، بل فی حال الصلوه، ولعلّ لفظه « قال » ــ علی ما فی الکافی (۳) ــ للتنبیه علی أنّه لم یقل به من قبل نفسه، بل مأخوذ منهم علیهم السلام فی غیر تلک الحاله، بل لا یبعد أن یکون هذا الکلام

۱- ۱ . الفقیه : ۱ / ۳۰۱ ح ۹۱۵ .

۲- ۲ . الأمالی للشیخ الصدوق : ۴۹۸ ح ۶۸۳ .

۳- ۳ . الکافی : ۳ / ۳۱۱ ح ۸ .

منه إشاره إلی الصحیح الّذی رواه حمّاد هذا عن حریز، عن زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال : قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : السجود علی سبعه أعظم : الجبهه، والیدین، والرکبتین، و الإبهامین، و ترغم بأنفک إرغامًا. فأمّا الفرض فهذه السبعه، وأمّا الإرغام بالأنف فسنّه من النبیّ صلی الله علیه و آله (۱).

بل نقول : یمکن أن یجعل المذکور فی الفقیه و المجالس، قرینه علی أنّ « قال » لیس من کلام حمّاد، بل من کلام إبراهیم بن هاشم الراوی عنه، فیکون الضمیر فیه عائدًا إلی حمّاد، کما فی عدّه مواضع فی صدر الحدیث، فتأمّل .

والحاصل : انّ الحدیث علی النحو المرویّ فی الفقیه والمجالس بمعونه السیاق صریحٌ فی أنّ الکلام المذکور من حمّاد، و علی النحو المرویّ فی الکافی ــ علی فرض التسلیم ــ ظاهرٌ فی کونه من الإمام علیه السلام ، فلابدّ من إرجاع الظهور إلی الصریح، لکون الحدیث واحدًا، فیقال : إنّ المقصود انّه علیه السلام قاله فی غیر تلک الحاله.

و ممّن صرّح بأنّه من کلام الراوی ــ ممّن یحضرنی حال الکتابه ــ مولانا ملّا مراد التفرشی، حیث قال بعد ذکره :

أنّه من کلام الراویّ، یمکن أن یکون قد سمعه من الإمام بعد إتمام الصلوه، إنتهی (۲).

فالقول بأنّ الصادر منه علیه السلام انّما هو صوره الصلوه ــ کما صدر من شقیقنا المکرَّم

۱- ۱. الإستبصار: ۱ / ۳۳۷ ح ۱۲۲۴ ــ ۵ و ۳۲۹ ح ۱۲۳۲ ــ ۱ ؛ وتهذیب الأحکام: ۲ / ۲۲۹ ح ۱۲۰۴ ــ ۶۰ .

۲- ۲. التعلیقه السجادیّه (شرح و حاشیه علی کتاب من لا یحضره الفقیه) لملّا مراد التفرشی : مخطوط، لا یوجد لدینا .

دام ظلّه (۱) إستنادًا إلى أنّه عليه السلام تكلّم فى البين ـ نشأ مِن غير تأمّل، لكنّه دام ظلّه (۲) معذورٌ فى ذلك، لأنّه لمّا رآه فى كلمات بعض العلماء تبعه فى ذلك، وإن كان مقصّرًا فى إفراطه فى التعبير على ما عرفت .

وممّا يدلّك على ضعف هذا القول ـ مضافًا إلى ما ذكر ـ أمور، منها : لا شبهه فى أنّه لو كان ما صدر منه عليه السلام أصل الصلوه، يكون أولى من كونه صوره الصلوه كما لايخفى، وأفعالهم ـ عليهم آلاف التحيّه والثناء ـ محموله على وجه الأكمل عند العارف بمراتبهم و العالم بأحوالهم .

و منها : قوله : « و قال كما قال فى الأولى »، إذ بعد جعل التكلّم منه عليه السلام فى السجود بما ذكر، يكون مقتضى هذا الكلام أن يتكلّم بذلك فى السجده الثانيه أيضًا، ولايخفى ما فيه، فيحتاج إلى التقييد بغير ما ذكر، و هو مخالف للظاهر.

و منها : قوله : « فصلّى ركعتين على هذا »، لوضوح أنّ الظاهر منه أنّه عليه السلام أتى بحقيقه الصلوه، فالحمل (۳) على الصوره مجازًا لا داعى لارتكابه .

إن قلت : إنّ الداعى تكلّمه عليه السلام فى حال السجود، قلنا: قد عرفت الحال فى ذلك بأوضح بيان.

و منها : أنّه لو كان صوره الصلوه، لما افتقار إلى الإتيان بركعتين، لكفايه الركعه الواحده فى مقام التعليم .

لا يقال : إنّه لمّا لم يشتمل الركعه الواحده على التشهّد والتسليم، أتى بالركعتين

۱- ۱ . « دام ظلّه » لم يرد فى « م » .

۲- ۲ . « دام ظلّه » لم يرد فى « م » .

۳- ۳ . فى « ل » : والحمل .

لـذلك، لأنّا نقول : كما يمكن الإكتفاء فى تعليم التسليم فى الركعه الثالثه فى الصلوه الثلاثيّه و الرابعه فى الصلوات الرباعيّه بما صدر منه عليه السلام فى صوره الركعه الثانيه، يمكن الإكتفاء فى تعليم أصل التشهّد و التسليم بما يقع فى صوره الركعه الواحده.

و من جميع ما ذكر لاـينبغى التأمّـل فى المتأمّل العارف بكيفيّه الإستدلال أنّ حمل ما صدر منه عليه السلام على نفس الصلوه أولى من حمله على صورتها ؛ ولـذا ترى المولى العالم ملاّـ مراد حمله عليها، و قد سمعت عبارته، و هكـذا المولى المحقّق الأردبيلىّ ــ نوّر اللّه تعالى روحه ــ حيث قال بعد أن أورد الحديث المذكور :

ويفهم منه إستحباب وضع اليد قبل الصلوه على فخذيه .

إلى أن قال :

و جواز الصلوه من غير سبب و فى مطلق الوقت و فعلها، ليعلم أنّها صحيحه أم لا (۱).

إنتهى كلامه ــ أعلى اللّه مقامه ــ و هو صريحٌ فى أنّه حمله على نفس الصلوه، بل فى حمل ما صدر من حمّاد عليها أيضًا .

ومنها قوله بعد ما تقدّم نقله عنه: مع أنّه لايفيده فيما ادّعاه، إلخ

قوله دام ظلّه ــ بعد ما تقدّم نقله عنه ــ : مع أنّه لا يفيده فيما ادّعاه، إذ الحمّاد نقل عنه عليه السلام أنّه بعد الفراغ من تشهّده سلّم، فيعود الكلام إليه كما ذكرنا مكرّرًا، و الحال أنّ المتبادر و الظاهر فى هذا البيان أنّ الإمام أراد أن يعلّمه الفريضه الّتى فرضها اللّه تعالى و كان عهدًا مسئولاً، لا النافله

۱- ۱ . مجمع الفائده والبرهان : ۲ / ۳۰۷ و ۳۰۸ .

الّتی یجوز فعلها و ترکها، و هی لیست ممّا یلیق أن یوبخها و یعاتبها بأنّ مَن بلغ ستّین أو سبعین و لم یحسن تلک العباده بحدودها تامّهً، إذ النافله لاعتاب فی ترکها أصلاً .

هذا الإیراد أیضًا من غرائب الزمان، لأنّ کلامنا صریح فی انّ التمسّک بحدیث حمّاد فی المقام إنّما هو لإتقان القاعده المذکوره، و إثبات إتّحاد الفریضه والنافله فی المهیّه، حیث قلنا : « إن قلت : إنّ هذه القاعده وإن کانت وجیهه » إلخ، وقلنا بعد ذکر الصحیحه : وجه الدلاله علی المرام هو أنّ الظاهر انّ الصلوه الصادره منه علیه السلام النافله، و المراد من الصلوه المأمور بها فی قوله علیه السلام : « هکذا صلّ » إمّا الفریضه فقط، أو أعمّ من الفریضه و النافله، واحتمال کون المراد منها خصوص النافله ممّا لایذهب إلیه وهم، و علی التقدیرین یثبت المرام ــ أی : إشتراکهما فی المهیّه ــ أمّا علی التقدیر الأوّل فظاهر، لأنّ الإتیان بالنافله وإحاله الفریضه بها إنّما یصحّ علی تقدیر الإشتراک فی المهیّه ؛ وأمّا علی الثانی فیظهر الحال فیه ممّا ذکر، ضروره انّ إحاله المفروضه و المسنونه بالمسنونه لا یتمّ إلّا علی التقدیر المذکور.

و من العجائب أنّه ادّعی عدم إفاده الحدیث لما ادّعیناه، و قال فی بیانه: « والحال أنّ المتبادر والظاهر من هذا البیان أنّ الإمام أراد أن یعلّمه الفریضه الّتی فرضها اللّه تعالی »، مع أنّه صریح فی إفادته للمدّعی، و لقد أجری اللّه تعالی فی لسانه الحقّ، و هو غیر شاعر بذلک .

و قوله : « لا النافله الّتی یجوز فعلها و ترکها » إلخ، إن أراد أنّه لیس المراد تعلیم خصوص النافله، و هو مسلّم و إلیه الإشاره بقولنا : « و احتمال کون المراد منها خصوص النافله ممّا لا یذهب إلیه وهم »، و مع هذه المبالغه فی إنکار ذلک

يكون إحتماله من مقابح الأمور، لايصدر إلّا ممّن اختار الجمود فی میدان الغفول.

وإن أراد أنّه لیس المراد تعلیم النافله مطلقًا، نقول : إنّ هـذه الـدعوی عریّه من البرهان، و ما ذکره فی بیانه حیث قال : « إذ النافله لا عتاب فی ترکها أصلاً »، منقوضٌ بما فی الفرائض .

توضـیح الحال یسـتدعی أن یقال : الظاهر انّ صـلوه حمّاد کانت مشـتمله علی الأمور المفروضه فی الصـلوه، مسقطه للقضاء، لأنّه بعیـد فی الغـایه أنّ حمّـادًا ـ مع کونه حافظًا لکتاب حریز فی الصـلوه ـ لم یکن صـلوته مسـقطه للقضاء، قال شـیخنا الشـهید فی الذکری :

قلت : الظـاهر أنّ صـلوه حمّـاد کانت مسـقطه للقضاء، و إلّا لأمره بقضائها، ولکنّه عـدل به إلی الصـلوه التامّه، کما قال : فلا یقیم صلوه واحده بحدودها تامّه (۱)، إنتهی کلامه .

فعلی هذا نقول : إنّ التوبیخ المسـتفاد من کلامه علیه السـلام یکون لخلوّ صلوته من الآداب و المستحبّات، و لا شبهه فی أنّها ممّا جاز ترکها أصلاً (۲)، فإذا لم یکن جواز ترکها مانعًا من التوبیـخ، فلیکن الأمر فی صـلوه النافله أیضًا کـذلک، بأن یکون توبیخه علیه السلام للإخلال بالآداب فی مطلق الصلوات و لو کانت مستحبّه .

ثمّ نقول : سـلّمنا ذلک، لکنّه غیر مضـرّ بما نحن بصدد بیانه، بعد تسـلیم أنّ المراد منه تعلیم الفریضه، کما ادّعی الظهور و التبادر فی ذلک، بل نقول : إنّ الدلاله علی المرام حینئذ یکون أقوی، کما لا یخفی علی أولی التأمّل والنهی .

۱- ۱ . الذکری : ۳ / ۲۸۱ .

۲- ۲ . « أصلاً » لم یرد فی « م » .

و من جميع ما ذكر تبيّن أنّ الإتيان بقوله : « إذ الحمّاد نقل عنه عليه السلام أنّه بعد الفراغ من تشهّده سلّم، فيعود الكلام إليه كما ذكرنا مكرّرًا » فى هذا المقام ممّا يتعجّب منه الصبيان.

ثمّ الإيراد فى العباره بحسب القواعد العربيّه من وجوه، منها : قوله : « لايفيده فيما ادّعاه »، والمناسب : لا يفيد ما ادّعاه .

ومنها : قوله : « إذ الحمّاد »، والمناسب: إذ حمّاد نقل، إلخ .

و منها : قوله : « و هى ليست ممّا يليق أن يوبخها و يعاتبها »، والمناسب أن يقول : و هى ليست ممّا يوبخ و يعاتب عليها، كما لايخفى .

و منها: قوله: « بأنّ من بلغ ستّين أو سبعين ولم يحسن »، والمناسب إسقاط الواو فى قوله: « ولم يحسن »، لكونه خبرًا لأنّ .

محصّل المقال هو انّا نقول : الظاهر أنّ ما صدر عنه عليه السلام فى مقام التعليم هو الصلوه، لا صورتها، و أنّها نافله، أمّا انّها صلوه حقيقه فلما عرفت، و أمّا انّها النافله فلما ستقف عليه .

بل نقول : إنّ الأمر أيضًا كذلك فيما صدر من حمّاد، أمّا أنّه كانت صلوه حقيقه فلأنّه أتى به إمتثالاً لقوله عليه السلام : « يا حمّاد ! قم فصلّ »، و لقوله : « فقمت بين يديه متوجّهًا إلى القبله، فاستفتحت الصلوه »، و حمل الصلوه على صورتها مجاز، لايصار إليه (۱) إلّا عند قيام القرينه المانعه عن الحمل على الظاهر، و هو منتف فيما نحن فيه .

۱- ۱ . « إليه » لم يرد فى « م » .

وأمّا أنّها كانت نافله، فلأنّها على تقدير كونها فريضه إمّا كانت قضاء عمّا اشتغل ذمّته به، أو منذوره، إذ الظاهر من السياق انّها ليست ممّا تجب عليه أداء، وكلاهما مدفوع بالأصل، و قد علمت ممّا حكينا فى السابق انّ المحقّق المولى الأردبيلىّ ـ قدّس اللّه روحه ـ حمل ما صدر من حمّاد على أنّه صلوه حقيقه، وممّا ذكر يظهر الحال فى حمل ما صدر منه عليه السلام على النافله، بل الأمر فيه أظهر، كما لايخفى على المتأمّل . و على أىّ حال، الظاهر أنّ توبيخه عليه السلام لأجل إتيان المفروضه بتلك الكيفيّه، وهو إنّما يكون عند اتّحاد المهيّه، كما نبّهنا عليه فى الرساله.

إن قلت : إنّ قوله : « فركعت و سجدت » قرينه على أنّ ما صدر من حمّاد كان صوره الصلوه، لظهور عدم تماميّه أصل الصلوه بمحض الركوع والسجود، ولايمكن المصير إلى أنّه قطع الصلوه فى أثنائها، نظرًا إلى عدم اشتمالها لشرائط الصحّه، لما عرفت من أنّ الظاهر أنّ صلوه حمّاد كانت مبراه للذمّه لما سلف .

قلنا : لا يلزم من الإكتفاء بذكر الركوع و السجود دفعهً عدم الإتيان بهما مكرّرًا، كما أنّه لم ينبّه على الإتيان (۱) بفاتحه الكتاب و السوره، مع أنّ الظاهر انّ اشتمال ما صدر منه عليهما ممّا لا ينبغى التأمّل فيه، فليكن ما نحن فيه أيضًا من ذلك. و على فرض تسليم أنّ ما صدر من حمّاد كان صوره الصلوه، لا يوجب ذلك أن يكون ما صدر عنه عليه السلام كذلك كما لا يخفى، لاسيّما بعد ما نبّهنا عليه من قيام الدليل على خلافه، و هو كاف لإثبات المرام على ما ظهر ممّا بيّناه فى الرساله، وللّه الحمد و الشكر و المنّه، و صلواته على من ختمت به الرساله و آله أصحاب العصمه والطهاره .

۱- ۱ . فى « م » : على بالاتيان ؛ وهو غلط .

ومنها قوله بعد أن عنون قولنا: إن قيل : سلّمنا ذلک، إلخ

قوله دام ظلّه _ بعد أن عنون قولنا : « إن قيل : سلّمنا ذلک، لكن نقول: هنا دليل يدلّ على لزوم الإقتصار فى النوافل بصيغه السلام عليكم »، إلى ما حكينا عن التهذيب : « فكان التخيير إنّما تناول هذا الضرب من التسليم » _ : أقول : من تتبّع التهذيب و الإستبصار علم أنّ بنائه فى الكتابين على رفع الإختلاف من الأحاديث، و كتاب التهذيب ليس عندى، و الإستبصار هكذا، فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد، عن النضر، عن محمّد بن أبى حمزه، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن التسليم فى ركعتى الشفع (۱)، فقال : إن شئت سلّمت، وإن شئت لم تسلّم (۲).

عنه، عن النضر بن سويد، عن محمّد بن أبى حمزه، عن معاويه بن عمّار قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : [التسليم] (۳) فى ركعتى الوتر، فقال : إن شئت سلّمت، و إن شئت لم تسلّم (۴).

ثمّ قال الشيخ بعد ذكر روايه ثالثه تركت ذكرها لعدم المناسبه : الوجه فى هذه الروايات كلّها أن نحملها على ضرب من التقيّه، لأنّها موافقه لمذاهب كثير من العامّه، مع أنّ مضمون الحديثين التخيير، وليس ذلک

۱- ۱ . كذا فى الأصل المنقول عنه، لكن كتب فى هامشه بعلامه البدل : الوتر، كما فى المصدر .

۲- ۲ . التهذيب : ۲ / ۱۲۹ ح ۴۹۵ ؛ الإستبصار : ۱ / ۳۴۹ ح ۶ .

۳- ۳ . ما بين المعقوفين من الإستبصار، و فى التهذيب بدله : أسلّم .

۴- ۴ .التهذيب ۲ : ۱۲۹ / ح ۴۹۶ ؛ الإستبصار ۱ : ۳۴۹ / ح ۷ .

مـذهبًا لأحـد، لأـنّ مَن أوجب الفصـل لاـ يجوّز الوصل، و من أوجب الوصل لا يجوّز الفصل ؛ و يجوز أن يكون قوله : « إن شاء سلّم، وإن شاء لم يسلّم » إشاره إلى الكلام الّذى يستباح بالتسليم، لأنّ ذلك ليس بشرط فيه .

ثمّ أيّد التوجيه الآخر (۱) بذكر روايه تناسب ذلك، فانظر إلى هذين التوجيهين وارتكابه ذلك مع بعده، كما صرّح بذلك بعض المتأخّرين بقوله: « لا يخفى ما فيهما من البعد ».

والأـولى أن يقـال بـالتخيير بين الوصـل والفصل . و بالجمله : ليس كلّ ما ذكر فيهما من الحمل والتوجيه بحيث يكون مـذهبًا له، ولمّا كان المذهب أنّ الصـيغه الأخرى بها يتحقّق الإنصـراف وأراد أن يدفع التناقض من الأخبار، حَمَل الروايتين على أنّ التسـليم فى الشـفع على التخيير، إن شاء أن يأتى بتلك الصيغه فهو له، و إن شاء أن يترك فهو له، ولايلزم منه أن يكون الترك المرخّص فيه فى الشفع هو ترك السلام الأخير.

و هـذا منه محض إحتمـال لرفع إختلاـف، و الحال أنّ السـند فى الروايتين فى كمال الضـعف، لاشـتماله على علىّ بن أبى حمزه البطائنىّ الكذّاب (۲)، وفى كتب الرجال أنّه رأس العمد الواقفيّه، وبالجمله : ليس

۱- ۱ . فى الأصل المنقول عنه : الأخير .

۲- ۲ . فى الأصـل المنقول عنه : « لاشـتماله على ابن أبى حمزه البطائنىّ الكـذّاب » ؛ و جاء فى هامشه: هـذه المناقشه وقعت منّى سهـوًا، فـانّ الراوى محمّـد بـن أبى حمزه، وأخطـأت فى مـا كتبـت هـو علىّ بن أبى حمزه ؛ ومحمّـد بن أبى حمزه مشـترك بين التيملى الثقه على مـا فى الخلاـصه، و محمّـد بن أبى حمزه الثمـالى من أصـحاب الصـادق عليه السـلام فى الفهرست مهمـل، فى رجال الكشـى ممدوح، وقال النجاشـى : له كتاب، هكذا فى الخلاصه. ونبّهنى على ذلك السيّد السند صاحب الرساله، جزى اللّه عنّى خير الجزاء، منه .

فی الخبرین دلاله .

إنتهی منه الکلام الّذی أوجب علیه أنواع الملام، بل یتعجّب منه النسوان، ویهزء به الصبیان، و یتحاشی عنه الوحوش والسکران، وإن شئت أن تتّضح لک الحال فاستمع لما أتلو علیک، فنقول : إنّ شقیقنا _ دام ظلّه _ لمّا لم یکن بیده فی حال فتواه المخالفه للواقع سوی کلام الشیخ الطائفه فی المصباح _ کما أومأنا إلیه وستقف علی حقیقه الحال فی ذلک _ تعرّضنا للجواب عنه بعد أن أقمنا البرهان لإثبات المرام علی حدٍّ یصل إلی حقیقه الحال کلّ من له أدنی دُرْبه (۱) من غیر ارتیاب، فقلنا بما حاصله : إنّ کلام المصباح و إن کان موهمًا لذلک، لکن هذا الإیهام لایعتنی به بعد ما وجد منه ما هو صریح فی خلافه، لأنّه صرّح فی التهذیب بجواز الجمع بین الصیغتین فی تشهّد النوافل، حیث قال بعد أن أورد جمله من النصوص الدالّه علی التخییر بین التسلیم فی رکعتی الشفع و عدمه الّتی منها صحیحه معاویه بن عمّار قال : قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : أسلّم فی رکعتی الوتر ؟ فقال: إن شئت سلّمت، و إن شئت لم تسلّم (۲)، ما هذا محصّله، إلی آخر ما أوردناه فی الرساله .

و شقیقنا _ دام ظلّه _ حاول الجواب عن ذلک فقال : « انّ مَن تتبّع التهذیب والإستبصار » إلخ، و فیه نظر من وجوه، منها : انّ ما ذکره انّ بناء شیخ الطائفه فی الکتابین علی رفع الإختلاف بین الأحادیث، إن أراد انّ بناءه فیهما رفع

۱- ۱ . الدُربَهُ، بالضمّ : عاده، وجرأه علی الأمر والحرب (القاموس المحیط : ۱ / ۶۶).

۲- ۲ . التهذیب : ۲ / ۱۲۹ ح ۴۹۵ .

الإختلاف بين الأحاديث فقط، بمعنى انّه لا يذكر فيهما شيئًا من فتواه، فهو قطعيّ الفساد، وكيف مع أنّ كلامه فى أوّل الكتابين صريح فى خلافه، قال فى التهذيب:

أذكر مسئله مسئله، فأستدلّ عليها إمّا من ظاهر القرآن، أو من صريحه، أو فحواه، أو دليله، أو معناه، و إمّا من السنّه المقطوع بها من الأخبار المتواتره، أو الأخبار الّتى تقترن إليها القرائن الّتى تدلّ على صحّتها، وإمّا من إجماع المسلمين إن كان فيها، أو إجماع الفرقه المحقّه، ثمّ أذكر بعد ذلك ما ورد من أحاديث أصحابنا المشهوره فى ذلك، وأنظر فيما ورد بعد ذلك ممّا ينافيها و يضادّها، و أبيّن الوجه فيها إمّا بتأويل أجمع بينها و بينها، أو أذكر وجه الفساد فيها (۱). إلى آخر ما ذكره .

و قال فى الإستبصار :

و سألونى فى (۲) تجريد ذلك و صرف العنايه إلى جمعه وتلخيصه وإن إبتدء فى (۳) كلّ باب بإيراد ما اعتمده من الفتوى والأحاديث فيه، ثمّ أعقب بما يخالفها من الأخبار، وأبيّن وجه الجمع بينها (۴). إلى آخر ما أفاده.

و أيضًا انّ فتاويه فى الكتابين أكثر من أن يحصيها العادّون، و أوضح من أن ينكرها المنكرون، فها أبيّن جمله منها من التهذيب، فأقول: منها قوله :

و ينبغى أن لا يتقدّم القوم إلّا ذوو الرأى والعقل والسداد ويكون أقرأ

۱- ۱ . التهذيب : ۱ / ۳ .

۲- ۲ . « فى » لم يرد فى المصدر .

۳- ۳ . « فى » لم يرد فى المصدر .

۴- ۴ . الإستبصار : ۱ / ۳ .

القوم (۱)، و (۲) أفقههم (۳).

و منها قوله :

فإذا صلّيت خلف من يقتدى به، فلا يجوز لك أن تقرأ خلفه فى ساير الصلوه، سواء كان ممّا يجهر فيها بالقرائه، أو ممّا لا يجهر، و عليك أن تسبّح اللّه تعالى وتهلّله . اللّهم إلاّ أن تكون صلوه يجهر فيها بالقرائه ولاتسمعها أنت، فإنّه حينئذ يجب عليك القرائه، و إن سمعت شيئًا من القرائه أجزأك و إن خفى عليك بعضه (۴).

و غير ذلك من الفتاوى المتكثّره .

و ليت شعرى كيف حاول ذلك إلى المتتبع فيهما، إلاّ أن يكون المراد من المتتبع مثل جنابه الّذى يشهد له قوله : « و كتاب التهذيب ليس عندى » ؟!

و إن أراد أنّه يجمع فى الكتابين بين الأخبار، فهو مسلّم، لكنّه لاينافى ذكر فتاويه فيهما أيضًا كما لا يخفى، فذكره فى المقام لايوجب إلاّ رفع وقعه بين العلماء الأعلام.

و منها : انّ التعرّض لما فى الإستبصار ـ فيما نحن فيه ـ فى غير محلّه، لعدم إسنادنا إليه شيئًا فى المقام، ولعلّه ـ دام ظلّه ـ أراد تكثير السواد و إن أوجب عليه أنواع العتاب، لكنّه ـ دام ظلّه ـ معذور فى ذلك لقوله المذكور، فهو من باب الإكتفاء بأقرب المجازات عند تعذّر الحقيقه .

۱- ۱ . فى المصدر : الجماعه .

۲- ۲ . فى المصدر : أو .

۳- ۳ . التهذيب : ۳ / ۳۱ .

۴- ۴ . التهذيب : ۳ / ۳۲ .

و منها : انّ رفع الإيجاب الكلّى المستفاد من قوله : « و بالجمله ليس كلّ ما ذكر فيهما من الحمل و التوجيه بحيث يكون مذهبًا له »، و إن كان مسلّمًا، لكن ذكره فيما نحن فيه من عجائب الأمور، لأنّ استشهادنا فى المقام ليس فى الحمل الّذى صدر منه فى التهذيب، بل فيما جعله شاهدًا للحمل و باعثًا عليه، و هو قوله _ نوّر اللّه تعالى ضريحه _ بعد حمل التسليم المخيّر فيه فى النصّ على السلام عليكم: « لأنّ (۱) عندنا أنّ من قال : السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين فى التشهّد، فقد انقطعت صلوته، فإن قال بعد ذلك : السلام عليكم و رحمه اللّه (۲) جاز، و إن لم يقل جاز أيضًا » (۳).

واللازم ممّا ذكره _ دام ظلّه _ فيما إذا ذكر شيخ الطائفه فى الخبر الدالّ على الجبر انّه يجب الحمل فى هذا الخبر لأنّ صانع العالم تعالى غير ظالم، أن لايصحّ اسناد نفى التكلّم منه تعالى إلى الشيخ فى التهذيب لعين ما ذكره _ دام فضله.

و منها : انّ قوله : « و لمّا كان المذهب أنّ الصيغه الأخرى بها يتحقّق الإنصراف »، إلى قوله : « و لا يلزم منه أن يكون الترك المرخّص فيه فى الشفع هو ترك السلام الأخير » من غرائب الأمور أيضًا، لانّ عباره التهذيب الّتى أوردناها هكذا: « عندنا أنّ من قال : السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين فى التشهّد، فقد انقطعت صلوته، فإن قال بعد ذلك : السلام عليكم و رحمه اللّه جاز، و إن لم يقل جاز أيضًا، فكان التخيير إنّما يتناول (۴) هذا الضرب من التسليم » (۵).

۱- ۱ . فى المصدر : و هو أنّ .

۲- ۲ . « و رحمه اللّه » لم يرد فى « ل » .

۳- ۳ . التهذيب : ۲ / ۱۲۹ .

۴- ۴ . فى المصدر : تناول .

۵- ۵ . التهذيب : ۲ / ۱۲۹ .

إذا علمت ذلك نقول : إنّ المراد من الصيغه الأخرى فى قوله : « أنّ الصيغه الأخرى بها يتحقّق الإنصراف »، إمّا السلام علينا كما يستدعيه كلام الشيخ، أو السلام عليكم، و على الأوّل لا وجه لقوله : « و لا يلزم منه أن يكون الترك المرخّص فيه فى الشفع هو السلام الأخير »، لما عرفت من أنّ كلام الشيخ صريح فى أنّ السلام المخيّر فيه هو السلام عليكم .

و على الثانى نقول : إمّا أن يكون المراد من الصيغه فى قوله : « بتلك الصيغه » السلام عليكم أيضًا أو السلام علينا، و على الأوّل يكون حاصل المعنى: أنّه لمّا كان المذهب أنّ صيغه السلام عليكم يتحقّق بها الإنصراف، و أراد الشيخ رفع التناقض بين الأخبار، حَمَل الروايتين على أنّه إن شاء أتى بتلك الصيغه فهو له، وإن شاء أن يترك فهو له، ولايخفى فساده، لعدم ترتّب الجزاء على الشرط كما لايخفى.

و على الثانى يكون المعنى : هو أنّه لمّا كان المذهب تحقّق الإنصراف بصيغه السلام عليكم، و أراد رفع التناقض، حَمَل الروايتين على أنّه إن شاء أتى بالسلام علينا، و إن شاء تركه، ويتوجّه عليه أنّه مخالف للواقع لما عرفت من أنّ كلام الشيخ صريحٌ فى أنّ التخيير فى صيغه السلام عليكم بعد أن أتى بصيغه السلام علينا، وهو واردٌ على الثانى أيضًا، فليس للعباره معنى محصّل .

و منها : انّ قوله : « حمل الروايتين على أنّ التسليم فى الشفع على التخيير » لايخفى ما فيه، والصواب أن يقال : حمل الروايتين على انّ التسليم المخيّر فيه هو السلام عليكم فيما إذا كان بعد السلام علينا، كما لا يخفى .

و منها : انّ قوله : « و هذا منه محض إحتمال »، قد عرفت فساده، و أنّه فى كمال الصراحه .

و منها : انّ قوله : « و الحال أنّ السند فی الروایتین فی کمال الضعف، لاشتماله علی علیّ بن أبی حمزه البطائنیّ الکذّاب » ممّا یضحک علیه الثکلی، ویستغربه السفهاء، إذ المذکور فی السندین _ علی ما فی التهذیب والإستبصار _ : محمّد بن أبی حمزه، لا علیّ بن أبی حمزه .

و من الغرائب أنّه _ دام ظلّه _ أورده عن الإستبصار کذلک (۱)، و مع ذلک حکم باشتمال سندهما علی علیّ بن أبی حمزه، وهو من عجائب الزمان . و محمّد بن أبی حمزه ثقه، وثّقه جماعه (۲)، فالحدیثان صحیحان .

ثمّ علی تقدیر تسلیم الضعف نقول : إنّ التمسّک بضعفهما فی محلّ الکلام، یمکن أن یقال : إنّه من أعجب عجائب الزمان، لأنّ الضعف إنّما یضرّ علی مَن

۱- ۱ . « کذلک » لم یرد فی « م ».

۲- ۲ . محمّد بن أبی حمزه مشترک بین الثمالی والتیملی، والثانی منهما لم ینصّ علی توثیقه فی کتب الرجال علی ما قیل إلّا رجال ابن داود، فقال : انّه ثقه فاضل (رجال ابن داود : ۱۵۸). قال العلّامه رحمه الله فی الخلاصه (ص ۲۵۵) : محمّد بن أبی حمزه، ثقه فاضل ؛ قال الکشی : سألت أبا الحسن حمدویه بن نصیر، عن علیّ بن أبی حمزه والحسین بن أبی حمزه ومحمّد أخویه، فقال : کلّهم ثقات فاضلون (إختیار معرفه الرجال : ۲ / ۷۰۷). و قال السیّد بحر العلوم فی فوائده : ومحمّد بن أبی حمزه مشترک بین الثمالی الثقه، والتیملی الّذی ذکره الشیخ رحمه الله فی أصحاب الصادق علیه السلام من غیر توثیق . وقال فی هامش الکتاب فی هذا الموضع ما هذا لفظه: وقد وثّقه ابن داود، و ردّ بأنّه لیس فی غیره ؛ والظاهر _ کما استظهره الأمیر مصطفی (التفریشی قدس سره فی کتابه نقد الرجال : ۴ / ۱۰۰) _ اتّحادهما وانّه لا اشتراک بینهما . وعلی تقدیر الإشتراک یمکن تعیین انّه الثمالی بروایه ابن أبی عمیر وأیّوب بن نوح عنه، وروایته عن علیّ بن یقطین . ثمّ قال : وینصرف الإطلاق إلی الأوّل، بل لایبعد أن یکون التیملی تصحیفًا للثمالی، فیرتفع الإشتراک (الفوائد الرجالیه : ۱ / ۲۶۱ و ۲۶۲). ولکن الوحید البهبهانی رحمه الله فی تعلیقته علی رجال الاسترآبادی المطبوعه معه (: ص ۲۹۲) تأمّل فی اتّحادهما، حیث قال : «والظاهر انّه والّذی سیجیء بعنوان ابن أبی حمزه الثمالی واحد، لأنّه فی کتب الرجال ما یدلّ علی تعدّده، ولعلّ منشأ الاثنینیه تصحیف الثمالی بالتیملی . وفی الوجیزه أیضًا حکم بالتصحیف (أنظر الوجیزه : ۱۸)؛ ولایخلو ما ذکراه من تأمّل، وفی البلغه لایبعد الإتّحاد، فتأمّل »، إنتهی.

استدلّ بهما لإثبات المرام، و قد عرفت أنّ التمسّک إنّما هو بکلام الشیخ، وذکر صحیحه معاویه بن عمّار إنّما هو لتعیین الموضع الّذی أتی بذلک الکلام فیه، حیث قلنا: « انّ شیخ الطائفه صرّح فی التهذیب بجواز الجمع بین الصیغتین فی تشهّد النافله، حیث قال بعد أن أورد جمله من النصوص الدالّه علی التخییر بین التسلیم فی رکعتی الشفع و عدمه الّتی منها صحیحه معاویه بن عمّار قال : قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : أسلّم فی رکعتی الوتر ؟ فقال : إن شئت سلّمت، و إن شئت لم تسلّم، ما هذا محصّله »، إلی آخر ما قدّمناه .

فالتمسّک بضعف سند الحدیث فی هذا المقام من مقابح الأمور، منشاؤه ضعف المتمسّک، لاسیّما بعد ما عرفت من مخالفته للواقع، ومن هنا تبیّن ما لخّصه فی الآخر حیث قال : « وبالجمله لیس فی الخبرین دلاله » لایکون المتحصّل منه إلّا رفع وقع قائله فی نظر الأعلام .

و منها : انّ قوله : « و فی کتب الرجال أنّه رأس العمد الواقفیّه » أیضًا محلّ مؤاخذه، لأنّ عُمُد ـ بالعین والمیم المضمومتین ـ جمع الکثره لعُمود (۱)، کما انّ أَعْمِدَه جمع القلّه له (۲) ؛ فعلی هذا، کان المناسب تعریته عن الألف واللام وإضافته إلی الواقفه، کما ذکره النجاشیّ و غیره (۳). فنسبه العباره المذکوره إلی کتب الرجال إفتراء علیهم، و لا یتبئک مثل خبیر .

والحاصل: انّ الجمع المضاف من أدوات العموم، فالظاهر من کلامه المذکور انّ هذه العباره موجوده فی جمیع کتب الرجال، وهو غیر صحیح، لأنّه غیر مذکور فی

۱- ۱ . فی « م » : « جمع لعمود » .

۲- ۲ . أنظر مجمع البحرین : ۳ / ۲۴۶ .

۳- ۳ . أنظر رجال النجاشی : ۲۴۹ ؛ ونقد الرجال : ۳ / ۲۲۰ ؛ وجامع الرواه : ۱ / ۵۴۷ .

رجال الكشّی، ولا فی رجال شیخ الطائفه، ولا فی فهرسته، ولا فی رجال النجاشیّ، ولا فی خلاصه العلاّمه، و لا فی رجال ابن داود، و لا فی کتاب منهج المقال فی تحقیق أحوال الرجال، ولافی کتاب تلخیص الأقوال، ولافی نقد الرجال.

نعم فی رجال النجاشیّ والعلاّمه فی ترجمه علیّ بن أبی حمزه : أنّه أحد عمد الواقفه (۱). و فی منهج المقال و غیره أیضًا (۲) لکن نقلاً عنهما، والفرق بینه و بین ما ذکره ـ دام ظلّه ـ من وجوه، أحدها : انّ المضاف فی کلامهما (۳) إلی عمد : أحد، وفی کلامه : رأس، و الفرق بینهما بحسب المعنی ظاهر، إذ معنی قول مَن قال : « انّه أحد عمد الواقفه » أنّه أحد رؤسائهم، و هذا المعنی لا یصحّ إرادته فی قوله : « انّه رأس العمد الواقفیّه » کما ستقف علیه (۴).

و الثانی : انّ المذکور فی کلام النجاشی و العلاّمه إیراد « عمد » من غیر الألف واللام، مضافه إلی الواقفه، والمذکور فی کلامه ـ دام ظلّه ـ معها، فلا یکون مضافه.

والثالث : انّ الواقفه فی کلامهما من غیر یاء النسبه، و فی کلامه معها، و معنی قولهما قد عرفته، و ما ذکره ـ دام ظلّه ـ نقلاً عن کتب الرجال المجعول علیهم ممّا لا معنی له، و علی فرض تسلیم أن یتکلّف له معنی، لا یمکن اتّحاده مع ما عرفت، ومعلوم أنّ النقل بالمعنی إنّما یجوز إذا لم یتحقّق المخالفه ؛ لکنّ الإنصاف أنّ هذا مع ما فیه من القبح، ینبغی أن یعدّ من المحاسن بالإضافه إلی سایر المقابح الّتی

۱- ۱ . رجال النجاشی : ۲۴۹ ؛ خلاصه الأقوال : ۳۶۲ .

۲- ۲ . أنظر منهج المقال : ۲۲۳ ؛ وجامع الرواه : ۱ / ۵۴۷ .

۳- ۳ . فی « م » : « کلاهما »، والصحیح ما أثبتناه فی المتن .

۴- ۴ . « کما ستقف علیه » لم یرد فی « ل » .

صدرت منه فی هذا المقام، فضلاً عمّا عرفت ممّا صدر منه فی المباحث السالفه، فاعتبروا یا أولی الأبصار .

والّذی بعث جدّی المخاطب بخطاب : لولاک لما خلقت الأفلاک (۱) _ صلوات اللّه و سلامه علیه و علی آله الأطهار _ انّی لفی شدید التعجّب فی أنّ مَن کانت هذه بضاعته فی الفنّ و مبانیه، کیف یهیّئ نفسه لتصدّی مسائل الحلال والحرام، وجعل محلّه مقام أمناء اللّه الکرام وحججه الکمَّل الّذین بهم الإفتتاح والختام ؟!

ثمّ لمّا انتهی الکلام إلی هذا المقام، خطر بخاطری قوله تعالی : « أتأمرون الناس بالبرّ و تنسون أنفسکم »(۲)، ففاضت الدموع من عینی، فأقول : یا مولانا ! « من هم که منعت می کنم، هستم بدردت مبتلا »، فلا محیص إلّا الإلتجاء بتفضّله سبحانه، فأقول : اللهمّ یا سیّدی إنّک أنشأتنی سویًّا، و ربّیتنی صغیرًا، ورزقتنی مکفیًّا، فلک الحمد کلّما حمدک حامد، و کما أنت أهله و مستحقّه، و أسئلک بقدرتک الّتی بها أنشأت السموات و الأرضین و تفضّلک علی العالمین و حبیبک سیّد المرسلین و ولیّک علیّ أمیرالمؤمنین والأئمّه الطاهرین و حجّتک القائم علی العالمین والأنبیاء المرسلین والملائکه المقرّبین أن لاتؤاخذنا بسوء أعمالنا وبما صدر منّا من المسامحه فی شریعتک، و تعفو عن کبائر ذنوبنا و صغائرها، وبواطن

۱- ۱ . جاء هذا الخطاب فی الحدیث القدسیّ المرویّ عن أمیر المؤمنین علیه السلام انّه قال : کان اللّه و لا شیء معه، فأوّل ما خلق نور حبیبه محمّد صلی الله علیه و آله قبل خلق الماء والعرش والکرسی والسموات والأرض واللوح والقلم. إلی أن قال : والحقّ تبارک و تعالی ینظر إلیه و یقول : یا عبدی أنت المراد والمرید، و أنت خیرتی من خلقی، وعزّتی و جلالی لولاک لما خلقت الأفلاک، من أحبّک أحببته، و من أبغضک أبغضته، الخبر (أخرجه العلّامه المجلسی قدس سره فی البحار: ۵۴ / ۱۹۸ ح ۱۴۵ ، عن کتاب الأنوار لأبی الحسن البکری أستاذ الشهید الثانی).

۲- ۲ . البقره : ۴۴ .

سيّئاتنا و ظواهرها، و سوالف زلّاتنا وحوادثها، و تعيننا على طاعتك، و تمنعنا من ارتكاب معصيتك، و لا تكلنا إلى أنفسنا طرفه عين، و لا فى حوائجنا إلى المخلوقين، فإنّك المنّان على العالمين، والفيّاض للمطيعين، والغفّار للعاصين.

ومنها قوله بعد ما حكينا عنه فيما سلف : و قوله، إلخ

قوله _ دام ظلّه _ بعد ما حكينا عنه فيما سلف _ : و قوله : « إنّ المذهب أنّ تلك الصيغه يتحقّق به الإنصراف »، نحن أيضًا نقول به، ولكنّا نقول : ما ورد عن الشارع فى النافله هو التسليم، و معناه المتبادر هو السلام الشائع، ولا نقول : لو أنّه أتى بالسلام علينا لم يتحقّق الإنصراف، كيف ! و قد ورد أنّ شيئين يفسدان الصلوه، أحدهما : هذه الصيغه، والآخر : « تعالى جدّك » كما سيأتى، وقد ذكرنا فى الرساله.

و هو أيضًا منظورٌ فيه، لأنّ ما ذكره _ أى : « قوله : انّ المذهب أنّ تلك الصيغه يتحقّق به الإنصراف » _ الظاهر أنّ الضمير فى : « قوله » فى كلامه يعود إلى شيخ الطائفه، لعدم إمكان إراده غيره، بناء على أنّه حكى ما حكيناه عنه بالمعنى، فجعل الألف واللام فى قوله : « انّ المذهب » عوضًا عن المضاف إليه، فالمراد أنّ قول الشيخ: « انّ مذهب الشيعه أنّ صيغه السلام علينا يتحقّق بها الإنصراف »، أراد به كلامه فى التهذيب، و هو قوله : « عندنا أنّ مَن قال : السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين فى التشهّد، فقد انقطعت صلوته » (۱).

و قوله : « نحن أيضًا نقول به » صريحٌ فى الإذعان بتحقّق الإنصراف بصيغه

۱- ۱ . التهذيب : ۲ / ۱۲۹ .

السلام علينا فى النافله، و لقد أجرى اللّه تعالى الحقّ بلسانه و هو غير شاعر به ؛ فنقول: يا مولانا ! إذا أذعنتَ بذلك، يلزمك الإعتراف بفساد ما كنتَ معتقدًا له فيما قبل من القول بتعيّن السلام عليكم فى الإنصراف عن النافله، فلم تكتمون الحقّ وأنتم تعلمون (۱) ؟!

ثمّ كيف يجتمع هذا الإذعان مع المبالغه الّتى صدرت منه فى السابق فى إنكار الإنصراف بتلك الصيغه عن النافله، حيث قال : « و إن قلت فى الجواب : إنّك قلت: إذا قلتم : السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين إنصرفتم، فإن أجاب بأنّ ذلك وقع منّا فى الفريضه و قد جوّزنا ذلك فى الفريضه لحكمه خفيّه عليكم » ؛ إلى أن قال: « فمن أىّ جهه جعلتموها فى النافله مع تحريم القياس ؟! ». و غير ذلك من كلماته المتهافيه الركيكه، فإنّ مقتضى ذلك حرمه الإتيان بصيغه السلام علينا فى النافله، حتّى جعل المنشأ فى ذلك القياس، و مع ذلك يقول فى هذا المقام : « نحن أيضًا نقول به ».

أقسمك باللّه الّذى أنشأ السموات و الأرضين من غير ممدّ و نصير، هل يمكن صدور أمثال ذلك إلّا ممّن سلب منه العقل وانخرط (۲) فى عداد المجانين، أو ممّن ثبت النقوش فى الطُرُوس (۳) من غير شعور بالمدلول ؟!

و أعجب من ذلك الإستدراك المذكور فى كلامه حيث قال : « و لكنّا نقول : ما ورد عن الشارع فى النافله و هو التسليم » إلخ، فإنّ الحاصل من الكلام هو أنّا

۱- ۱. إقتباس من قوله تعالى فى سوره آل عمران:۷۱ «لِمَ تلبسون الحقّ بالباطل وتكتمون الحقّ وأنتم تعلمون».

۲- ۲ . انخرط فى المكان : دخل مسرعًا (المنجد : ۱۱۰).

۳- ۳ . الطِرْس : الصحيفه عمومًا أو الصحيفه الّتى مُحِيت ثمّ كتبت، جمعه : أطراس و طُرُوس (المنجد : ۳۰۹).

نقول: إذا أتى المصلّى فى النافله بصيغه السلام علينا، يتحقّق بها الإنصراف من الصلوه، لكنّه لم يرد من الشارع ذلك، و لا يتنبّه على أنّه لو لم يرد من الشارع لم يجز الإتيان بها، فضلاً عن تحقّق الإنصراف بها .

ثمّ لا يخفى ما فى الإستشهاد المذكور فى كلامه حيث قال : « كيف و قد ورد أنّ شيئين يفسدان الصلوه، أحدهما : هذه الصيغه، و الآخر : تعالى جدّك »، فإنّ المراد من الإنصراف الّذى كان فى كلام شيخ الطائفه _ و قد سلّمه دام ظلّه حيث قال: « نحن أيضًا نقول به » _ هو الفراغ من الصلوه بتلك الصيغه، و هو غير الإفساد المذكور فى هذا الحديث ؛ والظاهر أنّ المراد من هذا الحديث التنبيه على فساد ما عليه العامّه، كما أنّ الناس فى الغالب إشاره إليهم، حيث أنّهم يوردون السلام علينا فى التشهّد الأوّل أيضًا، و أشار عليه السلام إلى أنّهم يبطلون صلوتهم بذلك، و أين ذلك من الإنصراف الّذى يكون الكلام فيه ؟!

ثمّ على تقدير تسليم كون المراد من الإفساد فى هذا الحديث الإنصراف والفراغ _ كما يظهر من كلامه، لأنّه سلّم ما يظهر من كلام شيخ الطائفه و قال تأكيدًا له: « و لا نقول لو أنّه أتى بالسلام علينا لم يتحقّق الإنصراف »، و جعل الحديث المذكور شاهدًا عليه _ يكون هذا الحديث ممّا دلّ على تحقّق الإنصراف بتلك الصيغه فى مطلق الصلوات، حتّى فى النافله، بناء على ما ذكره، فكيف يقول : إنّ الإنصراف بتلك الصيغه فى النافله لم يرد من الشارع و أنّه من خواصّ الفريضه ؟! وهل يمكن صدوره ممّن عرف مدلول كلامه ؟!

ثمّ كيف يجتمع ذلك مع الحصر الّذى أراد من كلامه حيث قال : « لكنّا نقول : ما ورد عن الشارع فى النافله هو التسليم، و معناه المتبادر هو السلام الشائع » ؟!

سبحان اللّه !! هذا أمرٌ غريب، بل أعجب من كلّ عجيب، هل يمكن صدوره من العاقل اللبيب ؟!

ومنها قوله : وأمّا قوله: قول الفقيه الواحد لايصلح أن يجعل، إلخ

قوله _ دام ظلّه _ : وأمّا قوله: « قول الفقيه الواحد لايصلح أن يجعل دليلاً »، فهو حقّ و لكن يرد هذا على من جعل قول الشيخ دليلاً، وما أدرى من أين أخذ هذا، و مَن جعله دليلاً ؟

أيّها المتصدّى لمسائل الحلال والحرام ! مع علمك بأنّه لم يكن لك فى هذا الحكم فى أوّل الأمر سوى كلام شيخ الطائفه فى المصباح، كيف تنكر هذا المقال مع أنّ السلوك فى مسلك الإنصاف ممّا يقضى به العقل والنقل المستطاب ؟!

و قوله (۱) : « و ما أدرى من أين أخذ هذا ؟ »، قلنا له فى مجلس المباحثه : أخذنا ذلك من كلامكم فى مقام الإستدلال لإثبات فتواكم، حيث قلتم بعد الحكم بتعيّن السلام عليكم فى النافله و عدم جواز الإتيان بالسلام علينا ما هذا حاصله: مَن كان له إشتباه فى هذا الحكم، فليرجع إلى كتاب المصباح، فإنّه إذا رجع إليه يرفع إشتباهه . و هل يمكن رفع الإشتباه من غير الدليل ؟!

و لمّا قلنا له : أخذنا ذلك من كلامكم المذكور، قال : كتبتُ ذلك للعوام ؛ أى: العامىّ إذا رجع إلى كلام الشيخ فى المصباح يرفع إشتباهه . قلنا : إنّ العامىّ حجّته قول المفتىّ، فبعد الإطّلاع عليه لايبقى له إشتباه حتّى يزول بالرجوع إلى كلام فقيه، ثمّ على تقدير الإشتباه كيف يرفع بالرجوع إلى كلام فقيه ؟!

۱- ۱ . فى « م » : ثمّ و قوله .

ثمّ لايخفى أنّ المناسب إيراد هذا الكلام قبل التعرّض لكلام التهذيب، لأنّا ذكرناه كذلك، فلاحظ الرساله حتّى يظهر لك حقيقه الحال .

ومنها قوله : وكما أنّ قول الفقيه الواحد لا يصلح للدلاله، إلخ

قوله : و كما أنّ قول الفقيه الواحد لا يصلح للدلاله، قول الفقيهين وثلثه وأربعه كذلك ما لم يبلغ درجه الإجماع، فالتقييد بالواحد يوهم خلاف الواقع كما لا يخفى .

إعلم : أنّ مفهوم القيد إنّما يعتبر عند المحقّقين إذا لم يظهر للتقييد فائده، والباعث على التقييد فيما نحن فيه هو التنبيه على حقيقه الحال و الواقع، لا لأنّه عند إنتفاء الوحده يصلح القول للدلاله .

ومنها قوله : وأمّا قول الفقيه الواحد _ سيّما إذا كان شيخ، إلخ

قوله _ دام ظلّه _ : و أمّا قول الفقيه الواحد _ سيّما إذا كان شيخ الطائفه ورئيس الفرقه المحقّه _ للتأييد و نصره القول، فهو يصلح ويليق.

سبحان اللّه ! هذا أيضًا من عجائب الزمان، لا يمكن أن يصدر ممّن له حظّ من الإنصاف ولو بمقدار رأس إبره، بل مثقال ذرّه، لظهور أنّ ذلك ليس قولاً، بل ظهور مستند إلى السكوت فى مقام البيان، و تعبيرنا بالقول من باب المماشات مع الخصم، و قولنا فى الآخر : « فلا وجه للتعويل على ما يوهمه كلامه فى المصباح » قرينه عليه .

و على أىّ حال، فإذا أوردنا منه كلامًا صريحًا فى خلافه، بل مظهرًا لإجماع الشيعه على خلافه، كيف يبقى ذلك الظهور صالحًا للتأييد ؟! و هل يمكن أن يصدر

ذلك ممّن له أدنى حظّ من الإنصاف والبصيره، و كان قابلاً للإختلاف إلى مجالس العلماء الأجلّه، فضلاً عمّن هيّأ نفسه للتصرّف فى الأحكام الشرعيّه، وجعله من خلفاء الأنوار الإلهيّه ؟! نعوذ باللّه تعالى من سوء الفاتحه والخاتمه .

ثمّ لا يخفى ما فى قوله، إذ قوله : « للتأييد » متعلّق بقوله : « يصلح »، فالمناسب أن يؤخّر عن عامله، أو يقدّم عليه، لكن يذكر متوسّطًا بين جزئى الجزاء هكذا: فهو للتأييد ونصره القول يصلح ؛ لئلّا يلزم تقديم المعمول على الفاء الجزائيّه .

ومنها قوله : وظاهره دعوى إجماع الشيعه، ففيه أنّ ظهور، إلخ

قوله _ دام ظلّه _ : و ظاهره دعوى إجماع الشيعه، ففيه أنّ ظهور دعواه الإجماع فى محلّ المنع، ولكن بعد التسليم و إغماض النظر، غايه ما فى الباب وقوع الإنصراف بتلك الصيغه، و أمّا أنّ النافله فالمعتبر فيه هو بعينه ما يعتبر فى الفريضه، فأين من هذا ؟!

و قد ذكرنا أنّ الشيخ غرضه رفع الإختلاف بأىّ وجه إتّفق، ولو كان فى نهايه البُعد والكُلفه .

و فيه أيضًا نظرٌ، لظهور أنّ لفظه « عندنا » فى كلمات فقهائنا _ أعلى اللّه مقامهم _ مصطلحه فى مقابله العامّه، فالمراد : عند علماء الشيعه، و منع ذلك ناش من قلّه الأنس باصطلاحهم .

و قوله : « و لكن بعد التسليم و إغماض النظر » إلى قوله : « فأين من هذا » من عجائب الزمان و غرائب الدوران، لأنّ كلامنا صريحٌ فى أنّ إيراد كلام الشيخ فى التهذيب إنّما هو للدلاله على أنّه يقول بجواز الجمع بين السلام علينا والسلام

علیکم فی تشهّد النافله، حیث قلنا : « إن قیل : سلّمنا ذلک، لکن نقول : هنا دلیل یدلّ علی لزوم الإقتصار فی النوافل بصیغه السلام علیکم وعدم جواز الجمع بینها وبین غیرها ».

إلی أن قلنا : « و أمّا ثانیًا فلأنّه صرّح فی التهذیب بجواز الجمع بین الصیغتین فی تشهّد النافله، حیث قال ».

إلی أن قلنا بعد إیراد کلامه : « و هذا الکلام منه _ قدّس اللّه روحه _ تصریحٌ بجواز الجمع بین السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین و بین السلام علیکم فی تشهّد الشفع، بل فی تشهّد مطلق النوافل، بل فی مطلق التشهّد، و ظاهره دعوی إجماع الشیعه علیه، ومع ذلک لاوجه للتعویل علی ما یوهمه کلامه فی المصباح ».

والمفروض أنّ صاحبنا المنصف _ دام ظلّه _ سلّم دلاله الکلام علیه، بل ظهوره فی دعوی الإجماع علیه، و مع ذلک یقول : « و أمّا أنّ النافله فالمعتبر فیه هو بعینه ما یعتبر فی الفریضه، فأین من هذا ؟! ».

أنشدک باللّه العلیّ العظیم أنّ مَن له أدنی حظّ من الفهم و البصیره، هل یقدر أن یأتی بمثل هذه المقاله الّتی لا یمکن صدورها ممّن اختلف إلی مجالس الطلبه، فضلاً عمّن کان معدودًا من جمله العلماء الأجلّه ؟!

و مَن استند إلی کلام الشیخ فی إثبات أنّ المعتبر فی النافله هو المعتبر فی الفریضه ؟!

ثمّ لا یخفی أنّ مدّعاه لزوم الإقتصار فی تشهّد النوافل بصیغه السلام علیکم و عدم جواز الجمع بینها و بین السلام علینا مثلاً، نظرًا إلی أنّ کلام المصباح

ظاهرٌ فيه، و قد نبّهنا على أنّ الكلام المذكور منه (۱) فى التهذيب صريح فى جواز الإقتصار بصيغه السلام علينا فقط، و فى جواز الجمع بينها و بين السلام عليكم، أمّا الأوّل : فلقوله : « عندنا أنّ من قال : السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين فى التشهّد، فقد انقطعت صلوته » (۲). وأمّا الثانى : فلقوله : « فإن قال بعد ذلك : السلام عليكم و رحمه اللّه و بركاته، جاز و إن لم يقل جاز أيضًا » (۳).

فعلى هذا قوله : « ولكن بعد التسليم و إغماض النظر، غايه ما فى الباب وقوع الإنصراف بتلك الصيغه »، إن أراد منه أنّ اللازم منه وقوع الإنصراف بصيغه السلام علينا، لا الجمع بينها و بين السلام عليكم، فهو بيّن الفساد، لما بيّنا أنّ قوله : « فإن قال بعد ذلك : السلام عليكم و رحمه اللّه و بركاته جاز » صريحٌ فى جواز الجمع بين الصيغتين، على أنّا بعد الإغماض عن دلالته نقول : إنّ الإقتصار بصيغه السلام علينا فقط أيضًا يكفى للحكم بعدم تعيّن السلام عليكم عنده . وإن أراد أنّ اللازم منه وقوع الإنصراف بتلك الصيغه مع جواز الجمع بينها و بين غيرها، نقول : هذا غايه المرام، فلا وجه للإنكار و الإبرام .

قوله ـ دام ظلّه ـ : « و قد ذكرنا أنّ الشيخ غرضه رفع الإختلاف بأىّ وجه إتّفق، و لو كان فى نهايه البعد و الكُلفه »، إن أراد أنّ شيخ الطائفه وإن ذكر كلامًا يظهر منه أنّ جواز الإنصراف بصيغه السلام علينا فى النافله ممّا أطبقت عليه علماء الشيعه، لكنّه ليس معتقدًا له، بل إنّما أتى بهذا الحكم الغير المطابق للواقع لرفع الإختلاف بين الأخبار، نقول : إنّه ضرورىّ البطلان، لوضوح أنّه كيف يمكن لعاقل أن يأتى

۱- ۱ . « منه » لم يرد فى « م » .

۲- ۲ . التهذيب : ۲ / ۱۲۹ .

۳- ۳ . نفس المصدر .

بالكـذب لرفع الإختلاـف بين الأخبار ؟! و شأن شـيخ الطائفه أجلّ من أن يحتمل فى حقّه مثل ذلك، نعم : « كافر همه را بكيش خود پندارد ».

و إن أراد أنّ حمـل الحـديث على المعنى الّذى ذكره بعيـد، سـلّمنا ذلـك، لكن قـد عرفت أنّ الإستشـهاد ليس من جهه الحمل المـذكور، بـل ممّـا جعله شاهـدًا عليه، فـأنت إذا أحطت خبرًا بما أوردناه تعلم أنّ غايه ما يظهر من هـذا الكلام رفع وقع قائله بين العلماء الأعلام، كما لا يخفى على أولى التأمّل والأحلام، فلاحظ الإرتباط بين هـذا الكلام وما تقدّم عليه، حتّى يتبيّن لك حقيقه الحال.

ومنها قوله بعد أن عنون قولنا: ثمّ الظاهر أنّ شيخ الطائفه، إلخ

قوله ـ بعـد أن عنون قولنا : « ثمّ الظاهر أنّ شـيخ الطائفه فى هذا الإقتصار تابع شـيخنا المفيد »، إلى قولنا : « فكيف يجعل كلامه دليلاً ـ على ذلك ؟! » ـ : أقول : شـكر اللّه سـعيه، و أجزل مثوبته، و عظّم أجره، فإنّ السـيّد ـ دام ظلّه ـ أعاننى على ما أدّى إليه فكرى، و بلغ إليه نظرى و سعيى ـ جزاه اللّه خير الجزاء ـ فإنّى كنت غافلاً عمّا أفاده شيخنا المفيد أعلى اللّه درجته.

الحمـد للّه على هـذه الغفله، فإنّهـا نـافعه له فى الـدنيا والآـخره، فـإنّه بمحض اطّلاـعه على عباره المصـباح وقع فى هـذه المعركه العظمى الّتى يبقى ثمرتها له إلى يوم القيامه، فكيف لو اطّلع على غيرها ممّا يضاهيها فى الدلاله ؟!

ومنها قوله : وأمّا إسقاط الوحده فى كلام الشيخ، فليس، إلخ

قوله ـ دام ظلّه ـ : و أمّا إسقاط الوحده فى كلام الشيخ، فليس

لأجل عدم التوهّم، فإنّ بعض الظنّ إثم (۱)، بل لمّا كان فی الفریضه قد ورد عن سادات الأنام بأنّه إذا كان إمامًا یسلّم علی المأمومین وغیرهم، و إذا كان مأمومًا یسلّم تسلیمتین علی الإمام مرّه، و علی مَن علی یمینه مرّه أخری، و لو كان منفردًا یسلّم علی الثقلین والأنبیاء والمقرّبین، فهل یكفی مرّه أو مرّتین ؟ ففیه خلاف، قد استوفینا بما لا مزید علیه فی الرساله، فأشار بالوحده إلی أنّ النافله لیست مثل الفریضه، بل یكتفی بالمرّه علی كلّ حال، و لیس المراد بالوحده والتكرار باعتبار السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین كلّا و حاشا، [ثمّ كلّا و حاشا] (۲)، و هذا من مثله لغریب بعید .

و فیه نظرٌ أیضًا من وجوه ، أمّا أوّلاً : فلأنّ ما أفاده من أنّ الوارد عن سادات الأنام (۳) أنّ المأموم یسلّم تسلیمتین مرّه علی الإمام و أخری علی من علی یمینه، خیانه فی الدین، و جعل علی أجدادی الطاهرین ـ علیهم آلاف السلام من ربّ العالمین ـ فإنّ أهل البیت أدری بما فی البیت، فإنّ الخبط فیه من وجهین، أحدهما: أنّ إطلاق كلامه یقتضی أنّ الوارد عنهم علیهم السلام أنّ المأموم یسلّم تسلیمتین مطلقًا ولو لم یكن علی یساره أحد ؛ والثانی : إنّه یسلّم بالتسلیم الأوّل علی الإمام فقط، وبالثانی علی مَن علی یمینه، و كلاهما مخالفٌ للواقع .

وإن شئت أن تطّلع علی حقیقه الحال، فاستمع لما أتلو علیك من النصوص

۱- ۱ . إقتباس من قوله تعالی فی سوره الحجرات الآیه ۱۲ : « إنّ بعض الظنّ إثم ».

۲- ۲ . ما بین المعقوفین أثبتناه من الأصل المنقول عنه .

۳- ۳ . فی « م » بدل « الأنام » : « القوم ».

الوارده فی الباب، فنقول : منها : الصحیح المرویّ فی الکافی عن أبی بصیر قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : إذا کنت فی صفّ فسلّم تسلیمه عن یمینک و تسلیمه عن یسارک، لأنّ عن یسارک من یسلّم علیک، و إذا کنت إمامًا فسلّم تسلیمه وأنت مستقبل القبله (۱).

و هو صریحٌ فی أنّ التسلیم الأوّل من المأموم علی من علی الیمین، والتسلیم الثانی علی من علی الیسار، خلاف ما أفاده _ دام ظلّه .

و منها : ما رواه فی التهذیب عن أبی بصیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال : إذا کنت إمامًا. إلی أن قال : فإذا کنت فی جماعه فقل مثل ما قلت، و سلّم علی مَن علی یمینک و شمالک، فإن لم یکن علی شمالک أحد فسلّم علی الّذین علی یمینک، ولاتدع التسلیم علی یمینک إن لم یکن علی شمالک أحد (۲).

و قوله علیه السلام : « و شمالک » عطف علی « یمینک »، و التقدیر : و سلّم علی مَن علی شمالک، أی یسارک، والمراد سلّم علیهم السلام علی حدّه، للصحیح المذکور ولقوله علیه السلام : « فإن لم یکن علی شمالک أحد فسلّم علی الّذین علی یمینک »، ومدلوله أیضًا أنّ السلام الأوّل علی من علی الیمین، والثانی علی من علی الیسار.

و منها : الصحیح المرویّ فی التهذیب عن منصور، قال : قال أبو عبداللّه علیه السلام : الإمام یسلّم واحده و من ورائه یسلّم إثنتین، فإن لم یکن عن شماله أحد سلّم واحده (۳).

وقوله علیه السلام : « فإن لم یکن » إلخ، دلیلٌ علی أنّ السلام الثانی علی من یساره.

۱- ۱ . الکافی : ۳ / ۳۳۸ ح ۷ .

۲- ۲ . التهذیب : ۲ / ۹۳ ح ۳۴۹ .

۳- ۳ . التهذیب : ۲ / ۹۳ ح ۳۴۶ .

و منها : الصحيح المرويّ فى التهذيب أيضًا عن عبدالحميد بن عواض، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال : إن كنت تؤمّ قومًا أجزأك تسليمه واحده عن يمينك، و إن كنت مع إمام فتسليمتين، و إن كنت وحدك فواحده مستقبل القبله (۱).

و قوله عليه السلام : « وإن كنت مع إمام فتسليمتين »، و إن كان مطلقًا، لكنّه مقيّد بما إذا كان عن يساره أحد، للنصوص المتقدّمه، و للصحيح المرويّ فى الكافى والتهذيب عن ابن مسكان، عن عنبسه بن مصعب قال : سألت أباعبداللّه عليه السلام عن الرجل يقوم بالصفّ خلف الإمام و ليس على يساره أحد، كيف يسلّم ؟ قال : يسلّم واحده عن يمينه (۲).

فالمتحصّل من النصوص المذكوره أنّ تعدّد التسليم من المأموم إنّما هو إذا كان على يساره أحد، و أنّه يسلّم بالسلام الأوّل على مَن على يمينه، و بالسلام الثانى على مَن على يساره، فعلى هذا نقول (۳) : انّ ما ذكره مخالفٌ لما أخذ من سادات الأنام _ عليهم آلاف التحيّه و السلام _ و مع ذلك نسبه (۴) إليهم، وقى اللّه شرّه عن جميع المؤمنين .

ثمّ نقول : إنّ ما ذكره كما يكون مخالفًا لما هو المستفاد ممّا ورد عن سادات العباد، كذا يكون مخالفًا لما هو المعروف بين الأصحاب، فها أنا أورد شطرًا من عباراتهم فى المقام، ليظهر لك حقيقه المرام.

۱- ۱ . التهذيب : ۲ / ۹۲ ح ۳۴۵ .

۲- ۲ . الكافى : ۳ / ۳۳۸ ح ۹ ؛ التهذيب : ۲ / ۹۳ ح ۳۴۷، و فيه : « قال : تسليمه عن يمينه ».

۳- ۳ . فى « م » : « القول »، والصحيح ما أثبتناه فى المتن .

۴- ۴ . فى « ل » : « نسب »، والصحيح ما أثبتناه فى المتن .

قال فی جمل العلم والعمل :

ثمّ یسلّم تسلیمه واحده مستقبل القبله، و ینحرف بوجهه قلیلًا إلی یمینه [إن کان منفردًا أو إمامًا] (۱)، و إن کان مأمومًا سلّم (۲) تسلیمتین عن (۳) یمینه و عن شماله، إلّا أن یکون جهه شماله خالیه من مصلٍّ، فیسلّم علی (۴) یمینه خاصّه (۵).

و فی التهذیب :

التسلیم فی الصلوه علی أربعه أضرب، إذا کان الرجل إمامًا یسلّم تسلیمه واحده، و إن کان مأمومًا و لم یکن عن شماله أحد یسلّم واحده أیضًا، و إن کان عن شماله إنسان یسلّم تسلیمتین، و إن کان منفردًا یسلّم تسلیمه واحده (۶).

و فی النهایه :

فإذا فرغت من صلوتک سلّمت، فإن کنت وحدک سلّمت مرّه واحده تجاه القبله.

إلی أن قال :

وإن (۷) کنتَ مأمومًا سلّمت عن یمینک مرّه وعن یسارک [مرّه] (۸)

۱- ۱ . ما بین المعقوفین أثبتناه من المصدر .

۲- ۲ . فی المصدر : تسلم .

۳- ۳ . فی المصدر : علی .

۴- ۴ . فی المصدر : عن .

۵- ۵ . جمل العلم والعمل : ۶۲ .

۶- ۶ . التهذیب : ۲ / ۹۲ ح ۳۴۴ .

۷- ۷ . فی المصدر : فإن .

۸- ۸ . ما بین المعقوفین أثبتناه من المصدر .

أخرى إذا كان على يسارك أحد (۱)، فإن لم يكن على يسارك أحد أجزأك مرّه واحده (۲).

و فى المبسوط :

و التسليم على أربعه أضرب : الإمام و المنفرد يسلّمان تجاه القبله، والمأموم الّذى لا أحد على يساره يسلّم على يمينه، و من كان على يساره غيره يسلّم يمينًا و شمالاً (۳).

و فى السرائر :

ثمّ يسلّم تسليمه واحده مستقبل القبله، و ينحرف بوجهه قليلاً إلى يمينه إن كان منفردًا، أو إمامًا، وإن كان مأمومًا يسلّم تسليمتين : واحده عن يمينه على كلّ حال، و أخرى عن شماله، إلاّ أن يكون جهه شماله خاليه من أحد، فيسلّم عن يمينه و يدع التسليم على شماله (۴).

و فى المعتبر :

السنّه فى التسليم أن يسلّم المنفرد تسليمه إلى القبله، و يومئ بمؤخّر عينيه، والإمام بصفحه وجهه، والمأموم تسليمتين بوجهه يمينًا وشمالاً (۵).

و فى الشرائع :

و مسنون هذا القسم أن يسلّم المنفرد إلى القبله تسليمه واحده، ويومئ

۱- ۱ . فى المصدر : إنسان .

۲- ۲ . النهايه : ۷۲ .

۳- ۳ . المبسوط : ۱ / ۱۱۷ .

۴- ۴ . السرائر : ۱ / ۲۳۱ .

۵- ۵ . المعتبر : ۲ / ۲۳۷ .

بمؤخّر عينيه إلى يمينه، و الإمام بصفحه وجهه، وكذا المأموم، ثمّ إن كان على يساره غيره أومأ بتسليمه أخرى إلى يساره بصفحه وجهه أيضًا (۱).

و فى التحرير :

المرّه الواحده مجزيه للإمام و المأموم و المنفرد، لكن يستحبّ للمنفرد أن يسلّم تسليمه إلى القبله، و يومئ بمؤخّر عينه إلى يمينه، والإمام بصفحه وجهه، والمأموم يسلّم بوجهه مرّتين يمينًا وشمالاً إن كان على يساره غيره، و إلّا اقتصر على يمينه (۲).

و فى نهايه الأحكام :

و المنفرد يسلّم تسليمه واحده إلى القبله، و يومئ بمؤخّر عينيه [إلى يمينه] (۳)، و كذا الإمام، لكن يومئ بصفحه وجهه، و المأموم كالإمام إن لم يكن على يساره أحد، وإن كان سلّم إثنتين بوجهه يمينًا وشمالاً (۴).

و فى التذكره مثل ما فى نهايه الأحكام (۵).

و فى المنتهى :

و يستحبّ للمنفرد أن يسلّم تسليمه إلى القبله، و يومئ بمؤخّر عينيه إلى يمينه، والإمام بصفحه وجهه، والمأموم يسلّم تسليمتين بوجهه يمينًا وشمالاً إن كان على يساره غيره، وإن لم يكن اقتصر بالتسليم على يمينه (۶).

۱- ۱ . شرائع الإسلام : ۱ / ۷۹ .

۲- ۲ . تحرير الأحكام : ۱ / ۲۶۰ .

۳- ۳ . ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

۴- ۴ . نهايه الأحكام : ۱ / ۵۰۴ .

۵- ۵ . تذكره الفقهاء : ۳ / ۲۴۴ .

۶- ۶ . منتهى المطلب : ۵ / ۲۰۸ .

و فی القواعد :

و یسلّم المنفرد إلی القبله مرّه، و یومئ بمؤخّر عینیه إلی یمینه، والإمام بصفحه وجهه، و کذا المأموم، ولو کان علی یساره أحد سلّم ثانیهً یومئ بصفحه وجهه عن یساره (۱).

و فی التبصره :

یستحبّ أن یسلّم المنفرد إلی القبله، و یومئ بمؤخّر عینیه إلی یمینه، والإمام بصفحه وجهه، والمأموم عن یمینه ویساره إن کان علی یساره أحد (۲).

و فی الإرشاد :

یستحبّ أن یسلّم المنفرد إلی القبله، و یشیر بمؤخّر عینیه إلی یمینه، والإمام بصفحه وجهه، والمأموم عن الجانبین إن کان علی یساره أحد، وإلّا فعن یمینه (۳).

و المستفاد من هؤلاء الأماجد العظام انّ المأموم یسلّم بالتسلیم الثانی علی مَن علی یساره، وأنّه یکتفی بسلام واحد فیما إذا لم یکن علی یساره أحد.

و فی الإنتصار، والخلاف، والغنیه علیه الإجماع، قال فی الأوّل :

و ممّا انفردت به الإمامیّه القول بأنّ المنفرد و (۴) الإمام یسلّم تسلیمه واحده، مستقبل القبله، وینحرف بوجهه قلیلاً إلی یمینه، فإن (۵) کان

۱- ۱ . قواعد الأحکام : ۱ / ۲۷۹ .

۲- ۲ . تبصره المتعلّمین : ۴۸ .

۳- ۳ . إرشاد الأذهان : ۱ / ۲۵۶ .

۴- ۴ . فی المصدر : أو .

۵- ۵ . فی المصدر : و إن .

مأمومًا يسلّم تسليمتين : واحده عن يمينه، و أخرى عن شماله .

إلى أن قال :

الحجّه لنا الإجماع المتكرّر (۱).

و فى الثانى :

الإمام والمنفرد يسلّمان تسليمه واحده، والمأموم إن كان على يساره إنسان سلّم يمينًا وشمالاً، وإن لم يكن على يساره إنسان سلّم تسليمه واحده .

إلى أن قال :

دليلنا إجماع الفرقه (۲).

و فى الثالث :

و يسلّم المنفرد تسليمه واحده إلى جهه القبله، و يومئ إليها (۳) إلى جهه اليمين، و كذلك الإمام، والمأموم كذلك إلّا أن يكون على يساره غيره، فإنّه حينئذ يسلّم يمينًا وشمالاً، بدليل الإجماع الماضى ذكره (۴).

نعم انّ شيخنا الصدوق ـ نوّر اللّه ضريحه ـ و إن قال بأنّ المأموم يسلّم بالتسليم الثانى على مَن على يمينه، لكنّه قال بثلاث تسليمات له، قال فى الفقيه:

و إن كنت خلف إمام تأتمّ به، فسلّم تجاه القبله واحده ردًّا على الإمام،

۱- ۱ . الإنتصار : ۱۵۴ و ۱۵۵ .

۲- ۲ . الخلاف : ۱ / ۳۷۷ المسأله ۱۳۵ .

۳- ۳ . فى المصدر : بها .

۴- ۴ . غنيه النزوع : ۸۱ .

وتسلّم علی یمینک واحده، و علی یسارک واحده (۱). إلی آخر ما ذکره .

و لعلّ مستنده ما رواه فی العلل عن مفضّل بن عمر فی حدیث طویل، قال: قلت: فلِمَ یسلّم المأموم ثلاث ؟ قال : تکون واحده ردًّا علی الإمام، و تکون علیه وعلی ملکیه، و تکون الثانیه علی یمینه و الملکین الموکّلین به، و تکون الثالثه علی من علی یساره و ملکیه الموکّلین به، الحدیث (۲).

و هذا الحدیث شاذّ ضعیف، فلا یصلح لمعارضه النصوص المعتبره السالفه، فالحکم بأنّ الوارد عن سادات الأنام هو أنّ المصلّی إذا کان مأمومًا یسلّم تسلیمتین، علی الإمام مرّه و علی مَن علی یمینه مرّه أخری، إمّا مسامحهٌ فی أمور الدین، أو افتراء علی أجدادی الطاهرین « وَمَنْ أَظلمُ مِمَّنِ افْتَری عَلَی اللّه ِ کَذِبًا أَوْ کَذَّبَ بِالحقِّ لَمَّا جَآءَهُ » (۳)، نِعْمَ ما قیل : « عِرض خود می بری و زحمت ما می داری ».

ثمّ إنّ رسالته ــ دام ظلّه ــ لم یکن عندی فی هذا الوقت حتّی استفید ممّا استوفاه فیها حیث قال : « قد استوفینا بما لا مزید علیه فی الرساله »، لکن : « سالی که نکوست از بهارش پیداست ».

و أمّا ثانیًا : فلأنّ قوله : « و لو کان منفردًا یسلّم علی الثقلین والأنبیاء والمقرّبین، فهل یکفی مرّه أو مرّتین ؟ ففیه خلاف، قد استوفینا بما لا مزید علیه فی الرساله »، أیضًا محلّ مؤاخذه، لأنّ قوله : « و لو کان منفردًا » إلخ، عطفٌ علی قوله: « إذا کان إمامًا »، والتقدیر : لمّا کان فی الفریضه قد ورد عن سادات الأنام

۱- ۱ . الفقیه : ۱ / ۳۱۹ .

۲- ۲ . علل الشرائع : ۲ / ۳۵۹ .

۳- ۳ . العنکبوت : ۶۸ .

بأنّه لو كان منفردًا يسلّم على الثقلين، إلى آخره .

و هو أيضًا مخالفٌ للواقع، تحقيق الحال يستدعى أن يقال : إنّ ما عثرنا به ممّا يناسب المقام عدّه نصوص، منها : ما يدلّ على أنّ المنوىّ فى حقّ الإمام المأمومون، كالموثّق المروىّ فى زيادات التهذيب عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام صلّيت بقوم صلوه فقعدت للتشهد، ثمّ قمت و نسيت أن أسلّم عليهم، فقالوا : ما سلّمت علينا، فقال : ألم تسلّم و أنت جالس ؟ قلت : بلى، فقال: فلابأس عليك، و لو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك، فقلت : السلام عليكم (۱).

وجه الدلاله : هو أنّه يفهم من قوله : « و نسيت أن أسلّم عليهم » أنّه كان يعتقد السلام على المأمومين بقول : السلام عليكم، و قرّره عليه السلام عليه . مضافًا إلى ما ذكره عليه السلام فى ذيل الحديث .

و ما رواه فى التهذيب : عن أبى بصير، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال : إذا كنت إمامًا فإنّما التسليم أن تسلّم على النبىّ صلى الله عليه و آله وتقول : السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين، فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوه، ثمّ تؤذن القوم فتقول و أنت مستقبل القبله: السلام عليكم (۲).

والظاهر أنّ المراد من القوم فيه المأمومون، والمراد بإيذانهم بتلك الصيغه: السلام عليهم بها، ليعلموا الفراغ من الصلوه .

و منها : ما يدلّ على أنّ المنوىّ فى حقّه أيضًا بتلك الصيغه هو من على يمينه،

۱- ۱ . التهذيب : ۲ / ۳۴۸ ح ۱۴۴۲ .

۲- ۲ . التهذيب : ۲ / ۹۳ ح ۳۴۹ .

كالصحيح المرويّ فی التهذيب عن عبد الحميد بن عواض، عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: إن كنت تؤمّ قومًا أجزأك تسليمه واحده عن يمينك (۱).

إذ الظاهر من التسليم عن اليمين أن يكون المنويّ به من فی ذلك الجانب.

و منها : ما يدلّ على أنّ المنويّ فی حقّه أيضًا ملكيه الموكّلين به مع المأمومين، كالمرويّ فی العلل عن المفضّل بن عمر، عن أبی عبداللّه عليه السلام قال : قلت : فتسليم الإمام على مَن يقع ؟ قال : على ملكَيه و المأمومين، الحديث (۲).

و منها : ما ورد فی حقّ (۳) المأموم، و هو على أقسام أيضًا، منها : ما يدلّ على أنّ المنويّ فی حقّ المأمومين ملائكتهم الموكّلين بهم، و الإمام و ملكيه (۴)، ومَن على يمينه و ملكيه (۵)، و من على يساره و ملكيه، كالمرويّ فی العلل عن المفضّل قال: قلت: فلم يسلّم المأموم ثلاثًا ؟ قال : تكون واحده ردًّا على الإمام، وتكون عليه و على ملكَيه، و تكون الثانيه على [من على] (۶) يمينه و الملكين الموكّلين به، و تكون الثالثه على من [على] (۷) يساره و ملكيه الموكّلين به (۸).

و منها : ما يدلّ على أنّ المنويّ فی حقّه سائر المأمومين، كقوله عليه السلام فيما رواه أبو بصير حيث قال عليه السلام : فإذا كنت فی جماعه فقل مثل ما قلت، و سلّم على مَن على يمينك و شمالك، فإن لم يكن على شمالك أحد فسلّم على الّذين على يمينك (۹)، إلى آخر ما تقدّم .

۱- ۱ . التهذيب : ۲ / ۹۲ ح ۳۴۵ .

۲- ۲ . علل الشرائع : ۲ / ۳۵۹ .

۳- ۳ . « حقّ » لم يرد فی « م » .

۴- ۴ . « و ملكيه » لم يرد فی « م » .

۵- ۵ . « و ملكيه » لم يرد فی « م » .

۶- ۶ . ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

۷- ۷ . ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

۸- ۸ . علل الشرائع : ۲ / ۳۵۹ .

۹- ۹ . التهذيب : ۲ / ۹۳ ح ۳۴۹ ؛ الإستبصار : ۱ / ۳۴۷ ح ۱۳۰۷ .

و من هذا القبيل صحيحه أبی بصير المتقدّمه لقوله عليه السلام : إذا كنت فی صفّ فسلّم تسليمه عن يمينک وتسليمه عن يسارک، لأنّ عن يسارک من يسلّم عليک (۱).

ويمكن أن يجعل من هذا القبيل، بل لا يبعد دعوى الظهور فی ذلک، صحيحه منصور المتقدّمه، قال : قال أبو عبد اللّه عليه السلام : الإمام يسلّم واحده، و من ورائه يسلّم إثنتين، فإن لم يكن عن شماله أحد يسلّم واحده (۲).

و مثله الحال فی الصحيح المتقدّم، عن ابن مسكان، عن عنبسه (۳).

و منها : ما يدلّ على أنّ المنوىّ فی حقّه الّذين على يمينهم، و هو الّذی رواه فی قرب الإسناد عن علىّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهماالسلام ، قال : وسألته عن تسليم الرجل خلف الإمام فی الصلوه كيف ؟ قال : تسليمه واحده عن يمينک إذا كان عن يمينک أحد أو لم يكن (۴).

لكنّه محمول فيما إذا لم يكن على يساره أحد، لما تقدّم .

و أمّا المنفرد، فمقتضى روايه المفضّل المذكوره أنّ المنوىّ فی حقّه الملكان، قال: قلت : فلأىّ علّه يسلّم على اليمين و لا يسلّم على اليسار ؟ قال : لأنّ الملک الموكّل الّذی يكتب الحسنات على اليمين [دون اليسار] (۵) و الّذی يكتب السيّئات على اليسار، والصلوه حسنات ليس فيها سيّئات، فلهذا يسلّم على اليمين دون اليسار . قلت : فلِمَ لا يقال : السلام عليک والملک على اليمين واحد، ولكن

۱- ۱ . الكافی : ۳ / ۳۳۸ ح ۷ .

۲- ۲ . الإستبصار : ۱ / ۳۴۶ ح ۱۳۰۴، و فيه : « والإمام يسلّم بتسليمه واحده ».

۳- ۳ . الإستبصار : ۱ / ۳۴۶ ح ۱۳۰۵ .

۴- ۴ . قرب الاسناد : ۲۰۹ .

۵- ۵ . ما بين المعقوفين ليس فی المصدر .

يقال: السلام عليكم ؟ قال : ليكون قد سلّم عليه و على مَن على اليسار، وفضل صاحب اليمين عليه بالإيماء إليه (۱).

و يمكن أن يحمل عليه ما رواه المحقّق فى المعتبر نقلاً عن جامع البزنطىّ، عن عبدالكريم، عن أبى بصير، قال : قال أبو عبداللّه عليه السلام : إذا كنت وحدك فسلّم تسليمه واحده عن يمينك (۲).

إذا علمت ذلك نقول : إنّ ما ذكره ـ دام ظلّه ـ فى وظيفه الإمام و إن أمكن تطبيقه بما يستفاد من النصوص الوارده عن سادات الأنام، لكن ما جعله وظيفه المأموم والمنفرد مع النسبه إلى ما ورد عن سادات الأنام، فغير مطابق له، أمّا الأوّل: فلما فصّلنا الحال فيه، وأمّا الثانى : فلما عرفت ممّا ذكرنا آنفًا.

وأمّا تسليم المنفرد على الثقلين والأنبياء والمقرّبين، فلم أجد ما يدلّ عليه من الأخبار، بل لم يوجد ذلك فى الكافى والفقيه والتهذيب والإستبصار، ولا ذكره أحد من علمائنا الأخيار فى شىء من كتبهم الإستدلاليّه .

و ما أدرى مَن لم يكن عنده كتاب التهذيب، مِن أين اطّلع على الأحاديث الدالّه على ذلك و لم يطّلع عليها غيره من المحدّثين الّذين صرفوا الأعمار فى الليالى والأنهار فى تتبّع الأخبار الوارده عن سادات الأطهار ـ عليهم صلوات اللّه الملك العزيز الغفّار ـ ؟! نعوذ باللّه من غضب الجبّار .

و أمّا ثالثًا : فلأنّ (۳) المراد من الثقلين فى أمثال المقام هو الجنّ والإنس، ومعلوم أنّ كلاًّ منهما ينقسم إلى مسلم و غيره، و مقتضى ما أفاده ـ دام ظلّه ـ حيث

۱- ۱ . علل الشرائع : ۲ / ۳۵۹ .

۲- ۲ . المعتبر : ۲ / ۲۳۷ .

۳- ۳ . « فلأنّ » لم يرد فى « م » .

قال: « و لو كان منفردًا يسلّم على الثقلين » أنّ المنفرد ينوى بالسلام كفّار الجنّ والإنس أيضًا، و هو من عجائب الأمور، و لذا ترى انّ جماعه من الأصحاب قيّد الكلام بمسلمى الجنّ و الإنس، كما ستقف عليه .

ثمّ تقديم الثقلين على الأنبياء والمقرّبين غير مناسب، و لذا ترى تأخير الثقلين فى كلماتهم عنهم .

و أمّا رابعًا : فلأنّ مقتضى المقابله فى كلامه _ دام ظلّه _ أنّه لا يجوز للإمام والمأموم أن ينوى بتسليمهما الأنبياء والمقرّبين مثلاً، و هو من غرائب الدوران، لوضوح أنّ ذلك إن جاز ينبغى أن يجوز بالإضافه إلى الجميع، و إلاّ فلا كذلك، والتفصيل ممّا لا مقتضى له، بل و لا وجه له، و لذا ترى التعميم فى كلمات جماعه من علمائنا المتأخّرين، قال فى الذكرى :

يستحبّ أن يقصد الإمام التسليم على الأنبياء والأئمّه والحفظه والمأمومين.

إلى أن قال :

والمأموم يقصد بأولى التسليمتين الردّ على الإمام _ إلى قوله : _ ويقصد المأموم بالثانيه الأنبياء والأئمّه و الحفظه و المأمومين، وأمّا المنفرد فيقصد بتسليمه ذلك، و لو أضاف الجميع إلى ذلك، قصد الملائكه أجمعين، و من على الجانبين من مسلمى الجنّ والإنس، كان حسنًا (۱).

و فى الدروس :

۱- ۱ . الذكرى : ۳ / ۴۳۵ .

يقصد المصلّى الأنبياء والملائكه والحفظه والأئمّه عليهم السلام (۱).

و فى البيان :

ثمّ الإمام يقصد السلام على الأنبياء والأئمّه والحفظه والمأمومين، وكذا المنفرد إلّا فى قصد المأمومين، والمؤتمّ يقصد بإحديهما الردّ على الإمام، و بالأخرى مقصد الإمام .

إلى أن قال :

و لو قصد المصلّى مسلمى الإنس و الجنّ و جميع الملائكه جاز، ولو ذهل عن هذا القصد فلا بأس (۲).

و فى اللمعه :

و ليقصد المصلّى الأنبياء و الملائكه و الأئمّه عليهم السلام و المسلمين من الإنس والجنّ (۳).

و فى المسالك :

و يستحبّ أن يقصد المنفرد بتسليمه الأنبياء و الأئمّه عليهم السلام و الملائكه والحفظه.

إلى أن قال :

والإمام ذلك مع إضافه المأمومين أيضًا، و المأموم بالأولى الردّ على الإمام، و بالثانيه ما قصد (۴) الإمام، و لو أضاف الجميع إلى ذلك مسلمى

۱- ۱ . الدروس : ۱ / ۱۸۳ .

۲- ۲ . البيان : ۹۵ .

۳- ۳ . اللمعه الدمشقيّه : ۳۰ .

۴- ۴ . فى المصدر : مقصد .

الإنس و الجنّ جاز (۱).

و فی المدارک :

یستحبّ أن یقصد المصلّی بالتسلیم التسلیم علی الأنبیاء والأئمّه والحفظه، ویزید الإمام المأمومین، و المأموم الردّ علی الإمام و مَن علی جانبیه. قال : و فی الأخبار دلاله علی ذلک (۲).

إن أراد انّ فی الأخبار دلاله علی أن یقصد الإمام المأمومین، و المأموم الردّ علی الإمام و مَن علی جانبه، فهو مسلّم یظهر وجهه ممّا ذکرنا ؛ و إن أراد أنّ فی الأخبار دلاله علی الجمیع، فقد عرفت الحال فیه .

و أمّا خامسًا : فلأنّ قوله : « فهو یکفی مرّه أو مرّتین ؟ ففیه خلاف »، مخالفٌ للواقع أیضًا، إذ مقتضی هذا الکلام وجود القائل بعدم کفایه المرّه، و هو خلاف ما أطبق الأصحاب علیه، لوضوح إطباقهم علی أنّ من أتی بصیغه السلام علیکم مرّه (۳)، فقد حصل الإمتثال و لو کان مأمومًا .

و علی فرض الإغماض عنه و قلنا : إنّ المراد کفایه المرّه فی تأتّی السنّه کما هو الظاهر وإنّما المسامحه فی العباره و عدمها، نقول : إنّ اللازم منه وجود القائل بتعیّن المرّتین فی تأتیها و عدم حصولها بالمرّه فی حقّ المنفرد، و هو أیضًا مخالفٌ للواقع، إذ القول بتوقّف حصول وظیفه المنفرد علی الإتیان بالتسلیمتین ممّا لم یعهد فی کتب الأصحاب، و لا نقله ناقل ؛ فلاحظ ما حکیناه عن جمل العلم والعمل، والتهذیب، والنهایه، والمبسوط، والسرائر، والمعتبر، والشرائع، والتحریر،

۱- ۱ . مسالک الأفهام : ۱ / ۲۲۵ .

۲- ۲ . مدارک الأحکام : ۳ / ۴۳۸ .

۳- ۳ . « مرّه » لم یرد فی « م » .

ونهايه الأحكام، والتذكره، والمنتهى، والقواعد، والتبصره، والإرشاد، فإنّها صريحه فى أنّ وظيفه المنفرد هى التسليمه الواحده.

و هكذا الحال فى عبارات باقى الأصحاب، قال فى الذكرى :

المصلّى حال التسليم إمّا منفرد، أو إمام، أو مؤتم، فالمنفرد يسلّم واحده بصيغه السلام عليكم و هو مستقبل القبله (۱).

و فى الدروس :

فاذا تلفّظ بالسلام عليكم أومأ الإمام بها عن يمينه بصفحه وجهه، والمنفرد بمؤخّر عينه، والمأموم يسلّم مرّتين عن جانبيه و إن لم يكن على يساره أحد و لا حائط إجتزء بيمينه، و فى روايه علىّ بن جعفر عن أخيه عليهماالسلام : التسليم على الجانبين مرّتين مطلقًا (۲).

و فى البيان :

ثمّ يسلّم الإمام واحده إلى القبله، و يومئ بصفحه وجهه عن يمينه، وكذا المنفرد، لكنّه يومئ بمؤخّر عينه، و قيل : بالعكس، و قال ابن الجنيد : إن كان الإمام فى صفّ سلّم عن جانبيه، فروايه علىّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام مشعره به .

والمأموم كالإمام إن لم يكن عن يساره أحد و لا حائط، وإلّا سلّم تسليمتين عن جانبيه (۳).

۱- ۱ . الذكرى : ۳ / ۴۳۳ .

۲- ۲ . الدروس : ۱ / ۱۸۳ .

۳- ۳ . البيان : ۹۴ .

و كفاك فی هذا الباب ما ذكره صاحب المدارك حيث قال :

أمّا إكتفاء المنفرد بالتسليمه الواحده إلی القبله، فهو مذهب الأصحاب (۱).

و كذا ما ذكره شيخنا البهائی فی الحبل المتين، حيث قال :

و أمّا الكلام فی كيفيّه الإتيان بالتسليم و عدده للإمام والمأموم والمنفرد، فالمذكور فی كتب الفروع أنّ كلاًّ من الإمام و المنفرد يسلّم تسليمه واحده (۲).

مضافًا إلی الإجماع عليه فی الإنتصار والخلاف والغنيه، وقد سمعت عبارتها.

و ربّما يظهر من شيخنا الشهيد فی الذكری ميله إلی التعدّد، حيث قال:

و روی علیّ بن جعفر : « انّه رأی إخوته موسی و إسحاق ومحمّدًا يسلّمون عن الجانبين السلام عليكم و رحمه اللّه » (۳)، و يبعد أن تختصّ الرؤيه بهم مأمومين لا غير، بل الظاهر الإطلاق، وخصوصًا وفيهم الإمام عليه السلام ، ففيه دلاله على استحباب التسليمتين للإمام والمنفرد أيضًا، غير أنّ الأشهر الواحده فيهما (۴).

لكنّه ليس بشیء، لعدم صلاحيّه الحديث لمعارضه النصوص المتقدّمه المعتضده بعمل الطائفه والإجماعات المنقوله، فيحمل الحديث علی أنّ رؤيته كذلك كانت فی حيوه وَالِدِهم عليه السلام حال إقتدائهم به، و يؤيّده جمعهم فی الذكر، فمدلوله حينئذ تعدّد التسليم للمأموم، و هو مسلّم، و ارتكاب هذا الحمل بعد تسليم

۱- ۱ . مدارك الأحكام : ۳ / ۴۳۸ .

۲- ۲ . الحبل المتين : ۲ / ۴۶۹ .

۳- ۳ . التهذيب ۲ : ۳۱۷ / ح ۱۲۹۷ .

۴- ۴ . الذكری : ۳ / ۴۳۴ .

بُعده أولى من المصير إلى الإطلاق لما عرفت .

و إن أبيت عنه نقول : إنّه محمول على ما يظهر منه فى البيان، و هو حمله فى صوره إقتداء إسحاق و محمّد بأخيهما موسى عليه السلام وكونه عليه السلام فى الصفّ، فلاحظ عباره البيان المذكوره، والأولى حمله على التقيّه لموافقته لمذهب العامّه، لمصيرهم إلى القول بتعدّد التسليم مطلقًا .

ثمّ على تقدير الإغماض عن الجميع، لايمكن أن يكون ذلك وجهًا لكلامه _ دام ظلّه _ لأنّه صريحٌ فى أنّ هذا الخلاف إنّما هو فى المنفرد دون الإمام، فلاحظ عبارته، و سنأخذه بذلك أيضًا كما ستقف .

والكلام المذكور من شيخنا الشهيد على فرض دلالته على أنّه مختاره، يكون ذلك مشتركًا بين الإمام والمنفرد، فحصر الخلاف فى المنفرد مع اشتراك المقتضى بينه وبين الإمام، دليلٌ بيّنٌ على ما ذكرنا.

و أمّا سادسًا : فلأنّ التنبيه على وقوع الخلاف فى المنفرد دون الإمام يدلّ على أنّ القول بالوحده فى حقّ الإمام محلّ وفاق بين الأصحاب، فلاحظ عبارته، وليس الأمر كذلك، لأنّ ابن الجنيد قال بتعدّد التسليم فى حقّ الإمام فيما إذا كان فى الصفّ، قال فى الذكرى :

قال ابن الجنيد : إن كان الإمام فى صفّ سلّم عن جانبيه (۱).

و فى البيان مثل ذلك و زاد :

و روايه علىّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام مشعره به (۲).

۱- ۱ . الذكرى : ۳ / ۴۳۴ .

۲- ۲ . البيان : ۹۴ .

فلو عكس الأمر، فحكم بوقوع الخلاف فى الإمام دون المنفرد، كان أولى.

ومن العجائب أنّه لم يتنبّه على محلّ الخلاف، مع تصريحنا عليه فى الرساله بعد ما نقله عنّا فى هذا المقام كما ستقف عليه، فوقع فى هذه المفسده (۱) العظمى الّتى لا يرجى له الخلاص عنها أبد الآبدين .

ثمّ اعلموا يا معاشر الفضلاء _ أعانكم اللّه تعالى للعروج إلى مراتب العُلى _ : إنّا قد ذكرنا فى الرساله ما حاصله هو أنّ شيخ الطائفه لمّا اقتصر فى تسليم نافله الزوال بصيغه السلام عليكم، توهّم منه هذا الفاضل تعيّنها و عدم جواز الجمع بينها و بين غيرها فى النافله، و عباره شيخنا المفيد الّتى لم يطّلع عليها هذا الفاضل كان تطرّق هذا التوهّم فيها أقوى، لوجود لفظ الوحده فيها .

ثمّ قلنا بعد أن أوردنا كلام شيخنا المفيد ما حاصله : إنّ لفظ الوحده فى كلام شيخنا المفيد لمّا كان موهمًا لعدم جواز الإثنين، أسقطه شيخ الطائفه فى البين لئلّا يذهب الوهم إليه، فكيف (۲) يجعل كلامه دليلًا على عدم الجواز ؟!

ثمّ لمّا كان المقام مقام سؤال، تقريره هو : أنّه _ بناء على ما ذكر _ إذا لم يقصد شيخنا المفيد من لفظ الوحده فى كلامه عدم جواز الإثنتين، فما الداعى للإتيان بلفظها حينئذ ؟ قلنا : يمكن أن يكون قيد الوحده فى كلامه، وكذا كلام تلميذه سلّار بن عبدالعزيز، للإحتراز عن الإتيان بتلك الصيغه _ أى : السلام عليكم _ مرّتين، كما فى الفرائض بالنسبه إلى المأموم فقط على المشهور بين الأصحاب، أو إلى الإمام أيضًا فيما إذا لم يقف قدّام الصفّ على قول ابن الجنيد ؛ والتقييد بقيد الوحده

۱- ۱ . فى « م » : « المسئله »، والصحيح ما أثبتناه فى المتن .

۲- ۲ . « فكيف » لم يرد فى « م » .

للتنبيه على هذا المرام معروفٌ فيما بينهم، إلى آخر ما ذكرناه .

ثمّ أنشدكم باللّه العلىّ العظيم الّذى لا إله إلاّ هو، هل فى هذا المطلب الّذى نبّهنا عليه شايبه لجاج و عناد ؟! وانظروا إلى ما صَدَرَ مِن هـذا الفاضل المتصـدّى لمسائل الحلال والحرام الّـذى فهم منه اللجاج والعناد من الأمور الّتى نبّهنا عليها (۱) ــ مضافًا إلى ما ستقف عليه ــ والّتى يليق أن يتعجّب منها المجانين والصبيان، ويهزؤ بها العوام والنسوان .

و من أعجب العجـائب مقـابلته معنـا فى وجه كلام شـيخنا المفيـد بما ذكرنا وجهًا له، و هو من أغرب الغرائب ، لا سـيّما بالكلام السـخيف الركيك الّذى لا يليق أن يصدر من أدانى الطلبه، حيث قال : « و أمّا إسقاط الوحده فى كلام الشيخ، فليس لأجل عدم التوهّم، فـإنّ بعض الظنّ إثم، بل لما كان فى الفريضه » إلى آخر كلامه المـذكور ؛ فإنّ « لما » فى قوله : « لما كان » (۲) إمّا جار و مجرور، أو من أدوات الشـرط، و كلاهمـا فاسـد، أمّـا الأوّل : فظـاهر، لوضـوح عـدم الإرتبـاط والمناسـبه بين إسـقاط الوحـده والتفصـيل الّـذى ورد فى الفريضه، بل هو مناسب لذكرها، لا لإسـقاطها، كما هو الظاهر من سـياق كلامه أيضًا ؛ مضافًا إلى عدم ملائمته بقوله : « فأشار بالوحده » إلخ، كما لا يخفى على المتأمّل .

و أمّـا الثـانى : فلأنّ جواب « لمّـا » حينئـذ قوله : « فأشـار بالوحـده » إلى آخره، ومعلوم أنّ الضـمير فى « أشار » يعود إلى شـيخنا المفيد، فحاصل المعنى فى كلامه حينئذ : أنّ إسقاط الوحده من الشيخ، إلى آخره .

۱- ۱ . فى «م» : « عليه »، والصحيح ما أثبتناه فى المتن .

۲- ۲ . « لما كان » لم يرد فى « م » .

و لاـ يخفى فسـاده و قبحه على مَن له أدنى شـعور، إلاّـ أن يحمل قوله : « لما كان فى الفريضه » إلى آخره، كلامًا غير مرتبط بما قبله، لكنّه لاـ يلائم بلفظ « بـل » ولو كـان للإضـراب ؛ مضافًا إلى مـا عرفت من أنّه يرجع إلى مـا نبّهنا عليه، فكيف يأتى به فى مقابلتنا ؟!

ثمّ لاـ يخفى ما فى قوله من الركاكه اللفظيّه، لأنّ لفظه « كان » فى كلامه إمّا تامّه، أو ناقصه، و على التقـديرين يفتقر إلى مرفوع، و أين المرفوع فى كلامه ؟!

ثمّ لاـيخفى مـا فى قوله : « بـل يكتفى بـالمرّه على كـلّ حـال »، لأنّ النافله ليس فيها الإمامه والإيتمام، [إلاّ] (۱) أن يحمل على بعض الفروض النادره .

ثمّ قوله : « و ليس المراد بالوحـده والتكرار باعتبـار السـلام علينـا » إلـخ، يزيـده قبحًا على قبـح، و مَن ادّعى أنّ الوحـده فى كلام شيخنا المفيـد للتنبيه على عدم الإتيان بصـيغه السـلام علينا فى النافله ؟! و كيف مع أنّا لانجوّز ذلك فى حقّ مَن وصل إلى مشامه رائحه الفقه، فكيف فى حقّ شيخنا المفيد الّذى هو من أعاظم الفقهاء و رؤسائهم ؟!

ثمّ كيف ذلك و هو ممّا ذهب إليه وهم هذا الفاضل المنصف، و نحن أنكرناه أشدّ الإنكار، حتّى قلنا : يمكن أن يدّعى الإجماع على خلافه، و أنّه ممّـا لاـ يمكن أن يتفوّه به مَن وصـل إلى مشـامه رائحه الفقه، و مع ذلك ينسـبه هـذا الفاضل المنصف إلينا و يقول : « و هـذا من مثله لغريب بعيـد »، و هو كذلك ؛ لكن مثل هذه الأمور المخالفه للواقع من مثله لقريب قريب، كما لا يخفى على مَن أحاط خبرًا بما نبّهنا

۱- ۱ . ما بين المعقوفين لم يرد فى النسختين، وأثبتناه لاستقامه المعنى به .

على ما صدر منه .

وغايه ما نبّهنا عليه فى هذا المقام ما حاصله هو انّه ربما (۱) كان لمتوهّم أن يتوهّم من لفظ الوحده فى كلام شيخنا المفيد ـ نوّر اللّه تعالى مرقده ـ عدم جواز الجمع بين السلام عليكم و غيره، أسقطه شيخ الطائفه فى المصباح ؛ وأين ذلك من أنّ مراد شيخنا المفيد منه ذلك ؟! لا ـ سيّما بعد ما نبّهنا عليه من أنّ المراد من لفظ الوحده فى المقام ما هو . ولايخفى أنّ هذا الإنكار منه لا يلائم إعتقاده كما لايخفى.

ثمّ إنّ لفظ التكرار فى قوله : « و ليس المراد بالوحده و التكرار » إلى آخره، ممّا لا ـ وجه لذكره، كما هو واضح لمن له أدنى تأمّل .

أيّها المتصدّى لمسائل الحلال والحرام ! أليس السلوك فى سبيل الإنصاف، أو الجِدّ فى إزاله الجهل، والإتّصاف بصفه الرشاد، أولى من الوقوع إلى هذه المهالك الّتى لا ـ يرجى الخلاص عن مفاسدها إلّا مع التوبه والعمل الصالح والإنابه ؟! أرجو من اللّه سبحانه أن يوفّقه لذلك، فإنّى و جلال اللّه سبحانه أخاف عليه المؤاخذه العظمى .

أللّهم وفّقنا للتوبه، واجعل توبتنا توبه لا نحتاج بعدها إلى توبه، توبهً موجبهً لمحو ما سلف، والسلامه فيما بقى .

ومنها قوله : ثمّ فى قوله: إنّ الشيخ تابع شيخنا المفيد، إلخ

قوله ـ دام ظلّه ـ : ثمّ فى قوله : « إنّ الشيخ تابع شيخنا المفيد رحمه الله »،

۱- ۱. كذا فى النسختين، والصواب ظاهرًا : لمّا .

إن أراد أنّه تابع من غير إستناد إلى دليل، فهو تقليد حرام على مَن بلغ درجه الإجتهاد، سيّما من مثل الشيخ البالغ أقصى درجه الفقاهه وقصوى مرتبه الدرايه والرياسه، شأنه أرفع من أن يوصف بالإجتهاد، لأنّ الإجتهاد هو الظنّ بالحكم الشرعيّ المستند إلى الأدلّه الظنّيه، وقد كانت القرائن المفيده للعلم حاصله له رحمه الله ، كما يظهر لمن تتبّع مصنّفاته ومؤلّفاته .

وإن أراد [مِن] (۱) المتابعه الموافقه فى الرأى بحسب الدليل، فذلك المتابعه يؤيّد ما كنّا فيه زياده تأييد .

أقول : المراد هو أنّه لمّا أقيم البرهان على جواز الإجتزاء فى تسليم الصلوات بكلّ من صيغتى السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين، والسلام عليكم، فلا شبهه فى جواز الإجتزاء بأىّ منهما كان، لكن لمّا اختار شيخنا المفيد ـ و هو من أعاظم المشايخ و أكابرهم ـ فى تسليم النافله صيغه السلام عليكم بالذكر، وافقه تلميذه شيخ الطائفه فى ذلك، فلا يلزم منه تأييد لما توهّمه ـ دام ظلّه ـ و لا تقليد محرّم، كما لايخفى .

نعم انّ التقليد المحرّم هو الّذى علّقه ـ دام ظلّه ـ على عنقه، كما لايخفى على مَن أحاط بنبذه ممّا صدر منه ممّا نبّهنا عليه، فضلاً عن أكثرها أو جميعها.

و قوله : « و قد كانت القرائن المفيده للعلم حاصله له رحمه الله » منظور فيه، أمّا أوّلاً: فلأنّه ينافى ما ذكره فى ردّ قولنا : « مخالف للواقع »، حيث قال : « مراده أنّه الواقع

۱- ۱ . ما بين المعقوفين أثبتناه من الأصل المنقول عنه .

بحسب ما أدّى إليه فهمه واجتهاده، لا الواقع الواقعىّ، لأنّه لا يمكنه و لا غيره، إلّا مَن عصمه اللّه و أودعه الأسرار والأحكام » ؛ و هو شاهدٌ آخر على حقيقه ما نبّهنا عليه مرارًا من أنّه يكتب من غير أن يكون شاعرًا بمدلول كلامه .

و أمّا ثانيًا : فلأنّ ما ادّعى حصوله لشيخ الطائفه من القرائن المفيده للعلم فى جميع المسائل، هو الّذى ادّعى الشيخ نفسه على خلافه الضروره ؛ قال فى « عدّه الأصول » فى مقام إثبات حجّيه خبر الواحد المروىّ عن طرق أصحابنا ما حاصله:

إن قيل : لا نسلّم أن يكون الّذين أشرتم إليهم عملوا بهذه الأخبار بمجرّدها، بل إنّما عملوا بها لقرائن اقترنت بها دلّتهم على صحّتها لأجلها عملوا بها، و لو تجرّدت لما عملوا بها و إذا جاز ذلك لم يكن الإعتماد على عملهم بها .

قيل له : القرائن الّتى تقترن بالخبر و تدلّ على صحّته أشياء مخصوصه _ نذكرها فيما بعد _ من الكتاب والسنّه والإجماع والتواتر.

و نحن نعلم أنّه ليس فى جميع المسائل الّتى استعملوا فيها أخبار الآحاد ما ذكر، و ذلك لأنّه ليس فى جميعها يمكن الإستدلال بالقرآن، لعدم ذكر ذلك فى صريحه وفحواه، و (۱) دليله و معناه، ولا بالسنّه المتواتره لعدم ذكر ذلك فى أكثر الأحكام، بل لوجودها فى مسائل معدوده، ولا بالإجماع لوجود الإختلاف فى ذلك، فعلم أنّ ادّعاء القرائن فى

۱- ۱ . فى المصدر : أو .

جمیع هـذه المسائـل دعوی مخـالفه . و من ادّعی القرائن فی جمیع مـا ذکرناه کان مقولاً علی ما یعلم ضـروره خلافه مـدافعًا لما یعلم من نفسه ضدّه و نقیضه (۱). إلی آخر ما ذکره.

فشـیخ الطـائفه صـرّح بأنّ دعوی تحقّق القرینه القطعیّه فی جمیع المواقع ممّا قضت الضـروره ببطلانه، و مع ذلک مولانا المحروم عن جمیع ما له دخل فی المطالب یحکم بتحقّق القرائن القطعیّه عنده فی جمیع المواد (۲).

إن قیل : یمکن أن یکون منظوره تحقّقها فی بعض المواد لا فی جمیعها، فمن أین حکمتم بأنّ مراده تحقّقها فی جمیع المواد ؟

قلنا : لقوله الدالّ علی رفعه شأنه و معرفته برتبته (۳) الإجتهاد : « شأنه أرفع من أن یوصف بالإجتهاد » إلی آخره .

و أعجب من ذلک قوله الـدالّ علی عـدم مبالاته بالکذب، وکمال تتبعه واطّلاعه بکتب الشـیخ، حیث قال : « کما یظهر لمن تتبع مصـنّفاته و مؤلّفـاته »، لـدلالته علی اطّلاعه بالمصـنّفات الّتی لم یطّلع علیها مصـنّفها، حیث جعل أکثر المسائل مسـتندًا إلی الأدلّه الظنّیه، وادّعی أنّ دعـوی تحقّـق القرائن القطعیّه فی الجمیـع مخـالفه للضـروره، واطّلـع علیهـا هـذا الرجـل المنصف الخـائف من مؤاخذه یوم القیامه .

ثمّ مـا أدری انّ مَن لم یکن عنـده کتـاب التهـذیب الّـذی شاع فی الأمصار، مِن أین اطّلع علی تلک المصـنّفات الّتی خفیت علی مصنّفها، مع أنّ مصنّفاته تنادی بأندی صوت بأنّ أکثر المسائل المذکوره فیها مأخوذه من الأدلّه الظنّیه، فلاحظ

۱- ۱ . عدّه الأصول : ۱ / ۱۳۵ .

۲- ۲ . کذا فی النسختین، والصواب ظاهرًا : الموارد .

۳- ۳ . کذا فی النسختین، والصواب : برتبه .

الخلاف (۱) والنهایه والمبسوط .

و مَن تتبع التهذیب والإستبصار بعین البصیره والإعتبار، ینکشف لدیه حقیقه الحال ؛ قال فی الإستبصار :

واعلم أنّ الأخبار علی ضربین : متواتر، و غیر متواتر .

إلی أن قال :

و ما لیس بمتواتر علی ضربین : فضرب منه یوجب العلم أیضًا، وهو کلّ خبر تقترن إلیه قرینه توجب العلم .

إلی أن قال :

و أمّا القسم الآخر، فهو کلّ خبر لا یکون متواترًا، و یتعرّی من واحد من هذه القرائن، فإنّ ذلک خبر واحد، و یجوز العمل به علی شروط، فإذا کان الخبر لا یعارضه خبر آخر، فإنّ ذلک یجب العمل به، لأنّه من الباب

۱- ۱ . جاء فی حاشیه « ل » بخطّ المؤلّف قدس سره : « قال فی الخلاف فی مسأله وجوب السوره مع الحمد فی الفرائض: الظاهر من روایات أصحابنا و مذهبهم انّ قراءه سوره أخری مع الحمد واجبه فی الفرائض [...]. وقال بعض أصحابنا: انّ ذلک مستحبّ، و لیس بواجب، و به قال الشافعیّ، و أکثر أصحابه . إلی أن قال : دلیلنا علی المذهب الأوّل: طریقه الإحتیاط، لانّه إذا قرأ سوره مع الحمد کانت صلوته صحیحه بلا خلاف، و إذا اقتصر علی بعضها فلیس علی صحّتها دلیل . و روی منصور بن حازم قال : قال أبو عبداللّه علیه السلام : لا تقرأ فی المکتوبه بأقلّ من سوره، و لا بأکثر منها . و قال أیضًا : الظاهر من مذهب أصحابنا أن لا یزید مع الحمد [علی] سوره واحده فی الفریضه، و یجوز فی النافله ما شاء من السور . و من أصحابنا من قال : انّه مستحبّ ولیس بواجب، ولم یوافق علی ذلک أحد من الفقهاء . دلیلنا علیه : طریقه الإحتیاط، فانّه إذا اقتصر علی سوره واحده کانت صلوته ماضیه بلا خلاف، وإذا زاد علی ذلک فیه خلاف . و روی محمّد بن مسلم عن أحدهما [علیهماالسلام] قال: سألته عن الرجل یقرأ السورتین فی الرکعه ؟ فقال : لا، لکلّ سوره رکعه ؛ و خبر منصور بن حازم یدلّ علی ذلک أیضًا، و قد بیّنا الوجه فی إختلاف الحدیث فی هذا المعنی فی الکتابین المقدّم ذکرهما]الخلاف : ۱ / ۳۳۵ و ۳۳۶ المسأله ۸۶ و ۸۷].

الّذی علیه الإجماع فی النقل، إلاّ أن تعرف فتاویهم بخلافه، فیترک لأجلها العمل به .

و إن کـان هناک ما یعارضه، فینبغی أن ینظر فی المتعارضـین، فیعمل علی أعـدل الرواه فی الطریقین، وإن کانا سواء فی العـداله عمل علی أکثر الرواه عددًا (۱).

و أطال الکلام فی کیفیّه العمل بأخبار الآحاد العاریه عن القرائن القطعیّه، ثمّ قال :

و أنت إذا فکرت فی هـذه الجمله، وجدت الأخبار کلّها لاتخلو من واحد (۲) من هـذه الأقسام، و وجدت أیضًا ما عملنا علیه فی هذا الکتاب وفی غیره من کتبنا فی الفتاوی فی الحلال والحرام لایخلو من واحد من هذه الأقسام (۳).

إنتهی کلامـه ــ رفع اللّه مقـامه ــ و هو صـریح فی انّه عمـل فی کتبه بأخبـار الآحـاد الظنّیه، وهـذا الرجـل المنصف المحترز عمّا یوجب إنتقام الجبّار، ینکره مع المبالغه والإصرار.

و من جمیع مـا ذکر تـبیّن أنّ قوله : « شـأنه أرفع من أن یوصف بالإجتهـاد » إلـخ، قولٌ صـدر مع الجهـل عن جمیع مـا یبتنی علیه صـدق المقال، بل هو من أباطیل الأوهام الظلمانیّه و أکاذیبها، و تخیّلات الطبیعه السودائیّه و تصاویرها، فاعتبروا یا أولی الألباب، نعوذ باللّه سبحانه عن مؤاخذه یوم الحساب .

۱- ۱ . الإستبصار : ۱ / ۴ .

۲- ۲ . فی المصدر : قسم .

۳- ۳ . الإستبصار : ۱ / ۵ .

و أمّا ثالثًا : فلأنّ ما ذكره فی تعریف الإجتهاد یدلّ علی کمال معرفته بمعناه ! لوضوح أنّ الإجتهاد هو بذل الفقیه وسعه لتحصیل الظنّ بالحکم الشرعیّ، لا أنّه نفس الظنّ بالحکم .

و بالجمله لیس غرضنا ممّا ذکرناه تحدید الإجتهاد بالحدّ المانع والجامع، فانّ له مقامًا آخر، و انّما المقصود هو التنبیه علی کون ما ذکره غیر مطابق للواقع لما عرفت (۱).

ومنها قوله بعد أن عنون قولنا : ثمّ إنّ الفاضل سلاّر بن، إلخ

قوله ــ دام ظلّه ــ بعد أن عنون قولنا : « ثمّ إنّ الفاضل سلاّر بن عبدالعزیز لم یراع الوجه الّذی ذکرناه »، إلی قولنا : « و منه یظهر أنّه یقول بوجوب التسلیم فی الجمله » : أقول : کلام صاحب المراسم یزید قوّه علی قوّه و نورًا علی نور، جزی اللّه سیّدنا عنّا خیر الجزاء، فإنّه قد أیّد ما نحن بصدده بموافقه المشایخ العظام و الأکابر الفخام أولی الأیدی والأبصار، وما کنت خبیرًا بفتاویهم لعدم اطّلاعی علی کتاب المراسم، فجعلنی بصیرًا بما فیه، و جعل إعتقادی قویًّا لإعتمادی بهؤلاء المشایخ، إذ هم لم یقولوا إلاّ عن حجّه و دلیل .

و قد عرفت أنّ القید المذکور لا یستدعی ما نسب إلیه، بل لأجل التکرار فی التسلیم بحسب أحوال المصلّین فی الفریضه، إمامًا ومأمومًا وفرادی، والتکرار لأجل ملاحظه المقام، و لا نعید الکلام، من شاء

۱- ۱ . « لما عرفت » لم یرد فی « م » .

فليرجع إلى الرساله .

و أمّا ما ذكره من التأييد وعدم ذكر السلام الأخير، فكأنّه لأجل أنّ تينك الصيغتين ليستا من جمله التسليم، بل من آداب التشهّد و مكمّلاته و مندوباته، و التسليم إسم للسلام الشائع، و هما خارجان عنه .

قوله: «يزيد قوّه على قوّه» نعم ما أنصف، لكن المزيد فيه لايخفى على المتأمّل.

و قوله : « جزى اللّه سيّدنا عنّا خير الجزاء » فى محلّه، فإنّ مِن أعظم حقوق الإخوان منعهم عمّا يوجب سخط الرّحمن .

و قوله : « بموافقه المشايخ » ما أدرى مَن هؤلاء المشايخ ؟! إذ أقلّ مراتب الجمع هو الثلاثه، و لايخفى ما فى قوله : « لعدم اطّلاعى على كتاب المراسم » من عدم الإنطباق على المدّعى .

و قوله : « و قد عرفت أنّ القيد المذكور لا يستدعى ما نسب إليه » ممّا يزيده وهنًا على وهن، كما عرفت ممّا فصّلنا، لا سيّما بمثل هذا الكلام الّذى لايخفى ركاكته على المتأمّل .

و قوله : « بل لأجل التكرار » مقتضاه تكرار التسليم حتّى فى حقّ المنفرد، وقد عرفت فساده .

و قوله : « و أمّا ما ذكره من التأييد و عدم ذكر السلام الأخير، فكأنّه لأجل أنّ تينك الصيغتين ليستا من جمله التسليم » إلى آخره، من عجائب الأمور، لوضوح أنّ كون السلام علينا من آداب التشهّد ممّا يشهد على فساده العيان ؛ و كيف ؟! مع أنّك قد عرفت من كثير من الأصحاب التصريح بأنّ للتسليم صيغتين .

و على فرض تسليم هذا الأمر المستهجن، كيف يمكن لعاقل أن يدّعى أنّ عدم ذكر السلام عليكم فى تسليم الفرائض لكون السلام علينا من آداب التشهّد ؟! إذ كونه من آداب التشهّد يستدعى ذكر السلام عليكم، لا عدم ذكره، لاسيّما بالإضافه إلى سلّار الّذى يقول بوجوب التسليم، بل لا يبعد ذلك فى حقّ شيخنا المفيد أيضًا، كما نبّهنا عليه فى الرساله .

و بالجمله : مَن تأمّل بعين البصيره فى هذا الكلام ، يعلم أنّه لا يليق أن يصدر من الأطفال والأعوام، فضلاً عمّن هيّأ نفسه لبيان الحلال و الحرام ؛ فلاحظ ما أيّدناه فى المقام وما ذكره هذا الفاضل الّذى جعل (۱) شخصه فريدًا بين العلماء العلاّم .

ثمّ لايخفى انّ قوله : « خارجان » من الأغلاط، والصواب : خارجتان، لكون الضمير فى قوله عائدًا إلى الصيغتين .

ومنها قوله : قال السيّد دام ظلّه فى ذيل إثبات رجحان، إلخ

قوله _ دام ظلّه _ : قال السيّد _ دام ظلّه _ فى ذيل إثبات رجحان ذكر السلام على النبىّ صلى الله عليه و آله فى النافله : و ممّا يمكن الإستدلال _ إلى قولنا: _ فقد دلّ الحديث على جواز الجمع بينهما فى النافله .

ثمّ قال : أقول : كأنّ السيّد _ دام ظلّه _ قد سهى سهوًا واضحًا، و فهم أنّ السائل فى مقام السؤال عمّا به يتحقّق الإنصراف، و يطلب [هل] (۲) فى هذه الصيغه إنصراف لأكتفى به فى موضعه من التشهّد .

۱- ۱ . « جعل » لم يرد فى « م » .

۲- ۲ . ما بين المعقوفين أثبتناه من الأصل المنقول عنه .

و هيهات هيهات ليس الأمر كذلك، بل إنّه قد أتى بهذه الصيغه سهوًا فى التشهّد الأوّل من الفريضه، و لم يدر أنّه قد انصرف بهذه الصيغه سهوًا ليترتّب عليه حكم السهو، أو لا يتحقّق بهذه، فأجاب عليه السلام بعدم تحقّق الإنصراف بتلك الصيغه، بل يحصل ذلك بالصيغه الأخرى .

و الشاهد على ذلك ذكر الحديث فى ذيل أحكام السهو فى الصلوه، كما أنّ سابقه و لاحقه فى ذلك أيضًا، و لكن الجواد قد يكبو .

نعم الإيراد ذلك، إذ يظهر منه أنّه ما حصّل العلم بالمسائل المفتقر إليها فى الصلوه، مع أنّ هذه الأمور هى الّتى يعلمها غالب العوام، بل كثير من الصبيان والنسوان .

بيان ذلك هو أنّه حمل الحديث على أنّ المراد منه الإتيان بالصيغتين سهوًا، فاللازم منه الحكم ببطلان الصلوه فيما إذا أتى بصيغه السلام علينا فى الركعتين الأوليين سهوًا، و هو وإن كان من غرائب الأمور، لكن عند عدم ملاحظتها مع المقابح الصادره منه على ما فصّلنا الحال فيما سلف، وأمّا مع الملاحظه فالإنصاف إنتفاء الغرابه فيه .

و لمّا أوردنا عليه ذلك فى مجلس المباحثه، إضطرب فى الخلاص عن هذه المفسده، فتمسّك بأنّ مرادى لزوم سجدتى السهو، ولعمر الحبيب أنّه علاج الفاسد بالأفسد، إذ الحديث هكذا :

سألته عن الركعتين الأوليين إذا جلست فيهما للتشهّد، فقلت: السلام عليك أيّها النبىّ و رحمه اللّه و بركاته إنصراف هو ؟ قال : لا، ولكن

إذا قلت : السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين، فهو الإنصراف (۱).

أىّ عاقل يجوّز أن يكون المراد من قوله عليه السلام : « فهو الإنصراف » انّه يجب عليه سجدتا السهو حال الإتيان به سهوًا ؟!

سبحان اللّه ! هذا شىء عجيب ! بل يمكن أن يقال : إنّه أعجب من كلّ عجيب، لوضوح أنّ حمل الألفاظ على خلاف المعانى الظاهره إنّما يمكن عند تحقّق المناسبه المصحّحه للتجوّز مع الإقتران بالقرينه، و أىّ مناسبه بين الإنصراف عن الصلوه و لزوم سجدتى السهو ؟! فهو من باب المجاز الغلط الّذى لا يمكن أن يتفوّه به مَن له أدنى حظّ من الإدراك، فكيف يجترئ العاقل فى إحتمال أمثال هذه الأمور الركيكه فى الكلمات الصادره عن منبع الفصاحه والبلاغه و معدن الشرافه والدرايه ؟!

ألا ترى هذا الرجل المنصف كيف بالغ فى بطلان الحمل الّذى ذكرناه، و مع ذلك إرتكب هذا الأمر الغريب الّذى يستقبحه مَن له مِن العقل نصيب، ويستهجن عند (۲) مَن له أدنى حظّ من الإدراك والبصيره، و لا يحتمله مَن اختلف إلى مجالس العلماء ولو بعنوان الندره، فضلاً عمّن جعله من جمله العلماء الأجلّه ؛ نعوذ باللّه من سوء الفاتحه و مؤاخذه الخاتمه .

و ليس له فى هذا الحمل الركيك إلاّ ما أرشدناه إليه من كون الحديث مذكورًا فى الفقيه فى باب أحكام السهو ؛ و لیته عبّر بهذا الكلام لئلاّ يتوجّه عليه بعض ما يأتى من الملام، و لم يدر أنّ ذلك لا يصلح أن يكون قرينه فى حمل الحديث على

۱- ۱ . الفقيه : ۱ / ۲۲۹ ح ۱۰۱۴ ؛ التهذيب : ۲ / ۳۱۶ ح ۱۲۹۲ ؛ الوسائل : ۶ / ۴۲۶ ح ۸۳۴۷ .

۲- ۲ . فى « م » : عندى ؛ والصحيح ما أثبتناه فى المتن .

ما عنون به الباب، إذ غايه ما هناك على فرض التسليم فهم صاحب الكتاب، ومعلوم أنّه ليس بحجّه حتّى يصرف به كلام المعصوم عليه السلام عن ظاهره إلى خلافه، سيّما إلى مثل هذا الحمل الركيك الّذى يشمأزّ منه الطبع السليم، و ينفر (۱) عنه مَن له ذهن مستقيم .

فانظروا يا معاشر الفضلاء إلى هذا الرجل الفاضل الّذى فضّل نفسه على جميع فضلاء الدهر، حيث انّه قال فى السابق : « كما أنّ قول الفقيه الواحد لا يكون حجّه، كذلك قول الفقيهين و ثلثه و أربعه ما لم يبلغ درجه الإجماع »، و أتى فى هذا المقام بما يناقضه حيث قال : « والشاهد على ذلك ذكر الحديث فى ذيل أحكام السهو » ؛ و معلوم أنّ ذلك إنّما يصلح أن يكون شاهدًا إذا كان فهم صاحب الكتاب حجّه، و هو قد اعترف على خلافه مع الإصرار والمبالغه .

مضافًا إلى أنّا نقول : إنّ مَن تتبع الفقيه يظهر له أنّه لايلزم أن يكون جميع الأحاديث المذكوره فى بابٍ مطابقةً لما عنون به الباب، كما أنّه حكم فى أوّل الفقيه حيث قال :

و لم أقصد فيه قصد المصنّفين فى إيراد جميع ما رووه، بل قصدتُ إلى إيراد ما أفتى به، و أحكم بصحّته، و أعتقد أنّه حجّه فيما بينى وبين ربّى تقدّس ذكره (۲).

و مع ذلك يذكر فيها أحاديث متعدّده، نحن لا نجوّز أن يكون مضمونها ممّا يفتى به، و يعتقد أنّه حجّه بينه و بين اللّه تعالى شأنه، لا سيّما فى مثل عباره هذا

۱- ۱ . فى « م » : يتنفر .

۲- ۲ . الفقيه : ۱ / ۲ .

الفاضل حيث قال : « ذكر الحديث فى ذيل أحكام السهو »، لوضوح أنّ ذكر حديث فى ذيل شىء لايصلح أن يكون دليلاً على حمله عليه، كما لا يخفى، فلا يخفى ما فى العباره من عدم الملائمه لما هو بصدد بيانه .

والحاصل : انّه لابدّ تنزيه كلام الحكيم عن مثل هذا الحمل القبيح الركيك، فالحديث محمول على ما ذكرناه أوّلاً، أو ثانيًا، و هو أولى .

و لمّا أبرزنا له شنايع الحمل الّذى ارتكبه و قلنا : الظاهر أنّ معنى الحديث هو الّذى نبّهنا عليه ثانيًا، ذكر أنّه لم يلاحظه ؛ و قلتُ له ما حاصله : أيّها المنصف الفاضل تقول : « نستحيى من أن نتعرّض لساير ما أفاده فى بقيّه تلك الوريقات » ومع ذلك تعتذر (۱) بعدم الملاحظه لما بعده ؛ فاعتبروا يا أولى الألباب .

ثمّ إنّ الإتيان بضمير المذكّر فى قوله : « لأكتفى به » من الأغلاط، والصواب: بها، كما لايخفى، و هكذا الحال فى قوله : « فى موضعه ».

ثمّ لايخفى ما فى ذكر قوله : « من التشهّد » فى المقام، لعدم الحاجه إليه، بل لامعنى له .

ومنها قوله : ولنمسک عنان القلم فى هذا المضمار ونكتفى، إلخ

ثمّ قال _ دام ظلّه _ : و لنمسك عنان القلم فى هذا المضمار، ونكتفى بهذا القدر من الكلام، و نستحيى من أن نتعرّض لساير ما أفاده فى بقيّه تلك الوريقات من النقض و الإيراد والردّ والإبرام .

و فيه أيضًا نظرٌ، لأنّ الظاهر من سياق كلامه أنّ قوله : « نكتفى » عطف على

۱- ۱ . فى « م » : نعتذر ؛ والصحيح ما أثبتناه فى المتن .

« نمسک » فی قوله : « ولنمسک »، فاللازم حینئذ حذف الیاء کما لایخفی، وهکذا الحال فی قوله : « نستحیی ».

إن قلت : یمکن أن یکون الواو فیه حالیّه، والمعنی : ولنمسک عنان القلم مکتفیًا بهذا القدر من الکلام، و مستحییًا، إلخ .

قلنا : ذکر الواو حینئذ غلط، لِما هو المقرّر فی محلّه انّ الفعل المضارع المثبت إذا وقع فی مقام الحال، وجب تجریده عن الواو (۱).

و علی تقدیر الإغماض وإمکان التوجیه نقول : إنّ استحیائه فی التعرّض للباقی إمّا لکون المطالب المرقومه فیه قد بلغت فی الفساد حدًّا لو تکلّم فیه یظهر فساده علی کلّ أحد، و لذلک ترک التکلّم فیه .

أو لا لذلک، بل لمّا کانت المطالب المرقومه فیه صحیحه، لم یتطرّق إلیها شائبه شبهه، فلو تکلّم فی إبطالها أحد یفتضح حاله عند أولی الألباب، و ینحط قدره عند العلماء الأعلام، فلهذا یستحیی من التکلّم فیه، إذ التکلّم بالکلمات الواهیه یوجب إنفعال المتکلّم والخجله .

لایمکن أن یکون المراد هو الأوّل لوجوه :

منها : إعترافه مرارًا فی مجلس المباحثه فی حضور جمع من الثقات والأجلّه بعدم ملاحظته فیما بعد ذلک، فانّا لمّا أوردنا علیه عند قوله : « وکتاب التهذیب لیس عندی والإستبصار هکذا » إلخ، انّ إیراد ما فی الإستبصار إن کان لکون ذلک الکلام لیس فیه، فلا وجه له، لأنّا نبّهنا علیه فی آخر الرساله إیرادًا علی الفاضل

۱- ۱ . أنظر شرح الرضی علی الکافیه : ۲ / ۴۵ .

المحدّث القاسانی، فاعتذر _ دام ظلّه _ بعدم ملاحظته ؛ و هکذا عند التکلّم فی روایه أبی کهمش المتقدّمه کما نبّهنا علیه، فکیف یمکن لعاقل أن یحکم بفساد شیء مع عدم اطّلاعه علیه ؟!

و منها : حصول القطع لکلّ من اطّلع علی مقالاته السابقه انّه لو أمکن له التکلّم فی إبطال ما یذکر فیه، لتکلّم، سیّما إذا کان الفساد فیه أظهر، فدار الأمر بین أن یقال : إنّ کلامه مبنیّ علی الکذب والخروج عن جادّه الإنصاف، أو محمول علی ما یأتی، و لا شبهه فی أولویّه الثانی و إن أبی صاحبه عنه، فاحمله علی الأوّل .

و منها : انّ المذکور فی الباقی لیس إلّا إدّعاء عدم التفرقه فی ذلک بین الفریضه والنافله، والتنبیه علی استفاده هذا المرام منهم فی مقامات، واستفادته منها (۱) ممّا لایقبله الإنکار، کما لا یخفی علی مَن تأمّلها وکان من أولی الأبصار .

والإیراد علی الفاضل المحدّث القاسانیّ فیما عزاه إلی الإستبصار ؛ فتعیّن أن یکون المراد هو الثانی، و هو من فرط إنصافه _ دام ظلّه .

و هنا احتمالٌ آخر لیته یکون مرادًا له، و هو أن یکون الإستحیاء من اللّه تعالی، بناء علی انّه لمّا لم یکن الصادر منه فی أوّل الرساله إلی هنا إلّا الإصرار فی مخالفه الواقع والتکلّم بما یوجب غضب الّذی لیس لغضبه دافع، تنبّه بذلک فی المقام، وعلم انّه لو لم یکف نفسه عن الکلام، کان تکلّمه فیما بعد ممّا أوجب زیاده سخط الرّحمن، ترک التکلّم إستحیاءً منه تعالی .

۱- ۱ . کذا فی « م »، و فی « ل » : منهما ؛ والصحیح ما أثبتناه فی المتن .

یا لیت أن یکون هذا مرادًا له، فیکون قد ندم ممّا صدر منه من مقالات واهیه، لتکون التوبه موجبه للخلاص عن مؤاخذه الشنایع المذکوره فی (۱) الیوم الّذی لاینفع فیه ولد ولا خلّه .

تمّت الرساله فی ید أقلّ الخلیقه، بعون اللّه واهب العطیّه، فی سنه أربع وثلثین (۲) ومأتین وألف من الهجره النبویّه .

ـــــــ

۱- ۱ . إلی هنا ما فی نسخه « ل ».

۲- ۲ . کذا فی « م »، والصواب ظاهرًا : « و عشرین ».

الفهارس العامّه

ـــــــ

١ ـ فهرس الآيات الكريمه

٢ ـ فهرس الأحاديث الشريفه

٣ ـ فهرس مصادر التحقيق

٤ ـ فهرس المحتويات

ص: ٤١٩

فهرس الآيات الكريمه

رقم الآيهالصفحه

سوره البقره (۲)

۴۴ « أتأمرون الناس بالبرّ و تنسون أنفسكم »... ۳۴۷، ۳۷۱

۲۶۰ « أَوَ لَمْ تُؤْمِنْ »... ۸۷

۲۸۰ « وَ إِن كَانَ ذُو عُسْرَهٍ فَنَظِرَهٌ إِلَى مَيْسَرَهٍ »... ۲۱۵

سوره آل عمران (۳)

۱۶۷ « يقولون بأفواههم ما ليس فى قلوبهم »... ۳۴۷

سوره النساء (۴)

۸۶ « وَ إِذا حُيِّيتُم بِتَحِيَّهٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها »... ۱۱۰

سوره المائده (۵)

۴۷ « و من لم يحكم بما أنزل اللّه فأولئك هم الفاسقون »... ۳۳۳

سوره الأعراف (۷)

۱۷۲ « أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى»... ۸۷ ، ۱۳۳

سوره هود (۱۱)

۱۰۷ « خَالِدِيْنَ فِيْهَا مادَامَتِ السَّموَاتُ وَ ٱلْأَرض »... ۱۶۶، ۲۱۴

سوره يوسف (۱۲)

۷۶ « وفوق كلّ ذى علم عليم »... ۷۴

سوره الإسراء (۱۷)

۸۱ « إِنَّ البَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا »... ۲۳۵

سوره مريم (۱۹)

۹۰ « تَكَادُ السّموَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَ تَنشَقُّ الأَرضُ وَتَخِرُّ الجِبَالُ هَدًّا »... ۲۹۲

سوره العنكبوت (۲۹)

۶۸ « ومَن أظلمُ مِمَّن افترى عَلَى اللّه ِ كَذبًا أو كَذّبَ بِالحَقِّ لَمَّا جَاءَه »... ۳۴۹، ۳۸۹

سوره الأحزاب (۳۳)

۵۶ « و سلّموا تسليمًا »... ۷۶ ، ۸۲

سوره یس (۳۶)

۱۶ « رَبُّنا یَعْلَمُ إنَّا إلَیْکُمْ لَمُرْسَلُونَ »... ۱۶۶، ۲۱۳

سوره الشوری (۴۲)

۲۵ « وَ هُوَ الَّذِی یَقْبَلُ التَوْبَهَ عَنْ عِبَادِهِ »... ۲۱۲

سوره الجنّ (۷۲)

۱۷ « أَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلّهِ فَلاَ تَدْعُوا مَعَ اللّهِ أَحَدًا »... ۱۴۰، ۱۸۶، ۱۹۱، ۳۵۱

سوره القیامه (۷۵)

۳ و ۴ « أَیَحْسَبُ الإِنْسَانُ أَنْ لَنْ نَّجْمَعَ عِظَامَهُ * بَلی »... ۱۳۳، ۱۷۸

۱۴ « بَلِ الإِنْسانُ عَلی نَفْسِهِ بَصِیْرَهٌ »... ۱۶۵، ۲۱۱، ۲۱۴

سوره الانفطار (۸۲)

۶ « مَا غَرَّکَ بِرَبِّکَ الْکَرِیمِ »... ۲۱۶، ۲۱۷

سوره الانشقاق (۸۴)

۱۹ « لَتَرْکَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ »... ۲۱۲

فهرس الأحاديث الشريفه

« حرف الألف »

أخبرنى عن هذه العلل الّتى ذكرتها من الإستنباط والإستخراج... ۱۳۰

إذا استويت جالسًا فقل: أشهد أن لا إله إلاّ اللّه ... ۸۴

إذا جلست فى الرابعه قلت : بسم اللّه و باللّه و الحمد للّه ... ۹۴

إذا صلّيت و زعمت أنّک فى وقت و لم يدخل الوقت... ۹۱

إذا ظهرت البِدَع فى الدين، فليُظهِرِ العالم علمَه... ۲۰۵

إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته... ۸۳، ۱۰۳

إذا قلت هذا فقد مضت صلوتک ... ۸۳

إذا كان صلوه المغرب فى الخوف فرِّقهم فرقتين... ۸۰، ۸۹، ۳۲۸

إذا كنت إمامًا فإنّما التسليم أن تسلّم... ۹۵، ۹۹، ۲۷۴، ۳۳۵، ۳۸۲، ۳۹۰

اذا كنت إمامًا فسلّم تسليمه واحده وأنت مستقبل القبله... ۱۰۷

إذا كنت فى صفّ فسلّم تسليمه عن يمينک... ۱۷۶، ۲۸۸، ۳۸۲، ۳۹۲

إذا كنت وحدک فسلّم تسليمه واحده عن يمينک... ۱۰۷، ۳۹۳

إذا لم تدر أربعًا صلّيت أو خمسًا، أم نقصت أم زدت... ۷۹

إذا نسی الرجل أن یسلّم، فإذا ولّی وجهه عن القبله... ۱۰۴، ۱۴۷

إفتتاح الصلوه الوضوء، وتحریمها التکبیر... ۱۲۶، ۱۳۲، ۱۶۹، ۱۷۵

إفصل بین کلّ رکعتین من نوافلک بالتسلیم... ۱۳۲، ۱۷۷، ۲۹۰، ۲۹۷

الإمام یسلّم واحده، ومن ورائه یسلّم إثنین... ۹۵، ۳۸۲، ۳۹۲

أمران یفسدان الناس صلوتهم، أحدهما : تبارک اسمک... ۱۰۳

انّ رجلًا دخل المسجد ورسول اللّه صلی الله علیه و آله جالس فی ناحیه المسجد... ۸۵

إنّ الفقّاع خمر مجهول، والفقّاع خمر إستصغره الناس... ۱۷۰، ۲۴۰

إن قلت: السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین، فقد انصرفت... ۸۶، ۹۹، ۱۰۴، ۱۳۵، ۱۷۸، ۱۸۰، ۳۰۰، ۳۰۱

إن قیل: فلِمَ جعل التسلیم تحلیلاً للصلاه... ۱۲۶، ۱۶۹، ۲۴۵، ۲۶۵

إن کنت تؤمّ قومًا أجزاک تسلیمه واحده عن یمینک... ۸۱، ۹۵، ۱۰۷، ۳۸۳، ۳۹۱

إن کنت ذکرت أنّک لم تصلّ العصر حتّی دخل وقت المغرب... ۸۱

إنّ اللعنه إذا خرجت من فیّ صاحبها تردّدت بینهما... ۳۰۴

إنّما صلوتنا هذه تکبیر وقرائه ورکوع وسجود... ۸۴

أنّ النبیّ صلی الله علیه و آله کان یسلّم فی الصلوه عن یمینه و یساره... ۷۶

أنّ النبیّ صلی الله علیه و آله کان یسلّم فی الصلوه تسلیمه واحده تلقاء وجهه... ۷۷

أنّه سأله علیه السلام : لأیّ علّه یسلّم علی الیمین ولایسلّم علی الشمال... ۱۰۸، ۳۹۲

إنّی أصلّی بقوم، فقال: سلّم واحده، و لا تلتفت... ۱۱۲

إنّی سمعت من سلمان والمقداد وأبی ذر شیئًا من تفسیر القرآن... ۲۸۸

« حرف التاء »

التخيير بين التسليم و تركه... ۱۵۵

التراب أحد الطهورين... ۱۷۱، ۲۴۰، ۲۴۸

« حرف الثاء »

ثمّ أوحى اللّه إليه : يا محمّد ! صلّ على نفسك و على أهل بيتك... ۸۸، ۹۷

ثمّ تؤذن القوم، فتقول وأنت مستقبل القبله: السلام عليكم... ۹۵، ۹۹، ۱۰۷، ۳۹۰

ثمّ قل : السلام عليك أيّها النبيّ و رحمه اللّه و بركاته... ۱۳۱، ۱۷۲

« حرف الراء »

رأيت إخوتى موسى وإسحاق ومحمّدًا بنى جعفر عليه السلام يسلّمون فى الصلوه... ۷۸، ۹۵، ۱۰۸، ۱۱۲، ۳۹۸

رجل صلّى فى السفر أربعًا أيعيد أم لا ؟ ... ۷۹

« حرف السين »

سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن التسليم فى ركعتى الوتر... ۱۴۳، ۱۵۶، ۱۹۳، ۳۶۱، ۳۶۳، ۳۶۹

سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن التسليم ما هو ؟ فقال : هو اذن... ۱۱۰

سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل صلّى ركعتين، فلا يدرى ركعتان هى... ۸۰

سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل صلّى الركعتين من المكتوبه... ۸۰، ۹۰، ۳۲۹

سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل نسى أن يجلس فى الركعتين... ۸۰، ۹۰، ۳۲۹

سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يقوم فى الصفّ خلف الإمام... ۲۸۹، ۳۸۳

سألت العبد الصالح عن الوتر، فقال : صله... ۱۵۵

سألته عن رجل صلّى خمسًا؟... ۸۴

سألته عن الرجل يصلّى، ثمّ يجلس، ثمّ يحدث قبل أن يسلّم... ۸۳

سألته عن الرجل يصلّى المكتوبه فتنقضى صلوته و يتشهّد... ۹۰، ۳۲۹، ۳۳۱

سألته عن الرجل يقرأ السورتين فى الركعه... ۴۰۷

سألته عن الرجل يكون خلف الإمام فيطول التشهّد... ۸۴

سألته عن الركعتين الأوليين إذا جلست فيهما للتشهّد... ۱۵۱، ۲۰۰، ۲۵۴، ۲۷۷، ۴۱۲

سألته عن الوتر أفصل (هو) أم وصل؟... ۱۵۵

سأل المأمون علىّ بن موسى الرضا عليهماالسلام أن يكتب له محض الإسلام... ۱۲۷

سأله عليه السلام عن السلام عليك أيّها النبىّ ورحمه اللّه وبركاته إنصراف هو؟ ... ۸۶، ۹۹، ۱۵۲، ۲۷۷، ۴۱۲

السجود على سبعه أعظم : الجبهه، واليدين، والركبتين، والإبهامين... ۳۵۴

سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول فى رجل صلّى الصبح... ۸۹، ۳۲۸

سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول لبعض أصحاب قيس الماصر: إنّ اللّه ... ۱۴۲

« حرف الشين »

شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم: قول الرجل : تبارك اسمك... ۱۵۳، ۲۵۵

« حرف الصاد »

صلّوا كما رأيتمونى أصلّى... ۷۶، ۱۸۷، ۳۱۹، ۳۲۰، ۳۲۴

صلّيت بقوم صلوه، فقعدت للتشهّد، ثمّ قمت... ۸۴، ۱۳۲، ۱۷۷، ۲۷۳، ۳۹۰

صلّيت بقومى صلوه، فقمت ولم أسلّم عليهم... ۱۳۴

صیام کفّاره الیمین فی الظهار شهران متتابعان... ۲۵۱

« حرف العین »

عن رجل صلّی ثلث رکعات وظنّ أنّها أربع... ۲۷۶

« حرف الفاء »

فتسلیم الإمام علی مَن یقع ؟ قال : علی ملکَیه و المأمومین... ۳۹۱

فلِمَ یسلّم المأموم ثلاث ؟ قال : تکون واحده ردًّا علی الإمام... ۳۸۹، ۳۹۱

فی تسلیم الإمام و هو مستقبل القبله، قال : یقول : السلم علیکم... ۱۰۱

فی الرجل الحرّ یلزمه صوم شهرین متتابعین فی ظهار... ۲۵۲

فی رجل صام فی ظهار شعبان، ثمّ أدرکه شهر رمضان... ۲۵۲

فی رجل صلّی فلم یدر إثنتین صلّی أم ثلثًا أم أربعًا ؟... ۸۱

فی رجل کان علیه صوم شهرین متتابعین فی ظهار... ۲۵۱

فی الرجل یکون خلف الإمام، فیطیل الإمام التشهّد... ۸۱

« حرف الکاف »

کان اللّه و لا شیء معه، فأوّل ما خلق نور حبیبه محمّد صلی الله علیه و آله ... ۳۷۱

کان علیّ بن الحسین علیهماالسلام یقول لولده : إتّقوا الکذب... ۲۸۷

کلّما ذکرت اللّه به والنبیّ، فهو من الصلوه... ۱۰۴، ۱۵۱، ۲۷۷

« حرف اللام »

لا تقرأ فی المکتوبه بأقلّ من سوره، و لا بأکثر منها... ۴۰۷

لایجوز أن یقول فی التشهّد الأوَّل: السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین... ۱۲۶، ۱۳۱، ۱۶۹، ۱۷۲، ۲۴۶، ۲۵۶، ۲۵۸، ۲۶۶، ۲۸۰، ۳۱۰

لايقال فى التشهّد الأوّل: السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين... ۱۳۰، ۱۵۲، ۱۷۰

لعن اللّه من تخلّف عن جيش أسامه... ۱۶۵، ۲۱۱

« حرف الميم »

ما نسيت من الأشياءِ فلم أنس تسليم رسول اللّه صلى الله عليه و آله ... ۷۶

مثل أهل بيتى كمثل سفينه نوح، من ركبها نجى... ۱۶۵، ۲۱۱

مفتاح الصلوه الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم... ۷۶، ۷۸، ۲۱۷، ۲۱۸، ۲۲۱، ۳۴۸

مَن أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ... ۱۷۱، ۲۴۰، ۲۴۸

مَن أدرك ركعه فى الوقت فقد أدرك الصلوه... ۱۷۱، ۲۴۰، ۲۴۸

« حرف النون »

الناس كلّهم هلكى إلاّ العالمون، والعالمون كلّهم... ۱۶۵، ۲۱۱

« حرف الواو »

وسألته عن تسليم الرجل خلف الإمام فى الصلوه كيف ؟... ۳۹۲

والوتر ثلث ركعات مفصوله ... ۱۵۶

و يقال فى افتتاح الصلوه : تعالى عرشك... ۱۵۳

« حرف الياء »

يا أبا النعمن ! لا تكذب علينا كذبه فتسلب الحنفيّه... ۲۸۶

يا حمّاد ! تحسن أن تصلّى؟ قال: فقلت: يا سيّدى أنا أحفظ... ۱۳۹، ۱۸۵

فهرس مصادر التحقيق

اشاره

١ ـ القرآن الكريم

« آ »

٢ ـ آداب صلاه الليل، للمولى على أكبر بن محمّد باقر الإيجهى (١٢٣٢ ه)، ط محمّدى، ١٣٧٥ ه .

« أ »

٣ ـ إختيار معرفه الرجال (رجال الكشّى) : لأبى جعفر شيخ الطائفه محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسى (٣٨٥ ـ ۴۶٠)، تحقيق السيّد مهدى الرجائى، مؤسّسه آل البيت عليهم السلام ، قم، ١۴٠۴ ه.

۴ ـ إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان : للعلاّمه الحلّى الحسن بن يوسف بن المطهّر (۶۴٨ ـ ٧٢۶)، تحقيق الشيخ فارس الحسّون، مؤسّسه النشر الإسلامى التابعه لجماعه المدرسين، قم، ١۴١٠ ه .

۵ ـ الإستبصار فيما اختلف من الأخبار : لشيخ الطائفه محمّد بن الحسن الطوسى (٣٨۵ ـ ۴۶٠)، تحقيق السيّد حسن الخرسان، دارالكتب الإسلاميّه تهران، ١٣۶٣.

۶ ـ الأمالى : لأبى جعفر محمّد بن الحسن الطوسى (م ۴۶٠)، تحقيق قسم الدراسات الإسلاميّه، دار الثقافه، قم، ١۴١۴ ه .

٧ ـ الأمالى: لأبى جعفر محمّد بن علىّ بن الحسين بن بابويه القمّى المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١)، مؤسّسه البعثه، قم، ١۴١٧ ه

٨ ـ الإنتصار : لأبى القاسم علىّ بن الحسين الموسوى المعروف بالشريف المرتضى وعلم الهدى (٣۵۵ ـ ۴٣۶)، تحقيق مؤسّسه النشر الإسلامى، قم، ١۴١۵.

٩ ـ الأنساب : لأبى سعد عبدالكريم بن محمّد بن منصور التميمى السمعانى (ت ۵۶٢)، مصر، سنه ١٣۶٩ ه .

١٠ ـ إيضاح الفوائد فى شرح إشكالات القواعد : لأبى طالب محمّد بن الحسن بن يوسف المطهّر الحلّى (۶٨٢ ـ ٧٧١)، تحقيق الكرمانى والإشتهاردى والبروجردى، المطبعه العلميه، قم، ١٣٨٧ .

« ب »

١١ ـ بحار الأنوار الجامعه لدرر أخبار الأئمّه الأطهار عليهم السلام : للعلاّمه محمّد باقر بن محمّد تقى المجلسى (١٠٣٧ ـ ١١١٠)، مؤسسه الوفاء، بيروت، ١۴٠٣ ه .

١٢ ـ البيان : للشهيد الأوّل شمس الدّين محمّد بن مكّى العاملى (م ٧٨۶)، الطبعه الحجريه، مجمع الذخائر الإسلاميه ، قم ، ١٣٢٢ .

« ت »

١٣ ـ تبصره المتعلّمين فى أحكام الدّين : للعلاّمه الحلّى جمال الدّين حسن بن يوسف بن المطهّر (۶۴٨ ـ ٧٢۶)، تحقيق السيّد أحمد الحسينى والشيخ هادى اليوسفى، نشر الفقيه، تهران، ١٣۶٨ .

١۴ ـ تحرير الأحكام الشرعيّه على مذهب الإماميّه: للعلاّمه الحلّى جمال الدّين حسن بن يوسف بن المطهّر (٧٢۶)، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادرى، قم، ١۴٢٠ ه.

١۵ ـ تذكره الفقهاء : للعلاّمه الحلّى جمال الدّين حسن بن يوسف بن المطهّر (٧٢۶)،

تحقیق و نشر مؤسّسه آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث، قم، ۱۴۱۴.

۱۶ ـ تعلیقات علی منهج المقال : للعلاّمه المجدّد محمّد باقر الوحید البهبهانی (۱۲۰۶ ه)، الطبعه الحجریه، إیران، ۱۳۰۶ .

۱۷ ـ التنقیح الرائع لمختصر الشرائع : لجمال الدّین مقداد بن عبداللّه السیوری الحلّی (م ۸۲۶)، تحقیق السیّد عبد اللطیف الحسینی الکوه کمری، نشر مکتبه آیه اللّه المرعشی رحمه الله ، الطبعه الأولی، قم، ۱۴۰۴ ه .

۱۸ ـ تنقیح المقال فی علم الرجال : تألیف الشیخ عبداللّه المامقانی (۱۳۵۱)، تحقیق الشیخ محیی الدّین المامقانی، نشر مؤسّسه آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث، قم، الطبعه الأولی، ۱۴۲۳ ه .

۱۹ ـ تهذیب الأحکام : لأبی جعفر شیخ الطائفه محمّد بن الحسن المعروف بالشیخ الطوسی (۳۸۵ ـ ۴۶۰)، تحقیق السیّد حسن الموسوی الخرسان، دارالکتب الإسلامیه، تهران، ۱۳۶۵ .

« ج »

۲۰ ـ جامع الرواه و إزاحه الإشتباهات عن الطرق والأسناد : لمحمّد بن علی الأردبیلی (م ۱۱۰۱)، من منشورات مکتبه آیه اللّه المرعشی، قم، ۱۴۰۳.

۲۱ ـ الجامع للشرائع : لنجیب الدّین یحیی بن أحمد بن سعید الحلّی الهذلی (۶۹۰)، لجنه التحقیق بإشراف الشیخ السبحانی، المطبعه العلمیه، قم، ۱۴۰۵.

۲۲ ـ جامع المقاصد فی شرح القواعد : للمحقّق الثانی علیّ بن الحسین بن عبدالعالی الکرکی (۹۴۰)، نشر وتحقیق مؤسّسه آل البیت علیهم السلام ، قم، ۱۴۰۸.

۲۳ ـ جمل العلم والعمل، لأبی القاسم علیّ بن الحسین الموسوی المعروف بالشریف المرتضی (۳۵۵ ـ ۴۳۶)، مطبعه الآداب، النجف الأشرف، ۱۳۸۷ ه.

« ح »

حاشیه الإرشاد == غایه المراد فی شرح نکت الإرشاد

۲۴ _ حاشیه مجمع الفائده والبرهان : للعلاّمه محمّد باقر الوحید البهبهانی (۱۲۰۵)، تحقیق و نشر مؤسسه العلاّمه الوحید البهبهانی، قم، ۱۴۱۷.

۲۵ _ الحبل المتین فی أحکام الدّین : للشیخ بهاء الدّین محمّد بن الحسین الحارثی العاملی (۹۵۳ _ ۱۰۳۰) الطبعه الحجریه، مکتبه بصیرتی، قم، ۱۳۹۸.

۲۶ _ الحدائق الناضره فی أحکام العتره الطاهره : للشیخ یوسف البحرانی (۱۱۸۶)، تحقیق محمّد تقی الإیروانی، مؤسّسه النشر الإسلامی، قم.

۲۷ _ حیاه المحقّق الکرکی وآثاره : تألیف الشیخ محمّد الحسّون، منشورات الإحتجاج، تهران، ۱۴۲۳ ه .

« خ »

۲۸ _ الخصال، للشیخ الصدوق أبی جعفر محمّد بن علیّ بن الحسین بن بابویه القمّی (م ۳۸۱)، تحقیق علی أکبر الغفّاری، مؤسّسه النشر الإسلامی، قم، ۱۴۰۳ ه.

۲۹ _ خلاصه الأقوال فی معرفه الرجال : للعلاّمه الحلّی جمال الدّین حسن بن یوسف بن المطهّر (۶۴۸ _ ۷۲۶)، تحقیق الشیخ جواد القیومی، مؤسّسه النشر الإسلامی، النجف الأشرف، ۱۳۸۱ .

۳۰ _ الخلاف (مسائل الخلاف) : لأبی جعفر شیخ الطائفه محمّد بن الحسن المعروف بالشیخ الطوسی (۳۸۵ _ ۴۶۰)، تحقیق جمع من الأفاضل، مؤسّسه النشر الإسلامی، قم، ۱۴۱۷ ه.

« د »

۳۱ _ الدروس الشرعیّه فی الفقه الإمامیّه : للشهید الأوّل شمس الدّین محمّد بن مکّی

العاملی (م ۷۸۶)، تحقیق و نشر مؤسّسه النشر الإسلامی، قم، ۱۴۱۲ ه.

«ذ»

۳۲ ـ ذخیره المعاد فی شرح الإرشاد : للعلاّمه محمّد باقر بن محمّد مؤمن السبزواری (م ۱۰۹۰)، الطبعه الحجریه، نشر مؤسّسه آل البیت علیهم السلام ، قم.

۳۳ ـ ذکری الشیعه فی أحکام الشریعه : للشهید الأوّل شمس الدّین محمّد بن مکّی العاملی (ت ۷۸۶)، تحقیق ونشر مؤسّسه آل البیت علیهم السلام ، قم، ۱۴۱۹.

«ر»

۳۴ ـ رجال إبن داود : لتقی الدّین الحسن بن علی بن داود الحلّی (۶۴۷ ـ بعد ۷۰۷)، نشر المطبعه الحیدریه، النجف الأشرف، ۱۳۹۲ .

۳۵ ـ رجال إبن الغضائری : لأحمد بن حسین بن عبیداللّه الغضائری المشهور بابن الغضائری (۴۵۰)، المطبوع ضمن مجمع الرجال للقهپائی، مؤسّسه إسماعیلیان، قم، ۱۳۶۴.

۳۶ ـ رجال السیّد بحر العلوم (الفوائد الرجالیّه) : للسیّد محمّد مهدی بحر العلوم (۱۲۱۲)، تحقیق محمّد صادق بحرالعلوم، مکتبه الصدوق، طهران، ۱۳۶۳.

۳۷ ـ رجال الطوسی : لأبی جعفر شیخ الطائفه محمّد بن الحسن المعروف بالشیخ الطوسی (۳۸۵ ـ ۴۶۰)، تحقیق جواد القیّومی الاصفهانی، مؤسّسه النشر الإسلامی التابعه لجماعه المدرسین، قم، ۱۴۱۵ .

رجال الکشّی == إختیار معرفه الرجال

۳۸ ـ رجال النجاشی (فهرس أسماء مصنّفی الشیعه) : لأبی العبّاس أحمد بن علی بن أحمد بن العبّاس النجاشی الکوفی (۳۷۲ ـ ۴۵۰)، تحقیق السیّد موسی الشبیری الزنجانی، نشر مؤسّسه النشر الإسلامی، قم، ۱۴۱۶ ه.

۳۹ ـ الرسائل الرجالیّه : للسیّد محمّد باقر الشفتی المشهور بحجّه الإسلام (۱۲۶۰)، تحقیق السیّد مهدی الرجائی، نشر مکتبه مسجد السیّد باصفهان، ۱۴۱۷ ه.

۴۰ ـ رسائل الشریف المرتضی : لأبی القاسم علی بن الحسین الموسوی المعروف بعلم الهدی (۳۵۵ ـ ۴۳۶)، تحقیق السیّد مهدی الرجائی، نشر دار القرآن الکریم مدرسه آیه اللّه الگلپایگانی، ۱۴۰۵ ه .

۴۱ ـ الرسائل العشر : لجمال الدّین أبی العبّاس أحمد بن محمّد بن فهد الحلّی (۸۴۱)، تحقیق السیّد مهدی الرجائی، نشر مکتبه آیه اللّه المرعشی، قم، ۱۴۰۹ ه.

۴۲ ـ الرعایه فی علم الدرایه، للشهید الثانی زین الدّین بن علیّ بن أحمد العاملی (۹۶۵)، عبدالحسین محمّد علی بقال، مکتبه آیه اللّه المرعشی، قم، ۱۴۰۸ ه.

۴۳ ـ روض الجنان فی شرح إرشاد الأذهان : للشهید الثانی زین الدّین بن علیّ بن أحمد العاملی (۹۶۵)، الطبعه الحجریه، مؤسسه آل البیت علیهم السلام ، قم، ۱۴۰۴ ه .

۴۴ ـ الروضه البهیّه فی شرح اللمعه الدمشقیّه : للشهید الثانی زین الدّین بن علیّ العاملی (۹۱۱ ـ ۹۶۵)، منشورات جامعه النجف الدینیّه، قم، ۱۴۱۰ ه.

۴۵ ـ روضه المتّقین فی شرح کتاب من لایحضره الفقیه : للعلاّمه محمّد تقی بن مقصود علی المجلسی الاصفهانی (م ۱۰۷۰)، تحقیق جمع من الأفاضل، نشر المؤسّسه الثقافیّه الإسلامیّه للکوشانبور، قم، ۱۴۰۶ ه .

۴۶ ـ ریاض المسائل فی تحقیق الأحکام بالدلائل : للسیّد علی بن محمّد علی الطباطبائی (م ۱۲۳۱)، تحقیق و نشر مؤسسه النشر الإسلامی، قم، ۱۴۱۲ ه.

« س »

۴۷ ـ السرائر الحاوی لتحریر الفتاوی : لمحمّد بن منصور بن أحمد بن إدریس العجلی الحلّی (۵۴۳ ـ ۵۹۸)، تحقیق و نشر مؤسّسه النشر الإسلامی، قم، ۱۴۱۰ ه.

۴۸ ـ سنن إبن ماجه : لأبی عبداللّه محمّد بن یزید بن ماجه القزوینی (۲۰۷ ـ ۲۷۵)، تحقیق محمّد فؤاد عبدالباقی، دار الفکر، بیروت .

۴۹ ـ سنن الترمذی : لأبی عیسی محمّد بن عیسی بن سوره الترمذی (۲۷۹)، تحقیق عبدالوهاب عبداللطیف، دار الفکر، بیروت، ۱۴۰۳ ه .

۵۰ ـ سنن الدارقطنی : لأبی الحسن علی بن عمر بن أحمد الدارقطنی (۳۸۵)، تحقیق مجدی بن منصور بن سیّد الشوری، دار الکتب العلمیّه، بیروت، ۱۴۱۷ ه .

۵۱ ـ سنن الدارمی: لعبداللّه بن بهرام الدارمی (۲۵۵)، مطبعه الإعتدال، دمشق، ۱۳۴۹ .

۵۲ ـ السنن الکبری (سنن البیهقی): لأبی بکر أحمد بن الحسین بن علی البیهقی (۴۵۸)، نشر دار الفکر، بیروت .

۵۳ ـ سنن النسائی : لأحمد بن شعیب النسائی (۳۰۳)، بشرح الحافظ جلال الدّین السیوطی وحاشیه السندی، دار الفکر، بیروت، ۱۳۴۸ .

« ش »

۵۴ ـ شرائع الإسلام فی مسائل الحلال والحرام : للمحقّق الحلّی الشیخ أبی القاسم جعفر بن حسن بن یحیی بن سعید الهذلی (۶۰۲ ـ ۶۷۲)، تحقیق وتعلیق السیّد صادق الشیرازی، نشر إنتشارات الإستقلال، طهران، ۱۴۰۹ ه .

۵۵ ـ شرح کافیه ابن الحاجب، لنجم الأئمّه رضی الدین محمّد بن الحسن الأسترآبادی (ت ۶۸۶)، تحقیق یوسف حسن عمر، مؤسّسه الصادق، تهران، ۱۳۹۵ ه.

« ص »

۵۶ ـ الصحاح (تاج اللغه وصحاح العربیّه) : لإسماعیل بن حمّاد الجوهری (م ۳۹۳)، تحقیق أحمد بن عبدالغفور عطار، دار العلم للملایین، بیروت، ۱۴۰۷ ه.

۵۷ ـ صحیح البخاری : لأبی عبداللّه بن إسماعیل البخاری (۱۹۴ ـ ۲۵۶)، دار الفکر، بیروت، ۱۴۰۱ ه .

۵۸ ـ صحیح مسلم : لأبی الحسین مسلم بن الحجاج القشیری النیسابوری (۲۶۱ ه) تحقیق محمّد فؤاد عبدالباقی، دار الفکر، بیروت، ۱۳۹۸.

« ط »

۵۹ ـ طرائف المقال فی معرفه طبقات الرجال : للسیّد علی أصغر بن محمّد شفیع الجابلقی البروجردی (۱۳۱۳)، تحقیق السیّد مهدی الرجائی، مکتبه آیه اللّه المرعشی، قم، ۱۴۱۰ ه .

« ع »

۶۰ ـ عدّه الأصول : لأبی جعفر شیخ الطائفه محمّد بن الحسن المعروف بالشیخ الطوسی (۳۸۵ ـ ۴۶۰)، تحقیق محمّد رضا الأنصاری، قم، ۱۴۱۷ ه .

۶۱ ـ علل الشرائع: للشیخ الصدوق أبی جعفر محمّد بن علیّ بن الحسین بن بابویه القمّی (م ۳۸۱)، نشر المکتبه الحیدریّه، النجف الأشرف، ۱۳۸۶.

۶۲ ـ عیون أخبار الرضا علیه السلام : لأبی جعفر محمّد بن علیّ بن الحسین بن بابویه القمّی المعروف بالشیخ الصدوق (م ۳۸۱)، تحقیق الشیخ حسین الأعلمی، مؤسّسه الأعلمی للمطبوعات، بیروت، ۱۴۰۴ ه .

۶۳ ـ عوالی اللّألئ الحدیثیه، لابن أبی جمهور الأحسائی (۸۸۰)، تحقیق الحاج آقا مجتبی العراقی، سیّد الشهداء، قم، ۱۴۰۳ ه .

« غ »

۶۴ ـ غایه المراد فی شرح نکت الإرشاد : للشهید الأوّل شمس الدّین محمّد بن مکّی العاملی (۷۸۶)، المطبوعه مع حاشیتا الإرشاد للشهید الثانی، تحقیق مرکز الأبحاث والدراسات الإسلامیه، قم .

۶۵ ـ غنیه النزوع إلی علمی الأصول والفروع : لأبی المکارم السیّد حمزه بن علیّ بن

زهره الحسینی، المعروف بابن زهره (۵۱۱ _ ۵۸۵)، تحقیق الشیخ إبراهیم البهادری، مؤسّسه الإمام الصادق علیه السلام بإشراف الشیخ جعفر السبحانی، قم، ۱۴۱۷ ه.

« ف »

۶۶ _ الفرق بین الفریضه والنافله، للعلاّمه آقا منیر الدین البروجردی (۱۳۴۲ ه)، اشراف السیّد مرتضی الرضوی، دار المعلّم للطباعه، القاهره، ۱۳۹۶ ه .

۶۷ _ فقه إبن أبی عقیل : إعداد مرکز المعجم الفقهی، قم، ۱۴۱۳ ه .

۶۸ _ الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام : لعلیّ بن بابویه القمی رحمه الله (۳۲۹)، تحقیق مؤسّسه آل البیت علیهم السلام ، نشر المؤتمر العالمی للإمام الرضا علیه السلام ، مشهد، ۱۴۰۶.

۶۹ _ الفهرست: للشیخ الطوسی أبی جعفر محمّد بن الحسن (۳۸۵ _ ۴۶۰)، تحقیق الشیخ جواد القیومی، مؤسسه نشر الفقاهه، قم، ۱۴۱۷ ه .

۷۰ _ الفوائد الحائریّه، للعلاّمه محمّد باقر البهبهانی (۱۲۰۶ ه)، مجمع الفکر الإسلامی، قم، ۱۴۱۵ ه

۷۱ _ الفوائد الرجالیّه : للعلاّمه محمّد باقر الوحید البهبهانی (۱۱۱۷ _ ۱۲۰۵)، مکتبه العلمین الطوسی وبحرالعلوم، نجف الأشرف، ۱۳۸۵ .

« ق »

۷۲ _ القاموس المحیط : لأبی طاهر مجد الدّین محمّد بن یعقوب الفیروزآبادی (۸۱۷)، تحقیق و نشر دار العلم، بیروت، ۱۳۰۶ .

۷۳ _ قرب الإسناد : لأبی العبّاس عبدالله بن جعفر الحمیری القمّی (م بعد ۳۰۴)، تحقیق ونشر مؤسّسه آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث، قم، ۱۴۱۳ ه .

۷۴ _ قواعد الأحکام فی معرفه الحلال والحرام : للعلاّمه الحلّی الحسن بن یوسف بن المطهّر (۶۴۸ _ ۷۲۶)، تحقیق و نشر مؤسّسه النشر الإسلامی، قم، ۱۴۱۳ ه.

« ک »

۷۵ ـ الکافی : لأبی جعفر ثقه الإسلام محمّد بن یعقوب بن إسحاق الکلینی (م ۳۲۹) تحقیق علی أکبر الغفاری، دار الکتب الإسلامیّه، طهران، ۱۳۸۸ .

۷۶ ـ الکافی فی الفقه : لأبی الصلاح الحلبی تقی الدّین بن نجم (۳۷۴ ـ ۴۴۷)، تحقیق الشیخ رضا الأستادی، مکتبه أمیر المؤمنین علیه السلام ، اصفهان، ۱۴۰۳ ه .

۷۷ ـ کتاب المسند : لأبی عبداللّه محمّد بن إدریس الشافعی (۲۰۴)، تحقیق مطبعه بولاق الامیریه، دار الکتب العلمیه، بیروت .

۷۸ ـ کتاب من لایحضره الفقیه: للشیخ الصدوق أبی جعفر محمّد بن علیّ بن الحسین بن بابویه القمّی (م ۳۸۱)، تحقیق علی أکبر الغفاری، نشر جامعه المدرّسین، قم، ۱۴۰۴ ه.

۷۹ ـ کشف اللّثام عن قواعد الأحکام : للشیخ بهاء الدّین محمّد بن الحسن الاصفهانی المعروف بـ الفاضل الهندی (۱۰۶۲ ـ ۱۱۳۷)، تحقیق مؤسّسه النشر الإسلامی التابعه لجماعه المدرّسین بقم المشرّفه، ۱۴۱۶ ه .

۸۰ ـ کفایه الأحکام : للعلاّمه محمّد باقر بن محمّد مؤمن السبزواری (م ۱۰۹۰)، الطبعه الحجریه، نشر مدرسه صدر المهدوی، اصفهان .

۸۱ ـ کنز العرفان فی فقه القرآن : لجمال الدّین المقداد بن عبداللّه السیوری، المعروف بالفاضل المقداد (م ۸۲۶)، تحقیق السیّد محمّد القاضی، نشر المجمع العالمی للتقریب بین المذاهب الإسلامیه، قم، ۱۴۱۹ ه .

« ل »

۸۲ ـ لسان العرب : لجمال الدّین محمّد بن مکرم بن منظور المصری (۶۳۰ ـ ۷۱۱)، نشر أدب الحوزه، قم، ۱۴۰۵ ه .

۸۳ ـ اللمعه الدمشقیه فی فقه الإمامیه : للشهید الأوّل شمس الدّین محمّد بن مکّی العاملی (م ۷۸۶)، تحقیق الشیخ علی الکورانی، دار الفکر، قم، ۱۴۱۱ ه.

« م »

۸۴ ـ المبسوط : لشیخ الطائفه محمّد بن الحسن الطوسی (۳۸۵ ـ ۴۶۰)، تحقیق محمّد تقی الکشفی، نشر المکتبه المرتضویه، طهران، ۱۳۸۷ .

۸۵ ـ مجمع البحرین و مطلع النیّرین : للشیخ فخر الدّین محمّد الطریحی (م ۱۰۸۵) تحقیق السیّد أحمد الحسینی، مکتبه نشر الثقافه الإسلامیه، ۱۴۰۸ ه .

۸۶ ـ مجمع البیان فی تفسیر القرآن : لأبی علی أمین الإسلام الفضل بن الحسن الطبرسی (حوالی ۴۷۰ ـ ۵۴۸)، تحقیق لجنه من العلماء والمحقّقین الأخصائیین، نشر مؤسّسه الأعلمی، بیروت، ۱۴۱۵ ه .

۸۷ ـ مجمع الفائده والبرهان فی شرح إرشاد الأذهان : للمحقّق الأردبیلی أحمد بن محمّد (م ۹۹۳)، تحقیق إشتهاردی وعراقی ویزدی، جامعه المدرّسین، ۱۴۰۳ ه.

۸۸ ـ المحاسن، لأحمد بن محمّد بن خالد البرقی (ت ۲۷۴)، دار الکتب الاسلامیه، تهران، ۱۳۷۰ ه.

۸۹ ـ المختصر النافع : للمحقّق الحلّی نجم الدّین جعفر بن حسن بن یحیی بن سعید الهذلی (۶۰۲ ـ ۶۷۲)، تحقیق بإشراف الشیخ القمی، نشر مؤسّسه البعثه، طهران، ۱۴۱۰ ه (طبع دارالتقریب، قاهره).

۹۰ ـ مختلف الشیعه فی أحکام الشریعه : للعلاّمه الحلّی الحسن بن یوسف بن المطهّر (۶۴۸ ـ ۷۲۶)، لجنه التحقیق، مؤسّسه النشر الإسلامی، قم، ۱۴۱۲ ه.

۹۱ ـ مدارک الأحکام فی شرح شرائع الإسلام : للسیّد محمّد بن علی الموسوی

العاملی (۹۵۶ _ ۱۰۰۹) تحقیق ونشر مؤسّسه آل البیت علیهم السلام ، قم، ۱۴۱۰.

۹۲ _ المراسم النبویّه والأحکام العلویّه : لسلاّر بن عبدالعزیز الدیلمی (ت ۴۶۳) تحقیق السیّد محسن الأمینی، نشرالمعاونیه الثقافیه للمجمع العالمی، قم ۱۴۱۴.

۹۳ _ مسالک الأفهام إلی تنقیح شرائع الإسلام : للشهید الثانی زین الدّین بن علیّ بن أحمد العاملی (۹۱۱ _ ۹۶۵) تحقیق ونشر مؤسسه المعارف الإسلامیه، قم، ۱۴۱۳.

۹۴ _ مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل : للحاج المیرزا حسین المحدّث النوری الطبرسی (۱۲۵۴ _ ۱۳۲۰) ، تحقیق و نشر مؤسّسه آل البیت علیهم السلام ، قم، ۱۴۰۸ ه.

۹۵ _ مستند الشیعه فی أحکام الشریعه : لملاّ أحمد بن محمّد مهدی النراقی (۱۲۴۵) تحقیق ونشر مؤسّسه آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث، قم، ۱۴۱۵ ه .

۹۶ _ مسند أحمد: لأحمد بن محمّد بن حنبل أبی عبداللّه الشیبانی (۱۶۴ _ ۲۴۱)، دارصادر، بیروت، و بهامشه منتخب کنز العمال فی سنن الأقوال والأفعال.

۹۷ _ مصباح المتهجّد وسلاح المتعبّد، لشیخ الطائفه أبی جعفر محمّد بن الحسن الطوسی (۴۶۰ ه)، مؤسّسه فقه الشیعه، بیروت، ۱۴۱۱ ه .

۹۸ _ المصباح المنیر فی غریب الشرح الکبیر : لأحمد بن محمّد بن علی المقری الفیّومی (م ۷۷۰)، منشورات دار الهجره، قم، ۱۴۰۵ ه .

۹۹ _ مطالع الأنوار، للحاجّ السیّد محمّد باقر الشفتی (۱۱۸۰ _ ۱۲۶۰ ه)، طبع الأفست، مکتبه مسجد السیّد، نشاط، اصفهان ۱۳۶۶، و ۱۴۰۹ ه.

۱۰۰ _ المعتبر فی شرح المختصر : للمحقّق الحلّی نجم الدّین جعفر بن حسن بن یحیی بن سعید الهذلی (۶۰۲ _ ۶۷۶)، لجنه التحقیق بإشراف الشیخ ناصر مکارم، مؤسسه سیّد الشهداء علیه السلام ، قم، ۱۳۶۴ .

۱۰۱ _ مفاتیح الشرائع : للمولی محمّد محسن بن الشاه مرتضی المشهور بالفیض

الكاشانی (م ۱۰۹۱)، تحقیق السیّد مهدی الرجائی، مؤسسه مجمع الذخائر الإسلامیه، قم، ۱۴۰۱ ه .

۱۰۲ ـ المقاصد العلیّه فی شرح الرساله الألفیّه : للشهید الثانی زین الدّین بن علیّ بن أحمد العاملی (۹۱۱ ـ ۹۶۵)، المطبوعه مع حاشیتا الألفیّه، تحقیق مرکز الأبحاث والدراسات الإسلامیّه، قم، ۱۴۲۰ ه .

۱۰۳ ـ المقنع: للشیخ الصدوق أبی جعفر محمّد بن علیّ بن الحسین بن بابویه القمّی (م۳۸۱)، لجنه التحقیق التابعه لمؤسسه الإمام الهادی علیه السلام ، قم، ۱۴۱۵ ه.

۱۰۴ ـ المقنعه : لأبی عبداللّه محمّد بن محمّد بن النعمان البغدادی، المعروف بالشیخ المفید (۳۳۶ ـ ۴۱۳)، تحقیق و نشر مؤسّسه النشر الإسلامی، قم، ۱۴۱۰.

۱۰۵ ـ منتهی المطلب فی تحقیق المذهب : للعلاّمه الحلّی جمال الدّین حسن بن یوسف بن المطهّر (۷۲۶)، تحقیق و نشر قسم الفقه فی مجمع البحوث الإسلامیه، مشهد، ۱۴۱۲.

۱۰۶ ـ منهج المقال فی تحقیق أحوال الرجال (الرجال الکبیر) : تألیف میرزا محمّد بن علی الأسترآبادی (م ۱۰۲۸)، تحقیق و نشر مؤسّسه آل البیت علیهم السلام ، قم، ۱۴۲۲ ه.

۱۰۷ ـ المهذّب البارع فی شرح المختصر النافع : لأبی العبّاس أحمد بن محمّد بن فهد الحلّی الأسدی (۸۴۱) تحقیق الشیخ مجتبی العراقی، نشر جامعه المدرّسین، قم، ۱۴۰۷.

۱۰۸ ـ المهذّب : للقاضی إبن البرّاج أبی القاسم عبدالعزیز بن نحریر بن عبدالعزیز (ت ۴۸۱)، تحقیق بإشراف الشیخ جعفرالسبحانی، جامعه المدرّسین، قم، ۱۴۰۶.

« ن »

۱۰۹ ـ الناصریات : للشریف المرتضی أبی القاسم علیّ بن الحسین الموسوی المعروف بعلم الهدی (۳۵۵ ـ ۴۳۶)، تحقیق مرکز البحوث الدراسات العلمیه، نشر رابطه الثقافه والعلاقات الإسلامیه، تهران، ۱۴۱۷ ه .

۱۱۰ ـ نقد الرجال : للسیّد مصطفی بن الحسین الحسینی التفرشی (ق ۱۱)، تحقیق ونشر مؤسّسه آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث، قم، ۱۴۱۸ ه .

۱۱۱ ـ نهایه الأحکام فی معرفه الأحکام : للعلاّمه الحلّی الحسن بن یوسف بن المطهّر (۶۴۸ ـ ۷۲۶)، تحقیق السیّد مهدی الرجائی، مؤسسه إسماعیلیان، قم، ۱۴۱۰ ه.

۱۱۲ ـ النهایه فی مجرّد الفقه و الفتاوی : لأبی جعفر شیخ الطائفه محمّد بن الحسن المعروف بالشیخ الطوسی (۳۸۵ ـ ۴۶۰)، طبعه دار الأندلس، بیروت .

« و »

۱۱۳ ـ الوافی : للمولی محمّد محسن بن الشاه مرتضی المشهور بالفیض الکاشانی (م ۱۰۹۱)، تحقیق ضیاء الدین الحسینی الاصفهانی، اصفهان، ۱۴۰۶ ه .

۱۱۴ ـ الوجیزه فی الرجال، للعلاّمه محمّد باقر المجلسی، تحقیق محمّد کاظم رحمان ستایش، وزاره الثقافه والارشاد الاسلامی، تهران، ۱۴۲۰ ه .

۱۱۵ ـ وسائل الشیعه (تفصیل وسائل الشیعه إلی تحصیل مسائل الشریعه): للشیخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملی (۱۱۰۴)، تحقیق و نشر مؤسّسه آل البیت علیهم السلام ، قم، ۱۴۱۴.

۱۱۶ ـ الوسیله إلی نیل الفضیله : لعماد الدّین أبی جعفر محمّد بن علی الطوسی، المعروف بابن حمزه (ق ۶)، تحقیق الشیخ محمّد الحسّون، نشر مکتبه آیه اللّه المرعشی، قم، ۱۴۰۸ ه .

فهرس المحتويات

مقدّمه التحقيق... ۷

لمحهٌ من حياهِ حجّه الإسلام الشفتی قدس سره ... ۸

اسمه و نسبه... ۸

ولادته و نشأته... ۹

اطراء العلماء له... ۱۳

زهده و عبادته... ۱۴

إقامته الحدود الشرعيّه... ۱۵

مشايخ روايته... ۱۵

تلامذته... ۱۶

أولاده... ۱۷

تآليفه القيّمه... ۱۹

وفاته و مرقده... ۲۸

نبذه من ترجمه المولی علی أكبر الإيجهی قدس سره ... ۳۱

اسمه... ۳۱

نسبته··· ۳۱

ترجمه جدّه : المولی محمّد شریف الرویدشتی··· ۳۳

الشیخه حمیده بنت آقا شریفا الرویدشتی··· ۳۴

الشیخه فاطمه بنت الشیخه حمیده··· ۳۶

أقوال العلماء فیه··· ۳۶

أساتیده··· ۳۸

تلامیذه··· ۳۸

مؤلّفاته··· ۴۰

وفاته ومدفنه··· ۴۶

بین یدی الکتاب··· ۴۷

فهرست ما فی الکتاب··· ۴۹

عملنا فی التحقیق··· ۵۶

النسخ المعتمده··· ۵۶

منهجنا فی التحقیق··· ۵۷

نماذج من صور النسخ الخطّیه··· ۵۹

« الرساله الأولی »

فِی تَعیِینِ السَلامِ الأَخِیرِ فِی النَوَافِل

للمولی الإیجهی رحمه الله / ۷۱

الفصل الأوّل : فی وجوب التسلیم و ندبه··· ۷۴

أدلّه القائلين بندب التسليم··· ۸۳

فی ردّ الأدلّه··· ۸۵

الفصل الثانی : فی بیان کون التسلیم جزءًا أو خارجًا··· ۸۹

الفصل الثالث : فیما یتفرّع علی القولین··· ۹۱

الفصل الرابع : فی أنّ المخرج أیّ الصیغتین··· ۹۲

الفصل الخامس : فی تعداد المذاهب فی التسلیم··· ۱۰۵

الفصل السادس : فی بیان مواضع تعدّد التسلیم وکیفیّه أدائه··· ۱۰۶

الفصل السابع : فی إستحباب قصد الردّ··· ۱۱۰

الفصل الثامن: فی بیان انّ القیدین الاخرین فیالسلام هل هو واجب أو ندب··· ۱۱۲

الفصل التاسع: فی تحقیق وجوب نیّه الخروج وعدم الوجوب··· ۱۱۳

الفصل العاشر : فی بیان التسلیم فی النوافل··· ۱۱۶

« الرساله الثانیه »

الرَدُّ عَلی رِسَالَهِ تَعیینِ السَلامِ الأخِیرِ فِی النَوَافِل

لحجّه الإسلام الشفتی قدس سره / ۱۲۱

الردّ علی ما ذکره من انّه یجب الإقتصار فی تسلیم النوافل بصیغه السلام علیکم ولایجوز العدول عنها إلی غیرها··· ۱۲۴

الردّ علی ما ذکره من انّه لایجوز الجمع فی مقام تسلیم النوافل بین السلام علیکم وغیره من صیغتی التسلیم··· ۱۳۶

« الرساله الثالثه »

الرَدُّ عَلى رَدِّ رِسَالَهِ تَعيينِ السَلامِ الأخِيرِ فِى النَوَافِل

للمولى الإيجهى رحمه الله / ۱۶۱

الردّ على قوله : قد بلغنى عن بعض الأفاضل، إلخ··· ۱۶۴

الردّ على قوله : والظاهر أنّ هذا المطلب ممّا لاينبغى التأمّل، إلخ··· ۱۶۷

الردّ على قوله : وأمّا الجواب عن الإيراد الثانى، إلخ··· ۱۷۱

الردّ على قوله : لايقال: إنّ التمسّك به فيما نحن فيه غير صحيح، إلخ··· ۱۷۴

الردّ على قوله : ومن إطلاقات النصوص المشار إليها، ما رواه، إلخ··· ۱۷۶

الردّ على قوله : المطلب الثانى: انّه لايجوز الجمع فى مقام، إلخ··· ۱۸۱

الردّ على قوله : إن قيل: سلّمنا ذلك، لكن نقول : هنا دليل يدلّ، إلخ··· ۱۹۲

الردّ على قوله : ثمّ الظاهر أنّ شيخ الطائفه فى هذا الإقتصار، إلخ··· ۱۹۶

الردّ على قوله : ثمّ إنّ الفاضل سلاّر بن عبدالعزيز، إلخ··· ۱۹۸

الردّ على قوله : فى ذيل إثبات رجحان ذكر السلم على، إلخ··· ۲۰۰

« الرساله الرابعه »

الرَدُّ عَلى رَدِّ المولى عَلِى أَكبَر الإِيجِهِى رحمه الله

لحجّه الإسلام الشفتى قدس سره / ۲۰۳

الردّ على قوله : انّى بعد ما كتبت رساله فى بيان التسليم فى النافله، إلخ··· ۲۰۶

الردّ على قوله : أقول: فى قوله: « أنّه مخالف للواقع »، مراده أنّه الواقع، إلخ··· ۲۰۸

الردّ على قوله : وفى قوله : «المتخلّف عمّن هو للشريعه حافظ» ركاكه، إلخ··· ۲۱۰

الردّ على قوله : ما أدرى العامل لهذا الظرف، و ما المقسم عليه، إلخ ... ۲۱۲

الردّ على قوله فى قولنا «إلى بقاء أرضه وسمائه»: لايخلو عن ركاكه، إلخ ... ۲۱۴

المقام الأوّل

فى التنبيه على ما صدر منه فيالرساله الّذى لايليق أن يصدر من أدنى الطلبه

منها قوله : لايقال هذا الخبر مرسل من طرقكم فلايعمل به، إلخ ... ۲۱۷

ومنها قوله : بل ادّعى الشيخ الصدوق قدس سره أنّ القول بوجوب التسليم، إلخ ... ۲۲۴

ومنها قوله : وإلى هذا ذهب السيّد السند الأجلّ المرتضى، إلخ ... ۲۳۲

ومنها قوله : ونقل الصدوق أنّ وجوب التسليم من دين الإماميّه، إلخ ... ۲۳۵

غرض المصنّف قدس سره مِن التعرّض لشنائع ما ذكره ... ۲۳۶

المقام الثانى

فيما أورده على ما احتججنا به على المرام و غيره

منها قوله : أقول: هذه الروايات الثلاث تدلّ على أنّه إذا أتى، إلخ ... ۲۳۹

ومنها قوله : بعد اعتراف السيّد بأنّ المتبادر من التسليم المطلق، إلخ ... ۲۵۹

ومنها قوله : وأىّ مانع فى الحديث النبوىّ ليمنع حمله، إلخ ... ۲۶۱

ومنها قوله : إذ هو يدلّ على أنّ المأخوذ فى تلك العباده، إلخ ... ۲۶۲

ومنها قوله : ولا دلاله فيه على وضعه لتلك الصيغه بعد وضعه، إلخ ... ۲۶۳

ومنها قوله : نعم يظهر من المستفيضه أنّ الآتى بتلك، إلخ ... ۲۶۳

ومنها قوله : مع تسليمه أوّلاً، و حكايته وفاق الأصحاب، إلخ ... ۲۶۷

ومنها قوله : فظهر فساد قوله : الإيراد المذكور إجتهاد، إلخ... ۲۶۸

ومنها قوله : وأنّى له بالنصّ و ليس بيده إلاّ تلك الروايات، إلخ... ۲۶۸

ومنها قوله : وقد عرفت أنّ مجرّد ذلك لا يدلّ على، إلخ... ۲۶۹

ومنها قوله بعد أن عنون قولنا : لا يقال : إنّ التمسّك به، إلخ... ۲۷۸

ومنها قوله بعد أن عنون قولنا : و من إطلاقات النصوص، إلخ... ۲۹۴

ومنها قوله : وأمّا الروايه المذكوره فى زيادات التهذيب الّتى، إلخ... ۲۹۸

ومنها قوله : وأمّا الإستشهاد بروايه الحلبىّ، فهو أيضًا فى غايه الضعف، إلخ... ۳۰۰

ومنها قوله : وأمّا قوله دام ظلّه : مع أنّا لم نجد أحدًا فرّق بين، إلخ... ۳۰۴

ومنها قوله بعد أن عنون كلامنا و هو هذا : المطلب الثانى : انّه، إلخ... ۳۱۸

ومنها قوله : حبيبى و سيّدى ! قد وصل إلينا من الشارع، إلخ... ۳۱۹

ومنها قوله : وبالجمله ليس لنا من الأمر شىء إلاّ ما، إلخ... ۳۲۲

ومنها قوله : وهذه القاعده الّتى مهّدها و قرّرها يوفى بما، إلخ... ۳۳۲

ومنها قوله : فإن أراد السيّد دام ظلّه أن يجعل هذه، إلخ... ۳۳۷

ومنها قوله : وإن أراد أنّ هذه الصيغ مأخوذه فى التسليم، إلخ... ۳۳۸

ومنها قوله : وإن أراد أنّ ما كان ثابتًا فى الفريضه وجب أن، إلخ... ۳۳۹

ومنها قوله : وأمّا إذا بيّنه بالإكتفاء بالتسليم وكان معنى، إلخ... ۳۴۱

ومنها قوله : إذ لو أخَذَنا مولانا جعفر بن محمّد الصادق عليهماالسلام ، إلخ... ۳۴۵

ومنها قوله : وأمّا إذا كان الأمر على ما ندّعيه، فنقول، إلخ... ۳۵۰

ومنها قوله : فقد ظهر بما قرّرنا فساد تلك القاعده الوجيهه، إلخ... ۳۵۱

ومنها قوله : وأمّا الجواب عن حديث حمّاد بن عيسى، فهو، إلخ... ۳۵۱

ومنها قوله بعد ما تقدّم نقله عنه: مع أنّه لايفيده فيما ادّعاه، إلخ ... ۳۵۶

ومنها قوله بعد أن عنون قولنا: إن قيل : سلّمنا ذلک، إلخ ... ۳۶۱

ومنها قوله بعد ما حكينا عنه فيما سلف : و قوله، إلخ ... ۳۷۲

ومنها قوله : وأمّا قوله: قول الفقيه الواحد لايصلح أن يجعل، إلخ ... ۳۷۵

ومنها قوله : وكما أنّ قول الفقيه الواحد لا يصلح للدلاله، إلخ ... ۳۷۶

ومنها قوله : وأمّا قول الفقيه الواحد ـ سيّما إذا كان شيخ، إلخ ... ۳۷۶

ومنها قوله : وظاهره دعوى إجماع الشيعه، ففيه أنّ ظهور، إلخ ... ۳۷۷

ومنها قوله بعد أن عنون قولنا: ثمّ الظاهر أنّ شيخ الطائفه، إلخ ... ۳۸۰

ومنها قوله : وأمّا إسقاط الوحده فى كلام الشيخ، فليس، إلخ ... ۳۸۰

ومنها قوله : ثمّ فى قوله: إنّ الشيخ تابع شيخنا المفيد، إلخ ... ۴۰۳

ومنها قوله بعد أن عنون قولنا : ثمّ إنّ الفاضل سلّار بن، إلخ ... ۴۰۹

ومنها قوله : قال السيّد دام ظلّه فى ذيل إثبات رجحان، إلخ ... ۴۱۱

ومنها قوله : ولنمسک عنان القلم فى هذا المضمار ونكتفى، إلخ ... ۴۱۵

الفهارس العامّه / ۴۱۹

۱ ـ فهرس الآيات الكريمه ... ۴۲۱

۲ ـ فهرس الأحاديث الشريفه ... ۴۲۵

۳ ـ فهرس مصادر التحقيق ... ۴۳۱

۴ ـ فهرس المحتويات ... ۴۴۵

ص: ۴۵۱

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه الّذى وفّقنا لإحياء تصنيفات العلماء الأبرار

الملتقط من آثار الأئمّه الأطهار عليهم السلام

فهرس منشورات مكتبه مسجد السيّد حجّه الإسلام قدس سره :

۱ ـ مطالع الأنوار فى شرح شرائع الإسلام (۶ مجلّد)

۲ ـ تحفه الأبرار فى أحكام الصلاه و مسائلها (۲ مجلّد)

۳ ـ بيان المفاخر فى ترجمه حجّه الإسلام الشفتى (۲ مجلّد)

۴ ـ الإمامه فى إثبات الإمامه لأهل البيت عليهم السلام (۱ مجلّد)

۵ ـ الرسائل الرجاليّه فى أحوال رواه الأحاديث (۱ مجلّد)

۶ ـ إقامه الحدود فى زمن الغيبه (۱ مجلّد)

۷ ـ العصيريّه فى أحكام الخمر والعصير (۱ مجلّد)

۸ ـ الغيبه فى الإمام الثانى عشر القائم الحجّه عليه السلام (۲ مجلّد)

۹ ـ پرسش ها وپاسخ ها پيرامون عقائد شيخيّه (۱ مجلّد)

۱۰ ـ منتخب الصّحاح المستخرج من الصحيحين والصواعق و... (۱ ج)

۱۱ ـ الحليه اللّامعه فى شرح البهجه المرضيّه (۲ مجلّد)

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹